

مُسْتَمْسَكُ
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مسنودان مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - إيران ۱۴۰۴ هـ ق

OLN
B2
174
T11
1984
jul 4




Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

7

IR-AR-85-931398

V.4





وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَأَكْبَرُ

مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

الجزء الرابع



الطبعة الثالثة

طبعة الارباب في النصف الاشراف

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - ايران ١٤٠٤ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمور ، وأوجب الواجبات التوبة (١) من المعاصي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أحكام الأموات

(١) إجماعاً كما عن غير واحد . وظاهر العلامة في شرح التجريد ، والمجلسي في شرح أصول الكافي : دعوى إجماع الأمة . وفي الذخيرة : « الظاهر أن التوبة من الذنب واجبة اتفاقاً من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة : قيل : ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : (توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم . . .) الآية (١٥) ، وقوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (٢٥) ، ومن السنة ما لا يحصى . وأما العقل فالظاهر أنه حكم بوجوبها عقلاً من قال بالحسن والقبح العقليين . »

أقول : أما الآيات الشريفة المذكورة : فالظاهر منها الوجوب الارشادي - كما يظهر من ذكر الغايات المترتبة عليها - وأما النصوص : فهي كثيرة ، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد ، إلا أن

(١٥) التحريم : ٨ .

(٢٥) النور : ٣١ .

الجميع - عدا النادر منها - إنما تضمن ذكر الفوائد المترتبة عليها ، منها :
صحيح معاوية بن وهب : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا تاب
العبد توبة نصوحا أحبه الله تعالى فستر عليه في الدنيا والآخرة ... » (١٥)
ومصحيح أبي عبيدة « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الله تبارك وتعالى
أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء
فوجدتها ... » (٢٥) ، وخبر ابن قبيصة : « النائب من الذنب كمن لا
ذنب له » (٣٥) . وبعضها وإن تضمن الأمر بها ، إلا أنه يتعين حمله
على الارشادي أيضاً إلى حكم العقل ، إذ لو بني على الوجوب المولوي
يلزم أن يكون تركها معصية أخرى ، فتجب التوبة عنها ، فيكون تركها
معصية ثالثة ، وهكذا ، - نظير ما يُقرر في وجوب الاطاعة لو كان
مواوياً - فيلزم تكثر المعاصي والعقوبات بمجرد ترك التوبة في زمان ،
ووجوب التوبات الكثيرة الطويلة ، وهو تماماً يظن الالتزام به ، بل خلاف
المقطوع به من الكتاب ، والسنة ، ومرتكبات المشرعة ، فوجوبها
- كوجوب الاطاعة ، وحرمة المعصية - إما فطري بملاك دفع الضرر
المحتمل ، أو عقلي - بناء على القول بالحسن والقبح العقليين - بملاك شكر
المنعم . ويفترق الحكمان في التوبة عن الصغيرة ، فعلى الأول : ليست
بواجبة ، لتكفيرها بترك الكبيرة فيحصل الأمن من العقاب . وعلى الثاني :
واجبة ، لعدم الفرق في الحسن بين التوبة في الكبيرة والصغيرة ، كعدم
الفرق في وجوب الاطاعة عقلاً بين الأمر في الكبيرة والأمر في الصغيرة .
ومن ذلك يظهر صحة ما ذكره العلامة في شرح التجريد من وجوب التوبة

(١٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١٤ .

وحقيقتها : الندم (١) . وهو من الامور القلبية ، ولا يكفي

عن كل معصية ، وحكاه عن جماعة من المتكلمين ، وضعف ما حكاه عن جماعة من المعتزلة من أنها لا تجب عن الصغائر المعلوم أنها صغائر . هذا ، وقال المجلسي في شرح الكافي : « سقوط العقاب مما أجمع عليه أهل الاسلام ، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بهد التوبة كان ظلماً ، أو هو تفضل بفعله سبحانه كراماً منه ورحمة بعباده ؟ المعتزلة على الأول ، والأشاعرة على الثاني ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر (ره) في كتاب الاقتصار ، والعلامة في بعض كتبه الكلامية ، وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد . . . (إلى أن قال) : والحق ما اختاره الشيخ (ره) ، كما يظهر من كثير من كتب الأخبار ، وأدعية الصحيفة الكاملة ، وغيرها ، ودليل الوجوب ضعيف . ونحوه ما ذكره في البحار : أقول : الاستدلال بالأخبار والأدعية غير ظاهر في الأحكام العقلية . فالعمدة نفي الحكم العقلي ، إذ ليست التوبة عقلاً إلا مرتبة من الانقياد والتذلل ليس من مقتضاها نحو الاستحقاق ، كغيرها من الطاعات .

(١) الظاهر من التوبة : الرجوع - كما صرح به أهل اللغة - ويشهد به ملاحظة موارد الاستعمال ، منها : قوله تعالى : (واليه متاب) (١٥) فالتوبة اليه - سبحانه - معناها الرجوع اليه ، إلا أنه لما امتنع الرجوع الحقيقي كان المراد منها الرجوع الادعائي الحاصل بالندم ، فكأن العبد بفعل الذنب ذاهب عن الله تعالى ومنصرف عنه ، فاذا التفت إلى ما يترتب على فعله من الخسران والهلاك فندم عليه فقد رجع إلى الله تعالى . وفي رواية أبي بصير عن الصادق (ع) : « يا داود إن عبدي المؤمن إذا أذنب

مجرد قوله : « استغفر الله » (١) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي (٢) ، وإن كان أحوط . ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها (٣) .

ذباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحي مني عند ذكره غفرت له ... » الحديث (١٠) :

(١) لعدم صدق التوبة عليه .

(٢) لعدم توقف مفهوم التوبة عليه ، كما يشهد به صحيح ابن أبي عمير عن علي الجهضمي (الاحمسي ، كافي) عن أبي جعفر (ع) : « كفى بالندم توبة » (٢٠) بل يظهر من حديث سماعة المشتمل على بيان جنود العقل والجهل (٣٠) : مغايرة الاستغفار للتوبة ، حيث عدما جندين للعقل ، وجعل ضد التوبة الاصرار ، وضد الاستغفار الاغترار . ومثله بعض الأدعية والمناجات . ولا ينافي ذلك ماورد من أنه لا كبيرة مع الاستغفار (٤) ودواء الذنوب الاستغفار (٥٠) ، ونحو ذلك ، لامكان كون الاستغفار ما حيا كالتوبة ، أو يراد منه ما مسيجي ، في كلام أمير المؤمنين (ع) :

(٣) كما عن ظاهر الأكثر ، بل ظاهر البحار المفروغية عنه : والظاهر أن المراد به بلوغ الندم - الذي هو لوع من التألم النفساني - حداً يوجب انزجار النفس عن المعصية بقول مطلق ، بحيث يرى أن فعلها مرجوح على جميع التقادير ، والعوارض الشهوية أو الغضبية الموجبة لترجيح فعل

(١٠) الوسائل باب : ٨٦ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨٣ من ابواب جهاد النفس حديث : ٦ - ورواه بلفظ (الاحمسي)

في باب ٨٢ من ابواب جهاد النفس حديث : ١ .

(٣٠) الكافي ، كتاب العقل والجهل ، حديث : ١٤ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٤٧ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ١١ .

(٥٠) الوسائل ، باب : ٨٥ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ١١ .

المعصية على تركها ، فيوجب كراهتها في الأزمنة اللاحقة . أما العزم - الذي هو فعل اختياري للقلب زائداً على الإرادة والكراهة - فلا دليل على اعتباره لا في مفهومها ، ولا في ترتب الأثر عليها . بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه ، ففي رواية أبي بصير : « قلت لأبي عبدالله (ع) : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) ، قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً . قلت وأينا لم يعد ؟ فقال (ع) : يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب » (١٥) ، ونحوها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (ع) (٢٥) بناءً على أن المراد بالمفتن من يتوب ثم يذنب ثم يتوب ، كما احتمله المجلسي (ره) في شرح الكافي ، واحتمل أيضاً أن يكون المراد منه من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة ، لكن الأول أظهر بقربته السؤال الثاني . نعم يظهر منها اعتباره في التوبة النصوح ، بل هو صريح مرسل الصدوق : « روي أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من الذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً » (٣٥) .

والجملة : لا دليل على اعتبار العزم بهذا المعنى في مفهوم التوبة ، أو في صحتها ، بل قد يكون اعتباره في ذلك موجباً لامتناع وقوعها من أكثر المذنبين الذين يثقون من أنفسهم بالعود ، لامتناع العزم المذكور حينئذ . اللهم إلا أن يقال : العود الصادر من المكلف بالاختيار لا ينافي العزم المذكور ، بل يؤكد ، لأن العود حينئذ يكون من باب انتقاض العزم ، وانتقاض الشيء فرع وجوده . نعم إذا كان العود لا بالاختيار يكون مانعاً عن العزم على تركه ، لأن الوثوق بالقدره على الشيء شرط لتحقيق

(٥٥) الوسائل ، باب : ٨٦ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٨٦ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٨٧ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ٣ .

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (١) .
« مسألة ١ » يجب عند ظهور امارات الموت أداء حقوق
الناس الواجبة (٢) ورد الودائع ، والأمانات التي عنده مع

العزم على تركه ، لكنه ليس مما نحن فيه . لكن الانصاف : أنه لا فرق
في امتناع العزم على الشيء مع العلم بعدم حصوله بين أن يكون لعدم
القدرة عليه ، أو لتبديل إرادة المكلف وكراهته . ومما ذكرنا يظهر أن
ما حكي في الذخيرة وغيرها عن جمع من العلماء من عدم اعتبار العزم بهذا
المعنى في التوبة في محله .

(١) على ما رواه الشريف الرضي (ره) في نهج البلاغة عن
أمير المؤمنين (ع) : « إن قائلاً قال بحضرته : أستغفر الله . فقال :
عليه السلام : ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العليين
وهو اسم واقع على ستة معان : أولها : الندم على ما مضى . والثاني :
العزم على ترك العود اليه أبداً . والثالث : أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم
حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة . والرابع : أن تعتمد على
كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها . والخامس : أن تعتمد على اللحم
الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ، وينشأ
بينها لحم جديد . والسادس : أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة
المعصية ، فعند ذلك تقول : أستغفر الله » (١٥) وهذا منه (ع) وان
كان بياناً للاستغفار الكامل ، لا للتوبة ، إلا أنه يصح أن يكون بياناً للتوبة
الكاملة ، لاشتهاله على الندم والعزم ، وزيادة .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، ولا إشكال في الجملة ، كما يستفاد من

الامكان ، والوصية بها مع عدمه ، مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته (١) .

كلما تم هنا . وفي الوصية ، والوديعة ، وفي قضاء الصلوات . وكان الوجه فيه استقرار سيرة العقلاء على عدم المذورية في الفوات لو آخر مع ظهور امارات عدم القدرة على الأداء على تقدير التأخير . وفي الجواهر - في شرح ما في الشرائع في مبحث الوديعة من قوله : « وإذا ظهر للمودع امارات الموت وجب الاشهاد » - قال : « كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم » . نعم عبر بعضهم بالاشهاد ، وآخر بالوصية كما في القواعد ، والمصنف (ره) عبر بالأداء في الحقوق والودائع . لكن وجوب الأداء تعييناً إن أمكن في الحقوق الواجبة بحيث لا يجوز له الاعتماد على الوصي في ذلك غير ظاهر ، إذ ليس حال الوصي إلا حال الوكيل في حال الحياة نعم لا بأس به فيما لو كان الحق فورياً ، فإنه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوفاة ، لكنه لا يختص ذلك بما لو ظهرت امارات الموت كما لا يخفى : كما أنه لا بأس به أيضاً في الوديعة إذا علم من حال المالك عدم الرضا بتسليم الودعي إلى غيره ، كما يقتضيه عقد الوديعة - كما مال إليه في الجواهر - خلافاً لما في الشرائع من التعبير بالاشهاد ، ولما في القواعد من التعبير بالوصية فإن ذلك منها خلاف ما يقتضيه عقد الوديعة كما عرفت . وبالجملة : وجوب أحد الأمرين من الأداء والوصية مما لا ينبغي التأمل فيه ، إنما التأمل في وجوب الأداء تعييناً مطلقاً إن أمكن ، لعدم ظهور دليل عليه ، فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية إلى الثقة بدفعها .

(١) لاحراز الأداء الواجب عليه .

« مسألة ٢ » إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة (١) - كالصلاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها - وجب الوصية بها إذا كان له مال (٢) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع (٣) وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه ، أو الوصية باستيجارها أيضاً (٤) .

« مسألة ٣ » يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث (٥) . لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لأن المال بعد موته يكون للوارث ، فاذا أقر به لغيره كذباً فوت عليه ماله (٦) . نعم إذا كان له مال مدفون في مكان

(١) أما ما يقبلها فيدخل في المسألة الأولى من وجوب أدائه ولو بالاستنابة .

(٢) لما سبق .

(٣) لوجوب الاحتياط عقلاً عند الشك في القدرة .

(٤) لأنها لما كانت تقبل النيابة بعد الوفاة كان أداؤها ممكناً ، فيجب

عليه التسبب إليه مهما أمكن ، ومنه الوصية ، فتجب لوجوب أدائها ، إذ تكون بعد الوفاة لظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

(٥) لقاعدة السلطنة

(٦) يعني : التفويت بنحو التسبب لا بنحو المباشرة . وتحريم ذلك

يستفاد مما دل على وجوب إقامة الشهادة (١٥) ، وتحريم شهادة الزور (٢٥)

وتحريم الوصية بجرمان بعض الورثة من الميراث (٣٥) ، ونحو ذلك مما يدل

(١٥) الوسائل ، باب : ٢ من كتاب الشهادات .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٩ من كتاب الشهادات .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٩٠ من كتاب الوصايا ويستفاد من باب : ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦

و ٣٨ من ابواب الوصايا بل ويستفاد من غيرها . فراجع .

لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه (١) ، لكنه
 - أيضاً - مشكل . وكذا إذا كان له دين على شخص :
 والأحوط الاعلام . وإذا أُعد عدم الاعلام تفويتاً فواجب يقيناً .
 « مسألة ٤ » لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله (٢) ، إلا

على تحريم مثل هذا التسبب . ويمكن أن يكون تحريم الاقرار المذكور لأنه تسبب
 إلى وقوع غيره في الحرام ، لكن عرفت في مبحث وجوب الاعلام بالنجاسة
 الاشكال في حرمة التسبب المذكور ، لعدم الدليل عليه إلا فيما علم من
 الشارع الأقدس كراهة ذلك الحرام من جميع المكلفين ، كقتل النفس
 المحترمة : وحينئذ فيحرم كل ماله دخل في وقوع الحرام فعلاً كان أو
 تركاً ، تسبباً كان أو غيره . أما ما لا يعلم من الشارع كراهة وقوعه من
 جميع المكلفين ، فلا دليل على حرمة التسبب إلى وقوعه : نعم إذا كان
 المقر له عالماً بكذب الاقرار ، يكون أخذه للمال المقر به حراماً عليه ،
 فالاقرار كذباً حرام ، لكونه إعانة له على الحرام . وأما تحريم الاقرار
 المذكور من جهة أنه كذب فلا ريب فيه ولا خلاف . ومن ذلك يظهر
 تحريم الاقرار المذكور في صورة علم المقر له بكذبه من وجوه ثلاثة :
 كونه كذباً ، وكونه إعانة على الحرام ، وكونه تفويتاً على الغير حقه .
 (١) لعدم ثبوت كون ترك الاعلام تسبباً ، وكذا في الفرض الآتي :
 فما عن جامع المقاصد من وجوب الوصية على كل من له حق يخاف
 ضياعه ، مبني على كون تركه تسبباً ، وكون التسبب اليه حراماً ، وكلاهما
 محل إشكال . وقد اعترف بخلو ما وقف عليه من العبارات عنه . نعم قد
 يوءى ما دل على وجوب اداء الشهادة الى وجوب الاعلام في المقام .
 (٢) للأصل .

إذا عُدد عدمه تضييعاً لهم أو لما لهم (١) ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً . وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً . نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً (٢) ، لكنه - أيضاً - لا يخلو عن إشكال (٣) ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (٤) .

(١) فإنه خلاف مقتضى ولايته عليهم بحفظهم ، وحفظ ما لهم ، ولأجل ذلك يجب في القيم أن يكون أميناً ، وإلا بطل نصبه . ومنه يظهر حال ما بعده . ثم إن عده تضييعاً يختص بما إذا لم يوجد أمين يتولى أمورهم بعد وفاته ، وإلا فلا يكون تضييعاً لهم ،

(٢) لأن الثلث ماله ، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه ، له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص ، نظير إبداع الخائن ، وتوكيله في صرف ماله في بعض وجوه الخير .

(٣) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور ، لأن فيه تعرضاً للندامة . ولكنه - كما ترى - ضعيف .

(٤) فإن الوصية بالمال إلى الفقراء موجبة لثبوت حق لهم فيه ، فيكون الإيصال إلى الخائن تولية له على حق الغير ، الموجبة لضياعه ، نظير تولية الخائن على مال الصغار . ودعوى : أن الموصي إنما جعل الحق للغير على هذا الوجه الخاص ، ولم يجعل له الحق مطلقاً ، حتى تكون توليته عليه منافية لمراعاة مصلحته . مندفة : بمنع ذلك التقييد ، ولذا لو بطلت الوصية المذكورة لموت الوصي ، أو ظهور خيانة ، بقيت الوصية للفقراء بحالها . فجعل الولاية المذكورة من قبيل الشرط في ضمن العقد ،

فصل في آداب المريض

وما يستحب عليه : وهي أمور : (الأول) : الصبر والشكر لله تعالى . (الثاني) : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن : وحد الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحدا ، وأصابني ما لم يصب أحدا . وأما إذا قال : شهرت

لا يجوز أن يكون منافياً لمقتضى العقد . ولأجل ما ذكر حكي عن بعض : التفصيل - في اعتبار العدالة - بين ما يتعلق بحق الغير - ولو كان ثبوت الحق بنفس الوصية - وبين ما لا يتعلق بحق الغير أصلاً . لكن لم يتضح ما في المتن من الفرق بين ما يكون راجعاً إلى الفقراء ، وبين ما يكون راجعاً إلى غيرهم ، لأن جعل للفقراء إذا كان يستوجب الحق للفقراء ، كان كذلك بالنسبة إلى غيرهم . وأيضاً فإن ثبوت الحق المذكور غير ظاهر كلية ، إذ قد يكون الجعل كذلك كما إذا قال : « ثلثي للفقراء أو للمسجد » ، وقد لا يكون كذلك كما إذا قال : « إصرف ثلثي في المسجد أو في الفقراء » ، والكلام في الجميع بنحو واحد ، وهو : أن الوصية للفقراء ، أو للجهات أو فيها منافية للولاية المذكورة ، فلا مجال للأخذ بها معها . ولا مجال لدعوى : أن جعل الولاية فيها راجع إلى الوصية بما زاد على مورد الخيانة فكانه قال : « أعط للفقراء الزائد على ما ترغب فيه » . إذ فيها : أن جعل الولاية ليس فيه ترخيص في أخذ المال ، وإلا كان خلفاً ، ولم يكن خائناً ولا عاصياً كما هو ظاهر . وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب الوصية .

البارحة ، أو كنت محموما ، فلا بأس به . (الثالث) : أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام . (الرابع) : أن يجدد التوبة . (الخامس) : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم . (السادس) : أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام : (السابع) : الاذن لهم في عيادته . (الثامن) : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها . (التاسع) : أن يجتنب ما يحتمل الضرر . (العاشر) : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « داووا مرضاكم بالصدقة » (١٥) (الحادي عشر) : أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد ، وسائر العقائد الحقة . (الثاني عشر) : أن ينصب قما أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً . (الثالث عشر) : أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً . (الرابع عشر) : أن يهيء كفته . ومن أهم الأمور : إحكام أمر وصيته ، وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها . (الخامس عشر) : حسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزاع (٢٠) .

فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الاخبار :

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٢ من ابواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل : باب : ٣١ من ابواب الاحتضار .

أن عيادته عيادة الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن (١٥) ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال . ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله ، ولها آداب : (أجدها) أن يجلس ، ولكن لا يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً . (الثاني) : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض . (الثالث) : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له ، أو مطلقاً : (الرابع) : أن يدعو له بالشفاء . والأولى أن يقول : « اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك » (٢٥) (الخامس) : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويربجه . (السادس) : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، أو سبع مرات ، أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً ، (٣٥) . وفي الحديث : « ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله ، وإن شتم فجربوا ولا تشكوا » (٤٥) وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد

(١٥) الوسائل ، باب : ١٥ من ابواب الاحتضار ، حديث : ١٠ - ١١ ، وقد نقله في المتن

بالمعنى .

(٢٥) مستدرک الوسائل ، باب النوادر - ٣٩ - من ابواب الاحتضار ، حديث : ٢٢ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من ابواب تراءة القرآن ، حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من ابواب قراءة القرآن ، حديث : ٦ .

عليه ، (١٥) . (السابع) : أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيها .
 (الثامن) : أن لا يفعل عنده ما يغيظه ، أو يضيق خلقه .
 (التاسع) : أن يلتمس منه الدعاء ، فانه ممن يستجاب دعاؤه
 فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم :
 الحاج ، والغازي ، والمريض » (٢*) .

فصل فيما يتعلق بالمتنفر

مما هو وظيفة الغير ، وهي أمور :
 الأول : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان
 وجهه إلى القبلة (١) . ووجوبه لا يخلو عن قوة (٢) :

فصل فيما يتعلق بالمتنفر

(١) اجماعاً ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، وظاهر كشف اللثام :
 وفي المعتبر نسبتها إلى علمائنا أجمع . وقد صرحت به النصوص ، وسيأتي بعضها .
 (٢) كما هو المشهور - كما في الروضة ، والكفاية ، وعن المدارك -
 ونسب إلى الأشهر ، وإلى الأكثر أيضاً . ويدل عليه موثق معاوية بن عمار :
 « سألت أبا عبدالله (ع) عن الميت . فقال : استقبله باطن قدميه القبلة » (٣*)

(١٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ، حديث : ٧ ، ولكنه خال عن قوله :
 (وينبغي . . .) ولم اعثر عليه في مظانه من الوسائل والمستدرك .

(٢٥) الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٤ .

والمناقشة في سنده بعدم الصحة . وفي دلالاته باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به ، أو عن حكم الميت بعد موته ، لظهور المشتق في المتلبس . مندفعة بأن الموثق حجة . وبأن الظاهر من السؤال : السؤال عن حكم الميت نفسه ، لا كيفية توجيهه . وبأن المشتق وإن كان ظاهراً في المتلبس لكن يأبي حمله على ذلك الجواب ، لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت ، ولذا قال الصادق (ع) في الصحيح عن ذريح : « فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله » (١*) . فاطلاق الأمر بالاستقبال يقتضي إرادة المختصر من الميت . لكن الانصاف أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال ، لقرب حمله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال ما دام في الأرض ، كما يشهد به مصحح سليمان بن خالد : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل ، يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة » (٢*) فان ظهور الأمر بالتسجوة تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر . (وحمله) على إرادة « إذا أراد أن يموت » بقرب قوله (ع) في ذيله : « وكذلك إذا غسل » ، لأن المراد منه « إذا أريد أن يغسل » بقرب قوله (ع) : « يحفر له . . . » (بعيد) . لأن القرينة المذكورة تقتضي حمل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط وحمل أداة الشرط على ذلك في الصدر بقرب السباق يقتضي إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت ، فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت ، ولا سيما بملاحظة الأمر بالتسجوة التي هي التغطية ، إذ هي من أحكام الميت لا المختصر

(١*) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٢*) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

وحمل التسجية على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر .

ودعوى : أن التصرف في الأداة بحملها على التوقيت ليس بأولى من التصرف في الشرط بحمله على إرادة أن يغسل ، فيكون معنى « إذا غسل » : إذا أشرف على التمسيل ، فيكون مقتضى السياق حمل : « إذا مات » على معنى : إذا أشرف على الموت ، فيتم الاستدلال بالرواية على الوجوب حال الاحتضار .

يدفعها : أن الظاهر من أداة الشرط - حين لا يمكن حملها على الاشتراط - إرادة التوقيت ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، مثل : « إذا صليت فأقبل على صلاتك » ، و « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك » ، ونحوهما ، فيكون التصرف فيها لا في الشرط . مع أنه لو سلم عدم الظهور فيما ذكرنا فلا أقل من الاجمال الموجب للسقوط عن الحجية . مضافاً إلى ما أشار إليه شيخنا الأعظم (ره) من أن قوله عليه السلام : « إذا مات لأحدكم ميت » يجب حمل « الميت » فيه على المشرف على الموت ، لامتناع تعلق الموت بالميت ، نظير : « من قتل قتيلاً » . وحينئذ يمتنع أن يحمل « إذا مات » على معنى : إذا أشرف على الموت . إذ لو حمل على ذلك احتيج إلى تصرف آخر ، لامتناع تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على الموت ، نظير الاشكال في : « من قتل قتيلاً » . ولزوم مثل ذلك بعيد في الكلام ، فلا مجال للعمل بقريئة السياق . لكن يشكل ما ذكره بأن التصرف في : « من قتل قتيلاً » ، وفي قوله : « إذا مات الميت » ليس بحمل القتل أو الميت على المشرف على القتل أو الموت ، بل بحمل الوصف على كونه مرآة إلى الذات نفسها مجردة عن الوصف . وحينئذ لا مانع من حمل : « إذا مات » على معنى : إذا أشرف .

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً (١) . وإن لم يمكن

وكيف كان مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوب الاستقبال المذكور للمحتضر بالمصحح المذكور كما ذكره جماعة من القائلين بالوجوب وأضعف من ذلك الاستدلال على الوجوب بمرسَل الفقيه عن الصادق (ع): « أنه سئل عن توجيه الميت . فقال : استقبال بباطن قدميه القبلة . قال : وقال : أمير المؤمنين (ع) : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وُجِه إلى غير القبلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وجهوه إلى القبلة فأنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يُقبض » (١٥) . وعن العلل وثواب الأعمال روايته مسنداً (٢٥) : إذ فيه - مضافاً إلى ما في الخبر من الضعف بالاسناد والارسال - أنه - بقرينة التعليل - ظاهر في الاستحباب . وأما صدره فأجني عن الوجوب ولأجل ما ذكرنا اختار جمع من الأساطين - منهم السيد المرتضى ، والشيخ في الخلاف والنهاية ، والمحقق في المعبر ، وكثير من المتأخرين - الاستحباب وعن الخلاف : الاجماع عليه . وتردد فيه آخرون . والاحتياط لا يلغي تركه .

(١) كما في طهارة شيخنا الأعظم حاكياً التصريح به عن بعض ، معللاً له : « بأن الظاهر من الأخبار أن المطلوب وجود التوجه في الخارج لا عن مباشر » . وما في بعض الأخبار من توجيه الخطاب إلى غيره ، إنما هو اظهور مجزه غالباً عن ذلك . وفي طهارة شيخنا : « انه لا يبعد تقدمه في التكليف على غيره » ، وقريب منه ما في الجواهر . وهو غير بعيد ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٦٥٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، ملحق الحديث السادس .

بالكيفية المذكورة فيالممكن منها (١) ، وإلا فبتوجيهه جالساً ،
أو مضطجعاً على الأيمن ، أو على الأيسر مع تعذر الجلوس .
ولا فرق بين الرجل والامراة (٢) ، والصغير والكبير ، بشرط
أن يكون مسلماً (٣) . ويجب أن يكون ذلك باذن وليه مع
الامكان (٤) ،

وإن كان هو خلاف مقتضى الجمود على ماتحت عبارة النصوص .
(١) لا وجه له ظاهر غير قاعدة الميسور التي لا تخلو من إشكال ،
وكذا حال ما بعده .

(٢) للاطلاق ، فإن الظاهر أن الميت أعم من الذكر والأنثى .
(٣) بلا إشكال على الظاهر . وقد صرح بذلك غير واحد مرسلين
له إرسال المسلمات . وهذا هو العمدة ، وإلا فاطلاق بعض النصوص
شامل لغيره . أما المخالف : فقد يقال - كما في الروض - بعدم وجوب
توجيهه ، لقاعدة الالزام . لكن في حاشية الجلال : « الظاهر أن المناط
رأي الحاضر لا الميت » . وهو كما ترى ، فإن ذلك من حقوق الميت .
ولا سيما وأن لازمه عدم وجوب توجيه الموافق إذا كان الحاضر مخالفاً .
نعم قد يستشكل في شمول النصوص له وللكافر بأنه إكرام للميت ، وتمهية
له للرحمة - كما يشير الى ذلك المرسل المتقدم - وهما غير صالحين لذلك .
(٤) لما سيأتي من أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه ، بناء على
عمومها للمقام ، كما يقتضيه عموم بعض معاهد الاجماع ، حيث جعل
موضوعها : جميع أحكام الميت . اللهم إلا أن تختص بالأحكام بعد الموت
فلا تشمل ما نحن فيه . أو لعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض » (١٥) : إلا أن يدعى اختصاصه بما يرجع فيه الى معين ،

وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي (١) . والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل (٢) .

وهو في المقام غير ثابت . أو يقال بأن التوجيه الى القبلة تصرف في الميت لا دليل على جوازه بغير إذن الولي ، والاطلاقات لا تصلح لاثبات الجواز لورودها في مقام وجوب التوجيه نفسه ، إلا أن يدعى أن لازم ذلك عدم جواز توجيهه بغير اذن المختصر نفسه ، مع الامكان ، ومع عدمه فباذن وليه إما الحاكم الشرعي أو الولي الخاص .

(١) لأنه ولي من لا ولي له ، ولازمه تعيين استئذانه ، كما في غيره من الأحكام - كما سيأتي - بل بناء عليه يجب الاستئذان من عدول المؤمنين لو تعذر الاستئذان من الحاكم .

(٢) قال شيخنا الأعظم : « وعلى القول بالوجوب ففي وجوب إيقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقل زمان ، أو مطلقاً ، أو ما لم ينقل عن محله ، أو سقوطه بالموت ، وجوه . ظاهر المرسله ، بل صريحها : الأخير . قيل : وكذا ظاهر الحسنة بناء على أن المراد بالميت : المشرف على الموت . وفيه تأمل » . وفي الذكرى اختار السقوط بالموت ، ناسباً له إلى ظاهر الأخبار قال في الجواهر : « ولعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت » ، وكأنه لأنه إذا مات خرج عن كونه مشرفاً ، فيخرج عن حكمه . لكن عن المصابيح : أن ظاهر مصحح سليمان المتقدم وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغسل . وفيه : أنه غير ظاهر المأخذ ، لأن ذكر الغسل فيه في مقابل الموت يدل على أن المقصود مجرد الوجود حال الموت بلا امتداد ، وإلا كان المناسب أن يقول (ع) : « إلى أن يغسل » .

وبعدده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن (١) يجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق .
(الثاني) يستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالأئمة الاثني عشر (ع) (٢) ،

فقوله (ع) : « وكذلك إذا غسل » يدل على الانتفاء في غير هاتين الحالين : ولأجله لا مجال لجريان الاستصحاب . على أنه لا مجال له على تقدير رفع الجنائز ، لعدم وجوبه حال الرفع فيستصحب العدم إلى ما بعد الوضع : نعم ربما يجري بنحو الاستصحاب التعليقي فيقال : كان قبل الرفع بحيث لو وضع وجب الاستقبال به فكذا بعد ما رفع . لكن الاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور ، وقد أشرنا اليه فيما مضى من المباحث .
والمتحصل مما ذكرنا : أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت ، فيسقط بأول آن منه . وكذلك ظاهر المرسل ، بل صريحها ، وظاهر الموثق . وأما الاستصحاب فيقتضي وجوبه إلى أن يُرفع . ومما ذكرنا تعرف وجه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة المذكورة في كلام شيخنا الأعظم (ره) وأما الاحتمال الأول فكان وجه الانصراف . كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير ، الذي اختاره في الذكرى ، وتبعه عليه غيره ، وأما حال الغسل فظاهر مصحح سليمان وجوبه من غير معارض .

(١) في رواية يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (ع) من

قوله (ع) : « فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره » (١٠) .

(٢) إجماعاً ، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا

حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده

(١٠) الوسائل باب : ه من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

وسائر الاعتقادات الحققة (١) ، على وجه يفهم (٢) . بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة .
(الثالث) تلقينه كلمات الفرج (٣) . وأيضاً هذا الدعاء
« اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ،

لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله » (١٥) ، وفي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها . فقيل لأبي عبدالله (ع) : بماذا كان ينفعه ؟ قال (ع) : بلقنه ما أنتم عليه » (٢٥) . ونحوهما غيرهما . والأمر بهما في جملة من النصوص محمول على الاستحباب بقرينة الإجماع ، وبعض التعليقات .

(١) لدخوله في مصحح زرارة .

(٢) لأنه الاستفادة من النصوص . بل ظاهرها - أيضاً - اعتبار

متابعة المريض بلسانه ، كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً .

(٣) إجماعاً ، ففي مصحح زرارة : « إذا أدركت الرجل عند النزاع

فلقنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي

العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما

فيهن ، وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » (٣٥)

وفي مصحح الحلبي : أن النبي (ص) لقنها لرجل من بني هاشم ، فلما

قالها الرجل قال النبي (ص) : « الحمد لله الذي استنقذه من النار » (٤٥)

لكن فيه تقديم : « العلي العظيم » على : « الحليم الكريم » . والأولى الأخذ

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل ، باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

واقبل مني اليسير من طاعتك « (١) . وأيضاً: « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » (٢) . وأيضاً: « اللهم ارحمني فانك رحيم » (٣) .
(الرابع) نقله إلى مصلاه اذا عسر عليه التزاع (٤)

بالأول ، لاعتضاده برواية عبدالله بن ميمون (١٥) ، ورواية أبي بصير الواردة في القنوت (٢٥) ، وإن كان مقتضى الجمع التخيير . وعن المفيد (ره) وغيره : زيادة : « وسلام على المرسلين » قبل التحميد ، وليس له دليل ظاهر غير ما يحكى عن بعض نسخ مرسل الصدوق (٣٥) ، وفي الرضوي (٤٥) كما أن في المرسل : زيادة : « وما تحنهن » بعد قوله : « وما بينهن » ، وفي رواية أبي بصير « لا إله إلا الله رب السماوات » بدل : « سبحان الله رب السماوات » :

(١) كما في رواية سالم بن أبي سلمة (٥) .

(٢) كما في مرسل الصدوق (٦) .

(٣) فعن دعوات الراوندي : « أن زين العابدين (ع) لم يزل

يردد ذلك حتى توفي صلوات الله عليه » (٧) .

(٤) كما عن جماعة ، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب القنوت ، حديث : ٤ .

(٣٥) الفقيه ، باب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٤٥) مستدرک الوسائل ، باب : ٢٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل ، باب : ٣٩ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٣ .

(٧٥) مستدرک الوسائل ، باب : ٢٩ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٦ .

بشرط أن لا يوجب أذاه (١) .
 (الخامس) قراءة سورة (ياسين) و (الصافات) لتعجيل
 راحته (٢) وكذا آية الكرسي (٣)

« إذا عسر على الميت موته ونزعه فُقرَّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه » (١٠)
 ونحوه غيره . وفي مصحح زرارة : « إذا اشتد عليه النزح فضعه في
 مصلاه الذي يصلي فيه ، أو عليه » (٢٠) واحتمل كون الترديد من الراوي
 لأن لفظ المصلي لا يستعمل في أكثر من معنى . فتأمل .

(١) حرمة أذاه ، فلا يعارضها الاستحباب .

(٢) لرواية الجعفري : « رأيت أبا الحسن (ع) يقول لابنه القاسم:
 قم يا بني فاقرأ عند أخيك : (والصافات صفا) حتى تستتمها ، فقرأ ،
 فلما بلغ : (أهم أشد خلقاً أمنّ خلقنا) قضى الفتى ، فلما سجي وخرجوا
 أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت
 يقرأ عنده : (ياسين والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا به - (الصافات صفا)
 فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجّل الله راحته » (٣٠)
 ويستفاد منها ، ومن غيرها : استحباب قراءة (ياسين) .

(٣) فمن دعوات الراوندي : « روي أنه يقرأ عند المريض والميت
 آية الكرسي ، ويقول : اللهم أخرجـه إلى رضـى منك ورضوان ، اللهم
 اغفر له ذنبه ، جل ثناء وجهك . ثم يقرأ آية السخرة : : (إن ربكم
 الله الذي خلق السماوات : :) (٤٠) ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة :

- (١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .
 (٢٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .
 (٣٠) الوسائل ، باب : ٤١ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .
 (٤٠) الاعراف : ٥٤ .

إلى (هم فيها خالدون) (١) وآية السخرة : وهي (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض ٠٠٠) إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : (لله ما في السموات والأرض ٠٠٠) إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن (٢) .

فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور : (الأول) : تغميض عينه (٣) ،

(لله ما في السموات والأرض) ثم يقرأ سورة الأحزاب ، (١٠) فتأمل .
(١) قد عرفت في آداب التخلي : أن آخر آية الكرسي : (وهو العلي العظيم) .

(٢) كما عن المعتبر ، والذكرى ، وفي الرضوي : « فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن ، وذكر الله ، والصلاة على رسول الله (ص) » (٢٠) :

فصل في المستحبات بعد الموت

(٣) بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، لرواية أبي كهمش : « حضرت موت لإسماعيل وأبو عبدالله (ع) جالس عنده ، فلما حضره الموت شد

(١٠) مستدرک الوسائل ، باب النوادر - ٣٩ - من ابواب الاحتضار ، حديث : ٣٥ .

(٢٠) الباب الثاني من ابواب تجهيز الميت .

وتطبيق فه (١) (الثاني) : شد فكيه (٢) (الثالث) : مد يديه إلى جنبيه (٣) (الرابع) : مد رجله (الخامس) : تغطيته بثوب (٤) (السادس) : الأسراج في المكان الذي مات فيه (٥)

لحيه ، وغضه ، وغطى عليه المحففة « (١٥) ، ولما في الإرشاد للمفيد من قول الحسن (ع) لأخيه الحسين (ع) : « فإذا قضيت نجبي فغمضني وغمضني » (٢٥) :

(١) كما ذكره جماعة ، وكأنه لما استفاد من الأمر بشد لحيه في رواية أبي كهمش .

(٢) كما في الرواية المتقدمة .

(٣) كما ذكره الأصحاب . وعن المعتبر : « لم أعلم أن في ذلك نقلاً عن أهل البيت (ع) ، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل ، وأسهل للدرج في الكفن » : ومنه يظهر حال مد رجله .

(٤) بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، وجامع المقاصد : ويسفاد من رواية أبي كهمش ، ومصحح سليمان بن خالد المتقدم في الاستقبال ، ومن خبر الجعفري السابق فتأمل .

(٥) ذكره الشيخان ، والأصحاب ، كما عن جامع المقاصد ، وإن اختلفت عباراتهم المحكية في مفتاح الكرامة في بعض الخصوصيات . واستدل له بخبر عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قالوا : « لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله (ع) ، ثم أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلك في بيت

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن ، حديث : ١٠ .

إن مات في الليل (السابع) : إعلام المؤمنين (١) ليحضروا جنازته (الثامن) : التعجيل في دفنه (٢) ، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين (٣) ، وإن كانت حاملا مع حياة

أبي عبد الله (ع) حتى أخرج به إلى العراق ، ثم لا أدري ما كان (١٥) ودلالته قاصرة كما اعترف به جماعة ، فلم يبق إلا الاعتماد على الفتوى ، ولا بأس به بناءً على قاعدة التسامح ، وجريانها في المقام ، وكلاهما - ولا سيما الأول - محل إشكال .

(١) للنصوص ، كما في المستند ، منها : صحيح ابن سنان : « بلغني لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا لإخوان الميت بموته » (٢٥) . وفي الصحيح عن ذريح : « عن الجنائز يؤذن بها الناس ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) وفي مرسل القاسم بن محمد : « إن الجنائز يؤذن بها الناس » (٤٥) .

(٢) بلا خلاف ، كما عن جماعة ، بل إجماعاً ، كما عن آخرين ، ففي خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « قال : قال رسول الله (ص) : يامعشر الناس لا ألفين رجلا منكم مات : له ميت ليلا فانتظر به الصبح ، ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم » (٥٥) ، وفي مرسل الفقيه : « كرامة الميت تعجيله » (٦٥) .

(٣) ففي موثق عمار : « الغريق يحبس حتى يتغير ، ويعلم له قد

- (١٥) الوسائل ، باب : ٤٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل ، باب : ١ من أبواب صلاة الجنائز ، حديث : ١ .
 (٣٥) الوسائل ، باب : ١ من أبواب صلاة الجنائز ، حديث : ٣ .
 (٤٥) الوسائل ، باب : ١ من أبواب صلاة الجنائز ، حديث : ٤ .
 (٥٥) الوسائل : باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .
 (٦٥) الوسائل ، باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٧ .

ولدها . فالى أن يشق جنبها الأيسر (١) لاخرجه ، ثم خياطته .

فصل في المكروهات

وهي أمور : (الأول) : أن يمس في حال النزح ، فإنه يوجب أذاه (٢) .

مات ، ثم يغسل ويكفن « (١٥) ، وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق : « قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن » (٢٥) ، وفي رواية إسحاق : « عن الغريق أبغسل ؟ قال (ع) : نعم ، ويستبرأ . قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال (ع) : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن ، وكذلك - أيضاً - صاحب الصاعقة ، فإنه ربماظنوا أنه مات ولم يم (٣٥) ، ونحوها غيرها . ومن الأخير يعلم عموم الحكم لكل مشبهه ، ولا يبعد أن يكون ذكر الثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً ، كما يشهد به - مضافاً إلى دعوى جماعة الاجماع على اعتبار العلم في جواز الدفن - الاقتصار على اليومين في ذيل الموثق المتقدم : « وسئل عن المصعوق فقال (ع) : إذا صمق حبس يومين ، ثم يغسل ويكفن » ، بل هو مقتضى حكومة التعليل في رواية إسحاق على ذكر العدد . فلاحظ .

(١) كما سيأتي إن شاء الله في أواخر فصل الدفن .

فصل في المكروهات

(٢) لموثق زرارة : « ثقل ابن لجعفر (ع) وأبو جعفر (ع) جالس

(١٥) الوسائل ، باب ٤٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل ، باب ٤٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل ، باب ٤٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٣ .

(الثاني) : تثقيب بطنه بحديد (١) ، أو غيره (٢) (الثالث) :
إبقاؤه وحده (٣) ، فإن الشيطان يعبث في جوفه (الرابع) :
حضور الجنب والحائض (٤) عنده حالة الاحتضار (الخامس) :

في ناحية ، فكان إذا نى منه إنسان قال : لا تمسه ، فإنه إنما يزداد ضعفاً :
وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه « (١٠) »
ومقتضاه حرمة المس ، ولا سيما إذا كان يوجب آذاه ، كما في المتن .

(١) لإجماعاً عن الخلاف ، وجامع المقاصد . وليس عليه نص ظاهر
بل الوجه فيه فتوى الجماعة ، وما عن التهذيب انه قال : « سمعناه مذاكرة
من الشيوخ » ، بناءً على قاعدة التسامح ، وإن كان المحكي عن الفاجر انه
أمر بجعل الحديد على بطنه ، وعن ابن الجنيد انه يوضع شيء عليها . هذا
لو أريد ذلك بعد الموت ، كما لعله الظاهر من فحواى كلمات الأصحاب ،
كما في الجواهر ، أما لو أريد حال الاحتضار فيمكن استفادته من النهي
عن مسه . فتأمل .

(٢) كما عن المنتهى ، والتذكرة ، والمسالك .

(٣) لرواية أبي خديجة عن أبي عبدالله (ع) : « ليس من ميت
يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه » (٢٠) ، وفي مرسل
الفقيه : « لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه » (٣٥) .
(٤) وعن المعبر نسبه إلى أهل العلم ، وفي رواية يونس : « لا تخضر
الحائض الميت ، ولا الجنب عند التلقين » (٤٥) ، وفي مرفوع العلل :

(١٥) الوسائل ، باب : ٤٤ : من ابواب الاحتضار ؛ حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٤٢ : من ابواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٤٢ : من ابواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل ، باب : ٤٣ : من ابواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

التكلم زائداً عنده (١) (السادس) : البكاء عنده (السابع) :
أن يحضره عملة الموتى (الثامن) : أن يخلى عنده النساء وحدهن
خوفاً من صراخهن عنده .

فصل

لا تحرم كراهة الموت (٢) . نعم يستحب عند ظهور
اماراته أن يحب لقاء الله تعالى (٣) ، ويكره تمني الموت ولو

« لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تنأذى بهما » (١٥) ،
ونحوه رواية ابن أبي حمزة في الحائض (٢٥) . وعن المقنع انه لا يجوز .
ولكن لا يساعده التعليل ، ولا التسالم . ولعل مراده الكراهة .
(١) ذكره في كشف الغطاء في أحكام الاحتضار .

فصل

(٢) فقد ورد في كلامه سبحانه المروي عن الأئمة (ع) بعدة طرق:
« ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني في وفاة المؤمن ، يكره الموت
وأكره مساءته » (٣٥) .
(٣) لأنه يدخل تحت حب ما أحب الله تعالى له الذي يدل على
رجحانه كثير من النصوص (٤٥) :

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب الاحتضار حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٥ من ابواب الدفن .

كان في شدة وبلية (١) ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، ويكره طول الأمل (٢) ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه . ويستحب ذكر الموت كثيراً (٣) ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون (٤) وما في بعض الأخبار من : أن الفرار من الطاعون كالفرار

(١) للنهي عنه في النبوي (١٠) ، وعن العلامة في المنتهى عن النبي (ص) « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٢٥) .

(٢) لما ورد من النهي عنه (٣٥) ، وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين (ع) : ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل » (٤٥) ، ونحوها غيرها .

(٣) ففي صحيح الخذاء عن أبي جعفر (ع) : « أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا » (٥٥) ، ونحوه غيره مما هو كثير .

(٤) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية أخرى ، أو يكون في مصر فيخرج منه الى غيره . قال (ع) : لا بأس ، إنما نهى رسول الله (ص) عن ذلك المكان ربيثة كانت بحيال العدو ، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه ، فقال رسول الله (ص) : الفار منه كالفار من الزحف ، كراهية أن

- (١٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب الاحتضار حديث : ٢ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الاحتضار .
 (٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .

من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه (١) .

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من الت غسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن - من الواجبات الكفائية (٢) فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أمموا أجمع . ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

يخلوا مراكزهم « (١٥) ، ونحوه مصحح أبان الأحمر في الطاعون (٢٥) . (١) للمرسل المروي عن معاني الاخبار : « روي أنه اذا وقع طاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره » (٣٥) ، وصحيح ابن جعفر (ع) : « عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال (ع) : يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه » (٤٥) .

فصل

(٢) بلا خلاف ، كما عن المبسوط والغنية . ولا نزاع فيه بين

- ١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .
- ٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الاحتضار حديث : ٣ .
- ٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الاحتضار حديث : ٤ .
- ٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب الاحتضار حديث : ٥ .

كالصلاة - إذا قام به جماعة في زمان واحد - اتصف فعل كل منهم بالوجوب . نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه

المسلمين ، كما عن مجمع البرهان ، وإجماعاً ، كما عن الذكرى ، وقال في المعبر : « غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه فرض على الكفاية . وهو مذهب العلماء كافة » ، ونحوه عن التذكرة ، ونهاية الأحكام . وفي المنتهى في التمسيل : « وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض سقط عن الباقيين ، بلا خلاف فيه بين أهل العلم » ، وفي مبحث الصلاة زاد قوله : « وإن لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب ، بلا خلاف بين العلماء » . ويقتضيه إطلاق الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص بعينه ، مثل ماورد : « غسل الميت واجب » (١٥) ، « وصل على من مات من أهل القبلة » (٢٥) ، « وعجلوا بموتاكم » (٣٥) ، ونحوه . نعم استشكل فيه في الحدائق ، لعدم الدليل عليه ، ولا حديث يرجع فيه إليه ، بل قال : « إن الذي يظهر لي من الأخبار أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الولي ، كإخبار الغسل ، وأخبار الصلاة ، والدفن ، والتلقين ، ونحوها كما ستقف عليه ... » .

أقول : المناقشة في الوجوب الكفائي (تارة) : من جهة عدم الدليل عليه . (وأخرى) : من جهة معارضة الدليل عليه - لو ثبت - بما دل على أولوية الولي ، نحو قوله (ع) : « يغسل الميت أولى الناس به » (٤٥)

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ١
(٢٥) الوسائل ؛ باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .
(٣٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث : ١ . وقد نقله المؤلف - دام ظله -

بالمعنى .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .

ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل ، لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه . وإذا امتنع الولي من المباشرة

« ويصلي على الجنائزة أولى الناس بها ، أو يأمر من يجب » (١٥) ، فيجب الجمع بينهما بحمل الأول على الإيجاب على الولي . (وثالثة) : من جهة أن ثبوت الولاية لبعض المكلفين مانع عقلا من ثبوت الوجوب الكفائي ، لا امتناع لإناطة صحة الواجب برأي أحد ، كما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد قال (ره) : - في شرح قول العلامة : « وإلا قدم من يختاره » - « ولا يخفى أن إذن الولي إنما تعتبر في الجماعة ، لا في أصل الصلاة ، أوجب ذلك على الكفاية ، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين ؟ فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء » . لكن الجميع محل المنع .

أما الأول : فثبوت إطلاق جملة من أدلة الأحكام أو عمومها ، كما اعترف به غير واحد ، وبظهر ذلك للمتتبع في نصوص أبوابها ، وتقدمت الإشارة الى بعضها ، وإن كانت المناقشة في دلالتها قريبة ، فإن ما ورد من : أن غسل الميت واجب ، ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة وكذلك : « صل على من مات من أهل القبلة » ، فانه وارد للتعميم في المغسّل - بالفتح - بقريئة قوله في ذيله : « وحسابه على الله » . وكذلك غيرهما فإن المناقشة في دلالة الجميع على عموم الوجوب الكفائي قريبة . فتأمل .

وأما الثاني : فلمنع المنافاة عرفاً بين الدليلين ، حيث أن الظاهر من أدلة الولاية - ولا سيما بملاحظة ورودها مورد الأرفاق - ثبوت حق للولي ، بل هو صريح خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا حضر سلطان من

سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت ، وإلا فهو غاصب» (١٥) إذا الغصب إنما يكون في الحق لا في التكليف . فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي ، لتكون منافية لما دل على عمومه لغيره ، فيجمع بينهما بالتمديد .

وأما الثالث : فلأن العمدة فيه ما أشار إليه المحقق الثاني - كما تقدم - من أن ولاية الأحكام إذا كانت حقاً من حقوق الولي كان الفعل بدون إذنه تصرفاً في حقه ، فيحرم ، ويبطل . فإذا كانت صحة الفعل مشروطة بإذن الولي الخارجة عن الاختيار كانت الصحة خارجة عن الاختيار ، فلا يجوز عقلاً التكليف بالفعل ، لاعتبار القدرة عقلاً في صحته ، ويختص بالولي لقدرته على الفعل ، ولو فرض الإذن منه لغيره شاركه في التكليف دون غيره ممن لم يأذن له . وفيه : أن العجز المذكور وإن كان يوجب سقوط التكليف عن العاجز ، لكن لقصور فيه ، لا في فعله ، وإلا ففعله - كفعل الولي - مشتمل على المصلحة ، وربما يكون ذلك العجز في الولي لنوم ، أو غفلة ، أو جهل بموت المولى عليه ، ولا يصح في مثله أن يقال : إن التكليف غير عام ويختص بالولي ، أو من يأذن له الولي ، وإلا كان اللازم أن يقال : إن التكليف يختص بالولي المنتبه ، دون النائم ، والغافل والجاهل . مضافاً إلى أنه يتم لو كانت الإذن شرطاً مطلقاً ، لكنه ليس كذلك ، ضرورة وجوب الفعل من غير الولي ، وصحته مع عدم الإذن عند امتناع الولي منها في آخر الوقت ، أو عدم حضوره . فالولي وغيره يشتركان في الوجوب ، ويختلفان في وقت الواجب ، فيصح من الولي مطلقاً ، ولا يصح من غيره إلا في آخر الوقت ، وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

كون الوجوب في أول الوقت عينياً على الولي مع فرض قدرة غيره عليه في آخر الوقت . نعم لو بني على امتناع الوجوب التعليقي - كما هو مذهب جماعة - كان القول باختصاص الوجوب في أول الوقت بالولي في محله .

لكن في ترتب الثمرة - أعني : جواز الاستئجار بناء على الاختصاص وعدمه بناء على الاشتراك ، لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجب ولو كان كفاًئياً - إشكال ، لأنه إذا أجر الولي الغير فقد أذن له في للفعل ، وصار مقدوراً ، فيجب منجزاً ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه بناء على امتناع أخذ الأجرة على الواجب . هذا إذا استأجره على أن يفعل عن نفسه ، وأما إذا استأجره على أن يفعل نيابة عن الولي ، فالظاهر صحة الاجارة على القولين ، لاختصاص المنع عن أخذ الأجرة بما إذا كان الفعل بعنوان الاصل ، لا بعنوان النيابة . نعم قد يشكل من جهة الاجماع على عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات ، لكن عمومه للواجبات الكفائية محل إشكال أو منع . ولعل السيرة الجارية اليوم على أخذ الأجرة على التفسير مبنية على ذلك .

كما أن ثمرة الخلاف الأخرى - وهي : أنه على القول بالاختصاص لا يجب الفعل عقلاً إلا بعد العلم ، أو الظن بامتناع الولي ، أو فقدته ، إذ مع عدمها يكون الشك في التكليف ، والأصل فيه البراءة ، وعلى القول بالاشتراك يجب الفعل عقلاً إلا مع العلم ، أو الظن بالامتناع ، لكون الشك في الفراغ - أيضاً لا يخلو من إشكال ، إذ الشك في الوجوب - على الاختصاص - إن كان للشك في الفعل فهو كالمشك فيه على الاشتراك ، لأصالة عدم الفعل على كل حال . وأصالة حمل الولي على الصحة ليس : بنحو يصلح لاثبات فعله كما حقق في محله . فيجب الفعل على غير الولي

والاذن يسقط اعتبار إذنه (١) . نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين (٢) ، وإن لم يمكن

على كل حال . هذا في آخر الوقت . وأما في أوله فلا يمكن الاتيان به بعنوان المشروعية ، إما للشك في التكليف ، أو للشك في الاذن المعتمدة في صحة الفعل . فلا فرق بين القولين من هذه الجهة . وكذا الحكم لو علم بعدم الفعل وشك في الاذن ، فإنه أيضاً في آخر الوقت يجب على غير الولي المهادرة الى الفعل ، وفي أوله لا يجب ، بل لا يشرع ، إما لعدم التكليف ، أو لأصالة عدم الاذن التي هي شرط الصحة . نعم يختلف القولان في بعض اللوازم ، مثل : ما أو صلى غير الولي في أول الوقت باعتقاد إذن الولي ، فعلى الاختصاص لا تجزىء ، وعلى الاشتراك تجزىء . وسيأتي التعرض لبعض موارد الاختلاف .

(١) في الجملة بلا خلاف ، ولا إشكال . وتشير اليه أخبار العروة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر (١٥) ، وما ورد في تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة إذا لم يوجد مماثل ، ولا ذو رحم (٢٥) ، وما ورد في تغسيل بعض الميت (٣٥) ، وغير ذلك .

(٢) لتخلفه عن مقتضى ولايته . وفي الذكرى : « إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له ، أو للميت ؟ » وفي الجواهر : « لا ريب في قوة العدم ، للأصل ، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة » ، وكأله يشير بفحوى الأدلة الى أنها تضمنت : أنه أحق وأولى

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب صلاة الجنائز .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب غسل الميت .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز .

يستأذن من الحاكم . والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً (١) .

«مسألة ١» الاذن أعم من الصريح ، والفحوى ، وشاهد الحال القطعي (٢) .

مما يقتضي ثبوت الحق له إرفاقاً به ، وتسلياً له ، فتنفي الاخبار المنافي للارفاق به ، إذ لا يجبر ذو الحق على استيفاء حقه . لكن يمكن المناقشة فيه : بأنه لو سلم في الجملة فظاهرها - أيضاً - ثبوت الولاية له ثبوتها لسائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً ، فيجري عليه ما يجري ، على سائر الأولياء من لزوم نظره في أمر الميت أداء لحقه عليه ، فيجبر مع الامتناع عنه : ولأجل ذلك يبني على وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي مع عدم إمكان الاجبار ، لأنه ولي الممتنع ، لكن وفاء الأدلة بالأمرين معاً لا يخلو من إشكال ، كما سيأتي .

(١) للتوقف في أن الولاية ثابتة لجميع الطبقات فعلاً ، وإن ترجح بعضها على بعض ، فلا يجوز لغير من في الطبقة المتأخرة تولي أمر الميت ، كما يقتضيه الجمود على مدلول هيئة التفضيل ، أو أنها منحصرة في الطبقة السابقة لا غير : كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً ، يظهر ذلك من ملاحظة أمثاله من الموارد ، فمع امتناعها يرجع الى الحاكم الشرعي ، لأنه وليها ، وسيأتي في البحث عن الولاية التعرض لذلك . ومن هذا يظهر أن التوقف في وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف في وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي . لأن الحاكم الشرعي متأخر عنها ، فلا يتضح وجه الجزم بالثاني ، والتوقف في الأول . اللهم إلا أن يكون الاحتياط المذكور استجبائياً ، لكنه خلاف الظاهر . فلاحظ .

(٢) لأن الجميع طريق إليها . وكذا شاهد الحال الظني إذا كان له

« مسألة ٢ » إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة . (١) ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه ، أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب . نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحباب .

ظهور معتد به عند العقلاء .

(١) الوجوب الكفائي وإن كان لا يسقط إلا بعد حصول متعلقه في الخارج ، إلا أنه تسقط محركيته بالنسبة إلى ما قد حصل من المقدمات أو الأجزاء ، وكذا تسقط محركيته الإلزامية بالنسبة إلى ما لم يحصل منها ، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف ، وإن كان يصلح للمحركية غير الإلزامية بالنسبة إلى ما ذكر ، ولذا يجوز له التعبد بال غسل والصلاة مع الشروع فيها من الغير وإن علم أنه سيتمها لو لم يفعلها المكلف .
فان قلت : التكليف بالكل وإن لم يسقط لعدم حصول الكل ، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقه ، وحينئذ لا مقتضي لفعل الجزء ثانياً لسقوط الأمر به .

قلت : التكليف الضمني المتعلق بالجزء لما كان ارتباطياً مع التكليف بالاجزاء الباقية ، والتكاليف الارتباطية متلازمة في مقام الثبوت والسقوط ، فإدام التكليف بالباقي ثابتاً . فالتكليف بالجزء المأتي به ثابت أيضاً ، ولذلك يصلح للداعوية إلى فعل الجزء ثانياً .

فان قلت : الأمر بالجزء المأتي به وإن لم يسقط لما ذكر ، لكن الجزء المأمور به لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود

«مسألة ٣» الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة (١)
فضلا عن الشك .

الجزء المأتي به فلا ينطبق على وجود الجزء ثانياً ، لأنه وجود بعد وجود فكيف يمكن الامتثال ثانياً ؟

قلت : الجزء المأتي به إنما ينطبق عليه صرف الوجود بالاضافة الى الكل الصادر عن فاعل الجزء ، لا بالاضافة الى الكل الصادر عن غيره - كما هو محل الفرض - ولذلك لا يمكن أن يتألف منه الكل الذي يصدر عن غيره . فصرف وجود الجزء كما ينطبق على الجزء المأتي به ينطبق على الجزء المأتي الصادر عن الفاعل الثاني ، ونسبة صرف الوجود اليها نسبة واحدة بعين النسبة الى الكل الصادر عنها ، إلا أن يقال : صرف الوجود إذا كان ينطبق على الجزء المأتي به أولاً امتنع انطباقه ثانياً على غيره ضرورة وإلا كان خلفاً ، فالتحقيق : أن الاتيان بالجزء ثانياً ليس بداعي الأمر ، بل بداعي ملاكته فان الملاك والترجح النفساني موجود في الجزء المأتي به ثانياً كما هو موجود في المأتي به أولاً بنحو واحد ، غاية الأمر أن يلتزم بأن موضوع الأمر غير موضوع الملاك ، ولا مانع من ذلك ، وقد يلتزم به في الموارد التي يكون التكليف فيها حرجياً ، فان التقرب فيها بالملاك لا بالأمر ، وموضوع الملاك يكون أعم من موضوع الأمر . ومن ذلك يظهر أنه بناء على هذا يمكن تبديل الامتثال بالجزء بالنسبة الى نفس الفاعل الاول بخلاف الوجه السابق ، فانه يصحح تبديل الامتثال بالنسبة الى غير الفاعل الاول فقط . فلاحظ :

(١) كما عن تهذيب العلامة ، وجامع المقاصد ، لقاعدة الاشتغال .
وعن ظاهر الاردبيلي : الثاني . وربما استدلل له بانه لو انحصر المسقط

« مسألة ٤ » : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة ، بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً (١) .

« مسألة ٥ » : كَلَّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة - كالتوجيه إلى القبلة : والتكفين ، والدفن - يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل ، أو الصبي ، أو المجنون . وكل ما يشترط فيه قصد القربة - كالغسيل والصلاة - يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته (٢) ،

بالعلم لتعذر أو تعسر ، إذ لا أقل من توقف صحته على النية التي لا تعلم قطعاً . وفيه : أن الكلام في الظن في أصل الفعل ، لا في صحته ، والثاني مجرى لقاعدة الصحة ولو مع الشك أو مادونه ، فلا مجال لقياس الأول عليه . والشك في النية وإن لم يكن مورداً لقاعدة الصحة ، إلا أنه يمكن إحراز النية في كثير من الموارد ببعض الامارات الشرعية من قول أو فعل . وبالجملة : لإثبات حجبية الظن بدليل نفى الجرح ونحوه غير ظاهر . نعم لا يبعد دعوى السيرة على العمل بالظن الغالب المتأخم للعلم إذا كان الميت بين أهله أو غيرهم من المسلمين مع علمهم به . بل لا يبعد ذلك مع الظن مطلقاً ، وإن قال في الجواهر : « فيه نظر أو منع » .

(١) لقاعدة الصحة في فعل الغير المبرهن عليها في الأصول التي لا يفرق في جريانها بين الظن بها ، والشك ، والظن بعدمها ، ولا بين كون الفاعل عادلاً ، أو فاسقاً .

(٢) إذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بالباطل .

بل وإن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى - (١) على الأحوال (٢) نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

فصل في مراتب الأولياء

« مسألة ١ » : الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها (١)

(١) قيد للقول بالصحة . وقد قربنا وجهه فيما سبق .
 (٢) بل هو الذي استظهره في الجواهر ، وفي كشف الغطاء في مبحث الصلاة : « ونصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى ، ولكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين ، وعمله في الجواهر باستصحاب الشغل ، وعدم معلومية أجزاء النذب عن الواجب : وفيه : أن أجزاء النذب عن الواجب لا مجال للتوقف فيه مع العلم بكونه فرداً له وإن لم يكن بواجب ، فانك قد عرفت في المباحث السابقة أن موضوع المشروعية في الصبي هو موضوعها في البالغ ، والاختلاف بينهما في لزوم وعدمه لا غير ، وحينئذ لا مجال لجريان استصحاب الشغل . ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف (ره) بقوله : « نعم إذا ... » ، لكن يظهر منه الفرق بين صورة العلم باجتماع الشرائط وصورة الجهل ، وكأنه للتوقف في جريان قاعدة الصحة في فعل غير الهالغ ، ولكنه غير ظاهر ، وعموم أدلتها .

فصل في مراتب الأولياء

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعة كثيرة . ويدل عليه خبر

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال (ع) : الزوج . قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال (ع) : نعم » . (١*) . وقريب منه خبره الآخر عنه (ع) وزاد قوله : « ويغسلها » (٢٥) ، وخبر إسحاق بن عمار عنه (ع) : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » (٣٥) وقصور السند مجبور بما عرفت نعم يعارضها صحيح حفص عنه (ع) : « في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ فقال (ع) : أخوها أحق بالصلاة عليها » (٤٥) ، وخبر عبد الرحمان عنه (ع) : « عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال (ع) : الأخ » (٥٥) ، إلا أن إعراض الأصحاب عنها يوجب طرحها ، أو حملها ، على التقيّة لموافقتهما العامة كما عن الشيخ . وفي المنتهى حكى ذلك عن أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين ثم إنك عرفت أن ظاهر النصوص المذكورة وغيرها هو الأولوية الوجوبية كما هو المشهور . وظاهر مجمع البرهان أنها استحبابية - ونسبه الى المنتهى وحكي عن المدارك ، وكشف اللثام ، والذخيرة ، وكذا عن الغنية في الصلاة ، - للأصل ، مع ضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة ، ومع قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولي وعسر التوقف عليه . والجميع كما ترى ، إذ الأصل لا مجال له مع الدليل ، وضعف السند مجبور بالعمل ، وضعف الدلالة غير ظاهر بظهور الأولوية والأحقية بذلك ، كما في سائر

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٥ .

موارد الحقوق اللازمة ، والسيرة المدعاة ممنوعة كمنع العسر في الانتظار . ثم إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية للولي على الميت ، فيكون المجهول حكماً ، ويحتمل أن يكون المجهول حقاً له ، وهو النظر في أمر الميت . وقد تقدمت حكاية التردد عن الذكرى في أن الولاية المجهولة نظر للولي أو للميت ، فيحتمل أن يكون مراده التردد في أن المجهول حكم أو حق ، ويحتمل أن يكون مراده أن المجهول حكم ، وهو الولاية ، وتردده في أن الغرض من جعلها الارفاق بالولي فلم يجز إجباره .

وكيف كان فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية بلا جعل حق للولي بحيث تكون إضافة خاصة بين الولي وشؤون التجهيز على نحو تكون تلك الشؤون مملوكة له ، كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الاصحاب والظاهر أن ذلك هو المفهوم من كلام الاصحاب . وبالجملة : الظاهر من النصوص والفتاوى أن المجهول هو مجرد الولاية على الشؤون المتعلقة بالميت التي هي من الاحكام لا الحقوق ، نظير السلطنة المجهولة للمالك على ماله . وأما ما في رواية السكوني المتقدمة (١٥) من قوله : « فهو غاصب » فهو وإن كان ظاهراً في ثبوت الحق ، لكنه أعم من أن يكون حقاً للولي أو حقاً للميت يحرم التصرف فيه بغير إذن وليه ، فإن ذلك يستوجب صدق الغصب . وعلى كل حال لو صلى غير الولي بغير إذن الولي كان آثماً ، إما لأنه تصرف في حق الولي بغير إذنه ، أو تصرف في حق الميت بغير إذن وليه ، وكلاهما حرام . وإذا حرمت الصلاة بطلت لمنافاة الحرمة للعبادية ، ويشهد به التعبير بالغصب في الخبر . لكن عن التراقي - في اللوامع - : الصحة ، لأن المنهي عنه خارج عن العبادة . وكأنه يريد أن الحرام هو التصرف في الحق

لا الصلاة - مثلاً - وكأنه مبني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، وأن المجعول في المقام حق وضعي . وفيه : أن ظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة إذا اتحدت مع الغصب - حتى عند القائلين بالاجتماع - يظهر ذلك من كلماتهم في مبحث المكان المغصوب واللباس المغصوب .

هذا ولا بأس بالتعرض في المقام للفرق بين الحق والحكم ، فنقول قد ذكرنا في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (قده) - نهج الفقهة - أن الحق في اللغة والعرف : هو الأمر الثابت في قبال الباطل غير الثابت ، وفي الاصطلاح : الحقيقة عبارة عن نوع من الملكية التي هي نحو خاص من الاضافة بين المالك والمملوك ، والاعتبار الخاص بينهما الذي هو معنى لام الملك في مثل قولك : الفرس لزيد فان اللام حاكية عن اضافة بين زيد والفرس على نحو خاص يرى فيه ، الفرس من توابع زيد وشؤونه ولو احقه ، يعبر عنها بملكية زيد للفرس . فاذا باع زيد الفرس على عمرو ، صار الفرس ملكا لعمرو ، وكانت الاضافة المذكورة بين الفرس وعمرو بعد ما لم تكن . كما أنها حينئذ لا تكون بين الفرس وزيد بعد ما كانت . وأما اضافة الحقيقة : فهي نوع من الاضافة المذكورة تختلف معها باختصاصها بمورد خاص .

توضيح ذلك : أن المملوك في الاضافة الملكية تارة : يكون عيناً متقومة بنفسها ، كالفرس ، والدرهم ، والدار . وأخرى : يكون عرضاً ومعنى ، كالعقد ، والفسخ ، وعمل الحر ، ونحوها . والأول : تارة : يكون خارجياً ، كالفرس ، والدرهم الخارجيين . وأخرى : يكون ذمياً كالبيع في السلم ، والتمن في الذبيحة . وثالثة : لا يكون كذلك ، كما في حق الجناية وحق الزكاة على بعض الأقوال . ويختلف الأول والأخيران في أن وجود الأول

قائم بنفسه ، ووجودها قائم بغيره . وفي أن اعتبار وجود الأول لا يتوقف على إضافته إلى مالك ووجود الأخيرين - اعتباراً - يتوقف على إضافته إلى مالك ، فيكون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلى مالك ، فلو انتفى مصحح اعتبار إضافته إلى مالك امتنع اعتباره ، فلولا السلف لامتنع اعتبار شيء في ذمة البائع ، كما أنه لولا النسبة لامتنع اعتبار شيء في ذمة المشتري وكذلك لولا الجناية ووجود سبب الزكاة لامتنع اعتبار شيء في العبد ، أو في النصاب . فأقسام الأول - وهو العين - ثلاثة .

وأما الثاني - وهو المعنى - فأقسامه - أيضاً - ثلاثة لانه تارة : يكون ذمياً ، كعمل الحر الأجير المملوك في ذمته للمستأجر بالاجارة . وأخرى : لا يكون ذمياً بل هو أمر قائم بغيره ، وهو تارة : لا يكون اعتباره موقوفاً على إضافته إلى مالك ، كما في منافع الأعيان المملوكة كالدار والعبد ، فان اعتبارها في الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة سواء كان لها مالك أم لم يكن . وأخرى : يكون موقوفاً على ذلك ، مثل حق الخيار القائم بالعقد ، وحق الشفعة القائم بالمبيع ، وحق القسم القائم بالزوج ، وحق التحجير القائم بالأرض ، وحق القصاص القائم بالجنائي ، وحق الرهانة القائم بالعين المرهونة ، إلى غير ذلك ، فانها لو لم يكن مصحح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها . ومنه منافع الأجير الخاص الذي يستأجر بلحاظ منفعه الشخصية .

ولا يخفى أن إضافة المالكية والمملوكية بين المالك وكل واحد من المذكورات في الجميع على نحو واحد ، فكما أن زبداً مالك للفرس والدرهم الحارجين ، كذلك هو مالك بنحو تلك الملكية للدين الذي في ذمة من اشترى منه نسيئة ، أو في ذمة من باعه سلفاً ، ولمنافعه إذا كان أجيبراً ،

ولمنافع الأعيان التي استأجرها ، وافتسخ العقد إذ كان مغبولاً مثلاً ، ولأخذ المبيع بالشفعة إذا كان شريكاً ، وللإقتصاص من الجاني إذا جنى عليه عمداً ولاستيفاء دينه من العين المرهونة ... الى غير ذلك من الأمثلة . ولا تفاوت بين أفراد هذه الاضافة في الموارد المذكورة قوة وضعفاً ، بل هي في الجميع على نحو واحد ومرتبة واحدة ، وإن كان بعضها يختص - اصطلاحاً - باسم الحقبة ، والآخر باسم الملكية ، فليس الاختلاف بين الملكية والحقبة إلا بحسب المورد لا غير :

وكيف كان الحق - اصطلاحاً - عين أو معنى متعلق بغيره ، وقائم فيه على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف اعتبار ملكيته لملكه ، فيختص بالقسم الثالث من كل من القسمين ، فيخرج منه الأعيان الخارجية المملوكة ، وكذا الذميات من أعيان ومعان ، لعدم كونها قائمة بمن له الذمة ، وإنما هي في الذمة ، كما تخرج عنه منافع الأعيان لصحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها كما عرفت ، ولذا لا إشكال ولا خلاف في عدم سقوطها بالاسقاط . نعم لا فرق بين الذميات - من أعيان ومعان - في سقوطها بالاسقاط كالحقوق إلا أنها لا تسمى عندهم حقوقاً ، لاختصاص الحق - كما عرفت - بالملك القائم بموضوع ، وليست هي كذلك . ومن ذلك يظهر أن الدين في ذمة الحر ليس من الحقوق ، والاقتصاص القائم برقبة الحر الجاني منها ، ولذا ينعدم الثاني بانعدام موضوعه ، ولا ينعدم الأول بانعدام ذي الذمة ، بل يستوفى من تركته أو من غيرها . ولا يقال للدين : إنه ثابت في المديون ، ويقال : إنه ثابت في ذمته

ومن ذلك يظهر أن قول شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه : « وأما الحقوق الأخر ... ، مبني على المسامحة ، ولذا ضرب في النسخ المصححة

على لفظ : « الأخر » لظهوره في أن عمل الحر من الحقوق ، وليس هو منها كما عرفت . نعم عمل الحر إذ كان الحر من قبيل الأجير الخاص من الحقوق ، فيسقط بالاسقاط . والفرق بينه وبين منافع الرق ومنافع سائر الأعيان المملوكة جاء من جهة الفرق بينهما بالمملوكية واللامملوكية ، ولذا لو حبس الحر لم يضمن منفعه ، وإذا حبس الرق ضمن منفعه . فلاحظ . كما أن مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحق والحكم ، فإن الحكم لا يصح أن يضاف الى المحكوم عليه إضافة الملكية ، كما يصح أن يضاف الحق الى المستحق ، مع أن الحق من أحكامه السقوط بالاسقاط ، للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه ، كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم (ره) في مسقطات خييار المجلس ، وليس كذلك الحكم ، فإن سقوطه إنما يكون باسقاط الجاعل له ، ولا يكون باسقاط المحكوم عليه ضرورة . وصحة قولنا : « لزيد أن يشرب الماء ، وليس له أن يشرب الخمر » إنما هو لكون اللام فيه لام التعدية المتعلقة بفعل مقدر مثل : يجوز له ، أو : يحل له ، كما في قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) (١٥) ، ونحوه غيره ، وليست اللام فيه للملك مثل قولنا : « الخييار للمغبون » ولذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً ، بخلاف مجرور الأولى فانه ظرف لغو . نعم لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام في مثل قولنا : « لزيد أن يفعل » كونها للملك ، فيكون الفعل من حقوق زيد ، وحينئذ فإن لم تقم قرينة حالية ، أو مقالية ، أو عقلية على كونه حكماً ، بني على كونه حقاً ، وإن قامت قرينة على ذلك كان العمل عليها : وبالتأمل في ما ذكرنا يتضح لك وجه الفرق بين الحق والملك ، ووجه الفرق بين الحق

حررة كانت أو أمة (١) دائمة أو منقطعة (٢) وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً .

والحكم . وأما الفرق بين ما يسقط بالاسقاط وما لا يسقط به ، فهو أن الأول : ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته الى مالك كالذميات أعياناً كانت ، أو معاني كالحقوق بالمعنى الذي ذكرناه . والثاني : ما لا يكون كذلك ، بل اعتبار وجوده تابع لمنشأ آخر ، كالأعيان الخارجية ومنافعها . فلاحظ وتأمل .

(١) للإطلاق ، قال في جامع المقاصد : « لا فرق في الزوجة بين الحررة والأمة ، والمدخول بها وغيرها » . وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) « مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب - كما في المدارك - عدم الفرق في الزوجة بين الحررة والأمة ، ولا بين الدائمة والمنقطعة » . وفي الذخيرة : « واعلم أن إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، والحررة والأمة » . وظاهر ذلك ونحوه من كلماتهم أنه من المسلمات ، ولولاه لأمكن الاشكال في إطلاق النصوص ، بدعوى انصرافه الى الحررة التي كانت مالكة نفسها في الحياة ، وبالموت تكن لسببها الى كل من عداها نسبة واحدة ، لا مثل المملوك للغير في الحياة والمات ، مع أن تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك : (٢) للإطلاق ، كما سبق : لكن في الجواهر قال : « على إشكال في المنقطعة ، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها ، لبيتونها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الأجل ، لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت . كما لا يخفى على من أحاط خبراً باحكام المنفعة في

ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد (١) وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية. ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث (٢).

محلها « . وهو - كما ترى - خلاف الاطلاق ، والزوجة تنقطع بالموت ، لامتناع قيامها بالميت ، ولا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت وعدمه ، كيف ١؟ وقد ذهب صاحب الجواهر (ره) الى أن الزوجية في الانقطاع بهيئتها في الدوام ، خلافاً لمن قال باختلاف الزوجيتين وأنها في الانقطاع نظير ملك المنفعة في الاجارة ، واليه مال شيخنا الأعظم (ره) ، فكيف يصح منه (قده) التفكيك بين الدائمة والمنقطعة ؟

(١) قطعاً كما في البرهان القاطع ، لما عرفت من أنه مقتضى قاعدة السلطنة على الملك .

(٢) لما ذكروه من أن أولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه التي نفى في الحدائق الخلاف فيها نصاً وفتوى . فتأمل . وفي جامع المقاصد : « الظاهر أن الحكم مجمع عليه » . وعن الخلاف والجامع : الاجماع عليه صريحاً . وترك التعرض من بعضهم لذلك في بعض الاحكام لا يقتضي الخلاف فيه ، لعدم تعرض أحد منهم لتحرير الخلاف ، بل الظاهر أن الوجه فيه الانكال على ذكره له في غيره من الاحكام . بل ادعى بعض الاجماع على عدم الفرق بين الأحكام . ولا جمل ذلك بصح التمسك على الكلية بما في المنتهى من قوله : « وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث قاله علماؤنا » ونحوه كلام غيره .

ويستدل عليه بالنصوص الواردة في الغسل ، كخبير غياث بن ابراهيم الرزاعي عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « يغسل الميت

أولى الناس به « (١٥) ، ونحوه مرسل الفقيه عن علي (ع) (٢٠) وزاد : « أو من يأمره الولي بذلك » . والواردة في الصلاة عليه ، كمرسل بن أبي عمير « يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يجب » (٣٥) ، ونحوه مرسل البزنطي (٤٥) . وخبر السكوني : « إذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » (٥٥) فان المراد من الأولى ان كان الأولى بالارث ثبت المطلوب وإن كان الأولى به من كل جهة - كما يقتضيه حذف المتعلق - يستكشف من أولوية الوارث بالارث كونه أولى بالميت في جميع الامور، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك، وإلا لكان ذلك الغير وارثاً . وبشهاد - أيضاً - لحمل الأولى به على الأولى بالميراث ما ورد في قضاء الولي ، ففي بعضه أطلق الأولى به (٦٥) ، وفسر في بعض آخر بالاولى بالميراث (٧٥) . كذا ذكره شيخنا الاعظم (ره) :

وبشكل الاخير بأن تفسير الأولى بالأولى بميراثه في القضاء لا يقتضي تفسير الاولى به هنا ، لعدم التلازم بين المقامين ، مضافا الى أن المشهور - بل كاد أن يكون مسلماً بينهم - تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر فكيف يمكن حمل المقام عليه ؟ وبشكل الاول بأن الأولى به المذكور في نصوص المقام لا يراد به الأولى بالميت نفسه ، بل المراد الأولى بشأن من

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب غسل الميت، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز ، حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قضاء الصلاة ، حديث : ٦ و ١٢ وباب : ٢٣ من ابواب

احكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، حديث : ٥ .

شؤونه ، وحينئذ يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المجعول له في هذه النصوص من الغسل والصلاة ونحوهما ، وإلا يلزم أخذ الحكم في موضوعه فيتمين إما حمل الأولى به على الأولى بالميراث ونحوه مما هو غير أحكام للتجهيز ، أو حمل الأولوية على الأولوية العرفية (يعني : أن الأولى شرعا بتفسيه هو الأولى عرفا به) والثاني أقرب . والظاهر أن هذا هو المراد مما حكي عن المدارك من أن المراد من الأولى الأمس رحماً ، لأن معنى الأولى الأمس رحماً ، ضرورة أن الأولى الأحق والأجدر . لكن الأحقية بنظر العرف تكون بالاقربية في الرحم . ويشهد له ما في موثق زرارة : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) (١٥) إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في الموارث ، ولم يعن أولياء النعم ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجزه إليها » (٢٥) ودعوى استكشاف الاقربية بالارث ، ساقطة ، إذ لعل حكمة الارث مبتنية على شيء آخر - كما في الجواهر - ولذا لا يرث الجد مع ولد الولد مع أن الجد قد يكون أقرب من ولد الولد النازل ، كما أن كثرة النصيب وقتله كذلك .

هذا ويحتمل أن يكون المراد من الغسل ، والصلاة ، والأمر لمن يجب بذلك : فعليه هذه الأفعال ، ويكون المراد من الأولى بالميت : من له ولاية ذلك شرعاً (يعني : بغسل الميت - مثلاً - من له ولاية ذلك شرعاً أو يأمر بالتفصيل من له ولاية الأمر به) . وحينئذ تكون النصوص مجملة لإجمال من له ولاية هذه الأفعال . نعم قد يكون مقضى الاطلاق المقامي

(١٥) النساء : ٣٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب موجبات الارث حديث : ١ .

تنزله على من له ولاية ذلك عرفا الذي هو الأوس رحما ، فيرجع الى ما سبق أيضاً .

وأما ما يمكن أن يقال : من أن الآية - أعني قوله تعالى : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) - (١٥) رافعة لاجمال من له الولاية ، شارحة له : ففيه : أن الآية الشريفة المذكورة في سورتي الأنفال والأحزاب ، وظاهرها - ولاسيما في السورة الثانية - هو أولوية الاقارب من الاجانب ، قال تعالى في الثانية : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى اولياكم معروفا . .) (٢٥) وظاهر الجملة الاولى الولاية في الحياة ، وظاهر السياق يقتضي حمل الثانية على ذلك ، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الاجنبي ، فلا تدل على الترتيب بين طبقات الميراث في الولاية في ما نحن فيه . مضافاً الى ان الاستثناء فيها يقتضي حملها على الميراث ، فتكون الاولوية فيها من غير نسخ الاولوية المذكورة في الجملة الاولى ، فتكون اجنبية عما نحن فيه الذي هو الاولوية في التصرف . ويشهد بذلك الاستشهاد بها في كثير من النصوص على منع الاقارب الاجانب في الارث (٣٥) . نعم مقتضى الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الاقرب للقريب الأبعد في الارث (٤٥) ، وورد في الاستشهاد بها على إمامة ولد الحسين (ع) (٥٥) : أن يكون

(١٥) الأنفال : ٧٥ .

(٢٥) الاحزاب : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ميراث الاعمام والاعوال .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب ميراث الاعمام والاعوال .

(٥٥) الكافي باب ثبوت الامامة في الاعقاب حديث ١٠ وباب نص الله ورسوله على الأئمة

عليهم السلام حديث : ١ ، ٢ من كتاب الحجّة وهكذا في الوافي باب ١٧ منه .

فالطبقة الاولى - وهم الأبوان والأولاد - مقدمون على الثانية وهم الأخوة والاجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة ، وهم الأعمام والأخوال . ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة (١) ،

المراد بها ما يعم ترتيب أولوية الاقارب في الارث ، وهو غير ما نحن فيه .
وأما صحيح هشام بن سالم عن الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) - : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك » : قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيه وأمك أولى بك من عمك . قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمك أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لامه . قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمك أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه . قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه . قال : (١٥) فعم انه لم يستوف تفصيل الاولى ، لا يوافق الكلية المذكورة ، لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من الاخوة ، والأعمام ، واولادهم مع اشتراكهم في الميراث : والمتحصل مما ذكرناه : ان العمدة في الكلية المشهورة - أعني : ان الاولى باحكام الميت هو الاولى بميراثه - هو الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً عليها : ولو أغمض عنه كان المدار في ترتيب الأولياء هو الأقربية في الرحم إلا ما خرج ، والطبقة الاولى غالباً أقرب من الثانية . وهي أقرب من الثالثة وسباني في المسألة الثانية بعض الكلام في ترتيب أهل كل طبقة فيما بينهم . والله سبحانه الموفق : (١) للكلية المتقدمة ، دون آية : (أولو الأرحام) ، كما هو ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب موجبات الارث حديث : ٢ .

ثم الحاكم الشرعي ، ثم عدول المؤمنين (١) .
(مسألة ٢) في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث (٢) ،

(١) هذا ظاهر بناءً على الكلية المتقدمة ، إذ الولاية للامام مع فقد من سبق ، لانه الوارث ، وهما نائبان عنه من باب ولاية الحسبة ، لأن ولايته مانعة من التصرف ، والقدر المتيقن في الخروج عن مقتضاها تصرف الحاكم الشرعي أو المأذون منه . وتوهم كونها نائبين عنه في التصرف من حيث كونه ولياً وارثاً . في غير محله ، لعدم ثبوت ذلك لها بالنسبة الى سائر الوراث الاولياء فضلاً عن الامام . أما مع غض النظر عنها فيمكن القول بولايتها على الترتيب المذكور من باب ولاية الحسبة ، لكنها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف ، وفي كون مقتضى الأصل في جميع أحكام الميت المنع اشكال ظاهر ، ولا سيما في مثل الصلاة والتلقين اللهم إلا أن يفهم من دليل جعل الولاية للولي ان الاحكام المذكورة منع الشارع من وقوعها من كل أحد ، فاذا فقد الولي الرحم كانا هما المرجع فيها لكونهما القدر المتيقن . لكن فهم ذلك لا يخلو من خفاء .

(٢) كما عن جماعة التصريح به . وفي القواعد: « الذكر من الوارث أولى من الأنثى » ، وفي المنتهى : « البالغ أولى من الصبي كذلك والرجل أولى من المرأة ، كل ذلك لا خلاف فيه » . وعن بعض نفي الريب فيه ، ووجهه غير ظاهر ، لانه خلاف إطلاق القاعدة والآية الشريفة . وكون الرجل أقوى جنبية ، وأسد رأياً ، وأقرب الى الصلاح ، ونحو ذلك من التعليقات ، لا يصلح مستنداً لحكم شرعي . وما ورد من نفي القضاء على الأنثى لا مجال للعمل به في المقام . وتقديم الابن على الأم في خبر الكناسي - على ما قبل - لم أجده في ما يحضرنى من نسخ الوسائل ، والحدائق ،

والبالغون على غيرهم (١) ، ومن متّ الى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ باجدهما (٢) ، ومن انتسب اليه بالأب أولى ممن انتسب اليه بالأم (٣) . وفي الطبقة الاولى الأب مقدم على الأم (٤) والاولاد (٥) ،

والجواهر ، ومرآة العقول ، وغيرها . ولذا حكي عن بعض القول بمشاركتها للذكور .

(١) لقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ، ففي حق غيره أولى ، فتختص الولاية بالبالغ . ولا مجال لمشاركة ولي غير البالغ ، لاختصاص ولاية وليه في ما هو له ، وقد عرفت أنه ليس له ولاية النظر :

(٢) كما عن المشهور ، ويستفاد من خبر الكناسي ، لكنه خلاف إطلاق قولهم : « أولى بميراثه » ، بل وإطلاق آية : (أولوا الارحام) لتساويهما في الاقربية الى الميت على بعض احتمالاتها الذي عليه يصح الاستدلال بها على ما نحن فيه .

(٣) كما يستفاد من خبر الكناسي .

(٤) لما تقدم في تقديم الذكر على الانثى ، ولما يستفاد من خبر الكناسي من أن جانب الأب أولى رعاية . قيل : « ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشفق وأرق » . فتأمل .

(٥) ذهب اليه علماؤنا ، كما عن التذكرة ، ومذهب الأصحاب لأعلم فيه مخالفاً ، كما عن المدارك . واستدل له بانصراف إطلاق ما دل على أنه يصلي على الجنائز أولى الناس بها اليه . وفيه : أنه غير ظاهر . فإطلاق : « أولاهم بميراثه » ، وآية (أولوا الارحام) ، محكم لولا كون الحكم مظنة الاجماع .

وهم مقدمون على أولادهم (١) . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة (٢) ، وهم مقدمون على أولادهم (٣) . وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال (٤) ، وهما على اولادهما (٥) :
(مسألة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث (٦) .
وكذا إذا لم يكونوا بالغين ، أو كانوا غائبين (٧) ، لكن الأحوط

(١) لانهم أولى بميراثه ، وأقرب رحماً الى الميت ، ولخبر الكناسي :
(٢) كما عن الشيخ ، والحلي ، ولم يتعرض له جماعة . وكون الجد وياً لإجباراً دون الأخ لا يصلح وجهاً للتقديم ، ولا يطرد في الجسد من الأم . كما أن كون الجد أقرب غير ظاهر ، لأن الأخ قد يتقرب بالابوين فاطلاق : (أولاهم بميراثه) يقتضي مساواتهما في الولاية . وان كان الانصاف انه لا يبعد كونه أقرب الى الميت عرفاً ، فيشملة عموم : (وأولوا الارحام) :

(٣) لما سبق في الاولاد .

(٤) كما عن الشيخ ، والحلي . ودليله غير ظاهر ، إلا ما قد يستفاد من خبر الكناسي من كون جانب الاب أولى بالرعاية من جانب الأم . فلاحظ :
(٥) لما تقدم في نظيره .

(٦) جزماً كما في جامع المقاصد ، ونسبه بعض الى تصريح الاصحاب به ونفي الريب فيه ، لانهم أولى بميراثه ، بناء على ما عرفت من القاعدة :
ويبدل عليه - أيضاً - صحيح زرارة : « المرأة تؤم النساء ؟ قال (ع) : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » (١٥) :

(٧) وكذا في المجنون ، كما قرره في الذكرى ، وجامع المقاصد ،

الاستئذان من الحاكم - أيضاً - في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين (١) .

(مسألة ٤) إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (٢) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً .

(مسألة ٥) إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة (٣) لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (٤) .

وكشف اللثام . لانهم بنقصهم كالمعدوم ، فلا يشملهم الدليل ، كما أشرنا اليه آنفاً .

(١) لاحتمال ثبوت حق لها ، فع قصور ولايتها عن التصرف فيه يرجع الى وليها . لكن عرفت ضعفه ، وأنه ليس مفاد الادلة إلا مجرد ثبوت الولاية ، فاذا قصر عنها لم يشملها الدليل بالمرة . نعم يتم ذلك بالنسبة الى الغائب ، إذ لا قصور في ولايته ، ومقتضى ذلك اشتراكه مع الحاضر في ذلك ، فلا يجوز التصرف إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة .

(٢) كأنه لبعض ما تقدم في تقديم الاب عليه مع أنها أقرب الى إجابة الدعاء لانها أرق وأشفق . ولكنه - كما ترى - مناف لما تقدم من تقديم الذكر على الانثى . وكأنه لاجل ذلك لم أقف في ما يحضرنى على موافق لما في المتن ، بل عرفت من بعض حكاية تقديم الولد على الأم في خبر الكناسي وإن كنا لم نجده .

(٣) عرفت وجهه في المسألة الثالثة .

(٤) لمعوم : « أولاهم بمراته » ، وقوله تعالى : (وأولوا الارحام)

وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً (١) .
 (مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون
 في الولاية (٢) فلا بد من إذن الجميع ، ويحتمل تقدم الأسن (٣) .
 (مسألة ٧) إذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ،

بعد البناء على سقوط القاصر عن مقام الولاية وعدم شمول الدليل له كالمعدوم
 لكن في جامع المقاصد قال : « ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي
 الانتقال الى الأبعد تردد » . وفي الجواهر : « ان الأقوى السقوط » ،
 لان تنزيل القاصر منزلة المعدوم على نحو يكون دليل الولاية شاملاً للطبقة
 اللاحقة غير ظاهر ، كيف ؟ ولا ريب في أن القاصر أولى بالميراث وأمس
 رحماً بالميت ممن بعده ، فاذا لم يشمله دليل الولاية لقصوره لا يكون شاملاً
 لمن بعده بعد ما لم يكن موضوعاً له لعدم كونه وارثاً . نعم إذا كان غائباً
 يتعين الاستئذان من الحاكم الشرعي كما عرفت في المسألة الثالثة . وفي غيره
 يجوز التصرف لكل أحد ، إلا إذا تم ما ذكره أخيراً في ولاية الحاكم
 والعدول ، وقد عرفت أنه لا يخلو من خفاء .

(١) قد عرفت وجهه »

(٢) لكون نسبة الدليل الى الجميع نسبة واحدة .

(٣) كما هو ظاهر الجداول حيث جعله المفهوم مما دل على اختصاص
 القضاء بالأكبر سناً . وفيه : أن ظاهر قوله (ع) في الصحيح : « يقضي
 عنه اكبر وليه » (١٥) هو ثبوت الولاية لها معاً ، وتخصيص القضاء به
 أعم من اختصاصه بالولاية ، فإطلاق الدليل الدال على ولايتها معاً لا موجب
 للخروج عنه :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي (١)، لكن الاقوى صحتها (٢) ووجوب العمل بها ، والأحوط إذنها معاً .

(١) بل في المسالك : انه المشهور . وظاهر محكي المختلف : انه مذهب العلماء . لقوله : « لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصي » . وقريب منه ما في جامع المقاصد كما يأتي ، اعموم دليل الولاية ولا يعارضه عموم نفوذ الوصية ، لتخصيصه بغير الجنف ، وهو حاصل ، لانها وصية بحق الغير ، فيكون دليل الولاية حاكما عليه :

(٢) وعن المدارك : نفي البأس فيه . وفي جامع المقاصد الميل اليه ، قال : « واعلم أن ظاهر العبارة - يعني عبارة القواعد - حصر الولاية في من ذكر ، فالوصى اليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لاطلاق الآية . ويمكن أن يقال : إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ، ولأن الميت ربما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه فقطع في إجابة دعائه ، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد ، وهو منقول عن ابن الجنيد » . ولم يتعرض لدفع اشكال معارضة اطلاق الولاية مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصية ، وكأنه لقرب دعوى انصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية ، لأن ولاية الوصي بحسب ارتكاز العقلاء من هاب ولاية الميت على نفسه ما لا ، وأدلة الولاية إنما تدل على أولوية الأقرب من القريب والأجنبي ، لا على أولويته من الميت نفسه ، فادلة نفوذ الوصية بلا معارض ، وأدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت ، فعموم وجوب العمل بالوصية محكم .

وفي المسالك - في كتاب الوصية - قال : « الحاكم له الولاية على

ولأ يجب قبول الوصية على ذلك الغير (١) وإن كان أحوط .
« مسألة ٨ » إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز
للمأذون الاتمام (٢) .

الوصايا مع عدم الوصي ، وليس له ذلك مع وجوده . واستظهر منه
التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها ، وولاية غيره فلا تنفذ
وفيه : ما أشرنا إليه في ذيل المسألة الأولى من أن ولاية الحاكم من باب
الحسبة فرع ثبوت الولاية لغيره ، ليتحقق المنع من التصرف الذي هو
شرطها ، فيتعذر التفصيل ، لأن ولاية غيره تكون مانعة من الوصية ،
وولايته من باب آخر غير ثابتة :

(١) الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل ، بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه
شخص معين . وعليه فعدم وجوب القبول مقتضى أصالة البراءة ، لعدم
الدليل على الوجوب . ولو كان مراده صورة الوصية بالولاية ، بأن جعل شخصاً
معيناً وليه على التجهيز ، فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية
وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصي ، إذ لم يتضح للمورد خصوصية
بالنسبة الى غيره من الموارد في جواز الرد حال الحياة وعدمه بعد الوفاة ،
لاطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد (١٥) . اللهم إلا أن
يدعى انصرافه الى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصي
بل ذلك ظاهر بعض النصوص (٢٥) ، فلا يشمل ما كان واجباً على عامة
المكلفين كفاية ، وقد جعل الشارع له ولياً . فتأمل .
(٢) عملاً بمقتضى ولايته . وكذا في ما بعده .

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٣ من أبواب الوصايا .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٢٣ من أبواب الوصايا .

وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً ، أو الغائب حاضراً أو جُن الولي ، أو مات ، فانتقلت الولاية الى غيره .
« مسألة ٩ » إذا حضر الغائب ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة - مثلاً - ليس له الالتزام بالاعادة (١) .

« مسألة ١٠ » إذا ادعى شخص كونه ولياً ، أو مأذوناً من قبله ، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (٢) ، وإلا احتاج الى البيينة ، ومع عدمها لا بد من الاحتياط ،
« مسألة ١١ » إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت ، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة ، لانه - أيضاً - مكلف (٣) كالمكره .

« مسألة ١٢ » حاصل ترتيب الأولياء : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الاب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ، ثم اولاد الاولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ،

(١) لوقوع العمل صحيحاً ، فلا مجال للاعادة . نعم إذا كالت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب لعدم منافاتها لوجوب التجهيز ، أمكن القول بوقوع العمل باطلا ، لوقوعه بدون إذن الولي .

(٢) كأنه لقيام السيرة على القبول ، لكن في الاطلاق تأمل . نعم لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه .

(٣) يعني فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه وعلى غيره كفاية . لكن الاشكال في نية التقرب ، لأن امثال الأمر يكون بداعي امثال أمر المكروه - بالكسر - وإشكال التقرب إذا كان بنحو داعي الداعي مشهور

ثم الاخ ، ثم الاخت ، ثم اولادهما ، ثم الاعمام ، ثم الاخوال
ثم اولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ،
ثم عدول المؤمنين .

فصل في تفصيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ، سواء كان إثني عشرياً (١)

لكن المصنف (ره) لا يعترف بالاشكال المذكور . ويحتمل أن يكون
غرضه من حصول نية التقرب له صورة ما لو كان المكروه - بالفتح -
قد انبعث قبل الفعل عن أمر المكروه - بالكسر - لكن مقارنا للفعل نوى
التقرب غير ملتفت الى أمر المكروه ، وهو بعيد . لكن الاشكال المذكور
لا يختص بالمقام ، بل يجري في جميع موارد الأمر بالمعروف إذا كان عبادة
ويقوي الاشكال المذكور ما ذكره في نية القرية من لزوم امثال أمر الله
تعالى ، إما لأنه أهل ، أو لخوف العقاب ، أو لرجاء الثواب ، أو نحو
ذلك ، ولم يذكروا صورة امثال أمر الله تعالى بداعي أمر شخص خوفاً
من إدخاله المكروه عليه ، فان حصرهم الصور الصحيحة في غير ذلك يدل
على بنائهم على البطلان في غيرها ، ومنه المقام . فلا بد إما من الالتزام بامتناع
الأمر بالمعروف إذا كان عبادة للزوم الخلف ، أو الاجتزاء بمجرد صورة العبادة
وإن لم تكن وافعة على وجه العبادة ، أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما كان
واجباً شرعاً كان الانقياد اليه انقياداً لأمر الشارع . وبذلك افرق عن المقام ،
فإن أمر المولى هنا ليس من ذلك القبيل . فلاحظ والله سبحانه أعلم .

فصل في تفصيل الميت

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع عليه قطعي .

أو غيره (١) .

(١) على المشهور كما عن جماعة ، منهم الشهيد في الذكرى . بل ظاهر ما عن التذكرة ونهاية الاحكام من الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم : الاجماع عليه . واستدل له باطلاق بعض النصوص . مثل موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « غسل الميت واجب » (١٥) ، ومضمر أبي خالد قال : « اغسل كل الموتى الغريق واكبل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين » (٢٥) . وبما دل على وجوب الصلاة عليه (٣٥) بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل . ونوقش في إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشريع . وفي عموم الثاني بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت ، لا أنواع الاعتقاد ، ولا الافراد ، والاجماع على امتناع الفصل غير ثابت ، مضافاً الى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص (٤٥) بأنه تنظيف له ، وجعله أقرب الى رحمة الله تعالى ، وأبقى بشفاة الملائكة ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ونحو ذلك وهذا مما لا يقصد من تغسيل المخالف قطعاً ، فلم يبق لإدعوى الاجماع على وجوبه ، لكن لا مجال للاعتقاد عليها ، لما عن المقنعة ، والتهذيب والمراسم ، والمهذب ، والمعتبر من عدم وجوب تغسيله ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، منهم السيد في المدارك ، وكاشف اللثام ، بل ذكر فيه : أنه لم ير موافقاً لمصنفيه في التنصيص على الوجوب ، واحتمل تنزيل الوجوب في كلام مصنفيه على الوجوب للتنقية ، وحكى عن المفيد النص على الحرمة لغير تقية .

(١٥) الوسائل ، باب : ١ من ابواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ١٤ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من ابواب صلاة الجنائز .

(٤٥) الوسائل ، باب : ١ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٣ و ٤ .

وأما ما يستدل به عليه مما ورد في وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن (١٥) في الامور المتعلقة بالمعاشرة ، التي من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب ، كما في كلام شيخنا الاعظم (ره) . ففيه : أن غاية ما يقتضيه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلك مداراة لهم ، والظاهر أن هذا ليس من محل الكلام ، بل محله وجوب الغسل لهم كوجوبه لغيرهم وان لم يترتب عليه شيء من المداراة .

نعم قد يدفع الاشكال في التمسك للوجوب باطلاق معقد الاجماع بأنه لا يقدر فيه مخالفة من سبق ، لكون ظاهر بعض وصريح آخرين كون الوجه في خلافهم البناء على كفرهم ، كما تقدم ذلك في مبحث نجاسة المخالف ولذلك استدل في التهذيب على ما في المقنعة - من أنه لا يجوز لأحد من أهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية - بأن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار . لكن عرفت في مبحث نجاسة المخالف أن مرادهم من الكافر معنى آخر غير هذا المعنى : فتأمل . مضافاً الى أن الاعتماد على مثل هذا الاجماع التقديري غير ظاهر ، ولا سيما بعد ملاحظة ما تقدم في كشف اللثام من عدم الوقوف على ناص على الوجوب اللهم إلا أن يكون موهوناً بحكاية جماعة من الأساطين الشهرة على الوجوب . فتأمل .

وقد يستدل له أيضاً بما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراط الغسل في الصلاة . وفيه : أن دليل الترتيب والشرطية إنما يدل على ذلك في ظرف مشروعية الغسل ، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية . وبما علم من سيرة النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) ومن بعده

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري (١) .

من أئمة الهدى (ع) من عدم الردع عن وجوب تغسيل أحد المنافقين أو المخالفين . لكن ثبوت ذلك على نحو يمكن فهمه الردع وأنه لم يردع غير واضح . وبالجملة : صناعة الاستدلال لا تساعد القول بالوجوب وإن كان الظن يقتضي ذلك ، بل هو الذي تطمئن به النفس : أما التعليل في بعض النصوص بما تقدم فلا يصلح للنفي لكونه من قبيل حكمة التشريع ، فالمسألة لا تخلو من إشكال .

(١) كما ذكر في المستند ، والحدائق ، والجواهر ، وغيرها . لكن في جامع المقاصد : « أن ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيه غسل أهل الولاية ، ولا نعرف لاحد نصريحاً بخلافه » ولكنه يتم لو كان المستند في وجوبه المداراة أما لو كان إطلاق رواية سماعة ، أو عموم رواية أبي خالد ، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراطها بالغسل ، فالواجب تغسيه غسلنا ، فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً . وأما الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم فإطلاقه وإن كان يقتضي ذلك ، لكن بناء بعضهم على كون التغسيل على طريقة المخالف مانع من الاخذ بالإطلاق ، بل في كون مقتضى المداراة تغسيه غسلهم منع إذا علم كون تغسيلنا مخالفاً لتغسيلهم إذ معه يعلم أننا نعتقد بطلان الغسل فيكون بمنزلة العدم عندنا . فتأمل .

وأما قاعدة : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » ، فدلالتها على تغسيلهم غسلهم لا تخلو من قصور كما في طهارة شيخنا الاعظم ، ومحل مناقشة كما في الجواهر : « لكون التغسيل خطاباً للمغسل لا للميت » . لكن يكفي في صدق الالتزام باعتقاده أن غسل الميت - حتى نفسه - بالكيفية الخاصة وإن لم يكن مخاطباً بذلك . نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها

ولا يجوز تغسيل الكافر (١) وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتاني ، والمشرك ، والحربي ، والغالي ، والناصيبي ، والخارجي والمرتد الفطري ، والملي إذا مات بلا توبة (٢) ، وأطفال المسلمين بحكمهم (٣) ، وأطفال الكفار بحكمهم (٤) ، وولد الزنا من المسلم بحكمه (٥) ،

للأموات ، وبعدم اقتضاها لزوم الالتزام لانها واردة مورد الارفاق .
 (١) إجماعاً كما عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد . بل قيل : إن دعواه متواترة . ويشهد به موثق عمار عن الصادق (ع) : « سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت . قال (ع) : لا يغسله مسلم - ولا كرامة - ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه » (١٥)
 وفي رواية الاحتجاج لكلام وقع بين الحسين (ع) ومعاوية (لم) قال الحسين (ع) : « يامعاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم » (٢٥) .
 (٢) أما إذا مات بعد التوبة فالظاهر وجوب تغسيله بناء على قبول توبته ظاهراً وباطناً ، كما تقدم ذلك في مبحث مطهريه الاسلام بعد الكفر فرجع .
 (٣) بلا إشكال كما في الجواهر ، بل حكى عليه الاجماع . ويدل عليه ما ورد في تغسيل الصبي والصبية ، كما سيأتي إن شاء الله .
 (٤) بلا إشكال كما في الجواهر ، وتقتضيه السيرة القطعية .
 (٥) إجماعاً كما في الجواهر عن الخلاف . ويقتضيه العموم المتقدم في المخالف بناءً على تماميته ، والا فالاصل يقتضي العدم .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

ومن الكافر بحكمه (١) ، والمجنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم (٢) ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في حقوقه بأبيه أو أمه . والطفل الأسير تابع لآسره (٣) إن لم يكن معه أبوه (٤) أو أمه بل أو جدته

(١) ولم يستبعد في الجواهر تغسيه ، لعدم الحكم بكفره ، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم ، ولا سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على الفطرة (١٥) . وفيه : أن العموم قد عرفت إشكاله ، وحديث الفطرة أعرض الاصحاب عن العمل بمقتضاه ، كما اعترف به في لقطه الجواهر وغيرها .

(٢) لإجماع كما في المستند ، وتقتضيه العمومات . مع أن إجراء مثل هذا الحكم من مرتكزات المنشرة وعليه سيرتهم ، ولأجلها يجري حكم الكافر على من وصف الكفر ثمُ جن . وكذا يجري حكم الطفل على من اتصل جنونه بصغره . مضافاً إلى الاستصحاب ، إلا أنه تعليلي .

(٣) كما عن الاسكافي ، والشيخ ، والقاضي ، والشهيد . وليس عليه دليل ظاهر ، بل مقتضى الاستصحاب خلافه . وقد عرفت في مبحث المطهرات الاشكال في الوجوه المستدل بها على الطهارة بالتبعية المنسوبة إلى الاصحاب فضلاً عن المقام الذي يكون مقتضى الأصل فيه العدم . والعمدة فيه دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والامصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً ، في طهارة وغيرها ، كما في لقطه الجواهر .

(٤) فإنه خارج حينئذ عن مورد السيرة . وقد تقدم عن الرياض

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الجهاد ، حديث : ٣ . وقد تقدم التعرض لسند هذا الحديث ومنتنه في مبحث مطهريه التبعية ص ، ١٢٧ من الجزء الثاني .

أو جدته : ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم (١) ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه . ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٢) ،

والجواهر : دعوى الوفاق ونفي الخلاف في البقاء على الكفر إذا كان مع أبيه أو جده : وفي لقطة الجواهر نفي وجدان الخلاف في عدم الحكم باسلامه إذا كان معه أحد أبويه الكافرين .

(١) في الدروس : « المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيها حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً » . وعن غيره تعريفها بغير ذلك . ولا يهم تحقيق المراد منها بعد أن يكون المدار على وجود المسلم الذي يصلح لتولد اللقيط منه ، إذ لا ينبغي التأمل في اعتبار ذلك مطلقاً ، وحينئذ لا فرق بين دار الاسلام ودار الكفر بأي معنى . ولا دليل يصلح للاعتداد عليه في الحكم باسلام اللقيط في دار الاسلام ودار الكفر إن كان فيها مسلم إلا الاجماع ، أما حديث الفطرة فقد عرفت عدم عمل الأصحاب بمقتضاه ، وحديث : « الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (١٥) قاصر الدلالة . وإذ كان المعتمد الاجماع فاللازم الاقتصار في مورده على المتيقن والرجوع في غيره إلى الأصل . وتحقيق ذلك كله موكول الى محله من كتاب اللقطة . فراجع .

(٢) نسب الى الأصحاب ، كما في الذكري وجامع المقاصد وعن التنقيح بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وفي المعبر : نسبه إلى علمائنا . وبشهادته له خبر زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « السقط إذا تم له أربعة أشهر

(١٥) الوسائل ، باب : ١ من ابواب موانع الارث ، حديث : ١١ ، وقد رواه في كنز العمال حديث : ٢٤٦ ، ٣١١ خالياً عن كلمة (عليه) ونقله ايضاً خالياً عنها في الجامع الصغير باب الهنزة المحلى بال .

غسل « (١٥) ، ونحوه مرفوع أحمد بن محمد (٢٥) ، وضعف السند مجبور بقبول الأصحاب كما في المعتبر ، أو باطباقيهم على الحكم كما في جامع المقاصد مضافا الى موثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والخد والكفن ؟ قال (ع) : نعم . كل ذلك يجب عليه إذا استوى » (٣٥) ، ورواه في الكافي عن سماعة عن أبي الحسن الأول (ع) (٤٥) ، لكن اقتصر في الجواب على قوله (ع) : « كل ذا يجب عليه » ، فيدل على الحكم المذكور بضميمة ما دل على تحقق الاستواء في الأربعة كجملة من النصوص التي رواها في الحدائق ، منها : الموثق عن الحسن بن الجهم : « سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يارب ما تخلق ذكراً أو أنثى ؟ فيؤمران . . . » (٥٥) ، ونحوه غيره . ولأجلها قال في الحدائق - بعدما نقل ما عن المدارك من أن لإثبات التلازم بين الأمرين مشكل - : « لا إشكال بحمد الله المتعال بعد ورود ذلك في أخبار الآل » ثم ادعى بعد ذلك صراحة النصوص بتمام الحلقة بتمام الأربعة أشهر : لكن في الجواهر : « لا دلالة في استئذان الملكين على التمامية ، ولا سيما بعدما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (ع) : إذا سقط لسته أشهر فهو

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

(٥٥) الكافي باب بدء الخلق - باب : ٦ - من كتاب العقيقة حديث : ٣ .

ويجب تكفيته ودفنه على المتعارف (١) ، لكن لا تجب الصلاة عليه (٢) ، بل لا يستحب أيضاً . وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٣) ،

ثم وذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر ... (١٥) .
أقول : ظاهر الاستئذان في خلقة الذكر والأنثى أن المخلوق قبل هذا الاستئذان المقدار المشترك بينهما دون ما به الامتياز بينهما ، وذلك يقتضي عدم تمامية الخلقة بالأربعة أشهر لنقصه عما به الامتياز ، وحينئذ تستحكم المعارضة بين هذه النصوص ونصوص الأربعة ، ولكن الجمع العرفي يقتضي حمل الاستواء على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر حملا للظاهر على الأظهر . هذا بالإضافة إلى المتن الذي رواه في التهذيب ، أما متن الكافي فالشرط لما لم يذكر في الجواب وإنما ذكر في السؤال فقط لم يكن له مفهوم ، وحينئذ لا يصلح لمعارضة غيره إلا إذا تحقق الاسعواء قبل الأربعة أشهر . وأما خبر زرارة فالمراد من التام فيه ما يقابل السقط ، وهو المواد في أوانه بقرينة الاستشهاد بولادة الحسين (ع) ، لا مستوي الخلقة .

(١) كما في موثق سماعة المتقدم . والتعبير باللف بخرقة - كما في الشرائع وعن التحرير - محمول على ذلك ، وإلا فضعفه ظاهر ، وأما التحنيط : فعن جماعة إيجابه ، والنص خال عنه إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية .
(٢) كما سيأتي .

(٣) وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه . كذا في المعتمد . وعن التذكرة : انه مذهب العلماء كافة . وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . ويشهد له مفهوم الأخهار المتقدمة ، وخبر محمد بن الفضيل

بل يلف في خرقة (١) ويدفن .

فصل

يجب في الغسل نية القربة (٢) على نحو ما مر في الوضوء .

قال : « كتبت الى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : السقط يدفن بدمه في موضعه » (١٥) بعد حمله على ما دون الأربعة جمعاً .

(١) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان ، وفي المعتمد : نسبه الى العلماء خلا ابن سيرين ، وفي الحدائق : نسبه الى الأصحاب ، لكن قال : « ولم أقف على مستنده ، والمفهوم من عبارة كتاب الفقيه أنه يدفن من غير تعرض لفته (٢٥) وكذا رواية محمد بن الفضيل » .

أقول : بل ظاهر الرواية عدم وجوبه . اللهم إلا أن يعتمد على ذكره في معقد إجماع المعتمد وغيره . وكذا في الدفن مضافاً إلى المكاتبه .

فصل

(٢) نسب الى المشهور ، والى الأكثر ، والى المعظم ، والى ظاهر المذهب ، وفي الرياض عن الخلاف : الاجماع عليه ، وإن كان محكي عبارته غير ظاهر في ذلك . واستدل له بمثل : « لا عمل إلا بنية » (٣٥) ، و« إنما

(١٥) الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٢٥) مستدرک الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة (١) . وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل . ولو اشترك اثنان يجب على

الاعمال بالنيات « (١٥) ، وبقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . » (٢٥) . ولا يتخاو من إشكال كما أشرنا اليه في نية الوضوء . وبما دل على أنه كغسل الجنابة ، كما ذكر في الذكرى والرياض وغيرهما . لكنه يتوقف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرة ، وإنما تكون شرطاً في ترتب الأثر لا غير . فالعمدة : أن عباديته من مرتكزات المشرعة ، ولا فرق عندهم بينه وبين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات ، وهذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع ، وإلا لم ينعقد ، لوجوب الردع عنه . ولذلك قال في جامع المقاصد : « قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ، ونقل فيه الاجماع ، وتردد في المعتبر نظراً الى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت . وباقي المتأخرين على الوجوب . وهو ظاهر المذهب لأنه عبادة . . . » ، وفي الذكرى : « قد مر أنه كغسل الجنابة وتجب فيه قطعاً ، ولأنه عبادة » . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن مصريات السيد والمنتهى وجماعة - كما في الرياض - من عدم اعتبارها ، وإن كان الذي وجدته فيه أن الأصح الوجوب ، وما في المعتبر عن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد فيه :

(١) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، لظهور الأدلة في كونها عملاً واحداً يعبر عنه بغسل الميت . وفي الرياض ، وعن الروض والروضة

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ١٠ .

(٢٥) البيهقي : ٥ .

كل منها النية (١) . ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً
وجب على المغسل النية (٢) ، وإن كان الأحوط نية المعين
أيضاً . ولا يلزم اتحاد المغسل (٣) فيجوز توزيع الثلاثة على
ثلاثة . بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب :
ويجب حينئذ النية على كل منهم :

وغيرها : وجوب تعددها للأغسال الثلاثة ، لعموم ما دل على أنه لا عمل
إلا بنية ، ووضوح كون كل واحد منها عملاً : بل لولا الاجماع على
الاكتفاء بنية واحدة لكل واحد منها كان المتجه تعددها بتعدد أجزائها ،
لصدق العمل على كل منها . وفيه : أنك عرفت أن دليل اعتبار النية ليس
مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بالنية ، ليكون مرجعاً في المقام :
وكيف كان فهذا الخلاف مبني على كون النية الاخطار : وقد عرفت
في مبحث نية الوضوء أنها الداعي . فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء
الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لأمر الشارع الأقدس ، ولا فرق
بين الأول والآخر ، ولا أول جزء وآخره .

(١) لأنها بمنزلة مغسل واحد .

(٢) لأنه فاعل الغسل فيجب صدوره عن نيته .

(٣) كما هو ظاهر كلماتهم في المقام ، بل يظهر منهم التسالم عليه ،
ويقتضيه إطلاق الأدلة . واحتمال اعتبار الانفراد ، لتوجيه الخطاب الى
الواحد في جملة من النصوص . ضعيف جداً ، لتوجيه الخطاب الى الجماعة
في بعض النصوص أيضاً .

فصل

يجب المائلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية (١)
فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ، ولا العكس ولو كان من فوق
اللباس (٢) ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد :

فصل

(١) لإجماعاً حكاه جماعة ، منهم الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم ،
وبدل عليه جملة من النصوص ، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء .
قال (ع) : تدفن كما هي بثيابها . وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء
ليس معهن رجال . قال (ع) : يدفن كما هو بثيابه » (١٠) ، وصحيح
ابن أبي يعفور : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال (ع) : يلففنه لفاً
في ثيابه ويدفنه ، ولا يغسلنه » (٢٥) ، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال : « سألته عن امرأة ماتت مع رجال . قال (ع) : تلف وتدفن ،
ولا تغسل » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

(٢) لاطلاق معاهد الاجزاء والنصوص ، بل ظهورها في عدمه .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

أحاديثها : الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (١)

نعم إذا تعذر المائل أصلاً فعن المقتنة ، والتهديب ، والكافي ، والغنية : وجوب التغسيل كذلك . ويشهد به بعض النصوص . وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة .

(١) أما تغسيل الرجل للصبية : فعن التذكرة ونهاية الأحكام والروض الاجماع عليه ، وفي المعبر : « عندي في ذلك توقف » ثم قال : « والاولى المنع ، والأصل حرمة النظر » . وفيه : أنه لا دليل على هذا الأصل ، بل الأصل الجواز ، ضرورة جواز النظر قبل الوفاة فيستصحب ، مضافاً الى أصل البراءة ، وعمومات حرمة النظر لا شمول فيها للاموات كسائر الجمادات . ودعوى عدم الخلاف فيه . مع أن حرمة لا تقتضي اشتراط المائلة حتى في ما يتوقف عليه ، فاذن لا مانع من الأخذ باطلاق ما دل على كيفية التغسيل الراجع للشك في اعتبار المائلة . وأما اطلاق ما دل على اعتبارها فغير شامل للمقام . لكون موضوعه المرأة غير الشاملة للصبية أو المنصرف عنها ، نعم قد ينافيه ما في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « انه سئل عن الصبي تغسله امرأة . قال (ع) : إنما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها . قال (ع) : يغسلها رجل أولى الناس بها » (١٥) لكن لا مجال للاخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه ، ويمكن حمل التقييد فيه بالأولى على بيان الأولوية ، لا على اعتبار المائلة في الغسل .

وأما تغسيل المرأة للصبية : فقد حكى الاجماع عليه عن غير واحد :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

وفي الجواهر : « الاجماع عليه محصل » . وبدل عليه خبر أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال (ع) : الى ثلاث سنين » (١٥) ، وما في صدر موثق عمار المتقدم ، المعتضدان بالاطلاق المتقدم .

ثم إن الظاهر من خبر أبي النمير جواز تفصيل ابن ثلاث لكون الظاهر لإرادة : الى نهاية ثلاث ، فيلحق الغاية حكم ما قبلها ، وهذا هو المنسوب الى المشهور والمدعى عليه الاجماع في كتب العلامة ، لسكن ظاهره وظاهر الشرائع التحديد بما دون الثلاث ، ولعل مرادهما ما هو المشهور : وعن المقتنعة والمراسم : « إذا كان الصبي ابن خمس سنين غسله بهض النساء الأجنبية مجرداً عن ثيابه ، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه ، وصبين عليه الماء صباً ، ولم يكشفن له عورة ، ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه . وإن ماتت صبوية بين رجال ليس لها فيهم محرم ، وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها ، وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً ، وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها » . وعن المدارك دوران الجواز مدار جواز المس والنظر : والأخير غير ظاهر ، فان حرمة المس والنظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة في صحة الغسل كما هو محل الكلام . وأما ما قبله فلا يظهر له مستند ، نعم روى في التهذيب مرسلًا قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل » (٢٥) وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال في السفر

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

ولو مع التجرد (١) ومع وجود المائل ،

قال : « إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كالت بنت أقل من خمس سنين غسلت » (١٥) : والأول مضطرب كما اعترف به جماعة ، والثاني لا يدل عليه . نعم مقتضى إطلاق موثق عمار : الجواز مطلقاً في الصبي ، المعتضد بإطلاق ما دل على كفاية الغسل لكن لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبي النمير بالعمل ، الموجب لتقييد غيره به .

ومن ذلك يظهر الحكم في الصبية فإن حملها على الصبي - كما هو المشهور للاولوية ، كما اعترف بها غير واحد - هو المتعين . وبذلك ترفع اليد عن الاطلاق المقتضي للجواز مطلقاً . ولأجله يضعف ما عن الصدوق من تحديد الجواز بما إذا كانت أقل من خمس ، وكأنه اعتمد على ما عن الجامع ، لكن مضمونه لا يوافق . كما أن الظاهر من النص والفتوى كون المعيار في التحديد الموت . فما قد يظهر من جامع المقاصد من كون المعيار فيه الغسل - حيث قال : « ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتامها ، فإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج الى التنقيح ، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلاث » - غير ظاهر ، ولعل مراده الأول .

(١) لإجماعاً كما عن التذكرة والنهية . واعترف غير واحد بعدم العثور على مخالف فيه . ويقتضيه إطلاق النص والفتوى : وما تقدم عن المقنعة والمراسم قد عرفت أنه لا دليل عليه ، ومثله ما عن المبسوط من أن الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجل سواء ، وإن

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المائل (١) .
الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر (٢)
ولو مع وجود المائل (٣) ،

كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرداً عن ثيابه .

(١) بل عن ظاهر السرائر والوسيلة : لزوم ذلك ، بل حكي - أيضاً -
عن النهاية والمبسوط في المسألة الاولى أو مطلقاً ، وكأن الوجه فيه في المسألة
الاولى : ما في موثق عمار من قول السائل : « ولا تصاب امرأة » ،
وفي الثانية : عدم الاطلاق في خبر أبي النمير لوروده مورد بيان الحد لا أصل
الجواز . وفيه : ان غاية ما يقتضي ذلك عدم حجبة الخبرين على الجواز
في صورة وجود المائل ، لا صلاحيتها مقيداً للاطلاق الذي قد عرفت
أنه كاف في الجواز ، الذي هو - أيضاً - مقتضى أصالة البراءة من
شرطية المائلة .

(٢) أما الجواز في الجملة : فعن ظاهر الخلاف أو صريحه : الاجماع
عليه ، والنصوص متفقة عليه . نعم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام : « في الرجل يموت وليس معه إلا النساء . قال (ع) :
تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا مات لم يغسلها لأنه ليس منها في
عدة » (١٥) وحمل على التقية .

(٣) كما عن الأكثر ، أو الأشهر ، أو المشهور ، أو في الصدر الأول
أو الأظهر عند أصحابنا ، بل عن ظاهر الخلاف : الاجماع عليه . وبدل
عليه صحيح عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل
أ يصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عنده

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٣

من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال (ع) : لا بأس بذلك ، وإنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها « (١٥) والتقييد في السؤال بفقد المائل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً ، اظهر التعليل في عموم الحكم ، لأن ما يفعله أهل المرأة إنما هو في صورة وجود المائل ، فاذا كان ما يفعله أهل المرأة في هذه الصورة إنما كان من الملاحظات العرفية فقد دل على عدم المانع شرعاً في هذه الصورة . ونحوه مصحح محمد بن مسلم قال : « سألت عن الرجل يغسل امرأته . قال (ع) : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً » (٢٥) ، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سئل عن الرجل يغسل امرأته . قال (ع) : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر الى شعرها ، ولا الى شيء منها . والمرأة تغسل زوجها ، لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت فقد انقضت عدتها » (٣٥) ، ونحوها غيرها . وعن التهذيبين والغنية وغيرها : اعتبار فقد المائل . ويشهد لهم رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » (٤٥) بناء على أن المراد بالمرأة الاولى الزوجة ، ورواية أبي بصير : « قال أبو عبد الله (ع) : يغسل الزوج امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » (٥٥) المعتضدان باطلاق ما دل على اعتبار المائلة ، وبما ورد في تعليل تغسيل أمير المؤمنين (ع) لقاطمة (ع)

- (١٥) الوسائل باب ٢٤ ، من ابواب غسل الميت ، حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب ٢٤ ، من ابواب غسل الميت ، حديث : ٤ .
 (٣٥) الوسائل باب ٢٤ ، من ابواب غسل الميت ، حديث : ١١ .
 (٤٥) الوسائل باب ٢٥ ، من ابواب غسل الميت ، حديث : ١٠ .
 (٥٥) الوسائل باب ٢٤ ، من ابواب غسل الميت ، حديث : ١٤ .

ومع التجرد (١) ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المائل

بأنها صدّيقة لا يغسلها إلا صدّيق ، ففي رواية المفضل بن عمر قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : من غسل فاطمة (ع) ؟ قال ذلك أمير المؤمنين (ع) ، فكأما استفظعت ذلك من قوله . فقال لي : كأنك ضقت بما أخبرتك . فقالت : قد كان ذلك جعلت فداك . فقال : لا تضيقن فإنها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق ، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى (ع) » (١٠) ونحوها مرسل الصدوق (٢٥) . وفيه : - مع أن الروايتين لا تخلوان من ضعف في سندهما - لا تصاحبان لتقييد ما سبق ، لقوة دلالاته بالتعليقات الآتية عن التقييد بصورة فقد المائل . وإطلاق ما دل على اعتبار المائلة مقيد بما ذكر . والتعليل في تغسيل فاطمة (ع) لا يبعد كونه تعليلاً للفعل نفسه لا للجواز ، فإن استعظام السائل كان لمباشرته (ع) للتغسيل مع شدة تألمه للمصيبة ، لا لجواز وقوع ذلك منه ، فيكون الجواب تعليلاً لذلك لا للجواز ، بل من البعيد جداً أن يكون غسلها (ع) فاقداً لبعض الشرائط .

(١) كما هو الأشهر كما في الرياض . وبدل عاينه في الزوجة صحيح منصور قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أبلغها ؟ قال (ع) : نعم ، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه » (٣٥) . وفي الزوج صحيح الكناني عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء . قال (ع) : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر الى عورتها ، وتغسله امرأته إن ماتت والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل . والمرأة أسوأ منظرأ إذا ماتت « (١٥) فإن ذكر الدرع في الزوجة وتركه في الزوج مع التعليل بأسوئية منظر المرأة صريح في جواز تغسيلها له مجرداً . ونحوه خبر ابن سرحان عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) . ومثلها صحيح الحلبي المتقدم (٣٥) .

وعن نهاية الشيخ والمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروضة وغيرها : وجوب كونه من وراء الثياب . بل عن الروض : انه المشهور في الأخيار والفتاوى . وبدل عليه في الزوجة - مضافاً الى صحيح الحلبي المتقدم - صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال (ع) : نعم من وراء الثوب » (٤٥) وما في مصحيح الحلبي : « وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قبيصها فيغسلها » (٥٥) ، ونحوه موثق سماعة (٦٥) وفي الزوج خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل . فقال (ع) : إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قبيص من غير أن تنظر الى عورته » (٧٥) وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ وملحق حديث : ١٢ .

(٣٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٥ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

وكونه من وراء الثياب . ويجوز لسكل منها النظر إلى عورة الآخر (١) وإن كان يكره . ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ،

هل تغسله النساء؟ فقال (ع) : تغسله امرأته وذات محرمه ، وتصب عليه الماء صباً من فوق الثياب « (١٥) وفي موثق سماعة : « ولا تتخضع ثوبه » (٢٥) . وفيه : أما ما ورد في الزوجة فمعارض بما سبق مما يوجب حمله على الفضل ، ولا سيما بملاحظة التعليق بأسوئية منظرها . ومنه يظهر أيضاً تعيين حمل ما ورد في الزوج على ذلك جمعاً بينه وبين ما سبق ، ولا سيما بملاحظة الأولوية الظاهرة من التعليقات ، وعدم القول بلزوم ذلك فيه دولها . مع أن خبر الشحام مضعف بأبي جميلة ، وخبر عبد الرحمن بالارسال ، ولقرب كون الأمر بالصّب من فوق الثياب فيه وفي موثق سماعة من جهة حضور النساء .

وأضعف من ذلك ما عن الاستبصار من جواز التجريد في الزوج دون الزوجة اعتماداً منه على نصوص المنع عن التجريد فيها ، وترجيحاً لها على صحيح منصور . إذ فيه : - مع أن التعليق فيها ظاهر في عدم المنع - أنه لا وجه للترجيح مع إمكان الجمع العرفي .

(١) كما قواه في البرهان : لاستصحاب جواز النظر الثابت حال الحياة ، ولإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم فيها (٣٥) ، ولظهور صحيح الكفائي والحاجبي وخبر ابن سرحان في جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها . نعم ظاهرها المنع من نظر الزوج إلى عورة زوجته ، لكن التعليق فيها يوجب الحمل على الكراهة ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم في صحيح ابن سنان

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ؛ حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٩ .

(٣٥) تقدم في التعليق على قوله (ولو مع وجود المائل) في هذا المورد .

والدائمة والمنقطعة (١) ، بل والمطلقة الرجعية (٢) ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المائل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة (٣) ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره

صدراً وذليلاً : وأما الأمر بالقاء الخرقه على العورة في صحيح منصور فمن القريب - جداً - أن يكون راجعاً الى تغسيل الأم والأخت ونحوهما . وأما ما في خبر الشحام من المنع من نظركل منها الى عورة الآخر فقد عرفت الاشكال في حججه . فالقول بالكراهة متعين .

(١) للإطلاق مع عدم ظهور الخلاف فيه . نعم استشكل في الجواهر في المنقطعة كما تقدم منه في الولاية ، وعرفت ما فيه :

(٢) للإطلاق ما دل على أنها زوجة من النص والفتوى ، فيترتب عليها أحكامها ، ولا خلاف فيه بوجودها في الجواهر وغيرها . نعم في المنتهى : « أو طلق الرجل امرأته فإن كان رجعيّاً ثم مات أحدهما ففي جواز تغسيل الآخر له نظر » . وكأنه لاحتمال انصراف دليل التنزيل المتقدم الى غير هذا الحكم . وفيه : منع ذلك .

(٣) ففي الجواهر وغيرها عن بعض متأخري المتأخرين انه استشكل فيه بصيرورتها أجنبية حينئذ ، ولا سيما إذا تزوجت ، والظاهر أن الاشكال - لو تم - لا يختص بالمطلقة ، بل يعم الزوجة بعد خروجها عن عدة الوفاة . وفيه : أن صيرورتها أجنبية إنما كان بالموت لا بالخروج عن العدة ، لكنه لا يقدر في ترتب الأحكام الثابتة للزوجة حين الموت أو ما هي بمنزلتها . اللهم إلا أن يدعى انصراف الاطلاقات عن الفرض ، والمتيقن منها التغسيل عند الموت كما هو المتعارف ، فيرجع في غيره الى عموم اعتبار المائلة المقدم على الاستصحاب . لكن الانصراف بدائي لا يعول عليه في

إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت (١) . وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها (٢) :

رفع اليد عن الاطلاق ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) وغيرهما . نعم في كشف اللثام - بعدما حكى ما في الذكرى من قوله : « انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا ، بل اونكحت جاز لها تغسيلة وإن بعد الفرض » - قال : « قلت : قال الصادق (ع) في صحيح زرارة . . . » ثم ذكر صحيح زرارة المتقدم ، ثم صحيح الحلبي المتقدم أيضاً . المتضمنين أنها في عدة وكأنه يشير الى الاشكال بأن مقتضى التعليل بأنها في عدة : عدم الجواز بعد انقضاء العدة لكن عرفت أن المراد تعليل عدم تأكد استحباب التفسير بشيابه ، وإلا فلاريب في جواز تغسيل الزوج لها مع أنه ليس منها في عدة كما في الصحيحين المذكورين .

(١) يشير به الى ما ذكره في الذكرى من بعد الفرض . وفي حاشية الروضة وغيرها : « يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ، ثم أخرج الميت من قبره لفرض كالشهادة على عينه ، أو أخرجه السيل ولم يتغير بدنه » . وفي الجواهر : « تعارف في عصرنا بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة » . أقول : العدة في استبعاد الفرض من جهة تلاشي الميت في هذه المدة الطويلة على نحو يسقط غسله وتيممه ، لكن في هذا العصر تعارف تحنيطه . (٢) وفي الجواهر : أنه واضح . لعدم الدليل على إجراء الحكم فيها ، لكونها أجنبية قطعاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، فاطلاق ما دل على اعتبار المائلة محكم : ولأجله لا مجال للرجوع الى الاستصحاب التعليلي لو سلم جريانه في نفسه .

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع (١) ، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المائل (٢) ، وكونه من وراء الشيباب (٣) :

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة .

(٢) نسبه في كشف اللثام الى ظاهر الأكثرية ، وفي غيره الى المشهور لمصحح ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ، وتلف على يدها خرقة » (١٥) فان تقديم المائل أولى من تقديم الزوجة لما عرفت من الاشكال في كونها في مرتبة المائل . واحتمال أن يكون للزوجة خصوصية اقتضى وجودها المنع من تغسيل الرحم لا من جهة كونها متقدمة عليه في المرتبة ، خلاف الظاهر . فتأمل . ويعضد المصحح إطلاق ما دل على اعتبار المائلة . وعن السرائر ، وفي المنتهى ، وكشف اللثام وغيرها : العدم ، لا إطلاق صحيح منصور المتقدم ، المعتضد بإطلاق وجوب التغسيل ، المؤيد بإطلاق صحيح الحلبي وغيره حيث ذكر فيه : « تغسله امرأته أو ذات قرابته : . . » (٢٥) ، المشعر بمساواة الزوجة للرحم . وفيه : أن الاطلاق مقيد بما ذكر ، مع أن في إطلاق صحيح منصور تأملاً ، لقرب دعوى كون ذكر السفر فيه مما يصلح للقربية على فرض فقد المائل . وإطلاقات التغسيل مقيدة بما دل على اعتبار المائلة فهو المرجع دونها . وصحيح الحلبي لا يصلح لمعارضة المصحح لوجوب تقييده به .

(٣) كما عن ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في مفتاح الكرامة :

« لم أجد فيه مخالفاً إلا ما يظهر من الغنية » : ويقتضيه الأمر به في جملة

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته (١) إذا لم تكن مزوجة ، ولا في عدة الغير ، ولا مبعوضة ، ولا مكانبة .
وأما تغسيل الأمة مولاها : ففيه إشكال (٢) ،

من النصوص كخبر عبد الرحمن وموثق سماعة المتقدمين (١٥) ، ونحوهما موثق عمار (٢٥) . نعم يعارضها صحيح منصور المتقدم (٣٥) . المعتضد بإطلاق مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء . قال (ع) : تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت ، ويصب النساء عليه الماء صباً » (٤٥) . وحمل الصحيح على خصوص المرأة بعيد جداً . وكأنه لذلك كان ظاهر الغنية والكافي والذكرى - على ما حكي - الاستحباب ، وحكي اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرين ، ولا بأس به لولا مخالفة المشهور . فتأمل .

(١) قطعاً كما في جامع المقاصد وعن المدارك وحاشية الجبال ، بل عن الأخير : أنه مقطوع به في كلام الاصحاب . وعن مجمع البرهان : « الظاهر عدم الخلاف فيه ، لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل المطابق لأصل البراءة عن شرطية المائلة » . وفيه : أن إطلاق ما دل على اعتبار المائلة من النص والفتوى مانع عن الرجوع الى إطلاق وجوب التغسيل أو اصالة البراءة . فالعمسدة ما تقدم مما يؤذن بالاجماع لو تم : ومورده من يجوز لكاحها ، فلا يشمل الأقسام المذكورة .

(٢) بل أقوال : (أحدها) : المنع مطلقاً - كما عن المدارك وغيرها -

(١٥) تقدم ذكرهما في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المائلة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٥ .

(٣٥) تقدم في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المائلة .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت . حديث : ٣ .

وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة (١) ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً .

(مسألة ١) : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها (٢) ، وإلا فإن كان لها محرم أو

لانفء العلقه بارتفاع الملك ، إما بالانتقال الى الوارث في غير أم الولد ، أو بالحرية فيها . (ثانيها) : الجواز كذلك - كما في القواعد وغيرها - لاطلاق كيفية التغسيل الموافق لأصل البراءة . (ثالثها) : الجواز في أم الولد لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته » (١٥) ، والمنع في غيرها لما تقدم للاول كما في المعتبر وجامع المقاصد ، وعن الروض وجماعة . هذا والخبر المذكور - مع ضعفه في نفسه - مخالف لما دل على أن الامام ، لا يغسله إلا امام ، وما تقدم من أن فاطمة عليها السلام صديقة ولا يغسلها إلا صديق ، وما ورد في تغسيل الباقر (ع) لأبيه (ع) فلا مجال للعمل به . وحينئذ فالمرجع لإطلاق اعتبار المائلة المقتضية للقول بالمنع مطلقاً :

وأما حديث ارتفاع العلقه فلا أثر له في المنع . إذ لو قلنا ببقاء الملك - كما لو أوصى بأمنه ثلثاً ، وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت حقيقة - لم يكن ذلك كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المائلة . وكذا حال إطلاق كيفية الغسل ، وأصالة البراءة المستند اليها في القول بالجواز مطلقاً ، فإنها لا يعارضان إطلاق شرطية المائلة .

(١) لانتمائها اليهم ، فيحرم فعلها بدون إذنهم :

(٢) لصحة غسل المخالف لها والمائل .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب غسل الميت ، حديث : ١ .

أمة - بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها - فكذلك (١) ،

(١) أما في الثاني : فظاهر . وأما في المحرم : فهو المصرح به في كلام جماعة ، منهم العلامة في القواعد ، وعلة في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام بأنه موضع ضرورة . وزاد في الثاني قوله : « لعدم الوقوف على المائل » . ويشكل بأنه غير ظاهر كما اعترف به في الجواهر ، للعلم بوجود المائل ، وإنما المفقود العلم به بعينه . نعم أو قلنا بعدم اعتبار فقد المائل في صحة تغسيل المحرم - كما تقدم عن جماعة - فلا اشكال كما هو ظاهر . ومن ذلك يظهر أنه لا يناسب التعليل بذلك في كشف اللثام مع بناءه على جواز تغسيل المحرم المخالف حتى مع وجود المائل . ولعل تعليقه بذلك بناءً على مذهب مصنفه من عدم الجواز لإلا مع فقد المائل ، وبالجملة : التعليل المذكور بناءً على هذا المبني ضعيف . وعلى هذا يكون حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه في الرجوع فيه إلى القاعدة .

وفي الجواهر : « إن المقام من قبيل واجدي المنى في الثوب المشترك فالأحوط لكل من الذكر والانثى أن يغسله وإن كان لا يلزمهم ذلك » . وفيه : أنه يتم لو كان الخطاب بالتغسيل موجهاً إلى المائل لا غير ، أما لو كان الخطاب بتغسيل المائل موجهاً إلى كل أحد مماثلاً كان أو مخالفاً ، كان الواجب على كل منهما تغسله ، لعلم كل منهما بتوجه الخطاب إليه إما بتغسله نفسه أو بتغسيل غيره . والظاهر الثاني لاطلاق دليل وجوبه . ودليل اعتبار المائلة إنما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب ، ولا مانع من التكليف بفعل الغير ولو بالتسبب إليه كما لا يخفى . بل لو قلنا بتوجه الخطاب إلى المائل كان مقتضى العلم الإجمالي بوجود التغسيل على تقدير المائلة وحرمة النظر على تقدير المخالفة للجمع بين الامتثالين حيث يمكن الجمع بينهما .

وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها (١) من وراء الثياب (٢) ، وإن كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (٣) .
(مسألة ٢) : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة (٤) من وراء الثياب .

(١) بل هو الظاهر كما عرفت .

(٢) هذا غير ظاهر الوجه ، ولا سيما إذا اقتضى خروجاً عن بعض القواعد . واحتمال حرمة النظر من كل منها اليه منفي بأصل البراءة بناء على ما ذكرنا ، للشك البدائي . نعم بناء على توجه الخطاب الى المائل يحرم للنظر حيث يمكن الجمع بين الامتثالين للعلم الاجمالي كما عرفت ، لكنه غير اشترط الستر في التغسيل . هذا والمحكي عن ابن البراج : أنه يميم . وعن ابن الجنيدي : تُشرى له أمة من تركته أو من بيت المال وتغسله . وحكي ذلك عن بعض الشافعية . وفي الذكرى : انه يعبد لانتفاء الملك عن الميت .
(٣) كأنه متابعة للشيخ - في الخلاف - من الرجوع الى القرعة في الخنثى مع فقد الامارات الدالة على الانوثة والذكورة ، محتجاً بالاجماع والأخبار . وفيه : عدم ثبوت هذا الاجماع ، ولا هذه الأخبار . وقد ورد غير ذلك مما تضمن أنه يعطى ميراث الرجال والنساء . وعليه عوّل في النهاية والايجاز والمبسوط ، وسبقه الى ذلك المفيد والصدوق ، وتبعهم جماعة من أعظم المتأخرين عنهم ، وهو الأقوى كما يظهر من مراجعة مبحث ميراث الخنثى .

(٤) الكلام فيه هو الكلام في الخنثى ، فانها من واد واحد كما في الجواهر تبعاً لجامع المقاصد ، فالجزم بالاحتياط هنا والتردد فيه في ماضي غير ظاهر :

(مسألة ٣) . إذا انحصر المائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده (١)

(١) على المشهور كما عن جماعة . وعن التذكرة : أنه مذهب علمائنا . وفي الذكري : « لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في الاعتبار » لموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بيده وبينهن قرابة . قال (ع) : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر . وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ، ومعه نصراوية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة . قال (ع) : تغتسل النصراوية ثم تغسلها » (١٥) ، وخبر زيد بن علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) : « أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا : إن امرأه توفيت معنا وليس معها ذو محرم . فقال (ص) : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً . فقال (ص) : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا . قال (ص) : أفلا يمتحوها » (٢٥) .

وفي جامع المقاصد ، وعن المدارك وشرح الجعفرية : التوقف فيه : وفي الاعتبار ، وعن الروضة ، وحاشية القواعد ، ومجمع البرهان ، وحاشية المدارك : سقوط الغسل . وقد يستظهر ذلك من ابن أبي عمير والجمعي والقاضي وابني زهرة وادريس والخلاف لعدم ذكرهم له . قال في الاعتبار :

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

« والأقرب دفنها من غير غسل ، لأن غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة » ثم طعن في الخبر الأول بأن روايته فطحية ، وأنه مناف للاصل ، وفي الثاني بأن روايته زبديّة قال في الذكري : « وجوابه : منع النية هنا ، أو بالاكْتفاء بنية الكافر كالمعتق منه . والضعف يجبر بالعمل . . . الى أن قال : وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة » . بل فيه تنجيس لبدن الميت لتغسيله بالماء النجس بمباشرة الكافر .

هذا وظاهر الاشكالات التي تنوجه على العمل بالنصوص ترجع الى أمور : (الأول) : عدم تأتي النية من الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعية التغسيل . (الثاني) : عدم صلاحية الكافر للتقرب . (الثالث) : أنها ضعيفة السند . (الرابع) : أن الكافر نجس فلا يفيد غيره طهارة لأن الفاقد لا يعطي . لكن يدفع الأول : أن محل الكلام صورة تأتي النية من الكافر ، إما لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطلوبة . وبدفع الثاني : أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التفخيص ، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللبية وهي تقبل ذلك . وبدفع الثالث : اعتبار سند الموثق ولو من جهة عمل الأصحاب به . وبدفع الرابع : أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء ، ولا مانع من تأثير الماء النجس في رفع حدث الميت وحصول الطهارة له ، لاختلاف السنخ ، فلا ينافي قاعدة : (ان الفاقد لا يعطي) . وأما الطهارة الخبثية الحاصلة من التغسيل . فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النجس ، لأن النجاسة الخبثية قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها . وأما تنجس بدن الميت بالماء النجس ، فلا يهـم ، لأن النجاسة عرضية ، وهي أخف من النجاسة الذاتية الزائلة بالتغسيل .

والآمر ينوي النية (١) . وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين (٢) . كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين (٣) : ولو وجد المائل بعد ذلك أعاد (٤) . وإذا انحصر

وأما الارتكازيات العرفية فلا تصلح لرفع اليد عن النصوص ، مع أن دخل الارتكاز العرفي في أسباب الحدث وروافعه بعيد .

وبالجملة : ليس لنا ما يقتضي طرح النص المذكور والمنع من تخصيص العمومات به ، ولا سيما بعدما اشتهر من أنه ما من عام إلا وقد خص : لكن الرواية من الموثق الحجة بلا حاجة الى انجباره بالعمل ، والقواعد ليست بحيث لا تقبل التخصيص . ولا مجال لحمل النص على التقييد لأن المنقول - كما في الجواهر - عن جميع العامة - عدا سفیان الثوري - عدم جواز التغسيل ، لعدم صحة العبادة من الكافر :

(١) كما احتمله في كشف اللثام لأن الكافر بمنزلة الآلة : وفيه : أن ظاهر النص والفتوى أن المغسل هو الكافر ، فيكون هو الفاعل ، والمعتبر نية الفاعل لا غيره ، والآمر ليس له فعل إلا أمر الكافر بالغسل ، فلو كان الأمر من العبادات كان اللازم نية القرهه به لا بالغسل الصادر من الكافر ، (٢) محافظة على طهارة الماء وبدن الميت اللازمين ، ولا يقدر في ذلك عدم تعرض النص لذلك ، لا مكان أن يكون لندرة الفرض .

(٣) يعني : حيث يدور الأمر بين تغسيه في أحدهما وتغسيه بالقليل المباشر له الكافر ، أو مباشرة بدن الميت . أما لو أمكن عدم مباشرة الكافر للماء وبدن الميت فلا يتعين أحدهما .

(٤) قال في الجواهر : « لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له : نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير ، . ويقتضيه قصور أدلة البديلة

في المخالف فكذلك (١) ، لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل (٢) وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده (٣) .
(مسألة ٤) : إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل (٤) لكن الأحوط تغسيل غير المائل (٥)

عن شمول الفرض ، لاختصاصها بصورة عدم التمكن من تغسيل المائل المسلم ، فإذا وجد المائل المسلم انكشف عدم صحة الغسل من أول الأمر ، كما أشرنا اليه في نظائره . ولأجل ذلك نقول بعدم جواز البدار إلا على تقدير استمرار العذر واقعاً . نعم ظاهر الدليل كون المائي به فرداً ناقصاً ، فيترتب عليه ما يترتب على صرف الطبيعة الشاملة للكامل والناقص من الأحكام ، ومنها طهارة بدنه ، فلا يلزم الغسل ، ولا الغسل بمسه .

(١) للقطع بالأولوية وإن كان الدليل قاصراً عنه . وفي الجواهر لم يستبعد عدم اللاحق ، لكنه أمر بالتأمل .

(٢) لظهور دليل الاغتسال في كونه من جهة النجاسة غير الحاصلة في المخالف ، واحتمال كونه من جهة احتمال النجاسة العرضية الموجود في المخالف لا يساعده لفظ الاغتسال . لكن من الجائز أن يكون من جهة الجنابة الحاصلة فيه ، بل هو أقرب ، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث مع أن القطع بالأولوية بدون الاغتسال غير حاصل .

(٣) لما عرفت من الأولوية .

(٤) كما تقدم في أول الفصل .

(٥) لما في جملة من النصوص من الأمر به ، كرواية جابر عن أبي جعفر (ع) : « في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل : قال (ع) : يصيبن عليه الماء من خلف الثوب ، ويلفقنه في أكفانه من تحت الصدر ،

ويصلين عليه صفراً ويدخلنه قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة . قال (ع) : يصبون الماء من خلف الثوب ، ويلفونها في أكفانها ويصلون ، ويدفنون « (١٥) ، ورواية أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما . وقد عرفت حكاية القول بمضمونها عن جماعة . لكنها - مع أنها مرمية بضعف السند - لا تصلح لممارسة ما يدل على سقوط الغسل مما تقدمت الإشارة الى بعضه ، فلتحمل على الاستحباب ، كما عن الاستبصار وزيادات التهذيب ، ولا بنافيه تنهي عن التفسير في تلك النصوص ، لوروده مورد توهم اللوجوب ، وفي رواية زيد بن علي المتقدمة (٣٥) : وجوب تيمم الميت حينئذ . وعن التذكرة وظاهر الخلاف : الاتفاق على نفيه : وفي حسنة المفضل بن عمر : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال (ع) : يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم » (٤٥) : وعن المبسوط والنهاية والتهذيب : جواز العمل به . وفي صحيح ابن فرقد عن أبي عبد الله (ع) (٥٥) ، وخبر جابر عنه (ع) - في المرأة - : أنها يغسل كفها (٦٥) . وفي خبر أبي بصير عنه (ع) - فيها - : أنها يغسل منها مواضع الوضوء (٧٥) . والكل مرمي بالشذوذ ، وعدم ظهور القائل به .

- (١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .
 (٣٥) تقدمت في المسألة الثالثة من هذا الفصل .
 (٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ .
 (٧٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

من غير لمس ونظر (١) من وراء الثياب ، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (٢) .

(مسألة ٥) : يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (٣) فلا يجزىء تغسيل الصبي ، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأجوط ، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة . ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة .

(١) لحرمتهما ، وعدم الدليل على الترخيص فيهما . نعم ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلك ، إلا أنه لا مجال للعمل به ، لما عرفت .

(٢) يعني : فيتنجس به الكفن الواجب فيه الطهارة .

(٣) لبطلان عبادة الكافر والمخالف ، وكذا المجنون ، لعدم تأني القصد منه . وأما الصبي : فقد تقدم الكلام في عبادته في المسألة الخامسة من الفصل السابع . ثم إنه بناء على وجوب تغسيل الميت المخالف لو غسله المخالف لا يحكم بوجوب إعادته من المؤمن ، لتساعده الالتزام بناء على عمومها للاموات . نعم لو غسله غسلنا كان اللازم القول بوجوب إعادته ، عملاً بما دل على وجوب تغسيل المسلم ، إذ لا مجال فيه لقاعدة الالتزام ، فعموم ما دل على بطلان عبادة المخالف بلا معارض .

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان :

إحدهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام (ع) (١) أو نائبه الخالص (٢) . ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام (٣) في حال الغيبة ،

فصل

(١) اتفاقاً . والظاهر أن المراد به ما يعم النبي (ص) كما عن جماعة .
(٢) كما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى . وعن مجمع البرهان : انه المشهور .

(٣) كما عن الغيبة والمعتبر والدروس وجامع المقاصد والمدارك وغيرها .
ويقتضيه إطلاق صحيح أبان بن تغلب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال (ع) : يدفن كما هو في ثيابه . إلا أن يكون به رمق ، فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد » (١٥) . ونحوه مصححه الآتي . أما التمسك باطلاق الشهيد المذكور في بعض النصوص ، أو من قتل بين الصفيين كما في بعض آخر - كما يأتي - فلا يخلو من إشكال ، لاجمال الأول ، واحتمال عدم ورود الثاني مورد البيان . ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت . حديث : ٧ .

من غير فرق (١) بين الحر والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأ ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً (٢) ، إذا كان الجهاد واجباً عليهم (٣) ، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بشيأهم (٤) ،

الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهية من أنه يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته أو من نصبه . ولذلك قال في المعبر : « فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص » .

(١) كما عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب . ويقتضيه إطلاق النص .

(٢) ظاهر المعبر : الاتفاق منا عليه في الصبي ، ونسب الخلاف

فيه إلى أبي حنيفة . وظاهر كشف اللثام : الاتفاق عليه في الصبي والمجنون واستشهد له - مضافاً إلى الإطلاق المتقدم - بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر وأحد وكربلاء ولم ينقل عن أحد تغسيلهم . وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) : « الظاهر من حسنة أبان وصحيحته المقتول في سبيل الله ، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه ، أو جوهده به ، كما إذا توقف دفع العدو على الاستماعة بالأطفال والمجانين » . وقريب منه ما في الجواهر وهو في محله . وإطلاق الشهيد ، وما قتل بين الصفيين لا يخلو من اشكال كما عرفت .

(٣) هذا راجع إلى أصل المسألة لا إلى الصبي والمجنون كما هو ظاهر

ولم يتضح الوجه للتقييد بالوجوب ، إذ يكفي في كونه في سبيل الله كونه راجحاً :

(٤) لإجماع حكاها جماعة كثيرة ، بل في المعبر ، وعن التذكرة :

إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري . وبدل عليه من

إلا إذا كانوا عراة فيكفنون (١) ويدفنون . ويشترط فيه أن يكون خروج روجه قبل إخراجه من المعركة (٢)

النصوص صحيح أبان بن تغلب المتقدم ، ونحوه مصححه الآخر : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن . . . » (١٥) ، ومصحح زرارة واسماعيل عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال (ع) : نعم . . . » (٢٥) وخبر أبي خالد : « لا يغسل كل المرتق الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين ، فان كان به رمق غسل وإلا فلا » (٣٥) ، وغيرها . (١) نفي وجدان الخلاف فيه ، لعموم وجوب التكفين خرج من له ثياب وبقي غيره . وأما ما في ذيل صحيح أبان : « إن رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد » فعارض بما في مصححه وصحيح زرارة واسماعيل من أنه صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه : واحتمال أن مفاد نصوص الشهيد سقوط تكفينه ، وأن دفنه بثيابه ليس لأنها كفنه ، بل هو حكم آخر ، خلاف ظاهرها جداً .

(٢) المنسوب الى المشهور - بل قيل : نقل الاجماع عليه مستفيض - : أن المعيار في سقوط الغسل عن الشهيد أن يموت في المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا . قال في المعتبر : « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، وهو إجماع أهل العلم » ، وفي الذكرى : « يسقط تغسيل عشرة : الأول : الشهيد إذا مات في المعركة ، ولا يكفن أيضاً ،

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

باتفاقنا » ، وفي جامع المقاصد : « والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء أدرك وبه رمق أم لا ، كما دل عليه اطلاق الأصحاب ، ونقل المصنف (ره) فيه : لاجماع في التذكرة » . والمنسوب الى ظاهر المفيد وجماعة : ان المعيار أن لا يدركه المسلمون حياً ، فلو أدركه المسلمون وبه رمق غسل وإن مات في المعركة في حال العراك . وفي مجمع البرهان وغيره : أنه ظاهر الأخبار . وفي الذكري قال : « وظاهرها - يعني مصححة أبان - أن المعتبر في غسله إدراك المسلمين له وبه رمق ، وكذا باقي الروايات في التهذيب » .

أقول : نصوص المقام بين ما اشترط فيه السقوط بأن لا يكون به رمق ، كصحيح أبان ومصحح أبي مریم (١٥) وخبر أبي خالد ، وبين ما اشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وبه رمق ، كصحيح أبان : والأول : لا مجال للاخذ باطلاقه لندرة الموت بمجرد عروض السبب ، فلا بد أن يكون المراد أن لا يكون به رمق في وقت خاص كوقت انقضاء الحرب ، أو تفقد المسلمين للقتلى والجرحى ، أو غير ذلك ، فيكون مجملاً . وأما الثاني : فلا يبعد أن يكون المراد منه - ولا سيما بملاحظة إضافته الى الجمع المحلى باللام - إدراك المسلمين المقاتلين بعد انقضاء الحرب عند تفقد القتلى ، فلا تدل على وجوب تغسيل من أدرك وبه رمق ثم مات قبل انقضاء الحرب . بل لعل ذلك هو الظاهر من خبر أبي خالد حيث جعل فيه أن يكون به رمق مقابلاً للقتل بين الصفيين المراد منه القتل وقت العراك . نعم مقتضى إطلاق مصحح أبان أن من مات بعد انقضاء الحرب قبل أن يدركه المسلمون لا يجب تغسيله . لكن عن الخلاف : الاجماع على وجوب

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روجه بعد الإخراج بلا فصل (١) ، وأما إذا خرجت روجه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه .

تغسيل من مات بعد تقضي الحرب وإن لم يدركه المسلمون حياً ، فيحمل المصحح على بيان الحكم الظاهري ، وأنه إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق يحكم ظاهراً بموته قبل انقضاء الحرب فلا يغسل وإن احتمل أنه مات بعد انقضائها ، أو على أن المراد من الإدراك : الموت بعد انقضاء الحرب . ولكن الاحتمالين المذكورين بعيدان ، ولا سيما الثاني منها . ورفع اليد عن الظاهر لأجل دعوى الإجماع المذكورة غير ظاهر بعدما سبق مما نسب إلى المشهور . نعم يعارض المصحح وغيره ما روي عن النبي (ص) - كما في المنتهى وغيره كما يأتي (١٥) - المرافق لما ذكره المشهور ، المعتضد بالسيرة ، إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) تغسيل من تقضي الحرب وبه رمق ثم يموت في المعركة وإن أدركه المسلمون وبه رمق . وأعل محمل النصوص المذكورة ما إذا أدركوه ونقلوه من المعركة . فالمسألة من هذه الجهة لا تخلو من إشكال .

(١) هذا خلاف ما ادعي أن نقل الإجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت في المعركة . وقد حكي الإجماع عليه عن الخلاف والتذكرة وغيرهما ، وفي مجمع البرهان - بعد نسبه إلى الأصحاب - قال : « فكأنه إجماعي مأخوذ من قولهم (ع) : إلا أن يكون به رمق ، وإلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ، وليس بصريح في المطلوب فكأنهم فهموا بقرائن آخر » . وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق

الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص (١) فان الامام (ع)

غسل ، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق . نعم إذا خرج بنفسه ثم مات أمكن أن يدخل في إطلاق النص أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق ، وإن كان ثبوت هذا الاطلاق له بعيداً ، لانصرافه الى خصوص الموت في المعركة ، بل هو ظاهر خبر أبي خالد ، فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت . ثم إنه لو بني على عدم الدليل على وجوب التغسيل في الفرض لم يكن وجه ظاهر للتقييد بخروج الروح بعد الاخراج بلا فصل كما في المتن .

ثم إنه قال في المنتهى : « لو جرح في المعركة ومات قبل أن تنقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد ، قاله الشيخ (ره) ، وهو حسن . لما روي عن النبي (ص) انه قال يوم أحد : من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا انظر لك يا رسول الله (ص) . فنظر فوجده جريحاً به رمق ، فقال له : إن رسول الله (ص) أمرني ان أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات ؟ فقال انا في الاموات فاباغ رسول الله (ص) عني السلام قال : ثم لم أبرح أن مات ، ولم يأمر النبي (ص) بتغسيل أحد منهم » (١٥) أقول : الظاهر أن مورد الرواية صورة انقضاء الحرب - كما أشرنا اليه سابقاً - لا قبل انقضائها ، فلا يدل على حكم المقام وكان الأولى الاستدلال له بصحيح أبان ونحوه إن كان المراد صورة ما إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق ، وإن كان المراد صورة ما إذا أدركه المسلمون وبه رمق فقد عرفت الكلام فيها . فتأمل جيداً .

(١) لإجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة منهم الشيخ في الخلاف . وفي

أونائبه - الخصاص أو العام - يأمره (١)

الذكرى : « لا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب » ، لخبر مسمع كردبن عز
 أبي عبدالله (ع) : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
 قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليها ، والمقتنص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط
 ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » (١٥) ، ونحوه مرسل ابن راشد عز
 مسمع (٢٥) ، ومرسل النقيه عن أمير المؤمنين (ع) (٣٥) . وضعفه-
 مجبور بالعمل . ثم إن المصرح به في كلام جماعة عموم الحكم لكل من وجب
 عليه القتل بحد أو قصاص . قال في الذكرى : « الظاهر إلحاق كل من
 وجب عليه القتل بهم - يعني من وجب عليه الرجم أو القود - للمشاركة
 في السبب » ، لكنه غير ظاهر ، لاختصاص النص بالمرجوم والمقتنص منه
 فاللازم الاقتصار عليهما ، كما نسبه في مفتاح الكرامة الى أكثر الاصحاب
 والرجوع في غيرهما الى عموم وجوب التغسيل ، ومجرد المشاركة في القتل
 غير كافية في التعدي . ومثله في الاشكال ما عن المفيد وسائر من الاقتصار
 على المقتنص منه ، لأنه طرح للنص من غير وجه .

(١) كما في جامع المقاصد ، وعن الروض . ولا يخلو التخصيص بهما
 من إشكال ، لاطلاق النص ، وكون تولى الحد للامام أو نائبه لا يقتضي
 اختصاص الأمر بهما . ولا فرق بين أن يكون قوله (ع) : « يغسلان
 ويحنطان » من باب الافتعال كما في التهذيب ، أو من التفعيل كما عن الكافي
 حيث لا ريب في وجوب مباشرتها لذلك ، فيكون المراد من الهيئة مجرأ
 الأمر ، وحيث أطلق كان واجباً على كل أحد كفاية .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

أن يغتسل غسل الميت (١) مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (٢) منه وهما المنزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل .

فان قلت : على تقدير كونها من باب الافتعال فانما تدل الهيئة على وجوب ذلك على المقتول لا على غيره ، فلا موجب للأمر . قلت : إطلاق الخطاب وعدم توجيهه الى واحد بعينه يقتضي وجوبه كفاية على كل واحد ، والنخصيص به بلا مخصص ، وإن كان الغالب في أمثال هذه الخطابات توجيه الخطاب للفاعل دون غيره ، لكن المقام ليس كذلك ، فتأمل . ثم إن الظاهر أن الغرض من الأمر الفعل فاذا كان المقتول في مقام الفعل لا يجب أمره به ، والا يكن كذلك وجب أمره على ما يستفاد من النص كما عرفت . ومنه يظهر الاشكال في ما ذكره في الذكرى بقوله : « وفي تحممه نظر . من ظاهر الخبر ، ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى » . وتبعه عليه في كشف اللثام .

(١) كما صرح به جماعة ، منهم الشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد . وفي القواعد : « فيه إشكال » ، وفي جامع المقاصد قال : « ينشأ من أنه غسل لحي والامر لا يقتضي التكرار ، ومن أن المأمور به غسل الاموات بقريئة التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلاث وهو الأصح » . وقريب منه ما في كشف اللثام .

أقول : لا ينبغي التأمل في ظهور النص في غسل الميت بقريئة ما ذكر . ومنه يظهر ما عن المقنعة من انه يغتسل كما يغتسل من الجنابة .
(٢) في الجواهر : « انه لم يعثر على من تعرض لكيفية تكفين من

ولا يلزم غسل الدم من كفنسه (١) . ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٢) . ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله (٣) . ونية الغسل من الأمر (٤) ، ولو نوى هو - أيضاً - صح ، كما أنه لو اغتسل

يراد منه القصاص ولعله يترك موضع القصاص ظاهراً . أقول : ظاهر النص لبس تمام الكفن ، فاذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه فليزج المقدار المذاني لهما .

(١) في الجواهر : « لم أجد من تعرض لغسله » . ومقتضى ما يأتي في تكفين غيره وجوبه ، إلا أن إهمال ذلك في النص مع لزومه غالباً شاهد بعدم الوجوب .

(٢) كما صرح به جماعة ، واستظهره في الجواهر ، لعدم الدليل عليه ، وأصالة عدم الانتقاض محكمة : ومنه يظهر أنه لا يقدر تخلل الحدث في أثناءه . واحتمل في الذكرى إلحاقه في ذلك بغسل الجنابة ، لكنه ضعيف لما ذكر .

(٣) أما في الأول : فقطعاً كما في الجواهر ، وبإسكان كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، لخروجه عن مورد النص ، فالمرجع فيه عموم التجهيز . وأما في الثاني : فكذلك كما في الذكرى وجامع المقاصد ، وعن الروض والحدائق . وكأنه - أيضاً - لخروجه عن منصرف النص . ولم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) الاجتزاء في بعض الفروض . وفي الجواهر : انه الأقوى مطلقاً ، ولا سيما مع اتفاق السببين . وكأنه لمنع الانصراف المعتد به ، ونية المعين لا تعينه .

(٤) كأنه لأجل أن غسل الميت واجب على غير الميت يكون الغسل

من غير أمر الامام (ع) أو نائبه كفي (١) وإن كان الأحوط إعادته .
 (مسألة ٦) : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم
 أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة (٢) وأما الكفن فإن
 كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد
 جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة (٣) .

الصادر من المقتول بالمباشرة واجباً على الأمر ، فتجب عليه النية كما تجب
 على المباشر في غير المقام . وفيه : أن الدليل على اعتبار أصل النية ليس
 إلا الاجماع على كونه عبادياً ، ومقتضى ذلك وجوب النية من الفاعل له
 ليكون منه عبادة ، ولا وجه للاكتفاء بها من غيره ، وقيام الأمر مقام التمسيل
 بحيث يؤدي إلى الاكتفاء بنية الأمر كنية الغاسل لا دليل عليه ، مع أنه
 لو تم لم تكف النية من المقتول .

(١) لتحقق الواجب . واحتمال وجوب الأمر تعبداً شرطاً في صحة
 الغسل ضعيف كما عرفت آنفاً ، وإن مال اليه في الجواهر ونجاة العباد ؛
 (٢) بلا إشكال ظاهر . وبقتضيه - مضافاً الى اطلاق السقوط في
 كلامهم - ظاهر النصوص في المسألتين ، ولا مجال لاحتمال حمل نصوص
 الشهيد على إرادة نفي الوجوب ، كما يظهر من ملاحظتها .

(٣) إذ ليس في النصوص النهي عن تكفينه ، وإنما فيها أنه يكفن
 بثيابه ، وذلك لا ينافي تكفينه فوقه . ولعل المراد من قولهم : « لا يكفن »
 أنه لا يكفن على المتعارف من نزع ثيابه ، لا المنع من مطلق الكفن ولو
 فوق الثياب . لكن التكفين الزائد بعنوان كونه تكفيناً مشروعاً يحتاج الى
 دليل مفقود . وإطلاق ما في النص من أنه يكفن بثيابه يقتضي الانحصار
 بها وانتفاء غيرها .

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه (١). ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالحف والنعل (٢) والحزام إذا كان من الجلد (٣) ، وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو (٤) ولا يخلو عن إشكال (٥) . خصوصاً إذا أصابه دم (٦) :

(١) إجماعاً محققاً ومستفيضاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، لما في النصوص من الأمر بدفنه بثيابه . ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد وابن الجنيد من إيجاب نزع السراويل إلا أن يكون فيها دم . وكأنه للخبر الآتي ، لكنه ضعيف غير مجبور ، فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفنه بثيابه الشاملة للسراويل .

(٢) مقتضى الاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها ، كما هو المشهور بين المتأخرين ، كما في الحدائق . بل وجوبه إذا كان دفنه سرفاً وتضييعاً للمال .

(٣) أما إذا كان منسوجاً من القطن أو غيره فربما يدخل في الثياب التي لا يجوز نزعها .

(٤) نسب إلى المشهور . وفي الجواهر : الإجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم .

(٥) كأنه لاحتمال صدق الثياب عليه ، أو لاحتمال أن يكون المراد من الثياب مطلق اللباس الذي يكون على هيئتها . وكلاهما ضعيف .

(٦) كما عن جماعة ، منهم الحلي . وكأنه لما في بعض النصوص من الأمر بدفنه بدمائه ، أو للخبر الآتي . لكن لا يبعد أن يكون المراد عدم جواز غسلها عن بدنه . أو عما يدفن معه من ثيابه ، لا أنه يجب دفن دماؤه ولو كانت على ما لا يدفن معه كسلاحه ودراهمه . وأما الخبر فضعيف .

واستثنى بعضهم مطلق الجلود (١) ، وبعضهم استثنى الخاتم :
وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) : « ينزع من الشهيد الفرو ،
والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والحزام ، والسراويل » والمشهور
لم يعملوا بتمام الخبر (٣) ، والمسألة محل اشكال (٤) ، والأحوط
عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات :

(مسألة ٧) : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها
تنزع . وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم
يرض بابقائها عليه (٥) .

(مسألة ٨) : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل
شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن

(١) نسب الى المشهور لما عرفت . وكذا الخاتم .

(٢) كما في رواية زيد بن علي (ع) : « ينزع من الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ،
فإن أصابه دم ترك . ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » (١٥) .

(٣) لما عرفت من بنائهم على دفنه بثيابه أجمع حتى السراويل والعمامة ،
وعدم دفنه بالخف والفرو والقلنسوة وإن أصابها الدم . وحيث أن الخبر
ضعيف في نفسه لا مجال للعمل به .

(٤) هذا الاشكال من جهة البناء على عموم الثياب وعدم استثنائهم
مثل السراويل والعمامة كما في الخبر ، وقد عرفت أنه لا ينبغي الاشكال في
ذلك . لظهور النصوص في عموم الثياب ، وضعف الخبر .

(٥) لعدم صلاحية النصوص للترخيص في التصرف بمسال الغير أو

فيه جراحة . وإن كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (١) .
 (مسألة ٩) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من
 المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والمهدوم عليه ، ومن ماتت
 عند الطلق ، والمدافع عن أهله وماله ، لا يجري عليه حكم
 الشهيد (٢) ، إذ المراد التنزيل في الثواب .

موضوع حقه .

(١) بلا إشكال عند الأصحاب على الظاهر كما في الجواهر ، أو بلا
 خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) إذا كان قد وجد فيه
 أثر القتل . ولعله لمراعاة الظاهر . لكن لا دليل على حجية الظهور . اللهم
 إلا أن يدعى قيام السيرة عليه . وأما إذا لم يوجد فيه أثر القتل فعن
 الشيخ والفاضلين : ذلك أيضاً ، وعن ابن الجنيد : وجوب تغسيله عملاً
 بعموم وجوب التجهيز ، لاصالة عدم الشهادة ، وعدم ثبوت السيرة على
 خلافها : وهو الأقوى كما مال إليه في الجواهر . ثم إن كون الأحوط
 التغسيل غير ظاهر كلية ، حيث لا يجوز غسل ما على بدن الشهيد من الدم .
 وأما في التكفين فالأحوط الجمع بين تكفينه بهيابه وغيرها .

(٢) قال في الذكرى : « أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل
 دون ماله ودون أهله ، وعلى المطعون ، والمبطون ، والغريق . والمهدوم
 عليه ، والنساء ، لا بمعنى حقوق أحكام الشهيد ، بل بمعنى المساواة أو
 المقاربة في الفضيلة » ، ونحوه ما في جامع المقاصد وغيره . ولا اشكال في
 ذلك ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام . وتقتضيه
 السيرة القطعية ، وقصور نصوص الشهيد عنه . وخبر أبي خالد المتقدم صريح
 في ذلك . فاطلاق الشهيد عليه في الأخبار محمول على التنزيل في الثواب .

(مسألة ١٠) : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط (١) بالتحصيل والتكفين وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (٢) . وفي رواية (٣) ، يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ، ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي (٤) والأحوط لإجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً .

(مسألة ١١) : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (٥) .

- (١) عملاً بالعلم الاجمالي .
 (٢) لاصالة البراءة . والعموم لو ثبت لا يصلح للمرجعية لأن الشبهة مصداقية ، وأصالة عدم الكافر لا أصل لها .
 (٣) وهي مصححة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) : قال رسول الله (ص) يوم بدر : لا تواروا إلا من كان كيشاً يعني : من كان ذكره صغيراً ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس ، (١٠) . وعن جماعة ، منهم الفاضلان والشهيد : العمل بها . وموردها وإن كان واقعة بدر لكن التعليل في ذيلها يقتضي عموم الحكم . اللهم إلا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة ورفع الاستيحاش ، لا التعليل للحكم .
 (٤) لموافقته للأصل ، ففي الحقيقة يكون العمل به لا بها ، إذ لو كان بها لوجب تجهيز كيش الذكر الذي هو خلاف الأصل :
 (٥) كما تقدم في غسل المس .

(١٠) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب الجهاد حديث : ١ . وبهذا المضمون حديث : ٣ من باب : ٣٩ من أبواب الدفن فلاحظه .

(مسألة ١٢) : القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره (١) ، بل تلف في خرقسة (٢) وتدفن (٣) ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (٤)

(١) إجماعاً حكاه غير واحد : ولعله بذلك يخرج عن قاعدة الميسور مع أن في حجبتها في نفسها ، وصحة تطبيقها في بعض الفروض إشكالا . وكذا يخرج عن استصحاب وجوب الغسل أو غيره الثابت للقطعة قبل الانفصال ، مع أنه قد يشكل صدق البقاء في بعض الفروض أيضاً .

(٢) كما عن المشهور ، وليس عليه دليل ظاهر . وقاعدة الميسور والاستصحاب قد عرفت الاشكال فيها ، مع أن مقتضاهما المحافظة على الخصوصيات المعبرة في الكفن ، وهو خلاف ظاهرهم . ولذا اختار في المعبر وغيره : العدم . بل ظاهر نسبة الأول الى سائر انحصار المخالف فيه . (٣) إجماعاً :

(٤) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية . وفي المنتهى : نفي الخلاف فيه بين علمائنا . وفي جامع المقاصد : نسبته الى الأصحاب . واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا . مضافاً الى مرسل أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فاذا مسه إنسان فكأما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل » (١٥) ، فان مورده وإن كان الحي لكن يتعدى الى الميت بالأولوية . نعم يتوقف الاستدلال على ثبوت الملازمة بين وجوب الغسل بمسها ووجوب تغسيلها كما استظهره في الذكرى ، أو على أن مقتضى إطلاق الحكم بأنها ميتة أنها كذلك في جميع الأحكام حتى وجوب التمسيل ، وإن كانا معاً - ولا سيما الأول -

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل المس ، حديث : ١ .

محل تأمل . وأما قاعدة الميسور والاستصحاب فقد عرفت إشكالهما . واستدل له - أيضاً - في المنتهى وغيره بصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال (ع) : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » (١٥) ، لصدق العظام على التامة والناقصة كما في الذكرى ، ولا سيما بملاحظة أن أكيل السبع لا يبقى تمام عظامه غالباً . واستدل له في الخلاف والمنتهى وغيرهما بتغسيل أهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب ، ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه ، وكان قاطعها الاشر ثم قتله ، فحمل يده عقاب أو نسر . هذا ولكن العمل ليس بحجة ، والعظام غير العظم .

(تنبيه) : قال في المعتبر : « بعض المتأخرين عاب على الشيخ (ره) حكاية لقاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة ، وقال : قد ذكر البلاذري أنها وقعت باليمامة . وهي الصحيح ، فان البلاذري أبصر بهذا الشأن . وهو لإقدام علي شيخنا أبي جعفر (ره) وجرأة من غير تحقيق ، فانا لانسلم أن البلاذري أبصر منه بل لا يصل غايته . والشافعي ذكر أنها أقيت بمكة ، واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر الصحابة ، ولا يقول أحد أن البلاذري أبصر من الشافعي في النقل . وشيخنا أورد ، تقول الشافعي فلا مأخذ عليه . نعم يمكن أن يقال للشافعي : كما روي أنها أقيت بمكة فقد روي أنها أقيت باليمامة ، ولا حجة في فعل أهل اليمامة ، ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة . ولو سلمنا وقوعها بمكة لم تكن الصلاة عليها حجة ، لأنه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي من يعقد بفعله . على أنه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب ،

وتلف في خرقة (١) وتدفن (٢) ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث (٣) ، وكذا إن كان عظماً مجرداً (٤) . وأما إذا كانت مشتملة على الصدر ، وكذا الصدر وحده

وسنبن ضعه ه .

(١) كذا في عبارة جماعة . وفي عبارة آخرين : أنها تكفن . وجمله في كشف اللثام هو الظاهر وكأنه لأن العمدة في دليبه الاجماع ، ولأجله كان الواجب مجرد اللف لانه المتيقن . نعم لو تمت دلالة النصوص المتقدمة كان الواجب التكفين المعهود للميت التام ، فنكفن بثلاثة أثواب . وربما احتمل أن ذلك إذا كان الجزء محلاً للأثواب الثلاثة ، فان كان محلاً للثنتين كفن بهما ، وإن كان محل واحد كفن بواحد ، بناء على أن التنزيل في المرسل ملحوظ فيه الجزئية . وكذا لو تمت قاعدة الميسور والاستصحاب . (٢) إجماعاً .

(٣) قد عرفت وجهه ، وأحوط منه التكفين بثلاثة أثواب مطلقاً . (٤) كما عن الاسكافي والشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرائع ، فان مقتضى ما دل على طهارة مالا تحمله الحياة وإن كان عدم وجوب تغسيل العظام ، إلا أن النصوص الدالة على وجوب تغسيل عظام من أكله الطير أو السبع تقتضي وجوب الخروج عنها ووجوب غسل العظم ، بضميمة قاعدة الميسور أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال . لكن عرفت الاشكال فيها ، مع أن مقتضاهما وجوب الصلاة أيضاً ، مضافاً الى إمكان منع ظهور تلك النصوص في العظام المجردة من اللحم أصلاً كما قيل . ولأجله كان ظاهر جماعة : عدم وقواه شيخنا الأعظم (ره) . وهو في محله .

فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن (١) .

(١) على المشهور . وفي المنتهى : نفى وجدان الخلاف المحقق بين المتقدمين والمتأخرين فيه . وعن الخلاف والتذكرة والنهاية : الاتفاق على وجوب الصلاة . وصريح غير واحد استلزام ذلك لوجوب الغسل والكفن ، بل لعل ظاهر الكتب المذكورة ذلك . واستدل له - مضافاً الى الاستصحاب وقاعدة الميسور - بمصحح الفضل بن عثمان الأعمور عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) : « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدرة ويده في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة . قال (ع) : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه » (١٥) بناء على أن ذكر البدين في الجواب لذكرهما في السؤال لا لخصوصية لهما ، ومرفوع البنظري قال : « المقتول إذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب » (٢٥) بناء على أن المراد نفس العضو الذي هو مستقر القلب - أعني : الصدر - بلا اعتبار لوجود القلب فعلاً :

ولكن كلا المبين غير ظاهر . ولذا قال في المتبر : « والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب ، أو الصدر واليدان ، أو عظام الميت » ، ثم استدل للأخير بصحيح علي بن جعفر (ع) المتقدم الوارد في أكيل السبع : فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور ، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة : ما فيه القلب كما في المرفوع ، والصدر واليدان كما في المصحح ، وعظام الميت كما في صحيح ابن جعفر (ع) وغيره كما يأتي . ولعل التأمل يقضي برجوع الثاني الى الأول ، لأن الظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٤ . وفي نسخة المؤلف - دام ظله -

المصححة اشير الى عدم وجود لفظ (يده) ولفظ (والباقي منه في قبيلة) في التهذيب .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

من مورد السؤال في المصحح هو ما اشتمل على القلب ، فالحكم في الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود الصدر واليدين مجردة عما عداهما. فيكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عنوانين : ما فيه القلب ، وعظام الميت . ويشير الى الاول ما في صحيح ابن جعفر (ع) : « فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه » (١٥) ، ونحوه مرسل عبد الله بن الحسين (٢٥) ولا يعارض ذلك خبر طلحة عن أبي عبد الله (ع) . « لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس ، واليد ، والرجل » (٣٥) . لامكان كون الشرطية مسوقة في قبالة نفي الصلاة على الرجل واليد والرأس لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن . وأما ما في مرسل محمد بن البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (٤٥) ، ونحوه ما عن ابن المغيرة : « أنه قال بلغني عن أبي جعفر (ع) أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد ، فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه » (٥٥) ، فمع الضعف في السند ، والمعارضة بخبر طلحة ، بل وبصحيح ابن جعفر (ع) وغيره ، لم يعرف قائل بمضمونها عدا الاسكافي على ما حكى عنه ، فطرحها أو حملها على

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١٣ .

وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب (١) ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم (٢) . وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللقافة (٣) ، إلا إذا كان بعض محل المتزر أيضاً موجوداً ، والأحوط القطعات الثلاث (٤) مطلقاً . ويجب حنوطها أيضاً (٥) .
(مسألة ١٣) : إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال (٦) .

الاستحباب متعين .

فالعمدة إذن في وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب هو استحباب الوجوب النسبي الضمني الثابت له قبل الانفصال ، بناء على صدق البقاء عرف معه . أما قاعدة الميسور فيشكل جريانها ، لعدم كون الصلاة على الصدر بعضاً من الصلاة على الكل . فلاحظ .
(١) لما عرفت .

(٢) بناء على ما عرفت من عدم النص على موضوعية الصدر لم يكن فرق بين عظم الصدر وعظم غيره الذي تقدم حكمه .
(٣) لأنها الثابتان قبل الانفصال .

(٤) كما نسب الى ظاهر الأصحاب . ووجهه : ما أشرنا اليه في عظم الصدر .

(٥) كما عن الشيخ وسائر وغيرهما . وهو في محله إن كان المحل هائياً أما إذا لم يكن هائياً فوجوبه غير ظاهر . وعن الشهيد وجماعة : لا إشكال في عدمه مع عدم بقاء محله .

(٦) كما تقدم عن المحقق : ويشهد له صحيح ابن جعفر المتقدم (١٠)

(١٠) تقدم ذكره في المسألة الثانية عشرة من الفصل السابق .

(مسألة ١٤) : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة (١) .

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال (٢) : « الأول » : بماء السدر ، « الثاني » : بماء الكافور (٣) ، « الثالث » : بالماء القراح ،

ونحوه خبر خالد القلانسي عن أبي جعفر (ع) (١٠) .
(١) تقدم هذا في المسألة الثانية من الفصل السابق مع اختلاف في المتن بين المقامين . فلاحظ .

فصل في كيفية غسل الميت

(٢) هو مذهب الأصحاب عدا سلاز كما في المعتبر ، وعن كشف الرموز والمدارك والذخيرة . وعن الخلاف ، والغنية : الإجماع عليه . ويدل عليه الأمر به في جملة من النصوص (٢٥) . ولأجله يضعف ما عن سلاز من وجوب الواحد بالقراح ، للأصل ، ولما دل على أنه كغسل الجنابة (٣٥) ولما ورد في الميت الجنب من أنه يغسل غسل واحد (٤٥) . إذ الأول لا مجال له مع الدليل ، والثاني محمول على إرادة التشبيه بالكيفية ، والثالث على إرادة التداخل ، بل لعله هو الظاهر منه .
(٣) كما هو المشهور . وعن الخلاف والغنية : الإجماع عليه . وبقتضيه

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .
(٢٥) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت .
(٣٥) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت .
(٤٥) راجع الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت .

ويجب على هذا الترتيب (١) ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب (٢) وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة ، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر (٣) . والعورة تنصف أو تغسل مع كل

الأمر بذلك في جملة من النصوص كصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن غسل الميت ، فقال (ع) : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة - إن كانت - واغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم » (١٥) ونحوه غيره . ولأجله يضعف ما عن ابني حمزة وسعيد من نفي اعتبار الخليطين . وكأنه لاطلاق مادل على أنه كغسل الجنابة ، وقد عرفت إشكاله . (١) على المشهور المعروف . وبقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة وغيرها وربما نسب الى ابن حمزة نفي اعتباره . وكأنه لاطلاق بعض النصوص كخبير الحلبي : « قال أبو عبد الله (ع) : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرة بالسدر ، ومرة بالماء بطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح » (٢٥) وفيه : أنه على تقدير إطلاقه مقيد بغيره .

(٢) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط ، وعن التذكرة والنهاية :

فيه وجهان من حصول الانتفاء ، ومن مخالفة الأمر . وضعفه ظاهر .

(٣) بلا خلاف كما عن كشف الالتباس ، ومذهب علمائنا كما عن

التذكرة والمدارك ، واتفق فقهاء أهل البيت (ع) كما في المعبر ، وإجماعاً

كما عن الانتصار والخلاف والذكرى . وبشهادته ما في موثق عمار عن

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٤ .

من الطرفين ، وكذا السرة . ولا يكفي الارتماس (١) - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب .

أبي عبد الله (ع) : « ثم تبدأ فتغسل الرأس والحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ... (الى أن قال) : يجمل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ... » (١٥) ، وما في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن » (٢٥) وفي المرسل عن يونس : « ثم اغسل رأسه بالرغوة ... (الى أن قال) : ثم أضجه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ... (الى أن قال) : ثم أضجه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك » (٣٥) وفي خبر الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) : « ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ... (الى أن قال) : ثم أضجه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ... (الى أن قال) : ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه » (٤٥) . وما فيها من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً ، وما في الأخير من الترتيب بين جانبي الرأس ، محمول على الفضل بقريته ما سبق ، وإن حكي عن الفقيه والمبسوط : وجوب الاول .

(١) خلافاً لما عن العلامة وولده والشهيد بن والحقق الثاني وغيرهم ،

- ١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث ١٠ .
- ٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .
- ٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .
- ٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (١) .
 (مسألة ١) : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (٢)

لاطلاق تشبيهه بغسل الجنابة في النص والفتوى ، ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « غسل الميت مثل غسل الجنب » (١٥) ، ونحوه غيره . وعن الذكرة : أنه استشكله . وفي كشف اللثام : الأقوى العدم . وجعله في الجواهر الاظهر ، لنصوص الترتيب التي بها يرفع اليد عن إطلاق التشبيه ، وأضاف الى ذلك في كشف اللثام الاستدلال بالأصل ، والاحتياط وظواهر الفتاوى ، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب ، بل ظهوره . لكن الظهور في ذلك ممنوع ، والنصوص التي فيه موردها الماء القليل كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة .

(١) اتفاقاً كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) . لحصول الغسل وعدم منافاته للترتيب .

(٢) بل وجوبه محكي عليه الاجماع عن التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمفاتيح . وفي المنتهى ، وعن مجمع البرهان : نفي الخلاف فيه . وعن المدارك : أنه مقطوع به في كلام الاصحاب . ويقضي ما في المرسل عن يونس عنه (ع) : « امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء فائقه ، ثم اغسل رأسه ، ثم اضجعه على جنبه الايسر . . . » (٢٥) ، وما في صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

وإن كان الأقوى كفاية لإزالتها (١)

عن غسل الميت ، فقال (ع) : أقعدوه واغمر بطنه غمراً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن « (١٥) . وأما الأمر بغسل فرجه في المرسل وغيره فالظاهر أنه ليس مما نحن فيه لعدم التعرض فيه للنجاسة ، ويشهد به الأمر بغسله ثانياً قبل الغسل بماء الكافور .

(١) لعدم ثبوت الإجماع على وجوب التقديم على الغسل ، كيف ؟ وعباراتهم مختلفة ، فبعضها خال من ذكر التقديم ، وبعضها خال من ذكر الوجود ، وبعضها خال من التعرض لإزالة أصلاً ، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة إنما يقتضي تقديم الأزالة على غسل محلها لا غير . كما أن الاستدلال عليه بأن إزالة النجاسة العينية أولى من إزالة النجاسة الحكيمة إنما يقتضي وجوب الأزالة في الجملة ولو بعد الغسل . فالقادر المتيقن من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الأزالة في الجملة . وفي كشف اللثام : « كآنه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وإن لم يتعرض له الأكثر وكآنه المعنى بالإجماع المحكي في التذكرة ونهاية الأحكام .. (إلى أن قال) : فالظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الأزالة أو التنجيسة أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل » ومع هذا لا يبقى وثوق بالإجماع . وأما ما في الروايتين فلا يبعد حمله على الاستحباب كما هو محتمل ما ورد مثله في غسل الجبابة ، فإنه أولى من تقييد ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة . وبالجملة : إذا ثبت أفضلية تقديم إزالة النجاسة على الغسل في الجنابة ثبت هنا بعموم المنزلة ، وحينئذ يكون حمل الروايتين عليها أولى عرفاً من حملها

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٩ .

عن كل عضو قبل الشروع فيه (١) .
(مسألة ٢) : يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون
في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الاطلاق (٢) .

على الوجوب وتقييد عموم التنزيل بغير ذلك ، كما يظهر بالتأمل .
(١) الكلام في اعتبار ذلك وعدمه هنا هو الكلام فيه في الجنبات . فراجع .
(٢) كما في القواعد ، وعن التذكرة والنهية والبيان وجامع المقاصد
والتقريب وغيرها ، فإن المذكور في صحيحي ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) (١٥)
وسليمان بن خالد عنه (ع) (٢٥) وغيرهما : الغسل بماء وسدر ، وبماء
وكافور . وظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به . وأظهر
منه ما في صحيح يعقوب بن يقطين من قول العبد الصالح (ع) : « ثم
بفاض عليه الماء ثلاث مرات ... (الى أن قال) : ويجعل في الماء شيء
من سدر وشيء من كافور » (٣٥) . ولا ينافية ما في خبر الكاهلي عن
أبي عبدالله (ع) (٤٥) من التعبير بماء السدر وماء الكافور ، إذ كما يحتمل
أن تكون الاضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف ، يحتمل أن تكون
لاجل كون الماء فيه شيء من السدر أو الكافور ، إذ يكفي في الاضافة
أدنى ملابسة . ويشهد للثاني قوله (ع) في الخبر المذكور : « فاغسله بماء
من قرنه الى قدمه » . كما لا ينافية - أيضاً - ما في صحيحي الخليلي عن
أبي عبدالله (ع) من التعبير بالغسل بالسدر (٥٥) ، إذ لا مجال للأخذ

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ٤ .

وفي طرف القلعة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور (١) .

بظاهره ، فلا بد من حمله على لإرادة الغسل بماء ممزوج بالسدر . وإطلاقه وإن كان يقتضي جواز الغسل بالمضاف ، لكنه مقيد بما عرفت .
وبالجملة : التأمل في مجموع النصوص يقتضي البناء على اعتبار الاطلاق كما ذكره الجماعة ، ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من أن ظاهر الأدلة خلافه . ونحوه ما عن المدارك وفي الذكرى : « المفيد قدر السدر برطل أو نحوه ، وابن البراج برطل ونصف ، وانفق الأصحاب على ترغيبه ، وهما بوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح » . وفيه : - كما في كشف الثام - « أن الارغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغبة » وقد استظهر في مفتاح الكرامة من جماعة ممن ذكر الارغاء أنهم يريدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب . نعم قد يوهم المرسل عن بولس عنهم (ع) (١٠) أن ذلك بعض الغسل الواجب ، لكن قوله (ع) : « بعد ذلك : » واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه » ظاهر في غسله بالماء الذي كان في الاجانة الذي قد صب عليه ماتحت الرغبة ، وفي التعبير بانفط الماء إشعار باطلاقه .

(١) قد عرفت أن المذكور في النصوص : الغسل بماء السدر ، والسدر ، وبماء وسدر ، ومقتضى الجميع أن يكون مقدار السدر بحيث يصدق معه الغسل به . وما في صحيح يعقوب بن يقطين من قوله (ع) : « ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » (٢٠) لا يصلح لمعارضة

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منها (١) وقدّر بعضهم السدر برطل (٢) . والكافور بنصف مثقال تقريباً (٣) . لكن المناط ما ذكرنا .

ما سبق ، ولا سيما وفي صدره الامر بالغسل بالسدر . فتأمل . وأما ما في المتن من اعتبار صدق الخلط فلا وجه له ، إلا أن يرجع الى ما ذكرنا . وكذا ما في القواعد ، وظاهر غيرها من الاكتفاء بالمسمى : وفي الشرائع : « قيل : مقدار السدر سبع ورقات » ، وفي الجواهر : « لم نعرف قائله ولا من نسب اليه » . وفي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : الامر بطرح ذلك المقدار بالماء القراح (١*) ، ونحوه خبر عبد الله ابن عبيد عنه (ع) (٢*) لكنهما - مع أنها في غير ما نحن فيه - لا يصلحان لاثبات ذلك ، لظهور الاتفاق على خلافهما .

(١) لأن القراح هو الخالص عن إضافة شيء اليه . وفي صحيح الجليبي : « ثم اغسله بماء بحت » .

(٢) محكي عن المفيد في المقنعة : وعن القاضي في المهذب : لتقديره برطل ونصف . وليس عليها دليل ظاهر .

(٣) المنقول عن الهداية والفقيه والمقنعة والمراسم : تقدير الكافور بنصف مثقال . وظاهره أنه تحقيق لا تقريب . ولم نقف على وجهه . نعم المذكور في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « نصف حبة » (٣٥) وفي المرسل عن يونس عنهم (ع) : « حبات كافور » (٤٥) . وفي رواية

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت ، حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل ، باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

(مسألة ٣) : لا يجب مع غسل الميت الوضوء (١) قبله
أو بعده وإن كان مستحباً (٢) .

مغيرة مؤذن بنى عدي عن أبي عبد الله (ع) : « قال : غسل علي بن
أبي طالب (ع) رسول الله (ص) بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من
كافور (١٥) لكن الجميع لم يعرف القول به من أحد . ولعل الاختلاف
لاختلاف مراتب الفضل .

(١) كما هو المشهور ، بل عن بعض انكار قائل صريح بالوجوب .
نعم نسب الى المقنعة والمهذب والنزهة وظاهر الاستبصار والكافي والمحقق
الطوسي . وكأنه لما في صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) : « الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » (٢٥) ونحوه غيره . لكن عن السرائر :
نسبتها الى الشذوذ ، وعن المبسوط والخلاف : أن عمل الطائفة على ترك
العمل بها . وحينئذ لا مجال للعمل بها ، ولا سيما مع موافقتها للعادة كما قيل ،
وفي المنتهى : « أطبق الجمهور على الوضوء » . وقد يشير اليه ما في صحيح
ابن يقطين : « عن غسل الميت أفبه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال (ع) :
غسل الميت يبدأ بمراقفه . . . » (٣٥) حيث لم يتعرض فيه لاثبات الوضوء
ولا نفيه مع كونه المسؤول عنه ، فيدل على نكته هناك ، أو أنه ظاهر في
نفيه ، فيكون معارضاً لها .

(٢) كما عن المشهور أو الأشهر ، وعن كثير من كتب القدماء والمتأخرين
ومتأخريهم : النص على استحبابه ، حملاتك النصوص عليه ، ولا سيما مع تأييدها
بما دل على أن كل غسل معه وضوء ، وبناء على حمله على الاستحباب .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

والاولى أن يكون قبله (١) .

(مسألة ٤) : ليس لماء غسل الميت حد (٢) ، بل المناطق كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات . نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب (٣) ، والتأسى به (ص) حسن (٤) مستحسن .

(١) كما تضمنته النصوص ، بل يشكل البناء على مشروعيته بعدة لولا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله وبعده ، الموافق لاطلاق : « في كل غسل وضوء إلا الجنابة » . فتأمل .

(٢) لاطلاق الاداة ، ولما كتبه الصنفار الى أبي محمد (ع) : « كم حد الماء الذي يغسل به الميت ، كما رووا : أن الجنب يغسل بستة أرتال ، والحائض بتسعة أرتال ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوق (ع) حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى » (١٥) قال الصدوق في محكي الفقيه : « وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفة » .

(٣) كما في رواية فضيل سكرة قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود ؟ قال : إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني . » (٢٥) . وفي مصحح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام : « بسبع قرب » (٣٥) .

(٤) بل ظاهر الرواية الأولى حكاية ذلك بعنوان التحديد لسبق السؤال

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب غسل الميت ؛ حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(مسألة هـ) : إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء القراح بدله (١) ، ويأتي بالأخيرين وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أعسال ، ونوى بالأول ما هو بدل السدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور (٢) .

عنه ، فتدل على رجحانه مع قطع النظر عن التأمي .

(١) أما أصل وجوب التمسك في الجملة فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه لظهور التسالم عليه ، نعم عن المبسوط والسرائر التعبير بـ « لا بأس بالغسل بالماء القراح » ، وقد يشعر ذلك بعدم الوجوب ، لكن المظنون قويا لإرادة الوجوب . وأما وجوب الغسل بالقراح بدله فهو المحكي عن العلامة والمحقق والشهيد الثالين وغيرهم . وفي المعتبر والذكري ، وعن النافع والمدارك ومجمع البرهان وغيرها : عدمه : وينبغي ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الفسليين الأولين واعتبار اضافته ، فعلى الأول : يتعين الأول ، لقاعدة الميسور ، والاستصحاب في وجهه . وعلى الثاني : يتعين الثاني ، لعدم صدق الميسور عرفا ، ولتعدد الموضوع كذلك ، فلا مجال للقاعدة والاستصحاب . والإشكال على القاعدة بعدم حجيتها في غير حله ، لظهور التسالم عليها في المقام ، ولذا لا إشكال في وجوب الغسل بالماء القراح : وكذلك الإشكال على الاستصحاب باختلاف الحدوث والبقاء في الحيثية ، فإن ذلك لا يوجب تعدد الموضوع ولا يمنع من صدق البقاء . اللهم إلا أن يشكل الاستصحاب باختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت : والقاعدة بأن الإجماع على العمل بها في الماء القراح لا يقتضي الإجماع عايه في المقام ، ولا سيما مع وضوح الخلاف .

(٢) كما في جامع المقاصد قال : « فاعلم أنه لا يهد من تمييز الغسلات

(مسألة ٦) : إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات (١) بدلا عن الاغسال على الترتيب والأجوط تيمم آخر بقصد بدلية

بعضها عن البعض الآخر ، لوجوب الترتيب بينها ، وذلك بالنسبة « ، وفي الجواهر : « فيه تأمل بل منع » . وكأنه لأن عنوان بدلية الناقص عن العام وإن كان عنواناً قصدياً إلا أن القاعدة لا تقضي وجوبه ؛ وعنوان الميسور إنما لوحظ مرآة للمقدار الممكن بشهادة التعبير بعدم السقوط الظاهر في وجوب ما كان واجباً قبل التعذر وهو ذات المقدار الممكن . وفيه : أن ذلك إنما يتم لو فرض كون الاغسال الثلاثة حينئذ من قبيل أفراد طبيعة واحدة لا تمايز بينها ، ولكنه غير ظاهر . ومجرد الاتفاق في الصورة لا يستوجب الاتفاق في الحقيقة . ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعمين بالقصد ، لاعتباره في عبادة العبادة ، ومع عدم قصد التعمين يشك في وقوعه على وجه العبادة . إلا أن يقال : الشك في المقام يرجع فيه الى قاعدة البراءة كما لو شك في اعتبار وقوعه على وجه العبادة على ما حقق في مبحث التعبد والتوصلي .

(١) أما أصل وجوب التيمم فاجماع كما عن جماعة . وعن الخلاف والفهيد : انه إجماع المسلمين والفقهاء عدا الاوزاعي . ويشهد له خبر زيد بن علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) : « ان قوماً أنوا رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله (ص) مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ ، فقال (ص) : ييموه » (١٥) بناء على الفناء خصوصية مورده . مضافا الى عموم بدلية التراب :

(والاشكال) فيه باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهريه ، فلا

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب غسل الميت . حديث : ٣ .

يشمل صورة اشتراكه مع غيره كالسدر والكافر فيها . أو بصورة المطهريّة من الحدث ، فلا يشمل مطهريّة الماء من الخبث . (مندفع) : بأن الظاهر من أدلة المقام بضميمة ما دل على انحصار المطهر بالماء والتراب كون السدر والكافور من قبيل شرط التأثير ، نظير الترتيب ونحوه من شرائط الطهارة لأنه جزء المقتضي . وبأن الظاهر من النصوص كون الميت محدثاً أيضاً ، غاية الأمر أن الحدث والخبث معاً يرتفعان بالغسل :

نعم يعارض ذلك ما عن المدارك من صحيح عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي الحسن (ع) : « ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغتسل به ، وكيف يصنعون ؟ قال (ع) : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، ويتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » (١٥) . لكن الموجود في الوسائل والحدايق والجواهر عن الفقيه روايته بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى (ع) - هكذا - : « ويدفن الميت بتيمم » (٢٥) وكذا في الوسائل عن التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن (ع) (٣٥) . نعم في الحدايق عن التهذيب روايتها عن ابن أبي نجران عن رجل حدثه عن أبي الحسن الرضا (ع) بإسقاط لفظ « بتيمم » ، ونحوه في الجواهر عن أبي الحسن (ع)

(١٥) نقله في المدارك - مع اختلاف يسير في بعض العبارات - في أحكام الأموات في التعليق على قول الماتن : (ولو خيف من تغيبه تذاثر جلده . . .) . ولكن نقله عن عبد الرحمن بن أبي نجران في الحكم السادس من أحكام التيمم .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم ، ملحق الحديث الأول .

المجموع . وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط (١)
 (مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليفة أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (٢)

أما صحيح ابن الحجاج فلم يعثر عليه في كتب الحديث ، والظاهر أنه اشتباه وأما رواية ابن أبي نجران فإن كانت متعددة وجب الأخذ برواية الفقيه لصحة السند ، فتكون دليلاً على وجوب التيمم ، وإن كانت واحدة فلا مجال للاعتقاد على رواية الشيخ الارسل والاضطراب . نعم سوق التعبير يناسب جداً سقوط انظ « بتيمم » ، كما هو فيما يحضرنى من نسخة من الفقيه معتبرة . فلاحظ . وكيف كان ، فلا مجال لرفع اليد عما ذكرنا أولاً . فلاحظ .

وأما وجوب ثلاثة تيممات فهو المحكي عن التذكرة وجامع المقاصد ، لتعدد الاغسال الموجب لتعدد هذها . وفيه : أن تعدد الاغسال لا يجدي مع وحدة الأثر ، والظاهر من أدلة بداية التيمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء ، لأنه أحد الطهورين ، من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث . ولذا كان المنسوب الى الاصحاب - كما عن الذكري - أو إطلاق الاصحاب - كما في كشف اللثام - الاكتفاء بتيمم واحد . واختاره في الجواهر ، وشيخنا الاعظم .

(١) ويجوز ذلك في أحد الأولين ، لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط .
 (٢) أما وجوب الصرف في الجملة فقد نفى الخلاف والاشكال فيه وأما وجوب صرفه في الاول فهو المحكي عن المحقق والشهيد الثانيين ، لأنه

الميسور فيجب ، فاذا فعل كان ما بعده معسوراً فيسقط . ولاشترط التأخر في غير الاول ، فاذا جيء به هلا سبق الاول عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب . ولا مجال لدعوى ذلك بالنسبة الى الأول ، فيقال إنه يشترط فيه التقدم ، لأن التقدم لا يقتضي تعيين محل الفعل ، ولذا لو جيء به متأخراً صح ووجب إعادة غيره مما يعتبر فيه التأخر . وإما لأن استعماله في القراح يوجب تفويت جهة زائدة وهي الغسل بالخليط إن أمكن كما في الصورة الثانية ، مع أنها من الميسور فيجب فعلها .

ويمكن دفع الاول بأنه إذا لم يمكن فعل الجميع كانت نسبة القدرة الى كل واحد بديلية ، بمعنى : أن كلا منها مقدور في ظرف ترك الآخر ولا وجه لدعوى كون القدرة بالنسبة الى الاول تعيينية دون ما بعده حتى يكون الاول ميسوراً والآخر معسوراً . والثاني بأن الترتيب إضافة قائمة بالمتبين على نحو واحد ، فكونه شرطاً في الثاني دون الاول غير ظاهر . ووجوب إعادة المتأخر لو جيء به متقدماً لا يتنافى ذلك ، إذ الوجه فيه إمكان حصول الترتيب المعتبر فيها بذلك فيجب ، لأنه شرط في المتأخر دون المتقدم . والثالث بأن في صرفه في الغسل بالخليط - أيضاً - تفويت جهة زائدة معتبرة في الثالث وهي الخلوص من الخليط ، إذ كما يعتبر في الاولين الخليط يعتبر في الثالث الخلوص منه . وهذا هو الوجه في احتمال التخخير الذي ذكره في المتن ، وهو الأقوى . وعليه يتخير في الصورة الثانية بين صرفه في كل من الأولين والثالث كما في الصورة الاولى :

وفي الذكرى : « لو وجد ماء لفسلة واحدة فالأولى القراح ، لأنه أقوى في التطهير ، وعدم احتياجه الى جزء آخر . ولو وجد لفلسين فالسدر مقدم لوجوب البداية به ، ويمكن الكافور لكثرة نفعه » ، والتعليقات

ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب (١) .
ويحتمل التخيير في الصورتين الأولىين في صرفه في كل من
الثلاثة في الأولى . وفي كل من الأولى والثانية في الثانية . وإن
كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ،
ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور،
ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث ، فييممه أولاً ، ثم يغسله بماء
الكافور ، ثم ييممه بدل القراح .

(مسألة ٨) : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجذوراً
أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد
الماء ثلاثة تيممات (٢) .

(مسألة ٩) : إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في
ماء غسله في الغسل الثاني (٣)

المذكورة تقضي الترجيح على وجه الأولوية لا الوجوب ، وإلا فاشكالها ظاهر .
(١) كما عن البيان وجامع المقاصد والروض وغيرها ، لعموم البدلية :
وفيه : أنه إنما يتم بناء على التعدد في المسألة السابقة ، وإلا فلا وجه للجمع
بينه وبين الغسل ، وأدلة البدلية لا مجال لها مع صحة الغسل ولو بقاعدة
الميسور ، لأن موضوعها عدم التمكن من الغسل الصحيح ، ولذا قال في
الذكرى - في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا لغسلة واحدة أو لغسلتين - :
« ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل » .

(٢) لما تقدم في تلك الصورة ، ومر الكلام فيه .

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد ومجمع البرهان ،
وفي المنتهى : « ذهب إليه علماءنا أجمع ، وبه قال علي (ع) » . ويدل

إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (١) وكذلك لا يحنط بالكافور (٢) ، بل لا يقرب اليه طيب آخر (٣) .
(مسألة ١٠) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل

عليه جملة من النصوص كصحیح عبد الرحمن : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبدالله ابن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال (ع) : وذلك كان في كتاب علي (ع) ، (١٠) وموثق سماعة : « عن المحرم يموت . فقال (ع) : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالخل غير أنه لا يمس الطيب (٢٠) ونحوهما غيرهما ، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه ، والعمرة مفردة وغيرها :

(١) كما عن نهاية الأحكام ومجمع البرهان ، وقرّبه في الجواهر والحدائق ، لحل الطيب للحی حينئذ ، وظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحي لا غير ، فإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم .

(٢) إذ الكلام فيه كما قبله لإجماعاً ونصوصاً .

(٣) لإطلاق النص وجملة من معاهد الاجماع ، بل هو ظاهر الاتفاق

المحكمي في جامع المقاصد ، مع أن اختصاص بعضها بالكافور - كاجماع الخلاف - يقتضي الثبوت في غيره بالأولوية .

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

الدفن تجب الاعدادة (١) ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٢) .

(مسألة ١١) : يجب أن يكون التيمم بيد الحمي لا بيد الميت (٣) ، وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين (٤) ، وإن كان الأحوط التعدد .

(مسألة ١٢) : الميت المغسل بالقراح لفقده الخليلين أو أحدهما ، أو الميمم لفقده الماء .

(١) كما في الذكرى وجامع المقاصد ، وعن الروض ، لما عرفت في نظائره من قصور أدلة البدلية حينئذ ، فالمرجع عموم وجوب التمسيل :
 (٢) لاحتمال الانصراف عن مثله ، ولما في الرياض من حكاية دعوى الاجماع على وجوب الاعدادة بعد الدفن ، لكن لا يبعد العدم بناء على فوروية وجوب الدفن ثانياً في الفرض ، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية .
 (٣) لسبب التصريح به الى كل من تعرض للكيفية . وعلل بأنه بدل التمسيل الذي يكلف به الحمي . وفيه : أنه إنما يتم لو كان الضرب والمسح باليدين خارجاً عن قوام التيمم ، أما لو كان داخل فيه فتكليف الحمي به إنما يقتضي ضرب الحمي بيد الميت والمسح بهما لا بيديه . نعم يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب بيد الميت موجبة لانصراف النص الأمر بالتيمم الى الضرب بيد الحمي ، لكن لاجمال لدعوى ذلك بالنسبة الى عمومات البدلية ، كما أنه لإشكال فيما لو تعذر الضرب بيد الميت أو كان حرجاً انتقل الى يدي الحمي :
 (٤) بناء على ما يأتي في التيمم من كفاية ذلك فيما هو بدل الغسل :
 وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله :

أونحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه (١) ، وإن كان أحوط .

فصل في شرائط الفسل

وهي أمور :

الأول : نية القربة (٢) على ما مر في باب الوضوء .

الثاني : طهارة الماء (٣) :

الثالث : إزالة النجاسة (٤) عن كل عضو قبل الشروع

في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقاً .

الرابع : إزالة الخواجب والموانع عن وصول الماء الى

البشرة (٥) . وتحليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده :

الخامس : إباحة الماء (٦) ، وظرفه ، ومصبه ، ومجرى

(١) تقدم الكلام في ذلك في غسل المس ، فراجع : والله سبحانه أعلم .

فصل في شرائط الفسل

(٢) كما تقدم في الفصل الحادي عشر .

(٣) إجماعاً محققاً . وفي المستند : للإجماع والاختيار .

(٤) كما تقدم في الفصل السابق .

(٥) في كبرن هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة إشكالاً ظاهراً .

(٦) هذا شرط التقرب المعتبر فيه وفي سائر العبادات ، لامتناع التقرب

بما هو معصية بناء على الامتناع ، وقد تقدم في شرائط الوضوء الكلام فيما

يتعلق بهذا الشرط فراجع .

غسلته ، ومحل الغسل ، والسدة ، والفضاء الذي فيه جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور . وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته (١) ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الاعادة وإن لم يكن عن علم وعمد .

(مسألة ١) : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب (٢) ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه أفضل . ولكن الظاهر - كما قيل - أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المائلة :

(١) لعدم كونه معصية حينئذ ، فلا مانع من التقرب به ، كما سبق .
 (٢) كما هو المشهور . وعن الخلاف : الإجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص كما سنشير إليها . وعن ابن حمزة : وجوب النزع . ويشهد له ما في المرسل عن بونس عنهم (ع) : « فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته » (١٥) . لكن يعارضه ما في جملة أخرى ، مثل ما في صحيحي ابني مسكان وخالد عن أبي عبد الله (ع) : « إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص » (٢٥) ، وما في صحيح ابن يقطين : « ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده . » (٣٥) ولأجله حكى عن العماني ، وظاهر الصدوق : استحباب التفسير من وراء الثياب . واختاره في الحدائق بل عن الأول : دعوى تواتر الأخبار بأن النبي (ص) غسله علي (ع) في قميصه ثلاث غسلات (٤٥) . لكن عن المشهور

(١٥) الوسائل باب ٢ : من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب ٢ : من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٦ .

(٣٥) الوسائل باب ٢ : من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب ٢ : من أبواب غسل الميت حديث : ١٤ .

(مسألة ٢) : يجزىء غسل الميت عن الجنابة والحيض ،
بمعنى : أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب
غسل الميت فقط (١) ،

استحباب التجريد . وكأنه كان حملاً لهذه النصوص على الجواز ، وعلى
إرادة جعل القميص على العورة . وكلاهما - ولا سيما الأول - بعيد .
ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التخيير بين الأمرين جمعاً بين
النصوص . والأقرب ما قرره العاني ، لعدم صلاحية المرسل لمعارضة غيره
لضعفه سنداً ، وإمكان التصرف فيه بحمله على إرادة بيان كيفية تجريد
الغاسل للميت في ظرف بنائه على تجريده ، لا إرادة الأمر بالتجريد في
ظرف البناء على إرادة عدمه . فتأمل جيداً .

(١) قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصري . كذا في
المنتهى . ويقتضيه - مضافاً الى أصالة البراءة من وجوب غيره - صحيح
زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟
وما يجزيه من الماء ؟ قال (ع) : يغسل غسل واحد ، يجزىء ذلك للجنابة
ولغسل الميت ، لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » (١٥) ، وموثق
عمار : « عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال (ع) : مثل
غسل الطاهرة ، وكذلك الحائض ، وكذلك الجنب إنما يغسل غسل واحد
فقط » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما . نعم في خبر العيص : « قلت لأبي
عبد الله (ع) : الرجل يموت وهو جنب ، قال (ع) : يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت » (٣٥) ، وقريب منه خبره الآخر (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ . وقد اشير في النسخة المصححة

للذولف - دام ظله - الى أن كلمة (فقط) لا توجد في الفقيه .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ .

بل ولا رجحان في ذلك (١) وإن حكي ، عن العلامة (ره) رجحانه (٢) .

(مسألة ٣) : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده (٣) وإن كان أحوط (٤) .

(مسألة ٤) : النظر الى عورة الميت حرام (٥) ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله (٦) .

(مسألة ٥) : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه (٧) أو تيممه . وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها ، أو بطلان بعضها . وكذا إذا دفن بلا تكفين ، أو مع الكفن الغصبي . وأما إذا لم يصل عليه ، أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصل على قبره .

لكنها لا يصلحان لمعارضة ما سبق .

(١) لما في المعتبر من نسبة نفي الوجوب والاستحباب الى مذهب اكثر أهل العلم ، ولأجله لا مجال لحمل خبري العيص المتقدمين عليه .

(٢) ذكر ذلك في المنتهى . وكذا عن الشيخ في التهذيبين : احتمالاه .

(٣) لاطلاق الأدلة .

(٤) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة ، كما تقدم القول به عن

بعض في غسل المس :

(٥) بلا إشكال ظاهر . ويقتضيه - مضافاً الى الاستصحاب - مادل

من نصوص الباب على النهي عن النظر اليها ، والأمر بسترها بخرقه أو نحوها .

(٦) لخروج النظر عن الغسل فلا يوجب تحريمه تحريمه كي يمتنع التعبد به .

(٧) يأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذه المسألة في المستثنيات من

(مسألة ٦) : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً (١) . نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل (٢)

حرمة النيش .

(١) لفوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم . والظاهر أن مراده صورة ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر بل كان عن داعي الأجرة .

(٢) لصدوره عن داعي الأمر ، غاية الأمر أن الأجرة من قبيل داعي الداعي وذلك لا ينافي العبادة ، لأن المقوم لها صدور الفعل عن داعي الأمر وهو حاصل . وفيه : أن القربة المعتبرة في العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعي الأمر مطلقاً ، بل ينحو يوجب استحقاق الثواب من الأمر ، فإذا كان الداعي الى امتثال أمر الشارع أمر المستأجر لأجل الأجرة لم يكن الفعل موجباً عقلاً لاستحقاق الأجر والثواب من الشارع ، بل كان مستحقاً للأجر والثواب من المستأجر لا غير ، فبنتفي التقرب المعتبر في عبادة العبادة . نعم لو كان الداعي الى الاتيان بالغسل عن أمر الشارع لإباحة الأجرة واستحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العبادة ، كما في طواف النساء الذي يؤتى به بداعي إباحة النساء شرعاً . وبالجملة : الاتيان بالغسل عن أمره (تارة) يكون بداعي أمر الولي (وأخرى) بداعي الأجرة مع غض النظر عن أمر أمر . (وثالثة) يكون بداعي إباحة الأجرة شرعاً . والثالث لا ينافي العبادة قطعاً . والأول ينافيها . والثاني لا يبعد أن لا ينافيها ، فإنه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدايوي ، وإن كان لا يخلو من اشكال ، فلا يحصل التقرب المعتبر .

لكن مع ذلك أخذ الأجرة جرام (١) إلا إذا كان في قبالة المقدمات غير الواجبة (٢) ، فإنه لا بأس به حينئذ .
 (مسألة ٧) : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً - بأن لم يكن بقدر الكفاية - فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور .

وقد أوضحنا ذلك في محله من (حقائق الأصول) :

(١) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات كلية ، كما هو محرر في محله . فالعمدة في حرمة أخذ الأجرة هنا ما قد يدعى من الاستفادة من أدلة وجوب التجهيز أنه حق من حقوق الميت على المكلفين الأحياء ، فهو مملوك له عابهم . وليس مملوكاً للفاعل كي يمكن أخذ الأجرة عليه ولكن ذلك محتاج إلى لطف قريحة كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) وغيره . أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة حيث لم ينقل القول بالجواز عن أحد سوى المرتضى . ولعله لبنائه - كما قيل - على اختصاص الوجوب بالولي ، فلا يجب على غيره ، كي يكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على الواجب . وفيه : مع أن عدم نقل القول بالجواز ليس إجماعاً على عدمه ، وأن القول باختصاص الوجوب بالولي مما لم ينقل عن المرتضى ولا عن غيره - ان ظاهر المحكي عن المرتضى الجواز مطلقاً حتى للولي . وقد تعرضنا في مبحث القراءة من كتاب الصلاة لبعض ماله نفع في المقام . فراجع .

(٢) أو في مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة ، مثل حفر القبر إلى حد معين من الطول والعرض والعمق ، ووضع الميت في موضع معين للتغسيل ، ونحو ذلك . لكن حمل السيرة على أخذ الأجرة في كثير من البلدان على ما ذكر بعيد .

(مسألة ٨) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل (١) ، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني (٢) ، وإن كان الاجوط في صورة كونها في الأثناء إعادته ،

(١) بلا كلام كما عن ظاهر المتبر والتذكرة . وفي الجواهر : ينبغي القطع به . وبقتضيه - مضافا الى الأصل والى ما يستفاد من النصوص الآتية - خبر الكاهلي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة والكفن قرص بالمقراض » (١٥) . ونحوه مرسل ابن أبي عمير (٢٥) ، فان الاختصاص على القرص ظاهر في نفي الاعادة . فتأمل .

(٢) على المشهور فيها وفي كل نجاسة حديثة ، لئلا يصل ، ولموثق روح ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل » (٣٥) ، وخبر الكاهلي والحسين ابن المختار عنه (ع) : « عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال (ع) : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل » (٤٥) ، ومرفوع سهل : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل » (٥٥) . ومنها يظهر ضعف ما عن ابن أبي عمير من وجوب الاعادة . لكن المحكي من كلامه ظاهر في اختصاص خلافه فيما لو خرج في الأثناء . وحينئذ فلو

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب غسل الميت حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٥ .

خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح (١) . نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر (٢) إذا أمكن بلا مشقة ولاهتك (٣) .

(مسألة ٩) : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (٤) .

لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه لاختصاصها بالخروج بعد الغسل كفى في رده الأصل والاطلاق الوارد في بيان الكيفية ، مضافاً الى ما في مرسل يونس عنهم (ع) فانه بعد الأمر بتغيبه بالكافور قال (ع) : « وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل . . . » (١٥) . ونحوه موثق عمار (٢٥) . وربما يستشهد له بما دل على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة . لكن عرفت أنه غير ثابت هناك ، مع إمكان دعوى وجوب الخروج عنه بالموثق والمرسل .

(١) لاحتمال كونه هو المطهر له دون الأولين .

(٢) لاطلاق النص المتقدم الأمر بغسلها وقرضها ، وانصرافه الى ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . واوسلم جرى الاستصحاب التعليقي بناء على حجيته .

(٣) إذ مع المشقة لا يجب شيء لدليل نفي الحرج . وكذا مع الهتك لأن حرمة الميت أهم من طهارة بدنه .

(٤) لاهمال النصوص التعرض لذلك على وجه يظهر منها عدم وجوبه وكذا غسله بعد الغسل . وقد تقدم ذلك في مبحث الطهارة بالتبعية . فراجع . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث : ١٠ .

نعم الأحوط غسله لميت آخر ، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع . وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه ، فانها - أيضاً - تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها .

فصل في آداب غسل الميت

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها . والأولى وضعه على ساجه وهي : السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند . وبعده مطلق السرير : وبعده المكان العالي مثل الدكة . وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه . الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط .

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد . والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته .

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأول :

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته .

السادس : أن يكون عارياً مستور العورة .

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها .

الثامن : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن

لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها .

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقراح .

العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه .

الحادي عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الاثنان ثلاث مرات قبل التغسيل . والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه .

الثاني عشر . مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً ولدها في بطنها .

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه .

الرابع عشر : أن يقف الغاسل الى جانبه الأيمن .

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة .

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيمكنه بصب الماء عليه .

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قرب .

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه .

التاسع عشر : أن يُوضأ قبل كل من الغسلين الأولين

وضوء الصلاة مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع ،
 العشرون أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في
 كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات .
 الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل
 رجليه الى الركبتين .

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله
 والاستغفار عند التمسك بالأولى أن يقول مكرراً : « رب
 عفوك عفوك » ، أو يقول : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
 وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك »
 خصوصاً وقت تقليبه .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه .

فصل في مكروهات الغسل

(الأول) : إقعاده حال الغسل . (الثاني) : جعل الغاسل
 إياه بين رجليه . (الثالث) : حلق رأسه أو عانته . (الرابع) :
 نتف شعر إبطيه . (الخامس) : قص شاربه . (السادس) :
 قص أظفاره ، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله . (السابع) :
 ترجيل شعره . (الثامن) : تخليل ظفره . (التاسع) : غسله بالماء
 الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار . (العاشر) : التخطي
 عليه حين التمسك . (الحادي عشر) : إرسال غسالته الى بيت
 الخلاء ، بل الى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص
 حفيرة كما مر . (الثاني عشر) : مسح بطنه إذا كانت حاملاً .

(مسألة ١) : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفننه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر (٥) الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر (ع) سقط فأخذه ، وقال : الحمد لله ، ثم أعطاه للصادق (ع) وقال : ادفنه معي في قبري .

(مسألة ٢) : إذا كان الميت غير مخنون لا يجوز أن يختن بعد موته .

(مسألة ٣) : لا يجوز تخنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة .

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه (١) بالوجوب الكفائي (٢) رجلاً كان ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو صغيراً (٣) بثلاث قطع (٤) :

فصل في تكفين الميت

- (١) إجماعاً ، بل ضرورة . ويقضيه جملة من النصوص .
- (٢) كما تقدم في التغسيل .
- (٣) إجماعاً . ويقضيه - مضافاً الى التصريح في بعض النصوص بالرجل والمرأة والصغير كما سيأتي - إطلاق بعضها الآخر .
- (٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ، استثنى في

(٥) الوسائل باب : ٧٧ من آداب الحمام حديث : ٢ .

الأولى : المئزر (١) .

بعضها سلار ، قال في المعتبر : « هذا مذهب فقهاءنا أجمع خلا سلار » ، وفي الذكرى : « انه عند الجميع إلا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة » وجعل الأسبغ سبع قطع ، ثم خمساً ، ثم ثلاثاً » ، ثم استدل على خلافه بالاجماع . وقد يستشهد لسلار بصحيح زرارة المروي عن التهذيب عن أبي جعفر (ع) « العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال (ع) : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة » (١٥) المطابق لمقتضى الأصل . وفيه - مع أنه معارض بما عن الكافي وفي بعض نسخ التهذيب من روايته بالواو ، وبما عن الروض وأكثر نسخ التهذيب من إسقاط العاطف والمعطوف ، كما في طهارة شبخنا الأعظم (ره) وبما عن أكثر النسخ المعتبرة من إسقاط حرف العطف كاية ، كما في الرياض - لا مجال للاعتماد عليه في قبال ما عرفت من الاجماع الموافق لجملة من النصوص ، كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة . . . » (٢٥) ، وموثق سماعة : « سألتهم عما يكفن به الميت ، قال (ع) : ثلاثة أثواب » (٣٥) ، ونحوهما غيرهما ، ولا سيما والمحكي في المنتهى عن الجمهور كافة : الاجتزاء بالواحد .

(١) على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما : الاجماع عليه : وعن الاردبيلي : التأمل في مستنده وفي المدارك : « وأما المئزر فقد ذكره الشبخان واتباعها وجعاره أحد الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يعطى ذلك ، بل الاستفادة منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ٦ .

للجسد أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفقئ ابن الجنيد في كتابه . . . (الى أن قال) : وقريب منه عبارة الصدوق : « وأشار بالأخير الى صحيح زرارة وموثق سماعة المتقدمين ونحوهما ، وبالأول الى مثل خبر يونس بن يعقوب : « إني كفنت أبي في ثوبين شطوبين كان يحرم فيهما وفي قبص من قمصه » (١٥) وكان الوجه في اعتبار الشمول في الأثواب الثلاثة أو الثوبين - مع أن الثوب أعم من الشامل قطعاً ولذا يشمل القميص - هو أن ظاهر تكفين الميت بالثياب أو إدراجه فيها هو ستره بكل واحد منها على نحو الشمول ، مضافاً الى ما في حسن حران : « ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » (٢٥) بناء على أن اللفافة ما يلف جميع البدن . وفيه : أنه لو سلم كون الشمول مأخوذاً في التكفين والادراج في أنفسهما فلا نسلم ظهورهما لو أضيفا الى المتعدد في الشمول بالاضافة الى كل واحد من المتعدد ، بل يجوز أن يكون على نحو التجزئة والتبويض ، وظهور اللفافة فيما يلف جميع البدن غير ظاهر المنشأ ، بل توصيف البرد بأنه يجمع فيه الكفن بدل أو يشعر بتفرق ما عداه من أجزاء الكفن .

وأما القول المشهور فقد استدلل له بصحيح عبد الله بن سنان : « قلت لأبي عبد الله (ع) كيف أصنع بالكفن ؟ قال (ع) : تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه . قالت : فالأزار ؟ قال (ع) : إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء . . . » (٣٥) فإن ظاهر السؤال الثاني توهم السائل كفاية الأزار عن الخرقة حيث أجاب (ع) بأن فائدة الخرقة الضم الذي لا يتأتى بالأزار ، وحينئذ فلولا كون المراد

(١٥) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين حديث : ٨ .

بالازار المتزر لم يكن وجه لهذا التوهم ، لعدم المناسبة بين الخرقة المذكورة وبين اللقافة الشاملة ليتوهم إغناؤها عنها ، فيكون المقام نظير ما ورد في آداب الحمام ، وفي ثوبي الاحرام ، وفي الاستمتاع بالحائض ، وفي الاتزار فوق القميص ، وغير ذلك مما أريد من الازار فيه المتزر .

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بما اشتمل على ذكر الازار في أجزاء الكفن على القول المشهور ، كخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) : « يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ، وازار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها » (١٥) . بل لعل في عدم توصيف الازار بشيء وتوصيف البرد بأنه يلف فيه إيماء الى أن الازار لا يلف فيه بل يؤزر به . وبصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظمية في خمسة : درع ومنطق ، وخمار ، ولفافتين » (٢٥) فان المنطق كمنبر ، وهو - كما في القاموس - : « شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ، فترسل الأعلى على الأسفل الى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض » ، فيكون هو المتزر : وبمرثق عمار : « تبدأ فتبسط اللقافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولاً حتى تغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقة عرضاً شبر ونصف ثم القميص . . . » (٣٥) . وهذا الاستدلال وإن كان لا يخلو من بعض المناقشات ، لكن إيماء النصوص المذكورة الى المذهب المشهور لا مجال للتأمل فيه ، فهو - بضميمة الأصل المقتضي للاحتياط عند الدوران بين التعيين والتخيير ، وظهور الاجماع عليه - يعين البناء عليه . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التكفين حديث : ٤ .

ويجب أن يكون من السرة الى الركبة (١) ، والأفضل من الصدر الى القدم (٢) .
الثانية : القميص (٣) . ويجب أن يكون

(١) كما هو الظاهر مما نسبه في الحدائق الى الأصحاب من أنه ما يستر ما بين السرة الى الركبة . وفي جامع المقاصد : اعتبار سترهما . وفي المقنعة وعن المراسم : من سترته الى حيث يبلغ من ساقيه . وعن مختصر المصباح : من سترته الى حيث يبلغ . والجميع غير ظاهر - كما اعترف به في الجواهر - لصدق المتر بدون ذلك كله ، ولا سيما وكون الأصل البراءة .

(٢) كما عن الذكري ، لموثق عمار المتقدم . وعن المسالك والروضة . وظاهر النهاية والمبسوط : ما بين صدره وقدمه . ووجهه غير ظاهر . ونحوه ما عن الوسيلة من استحباب أن يكون ساتراً من الصدر الى الساقين .

(٣) على المشهور ، بل نسب الى جماعة : الاجماع عليه . وتقضيته النصوص المتقدمة في الازار وغيرها . واشتمال أكثرها على غير الواجب لا بقدرح في الدلالة على الوجوب ، ولا سيما مع الاقتصار في بعضها على خصوص الواجب ، كحسن حران : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا غسلت الميت منكم فارقوا به . . . (الى أن قال) : قلت : فالكفن ؟ فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » (١٥) . وعن الاسكاني ، والمحقق في المعتبر . والشهيد الثاني ، وجماعة ممن تأخر عنهم : التخيير بينه وبين ثوب شامل للبدن . لخبر محمد بن سهل عن أبيه : « سألت أبا الحسن (ع) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التكفين حديث : ٥ .

من المنكبين الى نصف الساق (١) ، والأفضل الى القدم (٢) .
الثالثة : الازار : ويجب أن يغطي تمام البدن (٣) . والأحوط
أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه (٤) ، وفي
العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (٥) . والأحوط
أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (٦)

قال (ع) : أحب ذلك الكفن يعني : قيصاً . قلت : بدرج في ثلاثة
أبواب ؟ قال (ع) : لا بأس به ، والقميص أحب إلي ، (١٥) ، ونحوه
مرسل الفقيه (٢٥) ، بل لعلها واحد : ولا بأس بالخروج بهما عن ظاهر
الروايات السابقة - فيحمل على بيان أفضل الأفراد - لولا إعراض
المشهور عنهما .

(١) كما عن المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما . وعلل بأنه المتعارف
في ذلك الزمان . لكن لو تم فقي وجوب الأخذ به تأمل .
(٢) كما عن بعض . وفي الجواهر : أنه لم يثبت .
(٣) بلا خلاف فيه ، لاتفاق النص والفتوى عليه .
(٤) بل في جامع المقاصد ، وعن الروض والرياض : تعين ذلك .
(٥) وأوجه في الرياض حاكياً له عن الروض ، معللاً له ولما قبله
بعدم تبادل غيره . وفيه منع . نعم لا بد من جمع الكفن فيه واو بتوسط
الشد بالخيوط ، ولذا جعل في جامع المقاصد ذلك مما ينبغي .
(٦) هذا الاحتياط متفرع على ما قبله ، لأن المستثنى من أصل
التركة هو القدر الواجب لا غير .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٢٠ .

علي الصغار (١) من الورثة ، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث (٢). وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور (٣). وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً ، وإن لم يمكن فتوباً (٤) ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين (٥) ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول (٦) .
(مسألة ١) : لا يعتبر في التكفين قصد القرية (٧)

- (١) وكذا الكبار إلا إذا رضوا بذلك .
(٢) يعني : إلا إذا رضي الورثة فيحسب من الأصل إن كانوا بالغين .
(٣) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . وعن التذكرة : الاجماع عليه ، لقاعدة الميسور ، والاستصحاب فيما لو طرأ التعذر بعد الموت ، أو مطلقاً بناء على الاستصحاب التعليقي .
(٤) كما في جامع المقاصد حيث قال : « وتقدم اللقافة ثم القميص ثم المنزر » . وكأنه لانه أقرب إلى الواجب في الفائدة فيكون هو الميسور ولأن احتمال الأهمية كاف في وجوب التقديم عند التزاحم .
(٥) كما استظهره في الجواهر . وكأنه لرواية الفضل الآتية (١٠) .
أما قاعدة الميسور فلو تمت لم يفرق بين العورة وغيرها من أجزاء البدن .
(٦) للعلم بأهميته ، أو احتمالها .
(٧) كما نص عليه غير واحد ، وفي الجواهر : « ينبغي القمع به » مستظهراً من الاصحاب الاجماع عليه . ويقتضيه أصل البراءة بناء على جريانه في أمثال المقام كما هو محرر في محله من الأصول . وقد عرفت فيما سبق الاشكال في العموم الدال على اعتبار النية في كل واجب .

(١٠) تأتي في المسألة الثانية من هذا الفصل .

وإن كان أحوط (١) .

(مسألة ٢) : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له (٢) وإن حصل الستر بالمجموع . نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه (٣) ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه .

(١) وعن الروض : ان النية معتبرة فيه لكن لو أحل بها لم يبطل : ثم قوى - أيضاً - عدم الائتم . وتدافع كلامه ظاهر .

(٢) كما في جامع المقاصد ، وعن الروض . وعلل بأذنه المتبادر من إطلاق الثوب : لكنه ممنوع ، كما في طهارة شيخنا الاعظم وغيرها . وأما الاجماع الآتي على اعتبار كونه مما يصل في فغير ظاهر العموم لما نحن فيه لو سلمت حججه . وهل يعتبر حينئذ تحقق الستر بالمجموع أولاً ؟ قولان : حكى ثاليهما عن بعض متأخري المتأخرين ، للاطلاق المطابق للأصل . ورد بأنه خلاف صريح المروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ، ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، ولثلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ... » (١٥) . وخلاف ظاهر الموارد المأمور بها في صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم في تثليث الثياب ، هل الظاهر أن الستر مأخوذ في مفهوم الكفن ، أو معلوم من مذاق الشارع الأقدس .

(٣) لصديق الستر فيه .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التكفين ، حديث : ١ .

(مسألة ٣) : لا يجوز التكفين بجلد الميتة (١) ، ولا بالمغصوب (٢) ، ولو في حال الاضطرار (٣) ولو كفن بالمغصوب وجب نزعها بعد الدفن أيضاً (٤) .
(مسألة ٤) : لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (٥) ،

- (١) لفقد الطهارة المعتبرة فيه كما سيأتي .
(٢) إجماعاً كما في الذكري ، بل إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، وللنهي عن التصرف كما في الجواهر . أقول : بعد ما تقدم من أن التكفين ليس عبادياً فالنهي عن التصرف في المغصوب إنما يقتضي حرمة لا بطلانه ، ولا خروجه عن كونه مصداقاً . نعم بناء على الامتناع لا يكون للتكفين به - بمعنى اللف بالكفن - واجباً وإن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب : اللهم إلا أن يقال : إن المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين ، ولذا لا يجب بذلك الكفن ، بل هو اللف بالكفن المبذول ، فاللف بغيره ليس من أفراد الواجب ولو مع قطع النظر عن الوجوب . فتأمل جيداً .
(٣) لعدم وجوب التكفين عند انحصار الكفن بمال الغير ، وحرمة التصرف فيه حينئذ على حالها . وأما بالنسبة إلى جلد الميتة فعدم جواز التكفين به في حال الضرورة يتوقف على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً .
(٤) لوجوب تسليمه إلى أهله من غير مزاحم ، كما يأتي إن شاء الله تعالى في مستثنيات حرمة النيش . لكن هذا الوجوب يختص بالمباشر للتكفين ولا يعم غيره . نعم إذا كان كفن مهذول وجب كفاية تكفينه به ولا يمكن إلا بنزعه .
(٥) إجماعاً كما عن المعتبر والنذكرة : وتقتضيه النصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين .

حتى لو كانت النجاسة بما عني عنها في الصلاة على الأحوط (١) ،
ولا بالحرير الخالص (٢)

(١) بل هو المنتعين كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى .
(٢) إجماعاً كما عن المعتمد والتذكرة والنهاية والذكرى والمدارك :
واستدل له بمضمرة الحسن بن راشد : « سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟
قال (ع) : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس » (١٥) . وفي الذكرى
عدها من المقبولات . بل بقريئة رواية محمد بن عيسى وروايتها في الفقيه
مرسلة عن أبي الحسن الثالث (ع) أن الحسن بن راشد هو مولى آل المهلب
الثقة الذي هو من أصحاب الجواد (ع) والهادي (ع) ، لامولى المنصور
الضعيف الذي هو من أصحاب الصادق (ع) والكاظم (ع) . ولكن سيأتي
في المسألة السادسة أن هذه الرواية غير معمول بظاهرها . نعم ربما يشير
إلى المنع النهي عن التكفين بكسوة الكعبة في جملة من النصوص (٢٥) مع
الاذن في بعضها بيدها وهبتها والتبرك بها ، إذ الظاهر - كما في الذكرى -
كون الوجه كونها حريراً . وبما عن الدعائم عن أمير المؤمنين (ع) :
« ان رسول الله (ص) نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير » (٣٥) .
وأما ما في خبر السكوني : « قال رسول الله (ص) نعم الكفن الحلة » (٤٥)
فطروح ، أو معمول على التقية لو كان المراد من الحلة الحرير : لكن أنكر
ذلك في الذكرى ، وحكى عن أبي عبيدة : أن الحلل برود اليمن .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب التكفين حديث : ١ .

(٢٥) لاحظ الوسائل باب : ٢٢ من ابواب التكفين .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من ابواب التكفين حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل ، باب : ٢٣ من ابواب التكفين حديث : ٢ .

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة (١) ، ولا بالمذهب (٢) ، ولا بما لا يؤكل لحمه (٣) جلدأ كان ، أو شعراً أو وبرأ .

(١) لاطلاق النص ، وتصريح جملة من معاهد الاجماع بعدم الفرق بين الرجل والمرأة : وفي المنتهى : « عندي فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهن له في الصلاة بخلاف الرجل ، ومن عموم النهي « ونحوه عن نهاية الأحكام : وهو كما ترى ، إذ جواز اللبس في الصلاة لا يعارض عموم النهي : (٢) كما عن كشف الغطاء . وليس له وجه ظاهر الا القاعدة - المحكي عن الغنية الاجماع عليها - من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة . وقد نبى عليها غير واحد منهم الفاضلان ، والشهيدان ، والمحقق الثنائي في جملة من كتبهم ، وعن مجمع البرهان : « وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلح فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع » واستدل له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال أمير المؤمنين (ع) : لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم » (١٥) ، بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا تجوز فيه الصلاة (٢٥) . ويمكن أن يقال : إنما يتم الاستدلال بالرواية لو قيل بجرمة مسح الميت بالطيب . أما لو قيل بالكراهة - كما هو المشهور - كان ذلك قرينة على كون المراد التنزيل في مجرد المرجوحية لئلا يلزم تخصيص المورد المستهجن ، ولا صيا مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذكور ، وأن الرواية ضعيفة السند بطريقها معا : فالعمدة حينئذ كون الحكم مظنة الاجماع :

(٣) يعرف وجهه مما سبق .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب التكفين حديث : .

(٢٥) لاحظ الوسائل باب : ٢٧ من ابواب الاحرام ، وباب : ٣٨٤٣٧ من ابواب تروك الاحرام .

والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس (٢) وإن كان الأحوط فيهما - أيضاً - المنع (٣) .

(١) لما عن المعتمد والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من المنع عنه ، لعدم صدق الثوب عليه أو انصرافه عنه . وعن ظاهر الغنية والدروس ، وصريح الروضة : الجواز ، بدعوى صدق الثوب عليه ، ومنع الانصراف عنه : مع أنه لو سلم ذلك كفى في الجواز تعليل وجوب التكفين بما سبق في رواية الفضل (١٥) المقتضي لعدم الفرق بين أفراد ما يوجب السر والموارة ، المعتضد باطلاق لفظ الأزار والقميص واللفافة ونحو ذلك مما يصدق على الجلد قطعاً ، وعدم الموجب لانصرافه عنه . اللهم إلا أن يقال : الظاهر من رواية الفضل أن المراد التعليل لأصل الرجوب في الجملة في مقابل عدمه ، ولذا لا إشكال ممن عدا سلاار في عدم الاكتفاء بالستر بثوب واحد وإطلاق اللفافة ونحوها - لو سلم - مقيد بما دل على وجوب الأثواب ، وصدقه على الجلد ممنوع ، أو هو محل تأمل . فيكون المرجع أصالة الاحتياط بناء على كونها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير ، لكنها إنما تصلح مرجعاً بناء على عدم الاطلاق للفظ اللفافة ، وإلا كان هو المرجع .

(٢) كما هو المشهور ، لاطلاق الثياب ،

(٣) لما عن الاسكافي من المنع فيهما ، وبقتضيه مافي موثق عمار : الكفن يكون برداً ، فإن لم يكن برداً ، فاجعله كله قطناً ، فإن لم نجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً . (٢٥) لكنه محمول على الاستحباب ، لاعراض الأصحاب عنه ، بل الاجماع - كما عن الرياض - على الجواز في الصوف ،

(١٥) تقدمت في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (١) .
(مسألة ٥) : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد
المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (٢) .

ومن عدا الصدوق على جوازه في الكنان .
(١) كما استظهره شيخنا الأعظم . لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت (١٥) ، ومن كون حرمة ميتاً كحرمة حياً (٢٥) ومن أن أصل ستر بدنه مطلوب ، مضافاً الى إطلاق ثلاثة أثواب ، والصراف أدلة المنع الى حال الاختيار ، وفيه : أن أدلة التكفين - بعد ضم بعضها الى بعض - إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط لاغير . وحرمة ميتاً استحبابية إجماعاً ، أو المراد منها حرمة هتكه كما في حال الحياة ، وهو لا يقتضي لزوم التكفين مطلقاً . وكون ستر بدنه مطلوباً مصادرة . وإطلاق الثلاثة أثواب محل منع أو تأمل بالنسبة الى مثل الجلد ، ومقيد بما دل على النهي عن مثل الحرير والنجس ، وانصرافه الى حال الاختيار غير ظاهر كسائر المقيدات . فالمتعين أن يقال : إذ لإجماع على قاعدة الميسور في المقام ، فإن كان دليل المنع الاجماع - كما في المذهب وما لا يؤكل لحمه - وجب التكفين لعدم الاجماع حال الاضطرار ، فلا مانع من الأخذ باطلاق الأثواب ونحوه ، وإن كان الدليل عليه النهي - كما في الحرير - سقط التكفين لاطلاق دليل المقيّد . وكذا لو كان أصالة الاحتياط الجارية عند الشك في التعيين ، لكون الأصل الجاري في حال الاضطرار هو البراءة . فتأمل جيداً .
(٢) كما عن المدارك والذكري معطلا في ثانيها بعدم صريح النهي فيه .

(١٥) كرواية الفضل المتقدمة في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب الدفن حديث : ١ .

وإذا دار بين النجس والحريز ، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال .

أقول : نظراً الى أن الكلام في هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفين في كل واحد لو انفرد ، نقول : بناء على التوقف في جواز التكفين بالجلد - كما تقدم في المتن - يتعين التكفين به لاحتمال جوازه اختياراً المانع من جواز التكفين بغيره . أما بناء على الصراف الثوب الى غيره أو اختصاصه بغيره فيشكل ترجيحه على غيره . اللهم إلا أن يحتمل تعينه بناء على الرجوع الى الاحتياط عند الدوران بين التعيين والتخير ، فيتعين . هذا لو علم بعدم وجوب الجمع ، وإلا كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع سواء احتمل تعين واحد بعينه أم لا .

(١) كما في الذكرى لعروض المانع . ووجهه شيخنا الأعظم (ره) : بأن دليل اعتبار الطهارة متأخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحريز أو مما تجوز فيه الصلاة ، بمعنى : أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحريز مثلاً ، فتكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريزاً ، فإذا فرض اختصاص اعتبارها حال الاختيار وسقوط اعتبارها في حال الاضطراب تعين فعل الفاعل لا غير . وبشكل بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحريز ونحوه ، وهو - كما ترى - خلاف النص والاجماع ، وعليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين ، إلا أن اعتبار أن لا يكون حريزاً ونحوه ذاتي ، واعتبار الطهارة عرضي ، وهذا المقسدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار ، فيعين الرجوع الى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره من أنه بعد البناء على وجوب الكفين حال الاضطرار رفع التردد يجب الاحتياط بالجمع ، فإذا علم بعدم وجوب الجمع يتخير إلا أن يدور الأمر بين التعيين

وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول (٢) ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (٣) .

(مسألة ٦) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الأحوط (٤) .

لأحدهما والتخيير بينهما ، فيلزم الأخذ بمحتمل التعيين .

(١) كما عن الشهيدين ، وعمله أولها يجوز صلاة النساء فيه . ورده في جامع المقاصد بأن ذلك لا يقتضي جواز التكفين به ، لعدم الملازمة . ولم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) تقديم الحرير للنساء ، وتقديم ما لا يؤكل لحمه للرجال . وكان الوجه في الأول : ما ذكره الشهيد ، وفي الثاني : الحرمة التكليفية . ولكنه غير ظاهر ما لم يرجع الى احتمال تعين الحرير للنساء وما لا يؤكل لحمه للرجال ، ليرجع فيه الى أصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير .

(٢) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها ، لاشتغال الجلد على مانعين : كونه جلدأ ، وكونه من غير مأكول اللحم .

(٣) لصدق الثوب عليها جزماً .

(٤) لرواية ابن راشد المتقدمة (١٥) . وكان وجه التوقف ظهر كلمات الأصحاب في خلافها ، إذ هم ما بين مقيد للحرير بالمحض ، ومطلق ومعبر عنه بما لا تجوز الصلاة فيه الشامل له ولما لا يؤكل لحمه ، والجميع غير شامل للممزوج بما يعتمد به فإنه لا يسمى حريراً محضاً ، ولا حريراً ،

(١٥) تقدمت في المسألة الرابعة .

(مسألة ٧) : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة ، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (١) .

ولا مما لا تجوز فيه الصلاة ، فتكون الرواية مهجورة . ولذا ادعى في الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الأفراد .
(١) اتفاقاً ظاهراً كما في الجواهر . نعم عن الوسيلة : أنه عد في المنسوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة . ولعله يريد استحباب خصوص القرض لا نفس الأزالة ، وإلا كان ضعيفاً جداً ، لمخالفته لظهور الاتفاق ، وللنصوص الآمرة بغسل النجاسة الخارجة من الميت (١٥) بناء على عمومها للكفن ، والأمر بقرض الكفن لو أصابته نجاسة خارجة من الميت (٢٥) ، واختصاص موردها بالخارجة من الميت لا يقدر في ظهورها في عموم الحكم لغيرها :

ثم إن المنسوب إلى الأكثر وجوب الغسل إلا أن تكون الملاقاة بعد طرحه في القبر فالها تقرض حينئذ وفي جامع المقاصد : « يجب غسل النجاسة على كل حال وإن وضع في القبر إلا مع التعذر » . واحتمل في الجواهر أن يكون ذلك مراد من أطلق . وكان وجه حمل نصوص الغسل على الاختيار ، ونصوص القرض على الاضطرار . وهو غير ظاهر . ولأجل ذلك كان ما عن الشيخ وبني حمزة وسعيد والبراج : وجوب القرض مطلقاً ، أخذاً بنصوص الأمر بالقرض ، بناء منهم على عدم ورود الأمر بالغسل في الكفن ليجب الجمع بينها بما سبق . وفيه : أنه وإن سلم ذلك إلا أن ظهور نصوص الأمر بالقرض في الوجوب غير ثابت ، لورود الأمر به

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت وغيره .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت وباب : ٢٤ من أبواب التكفين .

ولو بعد الوضع في القبر (١) . بغسل ، أو بقرض إذا لم يفسد الكفن (٢) ، وإذا لم يمكن وجب تبديله (٣) مع الامكان .
(مسألة ٨) : كفن الزوجة على زوجها (٤)

مورد توهم الحظر ، فبتعين الحكم بجواز كل من القرض والغسل ولو مع إمكان الآخر :

(١) لاطلاق النص ، وانصرافه الى ما قبل الوضع في القبر غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . نعم لا يلبي الاشكال في عدم وجوب ذلك بعد الدفن .

(٢) كأنه لدعوى الانصراف ، وإلا ففقتضى نصوص القرض جوازه وإن أفسد الكفن . نعم لا يبعد عدم صدق القرض لو كان موضع النجاسة واسعاً جداً .

(٣) لما عرفت من الاتفاق ، وظهور نصوص القرض في اعتبار الطهارة .
(٤) إجماعاً صريحاً كما في الذكرى ، وعن الخلاف ونهاية الأحكام والتنقيح ومجمع البرهان وغيرها . وفي المعبر والذكرى : نسبه الى فتوى الأصحاب . وعن التذكرة والمنتهى : نسبه الى علمائنا . وبدل عليه خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « أن أمير المؤمنين (ع) قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » (١٥) . وعن الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال ثمن الكفن من جميع المال » وقال : كفن المرأة على زوجها إذا مات » (٢٥) فيحتمل أن يكون القول الثاني

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب التكفين حديث : ١ ، وفيه نقل القول الأول وينقل

القول الثاني في باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

ولو مع يسارها (١) ، من غير فرق بين كونها كبيرة (٢) أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة (٣) ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمة أو منقطعة (٤) ، مطيعة أو ناشزة ،

من تنمة الصحيح كما جزم به في الوسائل وحكي عن جماعة . ويحتمل - كما عن بعض - كونه رواية أخرى مرسلة . وعلى كل حال يجب العمل بمضمونها لما عرفت .

(١) نسب الى فتوى الأصحاب كما في المعتبر والذكرى . وإلى علمائنا كما عن التذكرة والمنتهى . وفي الذكرى حكي عن الشيخ نقل الاجماع عليه . وبقتضيه إطلاق النص ، ولا يعارضه إطلاق ما دل على أن الكفن من جميع المال بالنسبة الى ذات المال ، لقوة ظهور الأول ، لغلبة وجود المال . ولأن عنوان الزوجية من العناوين الثانوية المقدم دليلها عرفاً على دليل العنوان الأولي . مضافاً الى ما في الفقيه - بناء على أنه من تنمة الصحيح - إذ لا مجال للتأمل في وجوب تقديمه على الصدر والبناء على كونه من قبيل الاستثناء .

(٢) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك .

(٣) ربما يتوهم معارضة نص المقام بما دل على أن كفن المملوك على سيده . وفيه : أن ذلك الدليل ليس إلا الاجماع غير الثابت في الزوجة . (٤) عن الدروس والكفاية : قصر الحكم على الدائمة ، بل عن جماعة كثيرة : قصر الحكم على الدائمة غير الناشزة . وفي جامع المقاصد : أنه - يعني : سقوط الكفن - في غير الدائمة الممكنة أظهر . وعن التنقيح : التوقف في غيرها . وفي الذكرى : « أما الناشزة فالتعليل بالانفراق ينفي وجوب الكفن وإطلاق الخبر يشملها . وكذا المتمتع بها » . وربما يوجه

بل وكذا المطلقة الرجعية (١) دون البائنة : وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون (٢) ، فيعطي الولي من مال المولى عليه .

(مسألة ٩) : يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور : أحدها : يساره (٣) بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً

بدعوى الانصراف الى الدائمة كما احتمله في المدارك . وفيه : أن الانصراف لو تم في جميع أفراد المنقطعة فهو بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق . نعم لو كان الوجه في وجوب الكفن على الزوج كونه من النفقة الواجبة دار مدار وجوب الاتفاق ، فتخرج الناشزة ، وغير المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الاتفاق عليها ، وحينئذ لا مجال للأخذ باطلاق الخبر ، لأن دليل سقوط النفقة بالنشوز مقدم على إطلاق وجوب النفقة للزوجة . لكن الوجه المذكور ضعيف . لكنه ليس هو المستند كما عرفت ، وإن كان ظاهر المعتمد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها تعليه به . لكنه في غير محله ، لانقطاع الزوجية بالموت ، وعدم كون الكفن من النفقة الواجبة : (١) لعموم تنزيلها منزلة الزوجة في النص والفتوى :

(٢) لاطلاق النص . ولا مجال لحديث : رفع القلم عن الصبي والمجنون (١٥) ، لاختصاصه بالتكليف ، فلا يشمل الوضع الذي هو ظاهر النص . ولأجل ذلك يجب على الولي إعطاؤه من مالها كسائر موارد اشتغال ذمتها بالمال .

(٣) فيما قطع به الأصحاب كما في المدارك ، ونحوه كلام غيره . واحتمل في المدارك شموله للمعسر لاطلاق النص .

عن مستثنيات الدين ، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها (١) .

أقول : إطلاق النص إنما يقتضي ثبوته في الذمة ، ولا يقتضي وجوب الأداء ولو بالاستقراض ، وإنما الذي يقتضي ذلك قاعدة وجوب أداء الحق لأهله كقاعدة السلطنة . ولكن ما دل على لزوم انتظار المعسر (١٥) ، وما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين - مثل مصصح الحلبي : « لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدام يخدمه » (٢٥) - مانع عن العمل به . ودعوى : عدم كون ذلك من الدين ، أو انصرافه عن مثل ذلك مما يعد عرفاً من النفقة . غير ظاهرة . اللهم إلا أن يقال : موضوع تلك الأحكام المال الثابت في الذمة مع قطع النظر عن وجوب الأداء ، وليس المقام منه ، إذ لا اعتبار لاستحقاق الكف عن الزوج مع عدم وجوب بذله ، ولا تجوز مطالبة الوارث به ، إذ لا ينتقل إلى الوارث ، فإذا كان ثبوته تابعاً لوجوب بذله فإطلاق دليل ثبوته يقتضي وجوب بذله من دون معارض . ولذلك تمسك في المدارك بإطلاق دليل ثبوته على وجوب بذله ، ولازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان . نعم إذا تعذر أو كان حرجياً سقط بذله فبطل ثبوته في الذمة ؛ (١) لعموم ما دل على أنه في جميع المال ، ولا يعارضه ما دل على أنه على الزوج ، لأن تطيقه إن كان بلحاظ وجوب البذل فالمفروض انتفاؤه ، وإن كان بلحاظ اشتغال الذمة فيتوقف على اعتباره في الذمة وإن لم يترتب عليه وجوب البذل وهو متف كما عرفت . وإذا امتنع تطبيق ما دل على أن كفتها على الزوج وجب الرجوع إلى العموم المذكور :

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الدين .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الدين حديث : ١ .

- الثاني : عدم تقارن موتها (١) .
الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس (٢) ،
الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره .
الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية (٣) .

فما احتمله في الجواهر من دفنها بلا كفن ضعيف . ثم إن الوجه في البناء على التبويض أن ظاهر ما دل على أنه على الزوج كونه كسائر الحقوق المالية من باب تعدد المطلوب ، فإذا تعذر بعضه وجب عليه الممكن منه ويكون المتعذر من مالها كما سبق .

(١) كما في الذكري ، وعن جماعة ، كالمقداد والشهيد والمحقق الثانيين ، لظهور الدليل في الزوج الحي حال موتها .

(٢) لأن الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً على التصرف في ماله ، والمنع الشرعي كالمنع العقلي . ومنه يظهر الوجه في الشرط الرابع . لكن هذا التعليل إنما يقتضي سقوط الكفن عن الزوج بناء على اعتبار الشرط الأول ، وإلا ففيه إشكال كما عرفت . ويكفي في السقوط تعذر هذا الكفن أو كونه حرجياً .

(٣) كما في المستند وغيره ، لعموم وجوب العمل بالوصية . اللهم إلا أن يقال : مجرد العموم المذكور لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن ، لا مكان اعتبار الاشتغال بلحاظ وجوب التكفين على تقدير عدم عمل الوصي بالوصية ، بل المنافي لاشتغال الذمة بنفس العمل ، فلا يسقط الكفن عن الزوج إلا في ظرف العمل بالوصية ، لأن وجوبه عليه بمعنى وجوب صرف الوجود في مقابل كونها عارية ، فإذا كفتت بمقتضى الوصية فقد تحقق الموضوع ، فيكون العمل بالوصية رافعاً لشرط الوجوب ، ولذا لا يتنافى

(مسألة ١٠) : كفن المحللة على سيدها (١) لا المحلل له .
 (مسألة ١١) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان
 ما يساوي كفن أحدهما مُقدم عليها (٢) ، حتى لو كان وضع
 عليها فينزح منها (٣) ،

دليل الوصية ودليل كون الكفن على الزوج . وكذا لو تبرع به متبرع .
 (١) على ما يأتي في كفن المملوك ، إذ ليست هي زوجة حتى يكون
 كفتها من المحلل له ، لأن التحليل ليس تزويجاً ، بل هو من قبيل ملك اليمين .
 (٢) كما في الجواهر وغيرها ، للنص الآتي الدال على أن الكفن أول
 شيء يبدأ به .

(٣) لإعلم أن قوله (ع) : « كفن المرأة على زوجها » (١٥) تارة:
 يكون بمعنى أنها تملك في ذمته عين الكفن كما تملك في حال الحياة النفقة
 الواجبة من الطعام والكسوة ونحوهما . وأخرى : بمعنى أنها تملك عليه أن
 يكفنها ، فيكون المملوك لها عليه لفها في الكفن بلا ملك لها لنفس الكفن
 نظير ملكها عليه الاسكان في حال الحياة من باب النفقة . وعلى الأول :
 فاما أن يتعين ما في الذمة بمجرد التكفين به نظير قبض الدائن الموجب تعين ما في
 ذمة المدين في المقبوض ، وإما أن لا يتعين بذلك . وكذا على الثاني إما أن
 يكون الكفن الموضوع عليها بخصوصيته موضوعاً لحقها فيتعين به موضوع
 الحق ، وإما أن لا يكون كذلك . فعلى الأول من الأول : لا مجال
 للاشكال في عدم جواز تكفينه به لخروجه عن ملكه . كما أنه على الثاني
 منه لا مجال للاشكال في وجوب تكفينه به ، لكون حاله حال سائر
 متروكاته . وعلى الأول من الثاني : يكون حاله حال سائر متروكاته التي

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

تكون متعلقاً لحق الغير في الاشكال في جواز تكفينه بهما ، كما سيأتي في المسألة العشرين . وعلى الثاني منه : لا إشكال في جواز تكفينه به ، لتقديم الكفن على الدين فضلاً عن الحق المالي . والظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، مثل : « لزيد علي مال » ، ولأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج في النفقة نفس الطعام والكسوة لظهور قوله تعالى : (وعلى الموالد له رزقهن وكسوتهن) (١٥) في ذلك ، بخلاف المسكن ، لقصور قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث مسكنتم) (٢٥) عن إفادة ذلك . وعدم صلاحية المبت للملك غير ثابت . كما أن القطع بجواز التبديل أعم من بقائه على ملكه ، لجواز أن يكون ذلك لولايته على الفجيز : وحينئذ فلا يبعد أن يكون مقتضى الاطلاق المقامي تعيينه بوضعه عليها وتكفينها به لأنه نحو من الأداء .

اللهم إلا أن يقال : مجرد تضمن النص لكون الكفن في ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة ، إذ على المعنى الثاني - أيضاً - يكون في ذمة الزوج لأنه يكفي في اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير ، كما لو أنفد الراهن العين المرهولة فإنه يضمها مع أنها ملك له . نعم لو تضمن النص أن للزوجة على الزوج كنفها تعين المعنى الأول ، لكن النص خال عن ذلك . وحينئذ فمقتضى أصالة عدم ملك الزوجة الكفن البناء على المعنى الثاني ، ومقتضى الاطلاق المقامي المتقدم البناء على الوجه الأول منه ، وسيأتي في المسألة العشرين أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت .

. (١٥) البقرة : ٢٣٣ .

. (٢٥) الطلاق : ٦ .

إلا إذا كان بعد الدفن (١) :

(مسألة ١٢) : إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (٢).

(مسألة ١٣) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص

ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه (٣) ، بل في مال الميت . وإن لم يكن له مال يدفن عارياً .

(مسألة ١٤) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين

المرأة (٤) ، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه (٥) ولو كان بعد دفنها .

(مسألة ١٥) : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في

تركتها (٦) . فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (٧) .

(١) لما في الجواهر من نفي الإشكال في اختصاصها به . وكان وجهه

قصور نص تقديم الكفن على الحقوق المالية عن شمول الفرض .

(٢) لتحقق الموضوع الواجب عليه كما أشرنا إليه في الشرط الخامس .

(٣) بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) .

وظاهر محكي الروض كونه مسلماً : ويقنضيه الأصل ، وعدم الدليل عليه

وما عن موضع من التذكرة من وجوبه على من تجب عليه نفقته غير ظاهر

إلا ما عرفت من كونه من شؤون النفقة الواجبة ، وهو ممنوع صغرى وكبرى :

(٤) تقدم وجهه في المسألة الحادية عشرة .

(٥) لانتفاء الحق بذهاب موضوعه :

(٦) كما سبق في الشرط الأول .

(٧) لعدم ثبوت كونه ملكاً للزوجة ليكون إرثاً : مع أنه - لو سلم

ذلك - لا دليل على كونه موروثاً ، لاختصاص أدلة الارث بما كان ملكاً

(مسألة ١٦) : إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى (١) ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٢) .

(مسألة ١٧) : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط (٣) .

في حال الحياة . وثبوته في غير ذلك - كالدية أو غيرها - لا يقتضي الثبوت في المقام .

(١) لأن الكفن الواجب بذله على الزوج هو ما يجب على المكلفين لفه به . وكما يجب اللف بالكفن الى أن يدفن كذلك يجب بذله على الزوج فإذا فقد ما بذله أولاً قبل الدفن وجب عليه بذله ثانياً .

(٢) فإنه مقتضى استصحاب وجوب تكفينها عليه ، ولولاه لجاز استرجاعه بعد الدفن .

(٣) بل عن المبسوط ، والسرائر ، ونهاية الأحكام ، والذكرى ، والدروس ، والبيان ، والموجز الحاوي ، والتنقيح ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وغيرها : الجزم به ، ونسب الى الأكثر ، بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً » . وليس له وجه ظاهر إلا دعوى وجوبها من باب الاتفاق ، وفيها ما عرفت من الاشكال صغرى وكبرى . أو كون ذكر الكفن في النص من باب كونه أهم شؤون التجهيز لا لخصوصية فيه كما يؤيده الاقتصار عليه فيما يدل على خروجه من أصل المال ، وأنه مقدم على الدين : مع الاتفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز ، وفي معقود الاجماع المحكي عن غير واحد على كون تجهيز المملوك على سيده . ولا يبعد حينئذ أن يكون المراد من الكفن في معقود إجماعات المقام ما يعم

(مسألة ١٨) : كفن المملوك على سيده (١) وكذا سائر مؤن تجهيزه (٢) ، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مرّ . ولا فرق بين أقسام المملوك . وفي المبعوض يبعّض (٣) ، وفي المشترك يشترك (٤) .

(مسألة ١٩) : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة (٥)

سائر مؤن التجهيز ، كما يقتضيه إرسال غير واحد له لإرسال المسلمات . لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تأملاً . ولذا توقف فيه في المدارك ، وحكي عن الأردبيلي وغيره . ومنه يظهر أنه يصعب الجزم بخلافه كما صدر من المصنف وغيره ، ولا سيما بملاحظة ما في كلام بعض من دعوى عدم الفصل بين الكفن وغيره .

(١) إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والمستند وغيرها ، وهو العمدة فيه .

(٢) إجماعاً كما في المستند ، ولعله المراد من الإجماعات السابقة نظير ما تقدم .

(٣) كما صرح به في الذكرى وغيرها ، بل استظهر في الجواهر من الذكرى وغيرها : الإجماع عليه .

(٤) لأن الشركاء مولى .

(٥) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والروض وكشف اللثام وغيرها . ويدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم : « ثمن الكفن من جميع المال » (١٠) . وغيره مما يأتي .

- في غير الزوجة والمملوك - مقدماً على الديون والوصايا (١) ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن (٢) من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة (٣) وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال . وأما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف

(١) إجماعاً صريحاً كما في الذكرى ، وعن الروض وكشف اللثام وشرح الجعفرية ، وظاهراً كما عن غيرها : وبدل عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » (١٥) ومصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه . قال (ع) : يجعل ما ترك في ثمن كفنه ، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك » (٢٥) بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين وتقدمها على الميراث مما هو مذكور في محله من كتاب الوصايا .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل عن الخلاف ، وفي المدارك : الإجماع عليه . ولعله المراد من الكفن في النص ومعاقده الإجماعات على استثنائه ، وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فليس له شاهد من النصوص ظاهرة : (٣) كما يقتضيه إطلاق المؤنة في معقده إجماعي الخلاف والمدارك : نعم قد يستشكل في استثناء المؤن التي تحصل بسبب مخالفة الشارع ، مثل ما يأخذه الظالم من دفن الميت في الأرض المباحة : بل قوى في الجواهر

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ .

على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم (١) ، إلا مع وصية الميت بالزائد (٢) مع خروجه من الثلث ، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (٣) .

عدم أخذها من أصل المال ، للأصل مع عدم الدليل عليه ، وإطلاق المؤنة في معقد الإجماع منصرف عنها . وفيه : منع الانصراف المعتد به ، مع أن عدم أخذها من أصل المال يقتضي عدم أخذها من مال غير الميت بطريق أولى ، ولازمه بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدله ويضمحل ، وهو مقطوع بخلافه : فتأمل :

(١) كما في جامع المقاصد ، إما لخروج المندوب عن الكفن فلا دليل على استثنائه ، أو لأنه وإن كان جزءاً من الكفن الأفضل - بأن يكون الكفن الواجب ذا فردين أفضل ومفضول - إلا أن ثبوت الجامع بين الفردين في التركة يقتضي جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما . ومجرد خطاب الولي بأخذ الجامع لا يكفي في جواز أخذه الفرد الأفضل ، وإنما يقتضي لذلك جعل ولاية تعيين الجامع له ، والدليل قاصر عنه ، فطالبة الولي للوارث في الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله . وأما الأمر بالتكفين بالكفن الأفضل فأنما يقتضي رجحانه فقط ، ولا يقتضي جواز التصرف في التركة بدون رضی الوارث ، كما لا يقتضي جواز التصرف في غيرها من الأموال .

(٢) وحينئذ يجب عملاً بعموم نفوذ الوصية ، وبكون مخرجه الثلث كسائر الوصايا ، ولا دخل فيه لما دل على أن الكفن من جميع المال .

(٣) إذا كان الوصي يرى ذلك ، لأن أمر الثلث راجع إليه .

(مسألة ٢٠) : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (١) فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم . وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة (٢) . وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات - أيضاً - من أصل التركة ؛ (مسألة ٢١) : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير - مثل حق الغرماء في الفلوس ، وحق الرهانة ، وحق الجناية -

(١) الفرق بين هذه المسألة وما قبلها : أن ما قبلها كان في المندوب الذي يكون وجوداً زائداً على الواجب كالعمامة ، وهذه المسألة فيما لو كان المندوب خصوصية في الواجب مثل كون الثوب قطعاً أو حبرة ، وعليه فما سبق في وجه اعتبار رضى الورثة من قصور الدليل عن إثبات ولاية تعيين الواجب للولي جار هنا أيضاً . ومنه يظهر أن الوجه في جزم المصنف في المسألة السابقة باعتبار رضى الورثة هناؤه على خروج المستحبات عن الكفن أصلاً ، لا جزءاً من ماهيته ، ولا من فردة ؛

(٢) كأنه لدعوى انصراف الدليل عما يوجب الهتك ، وإلا فمجرد حرمة هتك الميت لا تقتضي تعيين الكفن الثابت في التركة في خصوص الفرد الآخر الذي لا يلزم من التكفين به الهتك . وكذا الحال بالنسبة إلى مستحبات الكفن .

ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (١) ، فلا يترك مراعاة الإحتياط .

(١) ينشأ من أن مقتضى إطلاق دليل الحق عدم جواز التصرف بالتركة بنحو ينافيه . ومن أن الحق إنما يتعلق بالتركة إذا وجب وفاء الدين فإذا فرض عدم وجوب وفائه لما دل على وجوب تقديم الكفن وجب البناء على سقوطه ، فلا مانع من صرف التركة في التكفين ، ولا سيما بملاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال . وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حق الغرماء .

اللهم إلا أن يقال : ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين ، لأن العين إنما كانت رهناً عليه ، فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك . ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين ، ولا يوجب براءة ذمة الميت : وحينئذ يكون إطلاق البداية بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ، فيكون المرجع - بعد التساقط - أصالة بقاء الحق ، فيقدم على الكفن لحرمة التصرف في حق الغير ، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه كما لا يخفى . وكأنه لذلك قال في محكي البيان وحواشي القواعد : « إن المرتهن والمجني عليه يقدمان » ، وكذلك ما عن الموجز الحاوي . وفي الذكرى : قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس . ولكن لم يتضح الفرق بينهما في ذلك مع أن حق الغرماء نظير حق الرهن وأما حق الجنابة فأولى منها في التقديم لعدم ثبوت الدين فيه ليجيء ما سبق من تأخر الدين عن الكفن . وفي جامع المقاصد : « يمكن الفرق بين المرهون والجانبي ، لأن المرتهن إنما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ ، بخلاف الجاني ، ويمكن الفرق بين الجنابة خطأ وعمداً . والحكم موضع تردد ، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن » . والأظهر ما ذكره ، فإن

(مسألة ٢٢) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (١) ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط .

تخصيص ما دل على ثبوت الحق أهون من تخصيص ما دل على أن الكفن مقدم على الدين ، فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع . ولذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حق غرماء المفلس .
وأما حق الجنابة فالظاهر تقديمه على الكفن ، لما عرفت من عدم صلاحية أدلة تقديم الكفن على الدين لمزاحمته . وكذا دليل وجوب التكفين من أصل المال ، فإنه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس . ومنه يظهر ضعف ما قد يقال من أن مقتضى رواية السكوني تقدم الكفن على كل شيء ، فيكون حال الجاني حال غيره ، لا التقدم على خصوص الدين ، ليفرق بين ما يكون فيه دين وما لا يكون .

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك ، أو بلا خلاف ظاهر كما عن الذخيرة ، أو إجماعاً كما عن اللوامع وشرح الوسائل والرياض بل عن نهاية الأحكام أيضاً . وعن كشف الثام : الاجماع على استحباب هذا الكفن ، وهذا هو العمدة فيه . مصفاً الى أن إطلاق وجوب التكفين - بعد قيام الدليل على أن الكفن من جميع المال - لا بد من حمله على إرادة وجوب اللف بالكفن المفروض ، لا وجوب التكفين مطلقاً ولو ببذل الكفن ، فان ذلك خلاف مقتضى الجمع العرفي بين المطلق والمقيد . وقد يشير الى نفي الوجوب صحيح سعد : « من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة » (١٥) ، وخبر الفضل بن يونس : « سألت أبا الحسن (ع) في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشترى له كفنه من الزكاة؟

وإذا كان هناك من سهم تسبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (١). والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٢) حتى يكفونوه من ما لهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم :
(مسألة ٢٣) : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه (٣) ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم .

فقال (ع) : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجزه أنا من الزكاة ؟ قال (ع) : كان أبي (ع) يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه وعورته ، وجهه ، وكفنته ، وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيع جنازته . قلت : فإن أجز عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أبكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر ؟ قال (ع) : لا ، ليس هذا ميراثاً ، إنما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفونوه بالذي أجز عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ، (١٥) : (١) بل وجوبه محكي عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة ، للخبر المتقدم . وفي دلالة نظر لعدم ظهور السؤال في كونه سؤالاً عن الوجوب ، ولا استدلاله بقول أبيه (ع) الظاهر في الاستحباب ، ولا سيما بملاحظة عدم وجوب كسوة الحي .

(٢) للأمر به في الخبر ، لكنه محمول على الاستحباب ، لعدم القول بوجوبه كما عن الروض ، ولعل حكيمته رفع المهانة عنهم كما أشار إليه في المتن ، ولذلك قيده به .

(٣) عن المختلف : أنه المشهور . وعن الخلاف : الاجماع في الأول

فصل في مستحبات الكفه

وهي أمور :

أحدها : العمامة للرجل . ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر .

الثاني : المقنعة للامراة بدل العمامة . ويكفي فيها

- أيضاً - المسمى .

للنصوص الحاكية لتجهيز عبد الرحمن بن الحسن (ع) إذ مات بالأبواء مع الحسين (ع) المتضمن جملة منها أنه صنع به كما يصنع بالميت ، وأنه غطى وجهه ورأسه (١٥) . وفي موثق سماعة : « في الحرم يموت قال (ع) يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب » (٢٥) . ونحوه صحيح ابن مسلم (٣٥) . ومن جميع ذلك يظهر ضعف ما عن السيد وابن أبي عقيل والجعفي من انه لا يغطى وجهه ورأسه ، للنهي عن تطيبه الدال على بقائه محرماً ، ولما عن الصادق (ع) : « من مات محرماً بعثه الله ملياً » (٤٥) ، وللخبر . « لا تخمروا رأسه » (٥٥) . والجميع - كما ترى - قاصر في نفسه ، غير صالح لمعارضة ما عرفت . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب غسل الميت حديث : ١ و ٣ و ٥ و ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب غسل الميت حديث : ٦ .

(٥٥) مستدرک الوسائل باب : ١٣ من ابواب غسل الميت حديث : ٥ .

الثالث : لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها .
 الرابع : خرقه يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة ؛
 الخامس : خرقه أخرى للفضذين تلف عليهما . والأولى
 أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ،
 تشد من الحقوين ، ثم تلف على فخذيها لفأ شديداً على وجه
 لا يظهر منها شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت
 رجليه إلى جانب الأيمن .

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة . والأولى
 كونها برداً يمانياً . بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً
 في المرأة .

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر
 العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط . وإن خيف خروج
 شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن . وكذا لو خيف
 خروج الدم من منخرينه . وكذا بالنسبة إلى قبيل المرأة .
 وكذا ما أشبه ذلك ،

فصل في بقية المستحبات

وهي - أيضاً - أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة
 بكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (ع) بكفن
 قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه (١) .

(١) المنقول في الوسائل عنه (ع) : ان كفته كان بقيمة الف دينار وخمسة راجع باب : ٣٠
 من أبواب التكفين حديث : ١ . ولا يوجد فيها روايته بما في المتن .

- الثاني : أن يكون من القطن .
- الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار : إن رسول الله (ص) كفن في حبرة حمراء (١) .
- الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.
- الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه .
- السادس : أن يلتقى عليه شيء من الكافور والذريرة . وهي - على ما قيل - حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دُق . وتسمى الآن قمحة ، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً . ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) ومسحه بالضريرح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم .
- السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه .
- الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة .
- التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين . والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين .
- العاشر : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من

(١) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث : ٣ .

الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب :
 فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،
 وأن محمداً رسول الله (ص) ، وأن علياً ، والحسن ، والحسين ،
 وعلياً ، ومحمداً ، وجعفرأ ، وموسى ، وعلياً ، ومحمداً ، وعلياً
 والحسن ، والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله (ص)
 وأئمتي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق .

الحادي عشر : أن يكتب على كفته تمام القرآن ، ودعاء
 الجوشن الصغير والكبير . ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور
 أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين
 (صلوات الله عليه) : « أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه
 وأن أكتبه على كفته ، وأن أعلمه أهلي » (١) ويستحب - أيضاً -
 أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبها أمير المؤمنين (عليه السلام)
 على كفن سلمان (رضي الله عنه) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
 وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم
 ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بـ « سلسلة
 الذهب » وهو : « حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا
 علي بن ابراهيم ، عن أبيه يوسف بن عقيل ، عن إسحاق بن
 راهويه قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (ع) نيشابور وأراد
 أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن
 رسول الله (ص) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فذستفيدة

(١) مستدرک الوسائل باب النوادر (٢٧) من أبواب التكفين حديث : ١ .

منك وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (ع) : سمعت
أبي موسى بن جعفر (ع) يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد (ع)
يقول : سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول : سمعت أبي علي بن
الحسين (ع) يقول : سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول :
سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يقول : سمعت
رسول الله (ص) يقول : سمعت جبرائيل (ع) يقول : سمعت الله
عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من
عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى أما بشروطها وأنا من شروطها
وإن كتب السند الآخر - أيضاً - فأحسن وهو : « حدثنا أحمد
ابن الحسن القطان قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ،
قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن
يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال :
حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، قال : حدثني : علي بن
بلال عن علي بن موسى الرضا - عليهما السلام - عن موسى بن
جعفر (ع) عن جعفر بن محمد (ع) عن محمد بن علي (ع)
عن علي بن الحسين (ع) عن الحسين بن علي (ع) عن علي بن
أبي طالب (ع) عن رسول الله (ص) عن جبرائيل عن ميكائيل
عن اسرافيل - عليهم السلام - عن اللوح والقلم ، قال : يقول
الله عز وجل : « ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني
أمن من ناري » . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان
وأسماء الأئمة (ع) والإقرار بامامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة
كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود . والأولى أن

يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام . أو يجعل في المداد شيء منها ، أو بتربة سائر الأئمة ، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالأصبع من غير مداد .

الثاني عشر : أن يهيب كفته قبل موته ، وكذا الصدر والكافور ، ففي الحديث : « من هيب كفته لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة » (١) .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

(تمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن .

فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور : (أحدها) : قطعه بالحديد . (الثاني) : عمل الأكام والزور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكامه . (الثالث) : بل الخيوط التي يخاط بها بريقه . (الرابع) : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطيبه ولو بغير البخور . نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة كما مر . (الخامس) : كونه أسود . (السادس) : أن يكتب عليه بالسواد . (السابع) : كونه من

(١) راجع الوسائل باب : ٢٧ من ابواب التكفين ، والمستدرک باب : ٢١ من ابواب التكفين حديث : ١ . ولكن المنقول في المتن يختلف - لفظاً - عن المنقول في المصدرين .

الكتان ولو ممزوجاً . (الثامن) : كونه ممزوجاً بالابريسم ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر . (التاسع) : الماكسة في شرائه . (العاشر) : جعل عمامته بلا حنك . (الحادي عشر) : كونه وسخاً غير نظيف . (الثاني عشر) : كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت . يجب مسحه (١)

فصل في الحنوط

الحنوط - كرسول - : كل طيب يخلط للميت ، كما في القاموس . أو طيب يصنع له ، كما في المجموع . وعليه : لا يحسن تفسيره بمسح الكافور على بدن الميت ، بل ينبغي جعله تفسيراً للتحنيط الذي هو استعمال الحنوط . (١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية ، وعن التذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح : الإجماع عليه : وعن كشف اللثام : « أن ظاهر المراسم الاستحباب » وفي مفتاح الكرامة : « كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلك ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة » . ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص تأتي بالإشارة إليها وإن نوقش في دلالتها على الوجوب - كما في الجواهر وغيرها - باختلافها ، واشتمالها على كثير من المندوبات ووقوع بعضها بعد السؤال عن التحنيط ، وغير ذلك ، إلا

على المساجد (١) السبعة وهي : الجبهة ، واليدين ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين . ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ،

أنها لا تهم بعد الاجماع المحقق ، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) .
وأما كونه بالمسح فهو المصرح به في كلام جماعة ، والمحكي عن معقد
إجماع التذكرة والروض ، وبقتضيه ما في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« فامسح به آثار السجود » (١*) ، وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع)
وأبي عبد الله (ع) : « عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود » (٢٥)
لكن المذكور في كلام جماعة الوضع والامساس . وفي موثق سماعة عن أبي
عبد الله (ع) : « ويجعل شيئاً من الخنوط على مسامحه ومساجده » (٣٥)
وفي حسن حمران بن أعين عن أبي عبد الله (ع) : « بوضع في منخره
وموضع سجوده » (٤٥) ، ونحوهما غيرهما . ولعلهما من قبيل المقيد والمطلق
فيحمل الثاني على الأول ، وإن كان يأباه ما في المرسل (٥٥) حيث عبر
في الجبهة بالوضع وعُدل عنه الى التعبير بالمسح في المفاصل . مضافاً الى
المناقشة المتقدمة في ظهور المقيدات في الوجوب . اللهم إلا أن يكون
بملاحظة الاجماع ، لكن في الاعتماد عليه مع تعبير جمع بالوضع والامساس تأمل .
(١) إجماعاً حكاه من تقدم ذكرهم . ويدل عليه موثق عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله : « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الخنوط للميت .
فقال (ع) : اجعله في مساجده » (٦٥) ، ونحوه غيره .

- (١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٦ .
(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .
(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .
(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .
(٦٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .

بل هو الأحوط (١) . والأحوط أن يكون المسح باليد ، بل
بالراحة (٢) . ولا يبعد استحباب (٣)

(١) لحكاية القول بوجوبه عن ابن أبي عقيل والمفيد والحلي والقاضي
والمتنهي بدعوى كونه أحد المساجد . ويشهد به ما عن الدعائم : « واجعل
الكافور والخنوط في مواضع سجوده : جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ،
ورجليه » (١٠) . لكن الدعوى غير ظاهرة ، وخبر الدعائم ضعيف ، وأصل
البراءة يقتضي عدم الوجوب ، ولا سيما بملاحظة ما عن الخلاف من الإجماع
على وضع ما زاد على السبعة من الكافور على الصدر ، وأنه لا يترك على
أنفه ، ولا أذنه ، ولا فيه .

(٢) لم أقف عاجلاً فيما يحضرنى على قول به أو نص عليه أو متعرض
له . وكأن وجه انصراف المسح إلى اليد وخصوص الراحة منها . لكنه
في الراحة ممنوع ، وفي اليد - يعني : الكف كما هو المراد ظاهراً - ليس
ينحو بجمع رفع اليد به عن الإطلاق .

(٣) قد اختلفت النصوص في مواضع الخنوط غير المساجد ، ففي
مصحيح الحلبي : « فامسح به آثار السجود منها ، ومفاصله كلها ، ورأسه
ولحيته ، وعلى صدره » (٢٥) ، وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن
أبي عبدالله (ع) : « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد ، وعلى
اللثة ، وباطن القدمين ، وموضع الشرك من القدمين ، وعلى الركبتين ،
والراحيين ، والجبهة ، واللثة » (٣٥) ، وفي حسن حران : « يوضع في
منخره وموضع سجوده ومفاصله » (٤٥) ، وفي موثق عمار : « واجعل

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

الكافور في مسامعه ، وأثر سجوده منه « (١٥) ، وفي صحيح ابن سنان :
 « تضع في فمه ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه وبديه وركبتيه « (٢٥)
 وفي صحيح زرارة : « إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار
 السجود ، ومفاصله كلها ، واجعل في فيه ، ومسامعه ، ورأسه ، ولحيته
 من الحنوط ، وعلى صدره وفرجه « (٣٥) ، وفي مرسل بونس - على
 ما في الوافي - : « فضعه على جبهته موضع السجود ، وامسح بالكافور
 على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه ، وفي رأسه ، وفي عنقه ومنكبيه
 ومرافقه ، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ، وفي وسط
 راحتيه « (٤٥) ، وفي موثق سماعة : « ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه
 ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفن (الكفن خ ل) « (٥٥) .

والمعروف عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة ، كما يقتضيه
 الأصل ، والاجماع المحكي عن الخلاف ، ويشهد به موثق عبد الرحمن المتقدم
 فان في الاقتصار على المساجد في مقام البيان دلالة على عدم الوجوب فيما
 عداها . وحينئذ فلا مجال للأخذ بالنصوص المذكورة ، لا أقل من إعراض
 الأصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجية : مع ما هي عليه من الاختلاف
 الذي هو من إمارات الاستحباب . فما عن الفقيه : « ويجعل الكافور على
 بصره وأنفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، وبديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ،
 وعلى آثار السجود ، فان بقي منه شيء جعله على صدره « ضعيف ، أو

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التكفين حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب التكفين حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب التكفين حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التكفين حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب التكفين حديث : ٢ .

مستح ابطيه (١) ولبته (٢) ومغابنه (٣)

محمول على الاستحباب كالنصوص . لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهي عنه كالمنخرين ، والبصر ، والمسامع ، والوجه ، ففي المرسل (١٠) : « ولا يجعل في منخره ، ولا في بصره ومسامعه ، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » ، وفي مصحح عبيد الرحمن : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » (٢٠) ، وفي حسن حران : « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور » (٣٠) وفي خبر عثمان النوا : « ولا تمس مسامعه بكافور » (٤٠) فنتعارض مع النصوص السابقة في المنخرين والمسامع ، والجمع بحمل الآمرة على وضع الكافور عليها بقريضة التعبير بـ (على) في موثق سماعة ، والناحية على وضعها فيها - كما عن الشيخ - بعيد ، ولا سيما بملاحظة روايتي حران وعثمان ، مع عدم جريانه في المنخر . فالأولى حمل الآمرة على التقية - كما في الوسائل وغيرها - لموافقها للعامة .

(١) ليس عليه دليل ظاهر إلا أن يدخل في المفاصل أو المغابن .

(٢) كما في رواية الكاهلي وابن المختار .

(٣) ليس عليه دليل ظاهر إلا مرسل يونس - على ما في التهذيب

حيث رواه - : « وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحته » (٥٠) ، وفي القاموس والمجمع : انها الآباط . وحينئذ يشكل متن التهذيب كما يظهر بأقل تأمل .

(١٠) هو مرسل يونس المشار الى موضعه في صدر التعليق .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٣٠) تقدمت الاشارة الى موضعه في صدر التعليق .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٥٠) التهذيب ج : ١ - ط : نجف . حديث : ٥٦ .

ومفاصله (١) وباطن قدميه (٢) وكفيه (٣) بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة (٤) . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم (٥) ، فلا يجوز قبله . نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثناءه (٦) .

(١) كما تكرر في النصوص المتقدمة .

(٢) كما في رواية الكاهلي وابن المختار .

(٣) إن أراد به هاتن الكف فهو أحد المساجد ، وإن أراد ظهرها

- كما تقدم في موثق سماعة - كان اللازم التصريح به :

(٤) هذا لم يتعرض له النصوص المتقدمة .

(٥) يعني : لغسيل الميت أو تيممه . وهذا مما لا إشكال فيه ، وتدل

عليه النصوص :

(٦) كما في كشف اللثام ، واختاره في الجواهر ، لاطلاق الأدلة

من دون مقيد ، إذ ليس هو إلا ما يستشهد به لما في القواعد ، وعن

الدروس والبيان والذكري وغيرها من أنه قبل التكفين ، وهو صحيح زرارة

المتقدم ، ومرسل يونس حيث أنه أمر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن ثم

بعد التحنيط ، قال (ع) : « ثم يحمل فيوضع على قبعه » ؛ لكن في

صلاحيتها للتقيد نأمل ، لعدم تعرض الأول للكفن ، وبمجرد الأمر به بعد

التجفيف أعم من كونه قبله وبعده . وأما المرسل فقاصر السند ، ولاشتماله

على كثير من الخصوصيات غير الواجبة موهون الدلالة على الوجوب جداً .

وأما ما عن الفقيه من أنه بعد التكفين فليس عليه شاهد ؛ ومثله ما عن

جماعة من أنه بعد لبس المتزر ، وما عن بعض من أنه بعد لبس القميص

وما عن آخر من أنه بعد لباس القميص والعمامة ، أو بعد شد الخامسة ؛

والأولى أن يكون قبله (١) . ويشترط في الكافور (٢) أن يكون طاهراً مباحاً جديداً ، فلا يجزىء العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً :

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب الحنوط (٣) بين الصغير والكبير ، والأنثى والخنثى والذكر ، والحر والعبد . نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانته بالطواف كما مر (٤) ، ولا يلحق به التي في العدة (٥) ، ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

(١) لأنه أوفق بظاهر الروايتين .

(٢) لم أقف على من تعرض لهذه الشروط . والظاهر أن الوجه في اعتبار الطهارة الاجماع ، والكلام في اعتبار الاباحة هو الكلام في اعتبارها في الكفن كما تقدم . والوجه في اعتبار ذي الرائحة كون الحنوط نوعاً من الطيب ، كما عرفته من القاموس والمجمع ، ويستفاد من لصوص الميت المحرم وغيره . وأما اعتبار كونه مسحوقاً فللنص عليه في مرسل بونس عنهم (ع) ، مضافاً الى ظهور النصوص في اعتبار التلويث الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق .

(٣) لاطلاق الأدلة : وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :

« وحنوط الرجل والمرأة سواء » (١٠) .

(٤) يعني : في التغسيل :

(٥) كما عن التذكرة والموجز وجامع المقاصد وغيرها : التخصيص

عليه من دون نقل خلاف منا فيه ، كما يقتضيه إطلاق الأدلة : نعم عن

- (مسألة ٢) : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة (١) ،
 فيجوز أن يباشره الصبي المميز (٢) أيضاً .
 (مسألة ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى (٣) .

الشافعي : الخلاف في المعتدة .

- (١) لما عرفت من أنه مقتضى الأصل من دون حاكم عليه أو وارد ومقتضى عدم التعرض له في كلامهم التسالم على ذلك :
- (٢) بل وغيره لاطلاق النص فيكون حاله حال سائر التوصليات .
- (٣) كما هو المشهور ، بل عن جماعة : الاجماع عايشه . لكن في الذكرى : « واختلف الأصحاب في تقديره ، فالشيخان والصدوق : أقله مثقال وأوسطه أربعة دراهم . والجعفي : أقله مثقال وثلاث . قال : ويخلط بتربة مولانا الحسين (ع) . وابن الجنيد : أقله مثقال » . وقريب منه ما في جامع المقاصد إلا أنه لم يذكر ابن الجنيد . إلا أن المحكي عن صريح الأكثر : « أن الاختلاف المذكور إنما هو في أقل الفضل » .
- وكيف كان فيدل على المشهور - مضافاً إلى أنه مقتضى أصالة البراءة - إطلاق غير واحد من النصوص ، ولا سيما موثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) (١*) فإنه تضمن تقدير القطن ، وطول الخرقعة وعرضها ، والأزار ، وذكر فيها الكافور ولم يتعرض لتقديره ، فإن ذلك ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه . وأما صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : « أقل ما يجزىء من الكافور للميت مثقال ونصف » (٢٠) فلا مجال للتقييد به لإرساله ، وعدم القائل به . ومثله خبره عن بعض أصحابه عنه (ع) : « أقل ما يجزىء من الكافور للميت

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث (١) تصير بحسب
المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة (٢) .

منقال « (١٥) : نعم لو ثبت عمل المشايخ به تعين التقييد به لانجباره ،
لكن عرفت أن المحكي عن صريح الاكثر : أن الخلاف في الفضل . وأولى
بعدم صلاحية التقييد رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله (ع) :
« القصد من الكافور أربعة مثاقيل » (٢*) ، ومرفوع ابراهيم بن هاشم
« السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره » (٣*) ، ونحوه مرفوع محمد
ابن سنان هاسقاط لفظ « أكثره » (٤٥) ، وكذا ما ورد في تقسيم النبي (ص)
الكافور الذي أتى به جبرائيل (ع) بينه (ص) وبين علي (ع) وفاطمة (ع) (٥٥)
لعدم الدلالة على الوجوب ، بل وضوح دلالة الأولين على عدمه .

(١) بلا خلاف كما عن المعتبر ، وإجماعاً كما عن الخلاف ، للنصوص
المتقدمة . وعن القاضي : « انه ثلاثة عشر درهماً ونصف » . وعن المخالف
« انه غريب » . وهو في محله ، إذ لم يعرف له موافق ، ولا مأخذ ،
ومخالف لما عرفت .

(٢) مقتضى ما تقدم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ،
وأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . أن تكون الثلاثة عشر
درهماً وثلث تسعة مثاقيل شرعية وثلثاً وسبعة مثاقيل صيرفية ، بلا زيادة
عليها بشيء ، كما نص عليه في الحدائق وطهارة شيخنا الأعظم .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ١ و ٦ و ٨ و ٩ .

والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط (١) لا له وللغسل ،
وأقل الفضل مثقال شرعي (٢) ، والأفضل منه أربعة دراهم (٣) ،

(١) كما عن المشهور أو الأكثر ، أو ظاهر الأكثر ، أو الأظهر بين
الاصحاب . وعن المعتبر : « لا أعلم فيه خلافاً » . وبقتضيه ما في المرفوعتين
وبعض ماورد فيما أتى به جبرائيل (ع) الى النبي (ص) . وإطلاق ماورد
في المرتبتين الآخرين منزل على ذلك ، لاتحاد موضوع الجميع . وعن
السراير عن بعض الاصحاب : مشاركة الغسل معه فيه . وعن الوافي :
الميل اليه ، لاطلاق بعض نصوص التقدير واستبعاد تغسيل النبي (ص)
بغير ما نزل به جبرائيل (ع) . وفيه : أن الاطلاق مقيد كما عرفت ،
والاستبعاد لو تم - لا يقتضي المشاركة في ذلك لامكان نزوله بغيره ،
مع أنه لا يصلح مستنداً لحكم شرعي .

(٢) كما حكي التعبير به عن الفقيه ، والهداية ، والمقنعة ، والجمل ،
والاصباح ، والخلاف ، والمراسم ، والكافي ، والجامع ، وغيرها . وعن
الخلاف : « أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم ، وأفضل منه أربعة
دراهم ، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلاث . كذا ذكره الخمسة وأتباعهم
ثم الاجماع عليه ، لأحد مرسلين ابن أبي نجران » . ولكن المحكي عن جماعة
آخرين - منهم الحلي والفاضلان - تقديره بدرهم ، بل في المعتبر :
« لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً » . وليس عليه شاهد من النصوص بل عرفت
الشاهد على خلافه . اللهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم كما عن
المنتهى ، لكنه خلاف الظاهر .

(٣) كما عن الأكثر ، وتقدم ما في المعتبر من أنه لا يعلم للأصحاب فيه
خلافاً . وليس له شاهد غير رواية الكاهلي وابن المختار بناء على حمل المثقال

والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية (١) .
 (مسألة ٤) : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب
 الخنوط (٢) ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطيبه
 بالذرية (٣) ،

فيها على الدرهم كما عن ابن إدريس . ولكنه تحكم ، كما عن الدروس
 وغيرها ، وفي الجواهر : القطع بأن الأربعة أفضل من السابق قضاء للتوزيع .
 وهو غير بعيد .

(١) كما عن الفقيه المبسوط والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة وغيرها
 لرواية الكاهلي .

(٢) قطعاً كما في الجواهر . وعن ظاهر التذكرة : الإجماع عليه .
 ويقتضيه الأصل . ولا مجال لقاعدة الميسور ، لعدم صدقه على غير الكافور
 لمباينته له . وكون الواجب التطيب وكونه بالكافور غير ثابت . مع ما عرفت
 من الاشكال في حجية القاعدة .

(٣) قد أطل في الذكرى الكلام في معناها ، ونقل عن البيان : أنها
 فتاة قصب الطيب . وعن المبسوط والنهاية والجعفي : أنها القمحة ، بضم
 القاف وتشديد الميم ، أو يفتح القاف وإسكان الميم . وعن جماعة : أنها
 فتاة قصب الطيب . وعن الصنعاني : أنها ما يسذر على الشيء ، وقصب
 الذرية دواء يجلب من الهند وبالبن أحلاط من الطيب يسمونها ذرية .
 وعن المسعودي : أن من الأفوية الخمسة والعشرين قصب الذرية . وعن
 ابن إدريس : أنها نبات طيب غير الطيب المهود يسمى القمحان . ثم قال :
 « قال في المعتبر : وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق .
 وعن الراولدي : أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الخنطة التي تسمى بالقمح

لكنها ليست من الجنوط (١) وأما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه (٢)، بل الأحوط تركه.

تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ربح طيب . قال : وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشته ، وكلها نبات ، ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك . وفي التذكرة : أنها الطيب المسحوق . وعن المسالك : أنه أصب ما جاء فيها . وفي المدارك : « والظاهر أنها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها » .

وكيف كان فجواز تطيب الميت بها بل استحبابه مما لا إشكال فيه . وعن التذكرة : الإجماع عليه . وفي موثق عمار : « وألق على وجهه ذريرة ثم قال (ع) : ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وعلى كفته ذريرة » (١٠) وفي موثق سماعة : « فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور » (٢٠) الى غير ذلك

(١) لما في صحيح داود بن سرحان : « قال أبو عبدالله (ع) لي في كفن أبي عبيدة الخذاء : إنما الجنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » (٣٠) ، ونحوه ما في خبره أيضاً (٤٠) ، وما في مصحح عبد الله ابن المغيرة عن غير واحد (٥٠) .

(٢) كما هو المشهور كما عن المختلف ، بل ظاهر ما عن الخلاف ، والاصباح من حكاية الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور

- (١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .
 (٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ١ .
 (٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٧ .
 (٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٨ .
 (٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(مسألة ٥) : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه (١) .

وما عن المعتبر من إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت ، وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة : كون الكراهية بالمعنى الأخص لإجماعية : لكن في الشرائع ، وعن جملة من كتب العلامة والشهيد : التعبير بـ « لا يجوز » وعن الغنية : الإجماع عليه . وكأله لما في جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم : « لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور » (١٥) وفي خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عهد الله (ع) : « ولا يحنط بمسك » (٢٥) ، وقد تقدم (٣٥) ما في صحيح داود بن سرحان من قوله (ع) : « ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » . إلا أن في الاعتماد عليها في الحرمة إشكالا ظاهراً ، لقصور سند الأولين ، وقصور دلالة الأخير وعدم ثبوت الجابر ، لما عرفت من الإجماعات السابقة التي لأجلها يشكل الاعتماد على ظاهر التعبير بعدم الجواز ، بل من القريب أن يكون المراد منه الكراهة . وفي مرسل الفقيه : « هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال (ع) : نعم . قال : وكفن النبي (ص) في ثلاثة اثواب ... (الى أن قال) : وروي : أنه حنط بمسك سوى الكافور » (٤٥) ولأجل ذلك كان البناء على الكراهة متعيناً وإن كان الأحوط الترك .

(١) للنهي عن ذلك في مرسل بونس وغيره كما سبق . وكان الأولى

ذكر الوجه معها لاشتراكه معها في النهي في المرسل :

- (١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٦ .
 (٣٥) تقدم في التعليقة السابقة .
 (٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٩ - ١٠ .

- (مسألة ٦) : إذا زاد الكافور يوضع على صدره (١) .
 (مسألة ٧) : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (٢) .
 (مسألة ٨) : يكره وضع الكافور على النعش (٣) .

(١) كما عن جماعة كثيرة التصريح به . وفي كشف اللثام : أنه المشهور . وعن الخلاف : الإجماع عليه . وصرح الجميع وضع ما زاد على المساجد . وحينئذ ينافي ما تقدم من استحباب تحنيط غيرها ، فلا بد إما من إرادة التخيير ، أو وضع ما زاد على المساجد وغيرها مما يستحب تحنيطه ، أو كون كلامهم مبنيًا على عدم استحباب تحنيط غير المساجد .

وكيف كان فاستدل في كشف اللثام وغيره على ذلك بصحيح زرارة ومصحح الحلبي المتقدمين (١٠) . وفي المعتبر استدلالًا بالثاني : ولكن ليس إلا الأمر بحنيط الصدر كغيره من الأعضاء ، فلا استدلال بها لما ذكر غير ظاهر . نعم في الرضوي : « تبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره » (٢٠) .

(٢) كما عن جماعة . وفي المعتبر : « ذكره الشيخان ولم أتحقق مستنده » وفي الذكرى تعليقه بخوف الضياع . وهو كما ترى . ومثله في الأشكال ما عن المهسوط من أنه يكره سحقه بالحجر أو غير ذلك .

(٣) لرواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « ان النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط » (٣٠) . وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه : « وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله » (٤٠) .

(١٠) تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل في البحث عن مواضع الحنوط .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

- (مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (ع) (١) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام (٢).
 (مسألة ١٠) : يكره إتباع النعش بالمجمرة (٣) وكذا في حال الغسل (٤) .
 (مسألة ١١) : يبدأ في التحنيط بالجبهة (٥) .

- (١) للتوقيع الذي رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري : «قال كنت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بخنوطه إن شاء الله » (١٠) .
 (٢) لوجوب صونها عن مثل ذلك .
 (٣) لما في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « وأكره أن يتبع بمجمرة » (٢٠) ، وفي خبر غياث المتقدم : « وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة » (٣٠) ، وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « ان النبي (ص) لهي ان تتبع جنازة بمجمرة » (٤٠) .
 (٤) لما في خبر أبي حمزة قال أبو جعفر (ع) : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة » (٥٠) .
 (٥) لم أقف على من تعرض له ولا على ما يدل عليه سوى التراقي في المستند فافتي باستحبابه لما في الرضوي المتقدم (٦٠) : « تبدأ بجبهته

- (١٠) الوسائل باب ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .
 (٢٠) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .
 (٣٠) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين حديث : ١٤ .
 (٤٠) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين حديث : ٣ .
 (٥٠) الوسائل باب ٦ من أبواب التكفين حديث : ١٢ .
 (٦٠) تقدمت الإشارة إلى موضعه في المسألة السادسة من هذا الفصل .

وفي سائر المساجد مخير (١) .
 (مسألة ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء
 الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول (٢) . وإذا دار في
 الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة .

فصل في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة (٣) وضعهما مع الميت
 صغيراً أو كبيراً (٤) ، ذكراً أو أنثى ، محسناً أو مسيئاً ، كان ممن

وتسمح .و. « وحينئذ فما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله ، لمخالفته
 لاطلاق النص والفتوى .
 (١) الاطلاق .

(٢) هذا يتم لو علمت أهمية الأول أو احتملت ، وإلا فبني على
 ما تقدم في المسألة السابعة من فصل كيفية الغسل ، وقد عرفت الاشكال
 فيه . وكذا تقديم الجبهة في الفرض الآتي ، فالله - أيضاً - مبني على
 ما ذكر وعلى ما تقدم منه من وجوب تقديمها على سائر المساجد .

فصل في الجريدتين

(٣) فقد حكي الاجماع على استحبابها عن الانتصار والخلاف والغنية
 والمعتبر والتذكرة والمسالك والمدارك وغيرها . قال في الذكرى : « أجمع
 الامامية على ذلك ، وبه أخبار كثيرة من طريق الخاصة والعامة » . والنصوص
 بها متجاوزة حد التواتر .

(٤) قاله الأصحاب كما في الذكرى وغيرها ، لاطلاق النص . نعم قد

يخاف عليه من عذاب القبر أولاً ، ففي الخبر : « إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر ، والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » (١) ، وفي آخر : « ان النبي (ص) مرّ على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجليه ، وقال : يخفف عنه العذاب ما داما رطبين » ، وفي بعض الأخبار ، ان آدم (ع) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولا بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (ص) .
(مسألة ١) : الأولى أن تكونا من النخل (٢) .

يستشكل في مشروعيتها للصغير ونحوه ممن يؤمن من عذاب القبر من جهة ما سيأتي من أن فائدتها دفع العذاب . لكن يندفع - لو تم - بما أرسله في المقنعة والتهذيب والذكرى من أن آدم (ع) لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته ، فأوصى بنه أن يشقوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه ، وفعل بعده الانبياء الى أن درس في الجاهلية فأحياه لبينا (ص) (١٥) .

(١) لم أقف على خبر حاو لهذه المضامين ، بل الأول المذكور في خبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله (ع) (٢٥) وغيره ، والثاني في مرسل المقنعة عن الصادق (ع) (٣٥) ، والثالث في غير واحد من الصحاح .
(٢) كما هو مورد أكثر النصوص . لكنه محمول على الفضل ، لمكاتبة

(١٥) الذكرى المسألة العاشرة من مسائل التكفين . والمنقول في الوسائل عن الشيخ في باب :
٧ من أبواب التكفين حديث : ١٥ يختلف نصاً عن الموجود في المتن ولكنه يشتمل عليه مضموناً .
(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ٦ .
(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ١١ .

وإن لم يتيسر فمن السدر (١) ، وإلا فمن الخلاف أو الرمان (٢) ،

علي بن بلال : « أنه كتب إليه يسأله - يعني أبا الحسن الثالث (ع) - عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل . فكتب عليه السلام : يجوز إذا أعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية » (١٥) . إلا أن يقال : إنما تدل على أفضلية الجريدة في حال الاعواز لا مطلقاً ، فلا تدل على جواز غيرها في حال الامكان . لكن الظاهر من قوله (ع) : « والجريدة أفضل » أنها كذلك مع الامكان . وكيف كان فما قد يظهر من محكي الخلاف والسرائر وغيرهما من مساواة النخل لغيره في حال الامكان ليس في محله .

(١) كما هو المشهور ، لمضمر سهل : « قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال (ع) : عود السدر : قيل : فان لم نقدر على السدر فقال (ع) : عود الخلاف » (٢٥) . وبه يقيد إطلاق مكاتبة علي ابن بلال المتضمنة : انه إذا لم يمكن يجوز من شجر آخر رطب ، لولا البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، بل يحمل المقيد على تعدد المطلوب .

(٢) جمعاً بين المضمر المتقدم وبين مرسل علي بن إبراهيم القمي : « يجعل بدلها عود الرمان » (٣٥) . لكن لم يظهر من المرسل كون المراد منه إذا لم يقدر على السدر ، بل لعل الظاهر منه إرادة إذا لم يقدر على الجريدة فيكون الرمان في رتبة السدر . وعن المفيد وسلاار وابن سعيد : تقدم الخلاف على السدر . ولم يعرف مستنده :

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

ولإ فكل عود رطب (١) .

(مسألة ٢) : الجريدة اليابسة لا تكفي (٢) .

(مسألة ٣) : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع (٣)

(١) لاطلاق المكاتبه .

(٢) لاعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة كما عن غير واحد من أهل اللغة ، أو لفوات الفائدة وهي تجافي العذاب ، لاختصاصه بحال الرطوبة . ولرواية محمد بن علي بن عيسى قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال (ع) : لا يجوز اليابس » (١٥) .

(٣) كما في مرسل يونس عنهم (ع) : « وتعمل له قطعيتين من جريد النخل قدر ذراع » (٢٥) ، وخبر يحيى بن عباد عن أبي عبدالله (ع) : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ... » (٣٥) ، وفي الذكرى عن المشهور - بل عن الانتصار الاجماع عليه - أنها قدر عظم ذراع . ولم يعرف له مستند سوى ما في الرضوي : « روي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع » (٤٥) . ولو تم ما عن كشف اللثام من أن الذراع حقيقة في عظمها كانت الروايتان - أيضاً - سنداً له . لكنه غير ظاهر . وفي مصحح جهيل : « ان الجريدة قدر شبر » (٥٥) . ولم يعرف قائل به بالخصوص مع أنه غير منسوب الى المعصوم . فتأمل . نعم عن الصدوق : « طول

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

وإن كان يجزىء الأقل والأكثر (١) . وفي الغلط كلما كان أغلظ أحسن (٢) من حيث بطوء يديه .
 (مسألة ٤) : الأولى في كيفية وضعها أن يوضع إحداها في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت (٣) .

كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس . وكان وجهه الجمع بين النصوص مع البناء على كون عظم الذراع أفضل . إلا أن العرف لا يساعد عليه ، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار حمل الأكثر على الأفضل . وعليه : فالأفضل الذراع ، ودونه عظمه ، ودونه الشبر .

هذا لو تمت قاعدة التسامح لاثبات حججة الخبر الضعيف ، وإلا أشكل الحال في النصوص ، لضعف ما يوافق المشهور ، وإعراضهم عن غيره . وكذا الحال في الأشكال لو اقتضت قاعده التسامح الاستحباب بعنوان البلوغ ، لامتناع تطبيقها على الجميع للتنافي وتطبيقها على واحد دون آخر ترجيح بلا مرجح . وكأنه لذلك اختار في الذكرى جواز الكل معللاً بثبوت أصل المشروعية ، وعدم القاطع على قدر معين . وتبعه بعض من تأخر عنه . فتأمل جيداً .
 (١) للاطلاق . ولو بني على قدر معين لم يلزم التقييد لما عرفت من عدم البناء عليه في المستحبات .

(٢) لم يتعرض لذلك النصوص .

(٣) كما هو المشهور ، كما عن جماعة : ويشهد له مصحح جميل :
 « توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ، والأخرى في

وفي بعض الأخبار (١) : أن يوضع إحداهما تحت ابطنه الأيمن ،
والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها
إلى الفخذ . وفي بعض آخر (٢) : يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن .
والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره (٣) .

الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص « (١٠) .

(١) وهو مرسل يونس منهم (ع) : « يجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف في ما يلي الساق ونصف في ما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت
ابطنه الأيمن » (٢٠) .

(٢) الظاهر أنه يشير الى مصحح جميل الآخر : « عن الجريدة توضع
من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال (ع) : فوق القميص ودون الخصرة » .
فسألته من أي جانب ؟ فقال (ع) : من الجانب الأيمن « (٣٥) .
وظاهره كون الجريدة واحدة كما عن الصدوق وفي الوسائل والجواهر .
اللهم إلا أن يراد من الجريدة الجنس . هذا ولا معدل عن المشهور لدلالة
المصحح عليه المؤيد أو المعتضد برواية يحيى بن عبادة قال (ع) : « وتوضع
- وأشار بيده - من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه » (٤٥) وقريب
منها روايته الأخرى (٥٠) ، وكفى في اعتمادهم عليه وإعراضهم عن غيره
معيناً للعمل به .

(٣) لاطلاق بعض النصوص كموثق سماعة : « يستحب أن يدخل

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(مسألة ٥) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (١) .

(مسألة ٦) : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن (٢) .

(مسألة ٧) : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه (٣) ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه (ص) ، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد .

معه في قبره جريدة رطبة « (١٥) . وقد عرفت أنه مبني على عدم التقعيد في أمثال المقام .

(١) للمرسل في الفقيه : « مر رسول الله (ص) على قبر يعده صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله وأنه قيل له لم وضعتها ؟ فقال (ص) : انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين « (٢٥) .

(٢) كأن وجهه ما في مصحح جبل الثاني المتقدم :

(٣) ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب ، وفي محكي الغنية : يستحب أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب أن يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة (ع) وبالبعث والثواب والعقاب بدليل الاجماع .

(١٥) الوسائل باب ٧ من أبواب التكفين حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب ١١ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته ، والصلاة عليه ، والاستغفار له . ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك . وفي الخبر : « انه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكور للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا » (١٥) . وليس للتشيع حد معين ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه . والأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعة » (٢٥) ، وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث » (٣٥) ، وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » (٤٥) . وفي بعض الأخبار : يؤجر بمقدار ما مشى معها (٥٥) .

- (١٥) راجع الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحتضار ، والمستدرک باب : ٢٤ من أبواب الاحتضار والمنقول في المتن يتفق في المعنى لا في اللفظ مع الأحاديث المذكورة في المصدر .
- (٢٥) راجع الوسائل ومستدرک باب : ٢ من أبواب الدفن ، والمنقول في المتن يختلف لفظاً مع الموجود في المصدر ويتفق معه معنى .
- (٣٥) لم أشر على مضمون هذا الحديث في المادرات المتداولة ، ولكن يقرب منه ما رواه في الوسائل عن عقاب الأعمال باب : ٢ من أبواب الدفن حديث : ٦ ، إلا أن الموجود فيه : (مائة ألف ألف) في كل فقرات الحديث المنقولة في المتن .
- (٤٥) و (٥٥) راجع الوسائل ومستدرک باب : ٣ من أبواب الدفن ، والمنقول في المتن مضمون الأحاديث الموجودة في المصدر .

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ». وهذا لا يختص بالمشيِّع ، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

الثالث : أن يمشي ، بل يكره الركوب إلا لعذر . نعم لا يكره في الرجوع .

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة .

الخامس : أن يكون المشيِّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها . والأول أفضل من الثاني . والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن .

السابع : أن يلقى عليها ثوب غير مزين .

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة .

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة . والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ،

ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها .

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة . ويكره أمور :

أحدها : الضحك واللعب واللهو .

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى

ورد المنع عن السلام على المشيع (١٥) .

الرابع : تشيع النساء الجنازة وإن كانت للنساء .

الخامس : الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ،

ولاسيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي .

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به أو

استغفروا له أو ترحموا عليه » . وكذا قول : « قفوا به » .

الثامن : اتباعها بالنار ولو بمجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت

كافراً لثلاثا يعلو على المسلم .

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق

من التشيع :

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤٢ من أبواب احكام العشرة .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم (١) من غير فرق بين العادل

فصل في الصلاة على الميت

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى ، بل لإجماع كما عن التذكرة ومجمع البرهان ، وعن كشف الرموز : أنه المذهب ، وعن جماعة : نسبه إلى المشهور : ويدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » (١٥) ، وخبر غزوان السكوني عنه (ع) : « قال رسول الله (ص) : صلوا على المرجوم من أمتي ، وعلى القائل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي إلا صلاة » (٢٥) وضعفها منجبر بالعمل . مع أنه ليس في سند الأول من يتأمل فيه سوى طاحنة ، وأما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه معتمد ، ولعل هذا المقدار - بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام ، وأن في السند في المقام الحسن بن محبوب - كاف في كونه من الموثق . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة والوسيلة والسرائر والكافي والاشارة وغيرهم من قصر الوجوب على المؤمن . وتبعهم عليه في كشف اللثام فقال : « وهو قوي » . وفي المدارك فقال : « وهو غير بعيد » . كضعف ما عن الحلي من المنع عن الصلاة على ولد الزنا . والمذكور في كلامهم أن الوجه في خلافهم بتأؤهم على كفر غير المؤمن وولد الزنا . لكن عرفت فيما سبق منعه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

والفاسق والشهيد وغيرهم (١) ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً . ولا تجوز على الكافر (٢) بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة (٣) ، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين (٤) .

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . مضافاً إلى خبر السكوني المتقدم ، وإلى ما ورد في نصوص الشهيد مما يظهر منه وجوب الصلاة عليه (١٥) . نعم في موثق عمار : إن علياً (ع) لم يصل على عمار ولا هاشم (٢٥) . ولكنه مطروح ، أو محمول على وهم الراوي أو غيره . (٢) لإجماعاً . ويشهد به ما في خبر صالح بن كيسان المروي عن احتجاج الطبرسي من قول الحسين (ع) لماوية : « يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعةك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم » (٣٥) . (٣) أما لو تاب قبل الموت فإن كان ملياً قبلت توبته ، وجرى عليه جميع أحكام الاسلام ، ومنها الصلاة عليه . وإن كان فطرياً فقد تقدم في المتن قبول توبته أيضاً فيصلى عليه . والمشهور عدم القبول . وقد تقدم الكلام في ذلك في المطهرات .

(٤) كما هو مذهب الأكثر كما في المدارك ، أو المشهور كما عن جماعة بل عن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف : الاجماع عليه إذا بلغ ذلك . واستدل عليه بصحيح زرارة وعبيد الله بن علي والحلي عن أبي عبد الله (ع) : « انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال (ع) إذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال (ع) : إذا كان

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت حديث : ١ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

ابن ست سنين . والصيام إذا أطاقه « (١٥) ، وما في صحيح زرارة الوارد في موت ابن لأبي جعفر (ع) قال (ع) فيه : « أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي (ع) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قلت : فتنى تجب عليه الصلاة ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، « (٢٥) . ومرسل الفقيه الوارد في ذلك : « وسئل أبو جعفر (ع) متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال (ع) : إذا عقل الصلاة . . . » (٣٥) .

ويمكن الخدش في الأول بأن الفقرة الثانية موردها صلاته اليومية لا الصلاة عليه . والفقرة الأولى خالية عن التحديد بالست ، وحمل زمان عقل الصلاة عليه لا قرينة عليه ، بل ياباه العدول عن التحديد به الى التحديد بالست في الفقرة الثانية . ودعوى أنه ظاهر العطف في ذبل صحيح زرارة ممنوعة . بل ظاهر العطف المغايرة بينهما . ومن ذلك يظهر الخدش في الاستدلال بالصحيح الثاني . مضافاً الى أن مورده صلاته لا الصلاة عليه . ومجرد كون مورد صدره الصلاة عليه لا يكفي في صرف الذيل اليه ، لجواز كون السؤال في الذيل لمناسبة يعلمها السائل . وأما المرسل فلفظ « عليه » فيه وإن كان يمكن جعله قيماً للصلاة فيكون وارداً في الصلاة عليه ، إلا أنه يمكن - أيضاً - جعله قيماً لـ « تجب » ، فيكون وارداً في صلاته ، فلا يكون مما نحن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن ظاهر العطف المغايرة . مع أن الظاهر كونه عين الصحيح الثاني ، فلا مجال للاعتماد عليه . وكأنه لذلك كان المحكي عن المفيد (ره) والمقنع . التحديد بالعقل دون الست .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

نعم في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الصبي متى يصلي ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال (ع) : لست سنين » (١٥) . وعليه فيجب حمل العقل في الصحيح الأول على الست ، وحمل العطف في صحيح زرارة على العطف التفسيري بشهادة الصحيح المذكور ، ويتم الاستدلال بها على المشهور . ولعل مراد المفيد والمقنع ذلك أيضاً ، كما يقتضيه دعوى الاجماع المتقدمة .

نعم قد ينافي التحديد بذلك صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : « عن الصبي أبصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة فصل عليه (٢٥) . وجعل الشرطية من قبيل ما يكون شرطها محالاً - جمعاً بين الصحيح المذكور وصحيح محمد - ليس أولى من حمل التحديد بالست على كونه تحديداً غالبياً ، بل الثاني أظهر عرفاً . فتأمل .

هذا وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ ، لأن الصلاة استغفار للميت ودعاء ، ومن لم يبلغ لا يحتاج الى ذلك . وهو كما ترى . نعم استدلل له بموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلي عليه ؟ قال (ع) : لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم » (٣٥) . وأظهر منه خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على العامة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل ، قال (ع) في ذيله : « إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين (١) ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ،

مضافاً إلى عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب ، والمتيقن منها مجرد المشروعية ، ولا عموم يقتضي وجوب الصلاة على الطفل ، لاختصاص الخبرين السابقين بغيره . والظن في سند الموثق بعدم الصحة غير قادح في الحجية : كما أن حمل جريان القلم فيه على جريان قلم الخطاب الشرعي ولو تمرينياً ، أو قلم الثواب - بناء على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق - بخلاف الظاهر أيضاً . فالعمدة في الظن في الموثق لإعراض الأصحاب عنه ، وخبره شام ضعيف في نفسه . ويبقى الاشكال في دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب . ولعل الظاهر من الصلاة فيها الصلاة المفروضة على الأموات . فتأمل جيداً ،

(١) على المشهور كما عن جامع المقاصد والكفاية وغيرهما ، للنصوص الآمرة بالصلاة عليه ، كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه » (١٥) : ونحوه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) (٢٥) ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) (٣٥) وغيرهما المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما سبق مما اقتضى التحديد بالست ، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل صدره على موت ابن لأبي جعفر (ع) كان عمره ثلاث سنين ، وأنه (ع) صلى عليه وأنه قال لزرارة : « لم يكن يصل على مثل هذا ، كان علي (ع) يأمر به

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

فيدفن ولا يصلي عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » (١٥) ونحوه صحيحه الآخر (٢٥) . وفي خبر علي بن عبد الله : « انه لما مات ابراهيم لم يصل عليه النبي (ص) فقال الناس لسي رسول الله (ص) أن يصلي عليه لما دخله من الجزع عليه . فقال (ع) : أتاني جبرئيل بما قلتُم زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم . . . إلى أن قال (ص) : وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى » (٣٥) .

ومن هذه النصوص يظهر ضعف ما عن ابن الجنييد من القول بالوجوب ، بل قد يشكل القول بالاستحباب ، لظهور النصوص المذكورة في عدم مشروعتها ، وان إيقاعها من أبي جعفر (ع) كان على وجه المجازاة لأهل المدينة ، كما قد يوءى إليه أيضاً ما في صحيح زرارة الثاني : من أنه (ع) كبر أربع تكبيرات . ولأجل ذلك جزم في الحدائق بعدم الاستحباب (ودعوى) أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الأولي ، واستحبابها بعنوانها الثالوي ، وأن الحكمة فيه المجازاة والمداراة ، وهو كاف في دعوى الاستحباب مطلقاً . (مندفعة) بأن ذلك خلاف ظاهرها ، ولا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين (ع) كان يأمر به فيدفن ، وقوله (ص) : « أمرني أن لا أصلي إلا على من صلى » : فلاحظ . نعم لو تمت قاعدة التسامح بمجرد الفتوى - ولو مع قيام الدليل على نفي الاستحباب - كان الحكم بالاستحباب في محله :

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١). ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين (٢) ، وكذا لقيط دار الاسلام (٣) ، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

(مسألة ١) : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (٤) ، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً ، فلا تصح من غير إذنه (٥) جماعة كانت أو فرادى (٦) .

(١) لما في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وتقضيه السيرة القطعية ، وما ورد في شراء الجلد من مجهول الاسلام من قوله (ع) : « إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس » (١٥) .

(٣) على ما تقدم في الغسل وغيره .

(٤) لبطلان عبادة غيره للنصوص الدالة عليه ، وقد عقد لها في الوسائل باباً في مقدمة العبادات (٢٥) .

(٥) على ما تقدم في فصل الولاية من عدم جواز العمل على خلافها : فراجع .

(٦) خلافاً لما عن الروض - بل نسيه الى ظاهر الأصحاب - . من أن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي أحد . وقد تقدم في أول المبحث التعرض لهذا الاشكال . فراجع .

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب النجاسات حديث : ٥ .

(٢٥) وهو باب : ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

(مسألة ٢) : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز (١) ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال .
 (مسألة ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين (٢) ، فلا تجزىء قبلهما (٣) ولو في أثناء التكفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً (٤) . نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين

(١) قد تكرر في هذا الشرح الإشارة الى وجه كون عبادات الصبي شرعية كعبادات غيره ، ولأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين . وقد تقدم من المصنف (ره) أنه لا يبعد كفايتها إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط .

(٢) بلا خلاف يعلم كما عن المنتهى ، وبلا خلاف كما في كشف اللثام وهو قول العلماء كافة كما في المدارك ، وهو العمدة فيه ، لا أصالة الاشتغال لعدم الدليل عليها ، ولا أصالة عدم المشروعية لاختصاصها بالشك في أصل المشروعية لا في خصوصية المشروع ، بل المرجح فيه أصالة البراءة من شرطية الترتيب المذكور . نعم يشعر به عطف الصلاة بالواو على التكفين والغسل في غير واحد من النصوص ، لكن هذا المقدار لا يصلح حجة على الترتيب .

(٣) لفوات الشروط بفوات شرطه . وعن كشف اللثام : احتمال الاجزاء ولكنه في غير محله :

(٤) لإطلاق معقد الاجماع المقتضي للشرطية . واحتمل في الجواهر الاجزاء في الناسي لحديث رفع النسيان . وفيه : أن المحقق في محله عدم صلاحية الحديث للدلالة على صحة الناقص ، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطية ، ولذا لا يقتضي حديث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممكن

أو كلاهما لا تسقط الصلاة (١) ، فإن كان مستور العورة فيصلى عليه (٢) ، وإلا يوضع في القبر ويغطي عورته (٣) بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه . ووضعه في القبر

بل يحتاج في إثباته الى قاعدة الميسور . وأضعف منه ما في المستند من الجزم بالاجتزاء في الجاهل والناسي ، لعدم ثبوت الاجماع . إذ فيه : أنه خلاف إطلاق معقده .

(١) بلا خلاف ظاهر . وبقتضيه إطلاق دليل وجوب الصلاة على الأموات ، ولا دليل على تقييده مع تعذر الغسل أو الكفن فيكون محكماً مع التعذر . ولا حاجة في البناء على وجوبها معه الى تمامية قاعدة الميسور . (٢) لإطلاق دليل وجوبها . ولا حاجة الى وضعه في القبر لعدم الدليل عليه ، والخبران الآتيان الدالان على ذلك موردهما الصورة الثانية . وحينئذ فما قد يظهر من قول الأصحاب - : « ان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك » - من أنه يجب وضعه في القبر حتى مع ستر عورته ، غير مراد ، بل مرادهم خصوص الصورة الثانية ، وإلا فلا وجه له . ولذا قال في الذكرى : « إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد » ، وفي المدارك : انه لا ريب في الجواز . فلاحظ .

(٣) في المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب » لموثق عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار ، كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلقونه فيه ؟ قال (ع) : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن

على نحو وضعه خارجه للصلاة (١) ، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .

(مسألة ٤) : إذا لم يمكن الدفن لايسقط سائر الواجبات (٢)

على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن . فقال (ع) : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ، (١٥) وقريب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبي الحسن (ع) (٢٥) . هذا ومقتضى الجمود على ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه في القبر وإن أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه . لكن في كشف اللثام : « الظاهر أن لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما » . وكان وجهه حمل الأمر بالوضع في الخد على الرخصة لكونه مورد توهم الحظر . لكنه لا يخلو من إشكال . فالجمود على ظاهر النص - كما هو ظاهر المتن - أقرب .

(١) لإطلاق دليله ، والخبران لا يصلحان لمعارضته ، لخلوهما عن التعرض لذلك ، لسوقهما لبيان غير هذه الحثية . نعم قد يشعر عدم التعرض في النص لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة ، وإطلاق الأمر بالدفن بعدها يكون كيفية وضعه حالها هي كيفية حال الدفن ، لكنه لم يبلغ حداً يعول عليه في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار ، وإن ادعاه بعض الأعيان ناسباً له الى ظاهر الفتاوى أيضاً .

(٢) بلا خلاف ظاهر لإطلاق أدلتها .

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

من الغسل والتكفين والصلاة . والحاصل كلما يتعذر يسقط
وكلمة يمكن يثبت (١) ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله
ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن .
(مسألة ٥) : يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون
فرادى في زمان واحد (٢) . وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي
كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ،

(١) هذا ظاهر إذا كان المتعذر اللاحق لعدم الارتياح في عدم تقييد
السابق به ، فلا وجه لسقوطه بتعذره . وأما إذا كان المتعذر السابق ،
فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق لفوات شرط الترتيب ، إلا أن ينسب
على قاعدة الميسور . لكن عرفت الوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل
والتكفين . وأما وجوب الدفن مع تعذرهما أو أحدهما ، مع الصلاة أو مع
إمكانها فلأن الظاهر أن مصلحة الدفن قائمة به بلا دخل لما قبله من
شؤون التجهيز فيها ، وإنما يجب بعدها لأن فعله قبلها يوجب فواتها ،
فلا وجه لسقوطه بتعذرهما أو بعضها . وكذا يقال في وجوب التكفين عند
تعذر التجهيز . هذا كله مضافاً الى الانفاق على عدم السقوط ، والى بعض
النصوص الواردة في بعض الصور ، كمن تعذر تفسيره لفقد المائل (١٥)
أو لفقد الماء (٢٥) ، أو تعذر تكفينه لفقد الكفن (٣٥) . فلاحظ .

(٢) لصاحبة الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين الى
الامتثال ، لصديق المأمور به على جميع أفعالهم وانطباقه عليها في عرض
واحد بلا ترتيب .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢١ من ابواب غسل الميت .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٨ من ابواب التيمم .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة .

وإلا نوى بالبقية الاستحباب (١)، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً (٢).

(مسألة ٦) : قد مر - سابقاً - (٣) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا: نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه (٤). وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلّى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاجتياح بالصلاة عليه (٥) - أيضاً - إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

(١) بناء على مشروعية التكرار - كما سيأتي - وإلا بطلت. والوجه في نية الاستحباب حينئذ سقوط الوجوب لحصول المأمور به بفراغ البعض: ولو علم حين الدخول في الصلاة بفراغ غيره قبله نوى الاستحباب من أول الأمر، لعدم كون فعله حينئذ مصداقاً لصرف الطبيعة الواجبة. وعليه فمع احتمال كل واحد التقدم والتأخر ينوي الوجوب رجاء لا جزماً. فتأمل جيداً.

(٢) كما تقدم في نية الوضوء وغيرها.

(٣) قد مر الكلام في صور هذه المسألة في الكلام في المسألة الثانية

عشرة من فصل تغسيل الميت. فراجع.

(٤) كما هو المشهور لدلالة غير واحد من النصوص على عدم الوجوب

الواجب تقديمه على معارضه مما سبق في التفسير، ولا سيما مع ضعفه في نفسه، وإعراض المشهور عنه.

(٥) لاحتمال النص الدال على وجوب الصلاة على العضو في كون

- (مسألة ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (١) .
 (مسألة ٨) : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢) ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة .
 (مسألة ٩) : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (٣)

ذلك من أحكام العضو في نفسه ، فيجري بالنسبة الى كل عضو ، فانه مقتضى إطلاقه الأحوالي . ويحتمل أن يكون المراد منه أن يصلي على العضو الصلاة المفروضة على الميت فلا تجب الصلاة ثانياً على العضو التام لو وجد بعد ذلك لفرض تحقق الامتثال بالصلاة على الأول .

- (١) إجماعاً ، كما في القواعد . ويدل عليه الخبران المتقدمان في العاري (٢) بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دليل الولاية المقتضي لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي ، لاحقوق متعددة بتعدد أفراد الولي . ولأجله جزم في فصل مراتب الأولياء بوجوب الاستئذان من الجميع . وهو في محله . ولأجل ذلك يشكل جواز الصلاة من كل منهم مع عدم الاستئذان من غيره ، لأن ذلك متفرع على كون كل واحد منهم ذا ولاية مستقلاً ، لاكون المجموع ذا ولاية واحدة ، إذ حينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرفاً بلا إذن الولي . وأشكل منه جواز الاقتداء بكل منهم مع عدم إذن الآخر . إذ لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى والصلاة مقتدياً في وجوب الاستئذان من الجميع وعدمه . فلاحظ :

- (٣) بلا خلاف ظاهر ، بل عن السرائر والتحرير الإجماع عليه :
 ويدل عليه - مضافاً الى إطلاق الأدلة - جملة من النصوص كصحيح

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق .

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له (١) ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها

زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال (ع) : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن » (١٥) . ونحوه في الدلالة على ذلك غيره . وعن ظاهر الحلبي : اشتراط صلاتهن بعدم الرجال . وليس له وجه ظاهر إلا خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » (٢٥) . لكنه - مع ضعفه في نفسه وإعراض الأصحاب عنه - محتمل لارادة إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن لامتناع ائتمامه بالمرأة ، لا مجرد الحضور عند الميت . ومن هنا يظهر أنه يجوز للولي الذكر أن يرخص المرأة في الصلاة على ميتة ، ولا يشترط في جواز صلاتها عليه أن تكون هي الولي كما قد يتوهم من المتن . نعم اشترط في الصحيح المتقدم صحة إمامتها بكونها الولي . لكن الظاهر عدم العمل به .

(١) عملاً بالوصية الواجب العمل بها على ما تقدم من أن دليل الوصية في المقام مقدم على دليل الولاية ، لكن في المقدار المزاحم لها ، فلو امتنع الولي من الاذن وجبت الصلاة هلا إذن منه باذن الحاكم الشرعي بناء على

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

ووجوب العمل بها .

(مسألة ١١) : يستحب إتيان الصلاة جماعة (١) . والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه (٢) من البلوغ ، والعقل ، والايمن ، والعدالة ، وكونه رجلاً للرجال ، وأن لا يكون ولد زنا . بل الأحوال اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الخائل ، وعدم علو مكان الامام ، وعدم كونه جالساً مع قيام

ولايته حينئذ ، أو بلا إذنه لو قلنا بعدمها . وعلى هذا يجب على الموصى اليه بالصلاة الاستئذان من الولي مع الامكان . ومنه يظهر الاشكال فيما في المتن من التوقف في وجوب الاستئذان والجزم بوجوب الاذن ، إذ لا يخلو ذلك من تدافع . وكذلك الجزم بعدم سقوط اعتبار اذن الولي لأنه ينافي الاحتياط . (١) بالاجماع والنصوص . كذا في كشف اللثام . وليست شرطاً لإجماعاً ، كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام . بل الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواتراً . كذا في مفتاح الكرامة ، وبدل على عدم شرطيتها خبر اليسع بن عبدالله القمي : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فائنان يصليان عليها ؟ قال (ع) : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » (١٥) ، ونحوه غيره . أما ما يدل على استحبابها فلم أقف عليه في النصوص وإن تواترت في بيان أحكامها . ولعل هذا المقدار كاف في الدلالة عليه . ولا سيما بملاحظة استحباب كلية الجماعة في الصلاة . فلاحظ .

(٢) لاطلاق بعض أدلة تلك الشروط ، وإلغاء خصوصية مورد

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض .
(مسألة ١٢) : لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين (١) .

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب (٢) ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم
(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (٣) ،

البعض الآخر يدعى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً ، أو للاطلاق المقامي لصوص الجماعة في المقام حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم ، فان ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة . والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الامام وشروط الائتمام فان المقامين من باب واحد . ولو كان الوجه في اعتبار الشرط هناك أصالة عدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام بعينه أيضاً نعم قد لا يقضي في المقام بطلان صلاة المأموم لعدم تحمل الامام فيها شيئاً بخلافه في ذلك المقام ، وإن كان قد يقضي البطلان في المقام أيضاً لقوات بعض شروط الصلاة فرادى كالتقرب وعدم الحائل ونحوهما فغامل جيداً .

(١) وعن بعض : أن الظاهر الاجماع عليه لعدم الدليل عليه مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة وليست معتبرة هنا . فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض .

(٢) بل لعله المتعين لأن انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد ، وقد تقدم فيما سبق ماله نفع في المقام . فراجع .
(٣) لما عرفت من إطباق النص والفتوى عليه عدا ما عن ظاهر الحلي .

والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (١) .
 (مسألة ١٥) : يجوز صلاة العرارة على الميت فرادى
 وجماعة (٢) ، ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كما في جماعة
 النساء (٣) ، فلا يتقدم ولا يتبرز .

(١) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم وغيره وجوب ذلك ، لنضمامها
 الأمر به الظاهر في الوجوب من دون معارض ظاهر . وفي كشف اللثام
 نسبة الوجوب الى ظاهر الاكثر ، لكن لم يحك التصريح به عن أحد ، بل
 في الشرائع وعن المدارك التصريح بكراهة التقدم . وكان وجه دعوى
 كون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة
 الميت ، وأنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات ، فيكون حكم هذه
 الوظيفة هو حكم بديلها ، فاذا ثبت أن حكم بديلها الاستحباب كان حكمها
 كذلك . وهذا غير بعيد من النصوص .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة ، ولخصوص النصوص الواردة
 في القسمين ومنها خبر اليسع القمي المتقدم ، وفي رواية موسى بن يحيى
 ابن خالد : « أن أبا ابراهيم (ع) قال ليحيى : يا أبا علي أنا ميت وإنما
 بقى من أجلي اسبوع فاكنم موتي وأتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي
 أنت وأوليائي فرادى ... » (١٥) .

(٣) قاله الشيخ والأصحاب كما في جامع المقاصد ، وكذا في فوائد
 الشرائع ، وذكر فيه : « انهم صرحوا بأن العرارة يجلسون في اليومية ،
 وكأنه بناء على أن السر ليس شرطاً في صلاة الجنائز ونحن نشترطه . أو
 للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

ويجب عليهم ستر عورتهم (١) ، ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن يصلون جلوساً (٢) .

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الامام ويكون المأمومون خلفه (٣) ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً .

وليس بشيء لوجوب الإيماء . والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله . وقريب منه ما في جامع المقاصد . وفيه : أنه لو أمكن الالتزام بوجوب الجلوس في اليومية للعرأة مطلقاً حتى مع الأمن من المطلاع - ولو من بعضهم على بعض - للنصوص الخاصة بها ، فلا مجال للتعدي منها إلى المقام ، لعدم الدليل عليه ، حيث لا إطلاق في نصوصها كما عرفت . ولا مجالاً لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً ، ولا لدعوى الإطلاق المقامي لنصوص الجماعة كما تقدم ذكره في شرائط الامام والانتماء لاختصاص ما ذكر بشرائط الجماعة وبما كان له دخل في تحققها ، لا ما كان من أحكامها ، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل ، فإطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت محكم . فتأمل .

(١) يعني عن الناظر لما دل على وجوب الستر عنه .

(٢) لأن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل إلى اليسور .

(٣) كما عن الفقيه والمبسوط والوسيلة وغيرها ، بل لم يعرف خلاف

فيه . وبدل عليه ما في خبر البسع القمي المتقدم من قول الصادق (ع) :

« ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه » المحمول على الندب

لما تقدم في جماعة النساء . وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق

النص والفتوى .

(مسألة ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١) ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (٢) ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها (٣) .

(١) للخبر المتقدم . مضافاً الى ما دل على ذلك في جماعة اليومية بناء على ما عرفت من إلحاق المقام بها .

(٢) لا ريب فيه كما في المدارك ، وفي مفتاح الكرامة : لم أجد من خالف فيه . ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية ، وخبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « قال : قال رسول الله (ص) : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قيل يا رسول الله : ولم ؟ قال (ص) : صار سترة للنساء » (١٥) بناء على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء فيكون سترة لهن ، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لا نفس الجنائز كي يكون المعنى : خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بين يدي الامام للصلاة عليها الاصف المؤخر ، يعني : ما كان أهدى عن القبلة وأقرب الى الامام كما عن المجلسي (ره) ، إذ هو مع كونه بعيداً عن اللفظ غير مناسب للتعليل .

(٣) كما عن جماعة . ويدل عليه مصحح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال (ع) : نعم ولا تقف معهم » (٢٥) ، وعن الشيخ روايتها : « ولا تقف معهم تقف مفردة » (٣٥) . وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(مسألة ١٨) : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء (١) ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢) كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (٣) ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ، ولا يكون بينه وبينها حائل ،

« ولا تقف معهم تقوم مفردة » (١٠) . وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « تقوم وحدها بارزة في الصف » (٢٠) ونحوها غيرها . وظاهر الموثق وغيره انفرادها عن صف النساء والرجال كما في المتن ، فما عن الذكرى من التنظر في انفرادها عن صف النساء لا يخلو من نظر .

(١) لا دليل على هذا الجواز ، بل الشك في انعقاد الجماعة حيثئذ كاف في نفيه لأصالة عدم الانعقاد . نعم لا مانع من البناء على صحة صلاته إذا كانت جامعة لشرائط صلاة المنفرد كما لو انفرد في الأثناء .

(٢) كما قواه في الجواهر ، وحكى عن استاذه في كشفه الجزم به ، لعدم الدليل على حرمة ، إذ العمدة في دليل حرمة في الصلاة الاجماع وهو غير ثابت في المقام . والنهي عن إبطال العمل في القرآن المجيد (٣٠) غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة ونحوها ، ولا سيما بملاحظة لزوم تخصيص الأكثر ، وما ورد في تفسيره بالاحباط (٤٠) . فلاحظ .

(٣) لثبوته في اليومية الموجب لثبوته هنا بطريق أولى . مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كاف في الجواز :

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٣٠) يشير الى قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) - مجد : ٣٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الذكر حديث : ٥ .

ولا يخرج عن المحاذاة لها .

(مسألة ١٩) : إذا كبر قبل الامام في التكبير الأول ، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الامام (١) ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفرد وأن يصبر حتى يكبر الامام (٢) فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعدما كبر الامام ، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في

(١) لما عرفت في المسألة السابقة ، ومقتضى تجويزه سابقاً العدول من إمام الى إمام الراجع الى جواز الائتام في الائتاء أن له الصبر الى أن يلحق الامام فيتابعه في التكبير الثاني .

(٢) لعدم الدليل على بطلان الائتام بمجرد سبقه له بالتكبير وإن كان عمداً ، فاستصحاب بقاء الائتام محكم بل بملاحظة ما ورد من النصوص (١٥) في من سبق الامام بفعل في اليومية الدال على بقاء الائتام يمكن البناء عليه هنا لقاعدة اللاحق المشار اليها آنفاً . ومن ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم نعم الظاهر عدم تحقق الائتام بالتكبير المأتي به قبل الامام كما هو الحال في اليومية ، فان ترك المتابعة في بعض أفعالها إنما يوجب فوات الائتام فيه لا بطلان الائتام من أصله كما أشرنا اليه في مبحث الجماعة . ولأجل ما ذكر لم ينقل القول ببطلان الائتام من أحد هنا ، بل هم بين مصرح باستحباب إعادة التكبير كالحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وعن غيرها ، ومتوقف في ذلك كما عن الذكري وجامع المقاصد والروض . ووجه الثاني : احتمال كون التكبير من قبيل الركن القادحة زيادته ، ووجه الأول : كونه ذكراً وعدم الدليل على ركنيته بهذا (١٥) راجع الوسائل باب : ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة .

كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم (١) وإن لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الامام، له أن يدخل في الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الامام الثاني أو

المعنى ، ولما عن قرب الاسناد عن الحميري عن علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام ؟ قال (ع) : لا يكبر إلا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير » (١٥) . لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه إلا بدعوى الاطلاق ، إذ انصرافه الى اليومية قوي جداً ، ومجرد إيراد الحميري له في باب صلاة الجنائز غير كاف في الاعتماد عليه فيها ، لاحتمال بنائه على إطلاقه الشامل لها . ومنه يظهر أنه لو قلنا بجواز الاعادة لما ذكر أولاً فلا دليل على استحبابها إلا فتوى الجماعة به بناء على تمامية قاعدة التسامح بمجرد الفتوى . اللهم الا أن يقصد به مطلق الذكر . فلاحظ . وأما وجوب الاعادة - كما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضي (ره) - فلا دليل عليه .

(١) لكن إذا قلنا ببطلان الجماعة لا فائدة في إعادة التكبير ، لما عرفت من أنها لا تنعقد في الأثناء ، ولو قلنا بالانعقاد كذلك ففي خصوص الأجزاء التي لم يؤت بها ، أما ما أتى به فلا مجال للامتثال به ثانياً .

(٢) بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجواهر . ويظهر من جملة من النصوص المقررة عنه ، كصحيح الحلي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متابهاً (٢٥) » ، وصحيح العيص : « سألت

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

الثالث - مثلاً - ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته (١) فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى (٢)

أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة . قال (ع) : يتم ما بقي ، (١٥) ، وفي خبر الشحام : « يكبر ما فاته » (٢٥) ونحوها غيرها . والظاهر أنه لا إشكال في جواز الدخول ولو كان الامام في أثناء الدعاء ، ولا ينتظر تكبير الامام . وظاهر محكي الخلاف : الاجماع عليه . وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فلا إطلاق في النصوص المتقدمة يقتضي ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى ، كما لا إطلاق في أدلة الجماعة لاجمال مفهومها .

(١) بلا إشكال ظاهر ، وبقتضيه ما في الصحيحين الأولين من قوله (ع) : « فليقض - أو - يتم ما بقي » ، ونحوهما غيرهما . نعم قد ينافيه ما في خبر الشحام من قوله (ع) : « يكبر ما فاته » ، فانه ظاهر في أن المأني به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة ونحوه غيره . لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق ، فليحمل عليه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الخلاف وغيره : الاجماع عليه صريحاً وظاهراً ، لما تقدم من النصوص . نعم قد يعارضها خبر إسحاق عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) : « ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز » (٣٥) . لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق ، فلعله جار مجرى التقية كما يناسبه نسبه الى علي (ع) . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

وإن كان مخففاً (١) . وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء . ويجوز إتمامها خلف الجنائزة (٢) إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

(١) المصرح به في كلام جماعة من القدماء والمتأخرين : أنه يتم للتكبير ولاء بعد فراغ الامام . وفي المعتبر : « قال الأصحاب : يتم ما بقي متابعا » . وفي كشف اللثام : انه المشهور . والمصرح به في كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم : تقييد الموالاة بصورة الخوف . وعن البحار نسبتها الى الأكثر . واستدل في المعتبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) المتقدم المشتمل على الأمر بالتتابع . ووجه الثاني : بتزيله على الغالب من خوف القوات برفع الجنائزة ، أو لإبعادها ، أو تغبير هبتها المعبرة في الصلاة . وحيث أن في ثبوت غلبة عدم التمكن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تأملا ، وكذا في صلاحيتها على تقدير ثبوتها لتقييد المطلق كان الأول أوجه ، فيقيد به إطلاق غيره . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « يتم ما بقي من تكبير ويبادره دفعة ويخفف » (١٥) فيتعين حمل الأول على الجواز ، بل لعل ذلك هو المتعين فيه في نفسه لوروده مورد توهم الحظر . وكذا الحال في صحيح ابن جعفر (ع) ، ولا يبعد إذن حمل الثاني على الاستحباب لما فيه من الدعاء الراجح الموجب ذلك لحمله عليه .

(٢) لمسل القلانسي عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يدرك مع الامام في الجنائزة تكبيرة أو تكبيرتين . فقال (ع) : يتم التكبير وهو يمشي معها ، فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » (٢٥) . ولا يبعد أن يدل على جواز الاتمام ولو مع

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٥ .

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١) .

فقد الشرائط ، لندرة اجتماعها حينئذ ، ولا سيما كيفية الوضع بل لعلها متعذرة ، والله سبحانه أعلم :

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) إجماعاً كما في الانتصار والغنية والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها ، بل لعله من ضروريات المذهب . ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » (١٠) ، وصحيح أبي ولاد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع) : خمساً » (٢٠) ، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر ، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (٣٠) ، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام تكبيرة (٤٥) . وما في خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت ؟ فقال (ع) : لا ، كبر رسول الله (ص) إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً (٥٥) وخبر عقبة : « ذلك الى أهل الميت ما شاؤوا كبروا . فقيل : لأنهم يكبرون

(١٠) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٩ .

(٣٠) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١ .

(٤٥) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٤ و ١٦ و ١٧ .

(٥٥) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٧ .

يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١)، والصلاة على النبي (ص) بعد

أربعاً فقال (ع) : ذلك لإيهم « (١٥) ، وخبر الحسن بن زيد : « كبر علي (ع) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات » (٢٥) ، شاذ - كما في كشف اللثام - لا مجال للعمل به .

(١) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجمعة : فهو المشهور ، وأما ذهب الأكثر ، أو ظاهر الأصحاب ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف : الإجماع عليه وفي الذكرى : « والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كإني بابويه والجمعني والشيخين واتباعها وابن ادريس ، ولم يصرح أحد منهم بنسب الأذكار ، والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب » .

وفي الشرائع : انه غير لازم . ولم يعرف له موافق . وكأن وجهه الأصل وإطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات . والأول لا مجال للعمل به مع الدليل . وكذا الثاني لاحتمال وروده مورد بيان عدد التكبير لا غير بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك ، ولو سلم فهو مقيد بخبر أبي بصير « كنت عند أبي عبدالله (ع) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز . فقال (ع) : خمس تكبيرات . ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز . فقال (ع) له : أربع صلوات : فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت : خمسا وسألك هذا فقلت : أربعاً . فقال (ع) : إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة . ثم قال (ع) : لأنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » (٣٥) وضعف السند لا يقدر بعد ما عرفت . وبأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو بمعنى اشتغالها على الدعاء ،

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٨ .

(٢٥) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

ففي رواية الفضل عن الرضا (ع) : « إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة » (١٥) وموثق بولس بن يعقوب : « تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل » (٢٥) . اللهم إلا أن يقال : إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لا في مقام التشريع والالزام . وأما ما بعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير . وأما الأخبار الآمرة بالدعاء قولاً وفعلاً فلا بد أن لا يكون المراد بها الوجوب ، لكثرة الاختلاف فيما بينها ، فيتعين حملها على مجرد المشروعية ، واستفادة وجوب الجامع بينها غير ظاهر . وأما وجوبه على الترتيب المذكور في المتن : فهو المحكي عن الخلاف والوسيلة والجمال والعقود وكثير من كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض نسبتها إلى المشهور . وعن الشيخ حكاية الإجماع عليه ، لرواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة : « قالت : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر للراهمة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف » (٣٥) ، ورواية اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع) : « قال أبو عبد الله (ع) : صلى رسول الله (ص) على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله تعالى ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبي (ص) ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة » (٤٥) بناء على حمل الحمد

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٩ .

والتمجيد في الأولى على الشهادتين ، ورواية علي بن سويد عن الرضا (ع) :
 « تقرأ في الأولى بأمر الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي (ص) وتدعو
 في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف
 بها ، (١٥) بناء على كون الفاتحة بعد الأولى بدلا عن الشهادتين لأدائها
 مؤداها . لكن المبنى في الاستدلال بالأخيرتين ضعيف ، لأنه خلاف الظاهر
 فالعمدة رواية أم سلمة . وكأن المراد بالتشهد بعد التكبيرة الأولى الشهادتان
 وبالصلاة على الأنبياء ما يعم النبي (ص) . مع أنه رواها الصدوق في
 العلل ، إلا أنه قال في التكبيرة الثانية : « ثم كبر وصل على النبي وآله (ص) » (٢٥)
 وكذلك أرسلها في الفقيه (٣٥) .

لكن في التبصرة والمختلف والمدارك والذخيرة وغيرها : عدم لزوم
 ذلك ، لمعارضة الرواية بغيرها من الروايات ، مثل ما رواه الكليني عن
 محمد بن مسلم و زرارة ومهمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) :
 « قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا بما بدالك
 وأحق الموتى أن يدعاه المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله (ص) » (٤٥)
 وصحيح أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت
 فقال : خمس تكبيرات تقول في أولاهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا
 المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك ، وقد احتاج
 الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فضعاف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة « (١٥) فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة والدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات ، وجمع فيه بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية والصلاة على النبي (ص) والدعاء للميت في جميعها ، ومصحح زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « في الصلاة على الميت قال (ع) تكبر ، ثم تصلي على النبي (ص) ، ثم تقول : عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة وانصرف « (٢٥) فترك فيه الشهادتين معا . وفي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات (٣٥) وفي موثق سماعة : الجمع بين الشهادة لله تعالى والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها (٤٥) . وفي رواية كليب الأسدي عن أبي عبدالله (ع) : الدعاء للميت بعد كل تكبيرة (٥٥) . ومثلها رواية لإسماعيل بن عبد الخالق

- (١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٧ .

الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة . والدعاء للميت بعد الرابعة . ثم يكبر الخامسة وينصرف . فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت - ولو إجمالاً - : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر . اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله أكبر . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر . اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » : والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا

عنه (ع) (١٥) . وفي موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : الصلاة على النبي (ص) والائمة (ع) والدعاء للميت والمؤمنين بعد الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها ، والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد الخامسة (٢٥) . وفي بعضها غير ذلك .

والجمع العرفي بينها يقتضي البناء على لزوم الدعاء للميت في بعضها ، والتخيير بينه وبين الصلاة والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتعجيل لله تعالى في غيره جمعاً أو على نحو الانفراد .

الى هنا انتهى الكلام في مباحث أحكام الأموات في النجف الاشرف بجوار الحضرة المقدسة العلوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، في أواخر السنة الخمسين بعد الالف والثلاثمائة هجرية ، سائلاً منه سبحانه أن يرعاني بعين رعايته ، وأن لا يحرمني من فضله وعنايته ، وأن يقبل مني هذا النذر اليسير ويعفو عن زللي الكثير الخطير ، إنه أكرم المسؤولين . والحمد لله رب العالمين .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١١ .

الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير»، وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك. وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله. اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممن يتبرء منه ويبغضه. اللهم ألحقه بنبيك، وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين». والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وإن كان الميت امرأة يقول

المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض .
(مسألة ١٢) : لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين (١) .

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب (٢) ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم
(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (٣) ،

البعض الآخر يدعى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً ، أو للاطلاق المقامي لصوص الجماعة في المقام حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم ، فان ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة . والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الامام وشروط الائتمام فان المقامين من باب واحد . ولو كان الوجه في اعتبار الشرط هناك أصالة عدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام بعينه أيضاً نعم قد لا يقتضي في المقام بطلان صلاة المأموم لعدم تحمل الامام فيها شيئاً بخلافه في ذلك المقام ، وإن كان قد يقتضي البطلان في المقام أيضاً لفوات بعض شروط الصلاة فرادى كالتقرب وعدم الحائل ونحوهما فعامل جيداً .

(١) وعن بعض : أن الظاهر الاجماع عليه لعدم الدليل عليه مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة وليست معتبرة هنا . فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض .

(٢) بل لعله المتعين لأن انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد ، وقد تقدم فيما سبق ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) لما عرفت من إطباق النص والفتوى عليه عدا ما عن ظاهر الحلي .

والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (١) .
 (مسألة ١٥) : يجوز صلاة العرارة على الميت فرادى
 وجماعة (٢) ، ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كما في جماعة
 النساء (٣) ، فلا يتقدم ولا يتبرز .

(١) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم وغيره وجوب ذلك ، لنضمامها
 الأمر به الظاهر في الوجوب من دون معارض ظاهر . وفي كشف اللثام
 نسبة الوجوب الى ظاهر الاكثر ، لكن لم يحك التصريح به عن أحد ، بل
 في الشرائع وعن المدارك التصريح بكراهة التقدم . وكان وجه دعوى
 كون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة
 الميت ، وأنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات ، فيكون حكم هذه
 الوظيفة هو حكم بديلها ، فاذا ثبت أن حكم بديلها الاستحباب كان حكمها
 كذلك . وهذا غير بعيد من النصوص .

(٢) بلا خلاف ظاهر : لاطلاق الأدلة ، ولخصوص النصوص الواردة
 في القسمين ومنها خبر اليسع القمي المتقدم ، وفي رواية موسى بن يحيى
 ابن خالد : « أن أبا ابراهيم (ع) قال ليحيى : يا أبا علي أنا ميت وإنما
 بقى من أجلي اسبوع فاكنتم موتي وأنتي يوم الجمعة عند الزوال وصل علي
 أنت وأوليائي فرادى ... » (١٥) .

(٣) قاله الشيخ والأصحاب كما في جامع المقاصد ، وكذا في فوائد
 الشرائع ، وذكر فيه : « انهم صرحوا بأن العرارة يجلسون في اليومية ،
 وكأنه بناء على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز ونحن نشترطه . أو
 للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

ويجب عليهم ستر عورتهم (١) ، ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن يصلون جلوساً (٢) .

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الامام ويكون المأمومون خلفه (٣) ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً .

وليس بشيء لوجوب الایماء . والنتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله . وقريب منه ما في جامع المقاصد . وفيه : أنه لو أمكن الالتزام بوجوب الجلوس في اليومية للعرأة مطلقاً حتى مع الأمن من المطلاع - ولو من بعضهم على بعض - للنصوص الخاصة بها ، فلا مجال للتعدي منها إلى المقام ، لعدم الدليل عليه ، حيث لا إطلاق في نصوصها كما عرفت . ولا مجالاً لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً ، ولا لدعوى الإطلاق المقامي لنصوص الجماعة كما تقدم ذكره في شرائط الامام والانتماء لاختصاص ما ذكر بشرائط الجماعة وبما كان له دخل في تحققها ، لا ما كان من أحكامها ، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل ، فإطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت محكم . فتأمل .

(١) يعني عن الناظر لما دل على وجوب الستر عنه .

(٢) لأن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل إلى الميسور .

(٣) كما عن الفقيه والمبسوط والوسيلة وغيرها ، بل لم يعرف خلاف

فيه . وبدل عليه ما في خبر البسع القمي المتقدم من قول الصادق (ع) :

« ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » المحمول على الندب

لما تقدم في جماعة النساء . وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق

النص والفتوى .

(مسألة ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١) ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (٢) ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها (٣) .

(١) للخبر المتقدم . مضافاً الى ما دل على ذلك في جماعة اليومية بناء على ما عرفت من إلحاق المقام بها .

(٢) لا ريب فيه كما في المدارك ، وفي مفتاح الكرامة : لم أجد من خالف فيه . ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية ، وخبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « قال : قال رسول الله (ص) : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قيل يارسول الله : ولم ؟ قال (ص) : صار سقرة للنساء » (١٥) بناء على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء فيكون سقرة لهن ، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لا نفس الجنائز كي يكون المعنى : خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بين يدي الامام للصلاة عليها الاصف المؤخر ، يعني : ما كان أهدى عن القبلة وأقرب الى الامام كما عن المجلسي (ره) ، إذ هو مع كونه بعيداً عن اللفظ غير مناسب للتعليل .

(٣) كما عن جماعة . ويدل عليه مصحح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال (ع) : نعم ولا تقف معهم » (٢٥) ، وعن الشيخ روايتها : « ولا تقف معهم تقف مفردة » (٣٥) . وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(مسألة ١٨) : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء (١) ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢) كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (٣) ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ، ولا يكون بينه وبينها حائل ،

« ولا تقف معهم تقوم مفردة » (١٥) . وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « تقوم وحدها بارزة في الصف » (٢٥) ونحوها غيرها . وظاهر الموثق وغيره انفرادها عن صف النساء والرجال كما في المتن ، فما عن الذكرى من التنظر في انفرادها عن صف النساء لا يخلو من نظر .

(١) لا دليل على هذا الجواز ، بل الشك في انعقاد الجماعة حينئذ كاف في نفيه لأصالة عدم الانعقاد . نعم لا مانع من البناء على صحة صلاته إذا كانت جامعة لشرائط صلاة المنفرد كما لو انفرد في الأثناء .

(٢) كما قواه في الجواهر ، وحكى عن استاذة في كشفه الجزم به ، لعدم الدليل على حرمة ، إذ العمدة في دليل حرمة في الصلاة الاجماع وهو غير ثابت في المقام . والنهي عن إبطال العمل في القرآن المجيد (٣٥) غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة ونحوها ، ولا سيما بملاحظة لزوم تخصيص الأكثر ، وما ورد في تفسيره بالاحباط (٤٥) . فلاحظ .

(٣) لثبوته في اليومية الموجب لثبوته هنا بطريق أولى . مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كاف في الجواز :

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٣٥) يشير الى قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) - مجد : ٣٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الذكر حديث : ٥ .

ولا يخرج عن المحاذاة لها .

(مسألة ١٩) : إذا كبر قبل الامام في التكبير الأول ، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الامام (١) ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفرد وأن يصبر حتى يكبر الامام (٢) فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعدما كبر الامام ، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في

(١) لما عرفت في المسألة السابقة ، ومقتضى تجوزها سابقاً العدول من إمام الى إمام الراجع الى جواز الائتام في الائتاء أن له الصبر الى أن يلحق الامام فيتابعه في التكبير الثاني .

(٢) لعدم الدليل على بطلان الائتام بمجرد سبقه له بالتكبير وإن كان عمداً ، فاستصحاب بقاء الائتام محكم بل بملاحظة ما ورد من النصوص (١٥) في من سبق الامام بفعل في اليومية الدال على بقاء الائتام يمكن البناء عليه هنا ، لقاعدة اللاحق المشار اليها آنفاً . ومن ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم نعم الظاهر عدم تحقق الائتام بالتكبير المأتي به قبل الامام كما هو الحال في اليومية ، فان ترك المتابعة في بعض أفعالها إنما يوجب فوات الائتام فيه لا بطلان الائتام من أصله كما أشرنا اليه في مبحث الجماعة . ولأجل ما ذكر لم ينقل القول ببطلان الائتام من أحد هنا ، بل هم بين مصرح باستحباب إعادة التكبير كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وعن غيرها ، ومتوقف في ذلك كما عن الذكري وجامع المقاصد والروض . ووجه الثاني : احتمال كون التكبير من قبيل الركن القادحة زيادته ، ووجه الأول : كونه ذكراً وعدم الدليل على ركنيته بهذا

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة .

كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم (١) وإن لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الامام، له أن يدخل في الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الامام الثاني أو

المعنى ، ولما عن قرب الاسناد عن الحميري عن علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام ؟ قال (ع) : لا يكبر إلا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير » (١٥) . لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه إلا بدعوى الاطلاق ، إذ انصرافه الى اليومية قوي جداً ، ومجرد إيراد الحميري له في باب صلاة الجنائز غير كاف في الاعتماد عليه فيها ، لاحتمال بنائه على إطلاقه الشامل لها . ومنه يظهر أنه لو قلنا بجواز الاعادة لما ذكر أولاً فلا دليل على استحبابها إلا فتوى الجماعة به بناء على تمامية قاعدة التسامح بمجرد الفتوى . اللهم الا أن يقصد به مطلق الذكر . فلاحظ . وأما وجوب الاعادة - كما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضي (ره) - فلا دليل عليه . (١) لكن إذا قلنا ببطلان الجماعة لا فائدة في إعادة التكبير ، لما

عرفت من أنها لا تنعقد في الأثناء ، ولو قلنا بالانعقاد كذلك ففي خصوص الأجزاء التي لم يؤت بها ، أما ما أتى به فلا مجال للامتثال به ثانياً .

(٢) بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في

الجواهر . ويظهر من جملة من النصوص المفروغية عنه ، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً (٢٥) » ، وصحيح العيص : « سألت

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

الثالث - مثلاً - ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته (١) فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى (٢)

أباً عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة . قال (ع) : يتم ما بقي ، (١٥) ، وفي خبر الشحام : « يكبر ما فاته » (٢٥) ونحوها غيرها . والظاهر أنه لا إشكال في جواز الدخول ولو كان الامام في أثناء الدعاء ، ولا ينتظر تكبير الامام . وظاهر محكي الخلاف : الاجماع عليه . وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فلا إطلاق في النصوص المتقدمة يقتضي ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى ، كما لا إطلاق في أدلة الجماعة لاجمال مفهومها .

(١) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه ما في الصحيحين الأولين من قوله (ع) : « فليقض - أو - يتم ما بقي » ، ونحوها غيرها . نعم قد ينافيه ما في خبر الشحام من قوله (ع) : « يكبر ما فاته » ، فإنه ظاهر في أن المأني به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة ونحوه غيره . لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق ، فليحمل عليه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الخلاف وغيره : الاجماع عليه صريحاً وظاهراً ، لما تقدم من النصوص . نعم قد يعارضها خبر إسحاق عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) : « ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز » (٣٥) . لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق ، فلعله جار مجرى التقية كما يناسبه نسبه الى علي (ع) . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

وإن كان مخففاً (١) . وإن لم يمهله أتي ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء . ويجوز إتمامها خلف الجنائزة (٢) إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

(١) المصرح به في كلام جماعة من القدماء والمتأخرين : أنه يتم التكبير ولاء بعد فراغ الامام . وفي المعتبر : « قال الأصحاب : يتم ما بقي متابعا » . وفي كشف اللثام : انه المشهور . والمصرح به في كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم : تقييد الموالاة بصورة الخوف . وعن البحار نسبه الى الأكثر . واستدل في المعتبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) المتقدم المشتمل على الأمر بالتتابع . ووجه الثاني : بتنزيله على الغالب من خوف الفوات برفع الجنائزة ، أو لإعادها ، أو تغيير هيتها المعتبرة في الصلاة . وحيث أن في ثبوت غلبة عدم التمكن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تأملا ، وكذا في صلاحيتها على تقدير ثبوتها لتقييد المطلق كان الأول أوجه ، فيقيد به لإطلاق غيره . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « يتم ما بقي من تكبير وبيادره دفعة ويخفف » (١٥) فيتعين حمل الأول على الجواز ، بل لعل ذلك هو المتعين فيه في نفسه لوروده مورد توهم الحظر . وكذا الحال في صحيح ابن جعفر (ع) ، ولا يبعد إذن حمل الثاني على الاستحباب لما فيه من الدعاء الراجح الموجب ذلك لحمله عليه .

(٢) لمرسَل القلانسي عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يدرك مع الامام في الجنائزة تكبيرة أو تكبيرتين . فقال (ع) : يتم التكبير وهو يمشي معها ، فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » (٢٥) . ولا يبعد أن يدل على جواز الاتمام ولو مع

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٥ .

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١) .

فقد الشرائط ، لندرة اجتماعها حينئذ ، ولا سيما كيفية الوضع بل لعلها متعذرة ، والله سبحانه أعلم :

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) لإجماعاً كما في الانتصار والغنية والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها ، بل لعله من ضروريات المذهب . ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » (١٥) ، وصحيح أبي ولاد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع) : « خمساً » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر ، المشتمل بهضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (٣٥) ، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام تكبيرة (٤٥) . وما في خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت ؟ فقال (ع) : لا ، كبر رسول الله (ص) إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً (٥٥) » وخبر عقبة : « ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا . فقيل : لأنهم يكبرون

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٤ و ١٦ و ١٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٧ .

يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١)، والصلاة على النبي (ص) بعد

أربعاً فقال (ع) : ذلك إليهم « (١٥) ، وخبر الحسن بن زيد : « كبر علي (ع) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات « (٢٥) ، شاذ - كما في كشف اللثام - لا مجال للعمل به .

(١) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجملة : فهو المشهور ، أو مذهب الأكثر ، أو ظاهر الأصحاب ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف : الإجماع عليه وفي الذكرى : « والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كما في بابويه والجمعني والشيخين واتباعها وابن ادريس ، ولم يصرح أحد منهم بنسب الأذكار ، والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب .

وفي الشرائع : انه غير لازم . ولم يعرف له موافق . وكان وجهه الأصل وإطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات . والأول لا مجال للعمل به مع الدليل . وكذا الثاني لاحتمال وروده مورد بيان عدد التكبير لا غير بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك ، ولو سلم فهو مقيد بخبر أبي بصير « كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز . فقال (ع) : خمس تكبيرات . ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز . فقال (ع) له : أربع صلوات : فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت : خمساً وسألك هذا فقلت : أربعاً . فقال (ع) : إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة . ثم قال (ع) : لأنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات « (٣٥) وضعف السند لا يقدر بعد ما عرفت . وبأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو بمعنى اشتغالها على الدعاء ،

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

ففي رواية الفضل عن الرضا (ع) : « إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة » (١٠) وموثق بونس بن يعقوب : « تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل » (٢٠) . اللهم إلا أن يقال : إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لا في مقام التشريع والالزام . وأما ما بعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير . وأما الأخبار الآمرة بالدعاء قولاً وفعلاً فلا بد أن لا يكون المراد بها الوجوب ، لكثرة الاختلاف فيما بينها ، فيتعين حملها على مجرد المشروعية ، واستفادة وجوب الجامع بينها غير ظاهر . وأما وجوبه على الترتيب المذكور في المتن : فهو المحكي عن الخلاف والوسيلة والجمال والعقود وكثير من كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض نسبتها إلى المشهور . وعن الشيخ حكاية الإجماع عليه ، لرواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة : « قالت : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر للراهمة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف » (٣٠) ، ورواية اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع) : « قال أبو عبد الله (ع) : صلى رسول الله (ص) على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله تعالى ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبي (ص) ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة » (٤٠) بناء على حل الحمد

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٩ .

والمعجيد في الأولى على الشهادتين ، ورواية علي بن سويد عن الرضا(ع) :
 « تقرأ في الأولى بأمر الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي (ص) وتدعو
 في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف
 بها ، (١٥) بناء على كون الفاتحة بعد الأولى بدلا عن الشهادتين لأدائها
 مؤداها . لكن المبنى في الاستدلال بالأخيرتين ضعيف ، لأنه خلاف الظاهر
 فالعمدة رواية أم سلمة . وكأن المراد بالتشهد بعد التكبيرة الأولى الشهادتان
 وبالصلاة على الأنبياء ما يعم النبي (ص) . مع أنه رواها الصدوق في
 العلل ، إلا أنه قال في التكبيرة الثانية : « ثم كبر وصل على النبي وآله (ص) » (٢٥)
 وكذلك أرسلها في الفقيه (٣٥) .

لكن في التبصرة والمختلف والمدارك والذخيرة وغيرها : عدم لزوم
 ذلك ، لمعارضة الرواية بغيرها من الروايات ، مثل ما رواه الكليني عن
 محمد بن مسلم وزرارة ومهمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر(ع) :
 « قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدالك
 وأحق الموتى أن يدعاه المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله(ص) ، (٤٥)
 وصحيح أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت
 فقال : خمس تكبيرات تقول في أولاهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا
 المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج
 إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فضعف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (١٥) فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة والدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات ، وجمع فيه بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية والصلاة على النبي (ص) والدعاء للميت في جميعها ، ومصحح زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « في الصلاة على الميت قال (ع) تكبر ، ثم تصلي على النبي (ص) ، ثم تقول : عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وامسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة وانصرف (٢٥) فترك فيه الشهادتين معا . وفي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين والميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات (٣٥) وفي موثق سماعة : الجمع بين الشهادة لله تعالى والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين **بعد الثلاث** الأخرى بعدها (٤٥) . وفي رواية كليب الأسدي عن أبي عبدالله (ع) : الدعاء للميت بعد كل تكبيرة (٥٥) . ومثلها رواية إسماعيل بن عبد الحائق

- (١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٧ .

الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميت بعد الرابعة. ثم يكبر الخامسة وينصرف. فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت - ولو إجمالاً - : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر . اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله أكبر . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر . اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » : والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا

عنه (ع) (١٥) . وفي موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : الصلاة على النبي (ص) والائمة (ع) والدعاء للميت والمؤمنين بعد الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها ، والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد الخامسة (٢٥) . وفي بعضها غير ذلك .

والجمع العرفي بينها يقتضي البناء على لزوم الدعاء للميت في بعضها، والتخفيف بينه وبين الصلاة والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى في غيره جمعاً أو على نحو الانفراد .

الى هنا انتهى الكلام في مباحث أحكام الأموات في النجف الاشرف بجوار الحضرة المقدسة العلوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، في أواخر السنة الخمسين بعد الالف والثلاثمائة هجرية ، سائلاً منه سبحانه أن يرعاني بعين رعايته ، وأن لا يحرمني من فضله وعنايته ، وأن يقبل مني هذا التضرع اليسير ويعفو عن زللي الكثير الخطير ، إنه أكرم المسؤولين . والحمد لله رب العالمين .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١١ .

الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد. أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير»، وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك. وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله. اللهم احشره مع من يتولاه ويحبسه، وأبعده ممن يتبرء منه ويبغضه. اللهم ألحقه بنبيك، وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين». والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وإن كان الميت امرأة يقول

بدل قوله : « هذا المسجى . . . » الى آخره : « هذه المسجاة
قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤنثة.
وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا
وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم
وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » ، وإن كان مجهول
الحال يقول : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه » ، وإن كان طفلاً يقول : « اللهم اجعله لأبويه
ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

(مسألة ١) : لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية ،
أو كون الميت منافقاً . وإن نقص سهواً بطلت ووجب الاعادة
إذا فاتت الموالة ، وإلا أتمها .

(مسألة ٢) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات
على المأثور ، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول : على
الشهادتين ، والثاني : على الصلاة على محمد وآله ، والثالث :
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع : على
الدعاء للميت : ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر
مادامت صورة الصلاة محفوظة .

(مسألة ٣) : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ،
وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها .

(مسألة ٤) : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ،
ولا قراءة الفاتحة ، ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد

والسلام ، ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها . وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحرماً .

(مسألة ٥) : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن ، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة ، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك . ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا بالمخاطين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة :

(مسألة ٦) : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل . نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية ، أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان ، وإن كان الاحتياط أولى .

(مسألة ٧) : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب ، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها :

فصل في شرائط صلاة الميت

وهي أمور : (الأول) : أن يوضع الميت مستلقياً . (الثاني) : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره . (الثالث) : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له ، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين . (الرابع) : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد . (الخامس) : أن لا يكون بينهما حائل - كستر أو جدار - ولا يضر كون الميت في الترابوت ونحوه . (السادس) : أن

لا يكون بينهما بعد مفرد على وجه لا يصدق الوقوف عنده ، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف . (السابع) : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرداً . (الثامن) : استقبال المصلي القبلة . (التاسع) : أن يكون قائماً . (العاشر) : تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الامام . (الحادي عشر) : قصد القربة . (الثاني عشر) : إباحة المكان . (الثالث عشر) : الموالاتة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحى صورة الصلاة . (الرابع عشر) : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر . (الخامس عشر) : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط ، كما مر سابقاً : (السادس عشر) : أن يكون مستور العورة ، إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة . (السابع عشر) : إذن الولي .

(مسألة ١) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس ، وستر العورة . وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة ، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهاباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة . كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار

والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط الجمع .

(مسألة ٣) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط . وإن اشبهه صلى إلى أربع جهات ، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير . وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه ، وإن كان الأحوط الأربعة .

(مسألة ٤) : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صححت الصلاة .

(مسألة ٥) : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر .

(مسألة ٦) : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٧) : إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

(مسألة ٨) : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ٩) : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء . وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

(مسألة ١٠) : الأحوظ ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به :

(مسألة ١١) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال .

(مسألة ١٢) : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة . وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه الاتيان بها قائماً .

(مسألة ١٣) : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة ، وإن كان من صلى عليه فاسقا . نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها .

(مسألة ١٤) : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فساده بحسب تقليده أو اجتهاده . نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها .

(مسألة ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ،

ولو لم يمكن إزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان :

(مسألة ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت ، سواء اتحد المصلي أو تعدد : لكنه مكروه ، إلا اذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى .

(مسألة ١٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير الى ما بعده . نعم لو دفن قبل الصلاة - عصباناً أو نسياناً ، أو لعذر آخر - أو تبين كونها فاسدة - ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً - لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره ، وإن كان بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً ، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت ، فحينئذ يسقط الوجوب ، واذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ١٨) : الميت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، واذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة ١٩) : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .

(مسألة ٢٠) : يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وان كان في وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح

تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه . كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة . ويجب تقديمها على الفريضة - فضلا عن النافلة - في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد . ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ، ويصلى عليه بعد الدفن . واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وإن أمكن أن يصلي الفريضة مؤميا صلي ، ولكن لا يترك القضاء أيضاً .

(مسألة ٢١) : لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها ، كما اذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً : (مسألة ٢٢) : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفردا ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة ، فيصلي صلاة واحدة عليهما ، وإن كان مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية . هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك ، أو تقديم من يخاف فساده .

(مسألة ٢٣) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه : (الأول) : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني . (الثاني) : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك . (الثالث) : التشريك في التكبيرات

الباقية ، وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه ، والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول مثلاً اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول - وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات - وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (ص) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة للتكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته . ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك . هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليها معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما إن أمكن ، والا فلاحوط عدم القطع .

فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم . وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء ، بل مطلقاً .

الثاني : أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الخنثى . ولو شرك بين الذكر والانثى في الصلاة جعل وسط

الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منها .

الثالث: أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب .

الرابع . رفع اليدين عند التكبير الأول ، بل عند الجميع على الأقوى .

الخامس : أن يقف قريباً من الجنابة ، بحيث لو هبت ريح وصل ثوبه إليها .

السادس : أن يرفع الامام صوته بالتكبيرات ، بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم .

السابع : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين .

الثامن: أن لا توقع في المساجد ، فانه مكروه عدا مسجد الحرام

التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة

العاشر : أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً الى جنبه .

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرات .

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها .

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع ، على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان

بقصد الخصوصية والورود :

(مسألة ١) : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ، وإن أراد التشريك فهو على وجهين : الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب الى المصلي ، حرراً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه . ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرراً . ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة . وكل هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأي وجه اتفق .

الثاني : أن يجعل الجميع صفواً واحداً ، ويقوم المصلي وسط الصف ، بأن يجعل رأس كل عند إلية الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنينه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة :

فصل في المني

يجب كفاية دفن الميت ، بمعنى مواراته في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ، ومن إيذاء ريحه للناس ، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت - ولو من حجر - بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض : نعم مع عدم

الامكان لا بأس بهما . والأقوى كفاية مجرد الموارد في الأرض ، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع ، أو عدم وجود الانسان هناك ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونه .

(مسألة ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ، ورجله إلى المشرق . وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك .

(مسألة ٢) : إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده ، أو لمنع مانع - يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه ويوضع في خاوية ويوكاء رأسها ويلقى في البحر ، مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال . أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك . والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول . وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله :

(مسألة ٣) : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية وماتت في بطنها ولد من مسلم - بنكاح أو شبهة ، أو ملك يمين - تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا . والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الدفن قصد القرية ، بل يكفي

دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة .
 (مسألة ٥) : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه
 وجب لإحكام القبر بما يوجب حفظه ، من القير والآجر ونحو
 ذلك . كما أن في السفينة إذا أريد القائه في البحر لابد من
 اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الالتقاء .
 (مسألة ٦) : مؤنة الالتقاء في البحر - من الحجر ، أو
 الحديد ، الذي يثقل به أو الخاوية الذي يوضع فيها - تخرج
 من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع
 الحاجة إليها .

(مسألة ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة
 وغيرها .

(مسألة ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ، ومع عدمه
 أيضاً يسقط وجوب الاستقبال ، إن لم يمكن تحصيل العلم ولو
 بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين .

(مسألة ٩) : الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل
 المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما
 مسلماً . وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر
 مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه .

(مسألة ١٠) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما
 لا يجوز العكس أيضاً . نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز
 دفنهما في مقبرة المسلمين ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين
 يجوز النبش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم فلأن

مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار .
(مسألة ١١) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة .

(مسألة ١٢) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما ، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته .

(مسألة ١٣) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر . وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنها وإن كان معها شيء يسير من اللحم . نعم يستحب دفنها ، بل يستحب حفظها حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية ، ولانا الباقر للصادق عليهما السلام . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم . وعن عائشة عن النبي (ص) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة .

(مسألة ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد ويجعل قبراً له .

(مسألة ١٥) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة . ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً

وجب إخراجهم ولو بشق بطنها ، فيشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ، ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه . ولو خيف مع حياتها على كل منها انتظر حتى يقضي .

فصل في المستحبات قبل الدفن وهيئة وبعمده

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة ، أو إلى قامته ، ويحتمل كراهة الأزيد :

الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر ، فيوضع فيه الميت ويسقف عليه :

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة - على ما ذكره بعض العلماء - إلا أن يكون في البعيدة مزية ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .

الرابع : أن توضع الجنائز دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ، ثم ينقل قليلا ويوضع ، ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت أهنته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فان للقبر أهوالا عظيمة .

الخامس : إن كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ، ثم يدخل

في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً :

السادس : أن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة .

السابع : أن يسلم من نعشه سلاً ، فيرسل إلى القبر برفق .

الثامن : الدعاء عند السل من النعش ، بأن يقول : « بسم

الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) . اللهم إلى رحمتك لا إلى

عذابك : اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول

الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » ، وعند معاينة القبر : « اللهم

اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر

النار » ، وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك

وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » ، وبعد الوضع

فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله

ولقه منك رضواناً » ، وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ،

وآية الكرسي والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، ويقول : « أعوذ

بالله من الشيطان الرجيم » . وما دام مشتغلاً بالتشريع يقول :

« اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه

من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك

للظالمين » ، وعند الخروج من القبر يقول : « إنا لله وإنا إليه

راجعون . اللهم ارفع درجته في عليين ، واخلف على عقبه في

الغابرين ، وعندك نحتسبه يارب العالمين » ، وعند إهالة التراب

عليه يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم جاف الأرض

عن جنبه ، وأصعد إليك بروحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ، وأيضاً يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك . هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » :

التاسع : أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس .

العاشر : أن يحسر عن وجهه . ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب .

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاث يستلقي على قفاه .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار .

الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في الخد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ، ويدني فمه إلى أذنه ويجرّكه تحريكاً شديداً ثم يقول : « يا فلان بن فلان إسمع إفهم » : ثلاث مرات : « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك ، والحسن إمامك . . . (إلى آخر الأئمة) أفهمت يا فلان » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته . اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاناً . اللهم عفوك عفوك » .

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « إسمع إفهم يا فلان ابن فلان » ثلاث مرات ، ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، وسيد النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين ، وإماماً افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار . يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك ، فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما : الله ربي . ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامي ، وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلي الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي . والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في

الدنيا والآخرة . ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمد صلى الله عليه وآله نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق ، وأن الموت حق ، وسؤال منكرو ونكير في القبر حق ، والبعث حق ، والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حق ، وتطابير الكتب حق ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، ثم يقول : « أفهمت يا فلان » ، وفي الحديث انه يقول فهمت ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ، ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » . والأولى أن يلحن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي .

الرابع عشر : أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه : والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

الخامس عشر : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فانه باب القبر .

السادس عشر : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامة وردائه ونعليه ، بل وخفيه إلا لضرورة .

السابع عشر : أن يهيل - غير ذي رحم ممن حضر -
التراب عليه بظهر الكف قائلاً : « إنا لله وإنا إليه راجعون »
على ما مر .

الثامن عشر : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر
محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلا فالأجانب .
ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع
مضمومة أو مفرجة .

العشرون : تربيعة القبر بمعنى : كونه ذا أربع زوايا قائمة
وتسطيحه : ويكره تسنيمه ، بل تركه أحوط .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة .

الثاني والعشرون : أن يرش عليه الماء . والأولى أن يستقبل
القبلة ويبتدئ بالرش عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على
القبر حتى يرجع إلى الرأس ، ثم يرش على الوسط ما يفضل من
الماء . ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً

الثالث والعشرون : أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم
مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها . والأولى أن يكون مستقبل

القبلة ، ومن طرف رأس الميت . واستحباب الوضع المذكور
أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت ، وإذا كان الميت هاشمياً

فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن
يزيد في غمز اليد . ويستحب أن يقول حين الوضع : « بسم

الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك » . وأيضاً يستحب أن

يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات : إنا أنزلناه ، وأن يستغفر له ويقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ، أو يقول : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه » . ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور .

الرابع والعشرون : أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر ، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه . فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار ، وبعد الوضع في القبر ، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين . وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً . ويستحب الاستقبال حال التلقين . وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين .

الخامس والعشرون : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه :
السادس والعشرون : أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه : « لا إله إلا الله ربي ، محمد نبي ، علي والحسن

والحسين ... (إلى آخر الأئمة) أئمتي » .
 السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً .
 الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل والمرجع فيها إلى العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ، ولا حد لزمانها ولو أدت إلى تجديد جزن قد نسي كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضاً ، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث ، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه .
 التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم ، وفي خبر انه عمل أهل الجاهلية .
 الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بنجر بأن يقولوا : « اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » .
 الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن .
 الثاني والثلاثون : أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (ص) فانه أعظم المصائب ،
 الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد .
 الرابع والثلاثون : قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر .
 الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول : « السلام عليكم يا أهل الديار ... » إلى آخره وقراءة

القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحب أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون » ، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وإن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين ، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة يس ، ويستحب أيضاً أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله ، من لا إله إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله » .

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر .

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .

التاسع والثلاثون : التعميد والاسترجاع وسؤال الخلف

عند موت الولد .

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان

يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر

عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد

وآل محمد . وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، ، وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون ، والظاهر أن وقته تمام الليل ، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ، ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه ، أو آية من آية الكرسي . ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها . وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود .

(مسألة ١) : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو

آخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن .

(مسألة ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة

بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك .

(مسألة ٣) : يستحب الوصية بمال لطعام مآتمه بعد موته .

فصل في مكروهات المرفه

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بجرمته مطلقاً ، وقيل بجرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية . والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة . نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها الأولى جعل حائل بينهما . وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر ، إلا إذا كانت الأرض ندية . وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به . كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به ، وإن قيل بكراهته أيضاً .

الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً ، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً ، إلا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه .

الرابع : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فانه يورث قساوة القلب .

الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه . وكذا تطيينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت .

السادس : تخصيصه أو تطيينه لغير ضرورة ، وإمكان الإحكام المندوب بدونه ، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو

- بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره ، وإن قيل بالاطلاق .
السابع : تجديد القبر بعد اندراسه ، إلا قبور الأنبياء
والأوصياء والصالحاء والعلماء .
الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه .
التاسع : البناء عليه ، عدا قبور من ذكر . والظاهر عدم
كراهة الدفن تحت البناء والسقف .
العاشر : إتخاذ المقبرة مسجداً ، إلا مقبرة الأنبياء والأئمة
عليهم السلام والعلماء .
الحادي عشر : المقام على القبور ، إلا الأنبياء والأئمة (ع)
الثاني عشر : الجلوس على القبر .
الثالث عشر : البول والغائط في المقابر .
الرابع عشر : الضحك في المقابر .
الخامس عشر : الدفن في الدور .
السادس عشر : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك
حرمة الميت :
السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة .
الثامن عشر : الإتكاء على القبر .
التاسع عشر : إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع
الجنائز قريبا منه ثم رفعها ووضعها دفعات ، كما مر .
العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع
مفرجات .
الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر .

إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواقع المحترمة ، كالنقل من عرفات إلى مكة ، والنقل إلى النجف ، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين ، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء . بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية . والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده . ومن قال بجرمة الثاني فراده ما إذا استلزم النباش ، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً . ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين ، فإن من تمسك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين .

(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحنن وحرقة القلب ، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله . ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن . بل يستفاد من الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال . والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف ، مناف لبقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١٥) . وأما

البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله . نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته .

(مسألة ٢) : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور . لكن يكره في الليل . ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل : لكن الأولى أن لا يشترط أولاً .

(مسألة ٣) : لا يجوز اللطم والحدش وجز الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط . وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ . والأحوط تركه فيها أيضاً .

(مسألة ٤) : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها . (مسألة ٥) : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو والده كفارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(مسألة ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، إلا مع العلم باندراسه وصبرورته تراباً . ولا يكفي الظن به . وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففني جواز نبشه إشكالاً . وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه . نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة . سيما

المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً . والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم . والأولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة . وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر ، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت . وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء - لعدم إمكان الدفن ، أو باعتقاد جوازه ، أو عصياناً - فإن اخراجه لا يكون من النبش . وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما .

(مسألة ٧) : يستثنى من حرمة النبش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه . وكذا إذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه . نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول .

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي - كما إذا كان من جلد الميتة أو غير الماء كولد أو حريراً - فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه . وأما إذا دفن بالتيتم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه ، أو كفن بالحرير لتعذر غيره ، ففي

جواز نبشه إشكال . وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النباش لأجلها، بل يصلى على قبره . ومثل ترك الغسل في جواز النباش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً .

الثالث : اذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده .
الرابع : لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه . لكن الأولى دفته معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : اذا دفن في مقبرة لا يناسبه ، كما اذا دفن في مقبرة الكفار ، أو دفن معه كافر ، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة .

السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى ، وان لم يوص بذلك ، وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية .

السابع : اذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فانه لا يصدق عليه النباش حيث لا يظهر جسده . والأولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فانه خال عن الإشكال ، أو أقل اشكالا .

الثامن : اذا دفن بغير إذن الولي .

التاسع اذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصبياً أو جهلاً أو نسياناً .

العاشر : اذا دعت ضرورة الى النباش ، أو عارضه أمر راجح أهم .

الحادي عشر : اذا خيف عليه من سبع أو سبيل أو عدو .
الثاني عشر : اذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الأماكن
المشرفة . بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك
رجحان شرعي من جهة من الجهات ، ولم يكن موجباً لهتك
حرمته أو لأذية الناس : وذلك لعدم وجود دليل واضح على
حرمة النبش الا الإجماع ، وهو أمر لبي ، والقدر المتيقن منه
غير هذه الموارد . لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٨) : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس
ميتها ، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد
الأئمة (ع) ، سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع
حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة . ولكن الأحوط عدم
التخريب مع عدم الحاجة ، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة .
(مسألة ٩) : اذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط
عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، أو كونه في مقبرة الكفار .
(مسألة ١٠) : اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه
لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعرض . وان كان الدفن
بغير العدوان - من جهل أو نسيان - فله أن يطالب بالنبش
أو يباشره . وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت . لكن الأولى
بل الأحوط قبول العرض أو الاعراض .

(مسألة ١١) : اذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز
له أن يرجع في اذنه بعسد الدفن ، سواء كان مع العرض أو
بدونه ، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش . وهذا

بخلاف ما اذا أذن في الصلاة في داره ، فانه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت ، فان حرمة القطع إنما هي بالنسبة الى المصلي فقط ، بخلاف حرمة النبش فانه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره . نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب . هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم ، والا فليس له الرجوع مطلقاً : (مسألة ١٢) : اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن اذنه ، الا اذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

(مسألة ١٣) : اذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر . والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً : نعم اذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه ، وان كان الأحوط مع امكانه .

(مسألة ١٤) : يكره إخفاء موت انسان من أولاده وأقربائه ، الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه .

(مسألة ١٥) : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار ان الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفرع الأكبر (١٥) ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ .

الى مكة المعظمة (١٥) .

(مسألة ١٦) : ينبغي للمؤمن لإعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه .

(مسألة ١٧) : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنياً ففي الخبر : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة (٢٥) .

(مسألة ١٨) : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة (٣٥) .

(مسألة ١٩) : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : « يارب ما لمن غسل الموتى ، فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه » (٤٥) .
(مسألة ٢٠) : يستحب للإنسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ، ففي الحديث قال رسول الله (ص) : « اذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه » (٥٥) ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه » (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب ٤٤٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ٢ . لكن الموجود النقل الى الحرم ولم نجد النقل الى خصوص مكة المعظمة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

فصل في الاغسال المنذوبة

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا وأربعين ، وبعضهم أنهاها الى خمسين ، وبعضهم الى أزيد من ستين ، وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة . وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية ، اما للفعل الذي يريد أن يفعل ، أو للفعل الذي فعله . والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في المكان أو للكون فيه . أما الزمانية فأغسال :

(أحدها) : غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريات ، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع . والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة (١٥) ، وفي آخر غسل يوم الجمعة ظهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة (٢٥) . وفي جملة منها التعبير بالوجوب ، ففي الخبر : انه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد (٣٥) ، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع) : « واجب على كل ذكر وأنثى من جر أو عبد » (٤٥) وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » (٥٥) ، وفي رابع قال الراوي : كيف صار غسل الجمعة واجباً ، فقال (ع) :

- (١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ١٨ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ١٤ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ٢٠ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ٦ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ٥ .

« إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة . . . (الى أن قال) :
وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » (١٠) ، وفي خامس :
« لا يتركه إلا فاسق » (٢٠) ، وفي سادس عمن نسيه حتى صلى
قال (ع) : « إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة
وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » (٣٠) . . . الى غير ذلك
ولذا ذهب جماعة الى وجوبه ، منهم الكليني والصدوق وشيخنا
البهائي ، على ما نقل عنهم . لكن الأقوى استحبابه ، والوجوب
في الأخبار منزل على تأكيد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على
إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه ، وإن
كان الأحوط عدم تركه :

(مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني
الى الزوال ، وبعده الى آخر يوم السبت قضاء . لكن الأولى
والأحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي
القربة من غير تعرض للأداء والقضاء كما أن الأولى مع تركه
الى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في
ليله . وآخر وقت قضاءه غروب يوم السبت . واحتمل بعضهم
جواز قضاءه الى آخر الاسبوع ، لكنه مشكل ، نعم لا بأس
به لا بقصد الورود ، بل برجاء المطلوبة ، لعدم الدليل عليه
إلا الرضوي (٤٥) ، الغير المعلوم كونه منه عليه السلام .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٧ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(مسألة ٢) : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ، بل وليلة الجمعة إذا خاف إغواز الماء يومها أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل . نعم لا بأس به مع عدم قصد الورد . واحتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الاسبوع أيضاً . ولا دليل عليه . وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته ، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول .

(مسألة ٣) : يستحب أن يقول حين الاغتسال : « أشهد أن لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

(مسألة ٤) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد ، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الاقوى استحبابه للصبي المميز . نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه ، بل الاحوط مطلقا . وبالنسبة الى الرجال أكد ، بل في بعض الاخبار (١٥) رخصة تركه للنساء .

(مسألة ٥) : يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه (٢٥) بل في بعضها الأمر باستغفار التارك (٣٥) ، وعن أمير المؤمنين

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من ابواب الأغسال السنونة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب الأغسال السنونة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب الأغسال السنونة حديث : ٣ .

عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى » (١٥)

(مسألة ٦) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء ، بل لامر آخر - كعدم التمكن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده - فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس ، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبة .

(مسألة ٧) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتيين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب ، إلا إذا كان من الاول قاصدا للأمرين .

(مسألة ٨) : الأولى إتيانه قريبا من الزوال ، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه ، كما مر .

(مسألة ٩) . ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الاداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا . ولا يخلو عن وجه ، وإن لم يكن واضحا . وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى .

(١٥) الوسائل باب ٧ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث : ٢ .

(مسألة ١٠) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمدا تجب الكفارة ، والأحوط قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهوا ، أو لعدم التمكن منه ، فإن الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب الا مع التعمد .

(مسألة ١١) : إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم ، أو بتخييل يوم السبت بعنوان القضاء ، فتبين كونه يوم الجمعة ، فلا يبعد الصحة ، خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق . وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز أو يوم السبت . وأما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بغسل آخر في الصحة إشكال ، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق .

(مسألة ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والأكبر ، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .
(مسألة ١٣) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي . نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب .

(الثاني) : من الاغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي

العشر الأخيرة . ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل . وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا الأغمسال المستحبة فيه اثنان وعشرون . وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون . ولكن لا دليل عليه . لكن الاتيان لاحتمال المطلوبة في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لا بأس به . والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر ، والخمس والعشرين ، والسبع والعشرين ، والتسع والعشرين منه .

(مسألة ١٥) : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري . كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن . ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحب مستقل .

(مسألة ١٦) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره . نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (ص) (١٥) وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره .

(مسألة ١٧) : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه : والأولى

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث : ٦ .

أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبة ، خصوصا مع الفصل بينهما . ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .
(مسألة ١٨) : لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ، كما في غسل الجمعة .

(الثالث) : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة ، حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته (١٥) وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (ع) : « واجب إلا بمنى » (٢٥) ، وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار (٣٥) في عدم وجوبه . ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل إلى الغروب ، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل : ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخضع ، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ، ويبالغ في التستر ، وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم اذهب عني الدنس » . والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً ، لكن لا بقصد

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

الورود لاختصاص النص بالفطر .
 وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر . ووقته من أولها
 إلى الفجر ، والأولى إتيانه أول الليل ، وفي بعض الاخبار :
 « إذا غربت الشمس فاغتسل (٤٥) . والأولى إتيانه ليلة الأضحى
 أيضا لا بقصد الورود ، لاختصاص النص بليلة الفطر .
 (الرابع) : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة
 ووقته تمام اليوم :

(الخامس) : غسل يوم عرفة ، وهو أيضا ممتد إلى الغروب
 والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان بعرفات
 أو سائر البلدان .

(السادس) : غسل أيام من رجب ، وهي أوله ووسطه
 وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث . ووقتها
 من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في
 ليلة المبعث أيضا ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

(السابع) : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه .
 (الثامن) : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من
 ذي الحجة على الأقوى ، وإن قيل انه يوم الحادي والعشرين ،
 وقيل يوم الخامس والعشرين ، وقيل انه السابع والعشرين منه
 ولا بأس بالغسل في هذه الايام لا بقصد الورود .

(التاسع) : يوم النصف من شعبان .
 (العاشر) : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأغسال المسنونه حديث : ١ .

- (الحادي عشر) : يوم النيروز .
 (الثاني عشر) : يوم التاسع من ربيع الأول .
 (الثالث عشر) : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة .
 (الرابع عشر) : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود .
 (مسألة ١٩) : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر . لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها . ووجه الأمرين غير واضح . لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود .
 (مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا ، فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال المطانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجدها وكعبتها ، ولدخول حرم المدينة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجد النبي (ص) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة

للأئمة (ع) : ووقتها قبل الدخول عند ارادته . ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار . كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمتها ومسجدها .

(مسألة ١) : حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف . ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الاغسال الفعلية

وقد مر أنها قسمان :

القسم الأول : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

(أحدها) : للاحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه . (الثاني) : للطواف سواء كان طواف الحج ، أو العمرة ، أو طواف النساء ، بل للطواف المنسوب أيضاً . (الثالث) : للوقوف بعرفات . (الرابع) : للوقوف بالمشعر . (الخامس) : للذبح والنحر . (السادس) : للحلق . وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً . (السابع) : لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد . (الثامن) : لرؤية أحد الأئمة (ع) في المنام . كما نقل

عن موسى بن جعفر (ع) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال
ويناجيهم فيراهم في المنام (١٥) . (التاسع) : لصلاة الحاجة ،
بل لطلب الحاجة مطلقاً . (العاشر) : لصلاة الاستخارة ، بل
الاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة . (الحادي عشر) :
لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود . (الثاني عشر) :
لأخذ تربة قبر الحسين (ع) : (الثالث عشر) : لارادة السفر
خصوصاً لزيارة الحسين (ع) . (الرابع عشر) : لصلاة
الاستسقاء ، بل له مطلقاً . (الخامس عشر) : للتوبة من الكفر
الأصلي أو الارتدادي ، بل من الفسق ، بل من الصغيرة أيضاً
على وجه . (السادس عشر) : للتظلم والاشتكاء إلى الله من
ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (ع) ما مضمونه : إذا
ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء
على من ظلمه . لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل :
« اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه
غيرك فاستوف لي ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به
المضطر أجبته ، وكشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض
وجعلته خليفتك على خلقك ، فاسألك أن تصلي علي محمد وآل
محمد ، وأن تستوفي ظلامي الساعة الساعة فسترى ما تحب (٢٥)
(السابع عشر) : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلي
ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول

(١٥) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال السنوية حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب بقية الصلوات المنذوبة حديث : ١ .

مائة مرة : « يا حي يا قيوم ، يا حي لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأعني الساعة الساعة » ، ثم يقول : « أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلتطف بي ، وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تحمد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » . وهذا دعاء النبي (ص) يوم أحد . (الثامن عشر) : لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير يغتسل . (التاسع عشر) : للمباهلة مع من يدعي باطلا . (العشرون) : لتحصيل النشاط للعبادة ، أو لخصوص صلاة الليل ، فعن فلاح السائل ان أمير المؤمنين (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلاة الليل (١٠) . (الحادي والعشرون) . لصلاة الشكر . (الثاني والعشرون) : لتغسيل الميت ولتكفينه . (الثالث والعشرون) : للحجامة على ما قيل . ولكن قيل انه لا دليل عليه . ولعله مصحف الجمعة . (الرابع والعشرون) : لارادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية إن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد (٢٥) . لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة ، بل هو الظاهر . (الخامس والعشرون) : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله ، كما حكي عن ابن الجنيد . ووجهه غير معلوم ، وإن كان الاتيان به لا يقصد الورود لا بأس به .

(١٥) مستدرك الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال المندوبة حديث : ٢ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب النوادر من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١٩ .

القسم الثاني : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله ،
وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبتها ، أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة . لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك : وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء . ويمكن أن يقال أنه ذو جهتين ، فمن حيث أنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث أن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول . وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الامام (ع) له في آخر الخبر « قم فاعتسل فصل ما بدا لك » (١٥) يمكن توجيهه بكل من الوجهين . والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكاملها

الثاني : الغسل لقتل الوزغ . ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث أنه حيوان خبيث . والاعخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » ، وفي آخر : « من قتله فكأنما قتل شيطانا » . ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف . ووقته من حين الولادة جينا عرفيا ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر . وقد يقال الى سبعة أيام . وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر . والأولى على تقدير التأخير عن الحين

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الأغسال المنذوبة حديث : ١ .

العرفي الاتيان به برجاء المطلوبة .

الرابع : الغسل لرؤية المصلوب . وذكر أن استحبابه مشروط بأمرين : (احدهما) : أن يمشي لينظر متعمدا إليه ، فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب . (الثاني) : أن يكون بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوبا بحق ، لا قبلها ، بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم ، فانه يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الأولين : اكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، إلا دعوى الانصراف ، وهي محل منسوخ . نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو : « من قصد الى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » (١٥) . وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح - كاداء الشهادة أو تحملها - لا يثبت في حقه الغسل .

الخامس : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمدا ، فانه يستحب أن يغتسل ويقضيها . وحكم بعضهم بوجوبه ، والاقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه : والظاهر انه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة . فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب ، واذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا ، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا .

السادس : غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر :

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأغسال المنذوبة حديث : ٣ .

«أما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» (١٠) واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنهما كما عن صاحب الحدائق بعيد ، ولا داعي اليه. السابع : غسل من شرب مسكراً فنام ، ففي الحديث عن النبي (ص) ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة (٢٠). الثامن : غسل من مس ميتاً بعد غسله .

(مسألة ١) : حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له . وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليله غير معلوم . وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه . لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعهده منها . كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فان هذا ليس من الأغسال المسنونة .

(مسألة ٢) : وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لارادة البقاء على وجه . ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه ، وفي أول الليل ليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة ، وإن كان دون الأول في الفضل . وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية ، وقتها

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأغسال المندوبة حديث : ١ .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب نواذر ما يتعلق بأبواب الجنابة حديث : ١٢ لكن المذكور فيه

(وجب عليه كما يقتل من الجنابة) .

قبل الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر ، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً .

(مسألة ٣) : ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان ، حتى من النوم على الأقوى . ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا .

(مسألة ٤) . الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها والافضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جرى بها ترتيباً .

(مسألة ٥) : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد من الجميع إذ نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً . لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية ، لا م كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية .

(مسألة ٦) : نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان . ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (١٥) وقوله : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارا

فافعل « (١٠) ، وقوله : « أي وضوء أطهر من الغسل » (٢٥) ،
 « وأي وضوء أنقى من الغسل » (٣٥) ، ومثل ماورد من
 استحباب الغسل بماء الفرات (٤٥) من دون ذكر سبب أو غاية
 إلى غير ذلك . لكن اثبات المطلوب بمثلها مشكل .
 (مسألة ٧) : يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر
 عند عدم التمكن منه .

فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء (١) . وهو يتحقق بأمر :

فصل في التيمم

(١) قد اختلفت كلماتهم في بيان مسوغ التيمم . ففي الشرائع :
 « ما يصح معه التيمم ضروب : عدم الماء ، وعدم الوصلة اليه ، والخوف .
 وفي القواعد : « مسوغاته يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء »
 ثم ذكر أن أسباب العجز ثلاثة ، وذكر الأمور الثلاثة المذكورة . ونحوه
 ما ذكره في التذكرة والمنتهى ، وتبعه عليه جماعة منهم صاحب الجواهر
 والمصنف . ولكنه لا يخلو من إشكال ، إذ موارد الحرج الذي يشرع معه
 التيمم ليست منه ، وكذلك موارد الضرر الذي لا يحرم ارتكابه مثل الضرر
 المالي أو البدني إذا كان غير ممنوع من ارتكابه عند العقلاء ، ومبيدكر

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب الجنابة حديث : ١ و ٤ و ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب الجنابة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب أحكام المساجد حديث : ٢٢ .

المصنف في الموسوع الخامس مالا يكون منه أيضاً :

وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١٥) ، ومثله في سورة النساء ، لكن صدره قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (٢٥) . غير أنه ترك فيه قوله : (منه) في آخره . فظاهره لا يخلو من إشكال ، لأنه جمع فيه أموراً أربعة عطف بعضها على بعض بـ (أو) المقتضية لاستقلال كل واحد منها في السببية مع أن سببية أحد الأولين مشروطة بأحد الأخيرين .

ولذلك حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف : إن الآية من معضلات القرآن ، بعد أن ذكر الاشكال على نظمها - بحسب فهمنا - من وجوه : مثل ترك الحدث في أولها ، وذكر الجنابة فقط بعده والاجمال الذي لم يفهم أن الغسل بعد الاقامة إلى الصلاة أم لا ، وترك « كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء » ، ثم عطف (إن كنتم) عليه وترك تقييد المرضى ، وتأخير (فلم تجدوا) عن قوله (أو جاء) وذكر (جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم) مع عدم الحاجة إليها ، إذ يمكن الفهم مما سبق ، والعطف بـ (أو) والمناسب الواو ، والاقتصار

(١٥) المائدة : ٦ .

(٢٥) النساء : ٤٣ .

في بيان الحدث الأصغر على الغائط والتعبير عنه ١- (جاء أحد منكم من الغائط) والأكبر على (لامسّم) ، والتعبير عن الجنابة به . انتهى .
والعمدة الاشكال الأول . أما الاشكالات الباقية فهوونة . بعضها غير صحيح ، وبعضها مقتضى البلاغة . وأما الاشكال الأول : فقد ذكر جماعة في دفعه أن (أو) فيه بمعنى الواو نظير قوله تعالى : (وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون) ، ونحوه . وهو كما ترى غير ظاهر في المورد ولا في نظيره . والأولى في دفعه ما ذكره في الجواهر من أن المراد بالقيام الى الصلاة القيام من النوم كما ورد في النص ، ويكون المراد من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » صورة الاحتلام ويكون المرض والسفر متعلقين به ، وإطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء ، وإطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء والجميع متعلق بحدث النوم ، فيصح عطف المحيي من الغائط والملازمة - المراد بها الجماع - عليه . نعم هذا التوجيه لا يطرد في الآية المذكورة في سورة النساء . اللهم إلا أن يكون المراد من السكر مسكر النوم . لكن لو تم لا يكفي في اطراد الجواب ، إذ ليس فيها القيام من النوم ، إلا أن يجعل على ذلك .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أن المعجز عن استعمال الماء مسوغ للتيمم . وإنما الكلام في انحصار المسوغ به . والظاهر عدمه ، وأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية سواء كان للمعجز عن استعمال الماء أم لا . . يستفاد ذلك مما ورد في مشروعية التيمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية ، أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه ، أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله كالشيب ، أو غير ذلك مما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(أحدها) : عدم وجدان الماء (١) بقدر الكفاية للغسل
أو الوضوء في سفر كان أو حضر (٢) ووجدان المقدار الغير
الكافي كعدمه (٣) .

(١) إجماعاً ادعاه جماعة كثيرة ، وفي التذكرة وغيرها : نسبتها الى
إجماع العلماء . ويقنضيه الكتاب والسنة المتواترة .

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى ، وعن الخلاف . وما في
التذكرة عن السيد في شرح الرسالة من وجوب الاعادة على الحاضر ، ليس
خلافاً منه في ذلك ، لبناؤه على وجوب التيمم والصلاة ، وإنما خلافه في
الاجتزاء بها على نحو لا تجب عليه الاعادة . نعم عن أبي حنيفة وغيره :
أن الحاضر الفاقد للماء لا يصلي . بل عن زفر : دعوى الاجماع عليه .
وإطلاق الآية في وجه بردهم .

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المنتهى وظاهر التذكرة وجامع المقاصد
لظهور ما دل على مشروعية التيمم من الكتاب والسنة في كون موضوعه
عدم ناء الكافي ، وقاعدة المسور قد تقدم في بعض المباحث السابقة الاشكال
في ثبوتها بنحو الكلية بحيث يرجع اليها عند الشك . مضافاً الى اطلاق
ما دل على وجوب التيمم للجنب اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء كصحیح
عبدالله بن علي الحلبي : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال
عليه السلام : لا ، بل يتيمم » (١٠) ، ونحوه صحیح جميل ومحمد بن حمران
عن أبي عبدالله (ع) (٢٠) ، وصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) (٣٠)

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب التيمم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب التيمم حديث : ٤ .

ويجب الفحص عنه (١)

وغيرها ، وحينئذ فما عن الشيخ في بعض أقواله من التبويض ، وما عن العلامة في النهاية من احتمالها ضعيف . وقد تقدم في الجائز ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) بلا إشكال ظاهر . وذلك لأن مقتضى الجمود على قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وإن كان الاكتفاء بعدم العثور عليه ، لكن الظاهر منه في المقام - بقربته كون البدلية اضطرارية - لإرادة عدم الوجود المقذور ، كما يتعارف كثيراً في استعمال هذا التركيب . ويشير إليه جملة من النصوص كصحيح صفوان قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها ... » (١٥) ، وخبر الحسين بن أبي طلحة قال : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ما حد ذلك ؟ فإن لم تجدوا بشراء وغير شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة الف أو بألف وكم يبلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته » (٢٥) ، وفي خبر أبي أيوب المروي عن تفسير العياشي : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه » (٣٥) . وبالجملة لا ينبغي التأمل في كون المراد من عدم الوجدان عدم الوجود المقذور مقابل الوجود الذي يكون تحت قدرته ، لا مطلق عدم الوقوف عليه كما في وجدان الضالة . وكان ما يحكى عن المفسرين - بل ادعي عليه اطباهم - من أن المراد به عدم القدرة يراد به ما ذكرنا - أعني عدم الوجود المقذور -

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

لانفس عدم القدرة ، وإلا فحمل الوجدان على معنى القدرة خلاف
الظاهر جداً .

وحينئذ فاذا شك في وجود الماء قبل الفحص عنه فقد شك في الوجود
الخاص فيشك في مشروعية التيمم فلا يجزأ به في نظر العقل : بخلاف مالو
شك في الوجود بعد الفحص وعدم العثور عليه ، اذ حينئذ يحرز عدم
الوجود الخاص فيتحقق موضوع المشروعية . ولذلك قال في جامع المقاصد :
« لا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم ، لظاهر قوله تعالى : (فلم
تجدوا ماء فتيمموا) وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب » . وكأانه
لاحظ قرينة وروده مورد الاضطرار فيما ذكره ، وإلا فعدم الوجدان
يصدق بمجرد عدم الاستيلاء عليه وإن احتمل وجوده والعثور عليه مع
الطلب . فاذن العمدة في دعوى كون المراد ذلك هو القرينة المذكورة ،
فالمراد عدم الوجدان الخاص .

اللهم إلا أن يقال : لو سلم ذلك كفى في إثبات المشروعية استصحاب
عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقة بالعدم . نعم لو كان المكلف مسبوقة
بوجود الماء المقدور كان الاستصحاب نافياً للمشروعية . لكن وجوب
الطلب عندهم لا يختص بذلك ، بل يجب الطلب حتى مع الشك في وجود
الماء ، ومثله مجرى لاستصحاب العدم حتى لو كان قادراً على ماء غيره ثم
نفذ ذلك الماء ، لأن الماء النافذ غير الماء المشكوك ، فجزيان استصحاب
وجود الماء المقدور يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي ،
والمرجع فيه استصحاب عدم وجود الماء .

فالعمدة إذن في وجوب الطلب بنحو الكلية ليس ما ذكرناه ، بل هو
ما أشرنا إليه مكرراً في هذا الشرح - مثل مبحث الوضوء من الالاء

الى اليأس (١) إذا كان في الحضر (٢) ،

المغصوب ، ومبحث وضوء الجبائر - من أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً بالوجدان . بل هو مطلق غير مشروط به . واشترط وجوب الطهارة الترابية بعدم الوجدان لا يلزم اشتراطه بالوجدان . ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط ، لبناء العقلاء عليه ، أو لعموم دليل الوجوب بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصادقية إذا كان المخصص لياً . فالطلب يكون واجباً من باب الاحتياط في امثال وجوب الطهارة المائية . ولا مجال لاجراء استصحاب عدم القدرة لأن القدرة بالاضافة الى وجوب الطهارة المائية ليست قيماً لموضوع الحكم الشرعي ليصح التبعيد بوجودها أو عدمها بلحاظه ، بل هي موضوع للبعث العقلي لا غير ، فلا تكون مجرى للأصل الشرعي . نعم هي بالاضافة الى مشروعية الطهارة الترابية مجرى للأصل الشرعي ، لأنها موضوع للحكم الشرعي ، إلا أن إثباتها بالأصل الظاهري لا يجدي في عذر العقل عن الطهارة المائية . ومن ذلك يظهر أن وجوب الطيب والفحص في المقام عقلي ، لا شرعي نفسي ولا غيري ، إذ لا وجه لذلك . لكن تقدم في بعض مباحث الماء المشكوك أن مشروعية التيمم لما كانت بعنوان كونه بدلا عن الطهارة المائية ، فهذه البدلية توجب المعذورية عند العقل وان كان نفس مشروعية التيمم لا توجب المعذرية :

- (١) اليأس ليس بحجة عقلا على عدم ، فكأن التسالم منهم على الاجتزاء به في المقام من جهة لزوم الحرج لولاه ، أو لأنه حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يتيسر العلم فيها غالباً ومنها المقام .
- (٢) الظاهر أن ذكر الحضر في المتن من باب المثال ، وإلا فان

معاهد الاجماع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر ، بل هي شاملة لجميع الأحوال . نعم التخصيص بالغلوة والغلوتين يختص بالطلب في الأرض أما الطلب في غيرها كالقافلة والرحل فلا حد له إلا اليأس . ولذا قال في التذكرة : « إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ، ولو كان دونه حائل صعده عليه وطلب ... الى أن قال : وإن كان له رفقة طلب منهم ، فإن تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الأربعة غلوة ... » ، وفي المنتهى : « لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلاة فيطلبه حيثئذ الى أن يبقى من الوقت قدر الفعل ، وقال في روض الجنان : « ولو فقدته (أي الماء) وجب عليه الطلب من أصحابه ومجاوريه في ركبه أو رحله فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة ... » ، وبالجملة : التحديد الآتي يختص بطلب المسافر الماء عند احتماله في الأرض ، أما إذا احتمل وجوده في غيرها من جار أو رفقة أو غيرها فيجب الطلب الى أن يحصل اليأس وإن كان مسافراً كما سيأتي في كلام المصنف (ره) . نعم لزوم الفحص الى آخر الوقت يختص بالقول بالمضابطة وعدم جواز البدار . أما على القول بجواز البدار - ولو لأجل النصوص الآتية في محلها - فاللازم في مقدار الفحص أن يحصل اليأس ويصدق معه عدم الوجدان .

ثم إن النص الآتي الوارد في تحديد الطلب بالغلوة أو الغلوتين وإن كان مروده المسافر لكن الظاهر منه المسافر العرفي لا خصوص المسافر الشرعي وإن احتمل أو قبل به . فما عدا المسافر العرفي يرجع في تحديد طلبه الى العقل الحاكم بوجوبه الى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس . بل لا يبعد التعدي من المسافر الى الحاضر ، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض

وفي البرية يكفي الطلب (١)

وإن كانت وطناً ، فيكون حكم سكان البوادي والجبال حكم المسافرين من حيث الطلب في الأرض .

فلمتحصل : أنه يجب الطلب الى أن يعلم بعدم القدرة على الماء ، أو يئأس منه ، أو يحصل حرج أو ضرر عليه ، فإذا لم يحصل شيء من الامور المذكورة وجب الطلب الى أن يحصل له عنوان عدم الوجدان عرفاً فيشرع له التيمم حينئذ بناء على القول بجواز البدار كما عرفت . نعم إذا علم بوجود الماء في مكان بعيد وجب السعي عليه كما سيأتي ، ويظهر منهم الاجماع عليه حتى على القول بجواز البدار ولو للنصوص الخاصة . وكذا لو علم بوجوده في آخر الوقت ، كما سيأتي في مبحث جواز البدار . فانتظر .

(١) أما وجوب الطلب في البرية : فعن الشيخ والعلامة والمحقق الثاني والسيد في المدارك وغيرهم : الاجماع عليه . وفي المنتهى : نسبتته الى علمائنا وفي التذكرة : نسبتته الى علمائنا أجمع . وبدل عليه - مضافاً الى ما عرفته في الحضر - مصحح زرارة المروي عن الكافي وأحد طريقي التهذيب عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل » (١٥) ، وخبر السكوني عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن علي (ع) انه قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوقة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » (٢٠) . وإطلاق الأول لا يتنافى الاستدلال به على أصل الوجوب . كما أن عدم صحة الثاني لا تقدر فيه بعد بناء الأصحاب

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

على العمل بروايات راويه وهو السكوني ، ولا سيما بعد حكاية الاجماع على العمل به . وحمله على إرادة بيان مجرد تحديد الطلب ونفي وجوب الزائد على الحد لا الاكراه به خلاف الظاهر .

وما في صحيح داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع » (١٥) وما في خبر يعقوب بن سالم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك . قال (ع) : لا أمره أن يفر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » (٢٥) لا يعارض ما سبق ، للتعليل فيها بالخوف والتفكير ، فيختصان بهما ، ولا يشملان صورة الأمن كما هو محل الكلام . مع أن الثاني مورده صورة العلم بوجود الماء فلا يكون مما نحن فيه . وأما خبر علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « قلت له : أتيمم ... الى أن قال : فقال له داود الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال (ع) : لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض » (٣٥) فهو وإن لم يكن مورده الخوف ، لكن يجب حمله عليه جمعا ، ولا سيما بملاحظة قرب اتحاد الواقعة التي سأل فيها الرقي التي قد عرفت جوابه (ع) فيها مع الواقعة المحكية في هذا الخبر ، فان ذلك موهن لاطلاقه جـداً . هذا مع ضعف السند لتردد علي بن سالم بين المجهول وبين علي بن أبي حمزة البطائني الذي قيل فيه : « إله أحد عمد الواقعة » . مضافا الى ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه . ومنه يظهر ضعف ما ذكره الاردبيلي من

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

الميل الى الاستحباب ، لأن خبر السكوني ليس بصحيح ولا بصريح ، ولمعارضته بخبر علي بن سالم ، واله أوضح دلالة وسنداً وإن كان علي بن سالم مجهولاً . انتهى .

وهل الوجوب في المقام نفسي ؟ - كما عن قواعد الشهيد والخبيل المتين والمعالم - أو غيري لكون الطلب شرطاً في صحة التيمم تعبداً - كما اختاره في الجواهر ولعله المشهور - أو عقلي بمناط وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة ؟ وجوه : من كون الأصل في الأمر كونه نفسياً ، ومن كون الظاهر منه ومن النهي الوارد في أمثال المقام كونها إرشاداً الى الشرطية والممانعة ، ومن كون ارتكاز الوجوب العقلي يصلح قرينة على الارشاد اليه ، والأظهر الأخير ، إذ الأول خلاف الأصل الثانوي ، والثاني خلاف إطلاق الآية الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان واقعاً ، فهذا الإطلاق بمناسبة الارتكاز يوجب حمله على الارشاد لا غير . وعليه فلا دخل للطلب في صحة التيمم لا ظاهراً ولا واقعاً . بل هو راجع الى تأمين المكلف عن خطر تفويت الطهارة المائية .

لكن الانصاف أن ذلك هميد عن ظاهر المصحح ، فان ظهوره في ترتب التيمم على الطلب مما لا ينكر . فاذا بنينا على صحة جريان أصالة عدم الوجدان في نفسه - كما تقدم - فلا بد من الالتزام بكون الأمر بالطلب - من قبيل الأمر بالفحص في الشبهات الحكيمة - راجعاً الى إلغاء الأصل المذكور ، وتنجيز احتمال عدم مشروعية التيمم ، فلا يحكم المكلف بصحة صلته ظاهراً إلا في ظرف تحقق الطلب . وعلى هذا يكون الطلب شرطاً في الحكم الظاهري بصحة التيمم ، لا شرطاً في الصحة واقعاً ولا واجباً نفسياً ، ولا واجباً عقلياً بحتاً . ولا يبعد الالتزام بذلك أيضاً في الطلب

غلوقة سهم في الحزنة (١) ولو لأجل الأشجار (٢) .

لغير المسافر ، فبكون الاجماع عليه راجعاً الى الاجماع على إلغاء الأصل المذكور فيه ، بل الظاهر عدم الاشكال في ذلك عندهم ، فيتعين المصير الى الغاء الاصل في المقامين .

(١) كما هو المشهور . وعن جماعة : الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه وعن الحلي : دعوى تواتر الاخبار به ، وإن كان لم يعثر في ذلك إلا على رواية السكوني المتقدمة كما اعترف به غير واحد ، فيقيد بها إطلاق مصحح زرارة المتقدم ، فيحمل على إرادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت وسقوطه مع ضيقه ، لا وجوب الطلب دائماً بدوام الوقت . وبشير الى ذلك إهمال بيان مبدأ الطلب فيه ، إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبدأه أول الوقت ويمتد الى وقت الفوت . كما لا يظن الالتزام بأن مبدأه إرادة الصلاة ، لأن ذلك يؤدي الى عدم ارادة الصلاة إلا في آخر الوقت فراراً من كلفة الطلب ، فيتعين حمله على ما ذكرناه . ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت ، عملاً بالحسن إذ لا مجال لذلك مع وجود المقيد ، ولا سيما وأن المروي في أحد طريقي التهذيب (فليمسك) بدل (فليطلب) (١٥) . وأما ما عن النهاية والمبسوط من تحديده بالرمية أو الرميّين مما ظاهره التخيير فلا وجه له ظاهر . ولعل مراده التفصيل المشهور ، فتكون (أو) في كلامه للتقسيم لا التخيير :

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . وفي القاموس والجمع : تفسير الحزنة - بالفتح فالسكون - بما غلظ من الأرض . وشموله لذلك لا يخلو من إشكال ظاهر . وحينئذ تعميم الحكم مبني على الاستفادة من غير اللفظ

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم ملحق الحديث الثالث .

وغلوة سهمين في السهولة في الجوانب الأربعة (١) ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع (٢) ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع . كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (٣)

ويكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة سهولة الطلب ، وعليه فيمكن التعدي الى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب ، (١) كما هو المشهور ، وظاهر التذكرة نسبتته الى علمائنا . وعن النهاية والوسيلة : الاقتصار على اليمين واليسار . وعن المقنعة : الاقتصار على الأمام واليمين والشمال . لكن مقتضى إطلاق النص - ولا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام - هو وجوب الضرب في جميع الجهات بنحو يستوعب الطلب نقاط الدائرة المفروضة في مكانه ، بحيث يكون مركزها مبدأ الطلب ومحيطها واقع في نهاية الغلوة أو الغلوتين ، ولا وجه للتخصيص بجهة دون جهة . ويحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين واليسار - فيما عن النهاية والوسيلة - نصف الدائرة ، وأن الوجه في إهمال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها الى أن وصل الى مكانه . فلاحظ .

(٢) وفي الحدائق : « الظاهر عدم الخلاف فيه » . لكن حكي عن قواعد الشهيد والحبيل المتين والمعالم : العدم ، لبنااتهم على كون وجوب الطلب نفسياً ، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الدليل . لكن قد عرفت ضعفه ولا سيما وكون مفهوم الطلب مما لا مجال لاعتباره إلا في ظرف رجاء المطلوب واحتماله ، لامع العلم بعدمه .

(٣) كما عن نهاية الاحكام وجماعة . وفي التذكرة : « لو دل على

مع بقاء الوقت . وليس الظن به كالعلم (١) في وجوب الأزيد ، وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحمد الاطمينان (٢) ، بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

ماء وجب قصده مع المكنة وإن زاد على الغلوة والغلوتين . . وكأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم ، فإطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضي فعليته ، ونصوص التحديد لا تنافي ذلك ، لأن ظاهرها صورة الاحتمال لا غير ، فعه يسقط وجوب الطهارة المائية . كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ ونحوه ، فإن الظاهر صدق عدم الوجدان . فإذا بنينا على جواز البدار في السعة - كما سيأتي في أحكام التيمم - لا مانع من صحة التيمم حينئذ ، وإن علم بوجود الماء بعيداً بحيث يمكن الوصول اليه قبل خروج الوقت . ولا بد من ملاحظة كلماتهم ، فإن كان إجماع على وجوب السعي الى الماء مطلقاً - كما هو الظاهر من بعض الكلمات - فهو ، وإلا فاللازم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً ، بناء على القول بجواز البدار ، وأول أجل النصوص الخاصة كما عرفت . وسيأتي في مبحث جواز البدار اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده في الوقت وإلا لم يجز إجماعاً ، وإن كانت أدلة المواصلة شاملة لذلك حتى النصوص لو لزم من الطلب الحرج أو الضرر أو نحوهما مما يوجب سقوط التكليف :

- (١) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحدين لعدم الدليل عليه ، وما في جامع المقاصد وعن الروض من إلحاقه به ، وتعليقه بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء ، كما ترى خروج عن إطلاق دليل التحديد .
- (٢) فقد تردد فيه في الجواهر كالمثلن ، لاحتمال خروجه عن نصوص

(مسألة ١) : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب .

(مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية الاستنابة (٣) في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ،

التحديد لانصرافها عنه ، بل هو المتعين بناء على حججته ، لما عرفت من كون موضوع الأمر في النصوص هو موضوع حكم العقل به من باب الاحتياط ، وحيث لا مجال لحكم العقل مع وجود الحجة يكون خارجاً عن موضوع النصوص أيضاً .

(١) لأنه مع وجود الحجة على العدم لا مجال لحكم العقل فلا تشملها النصوص . نعم لو بني على كون الوجوب نفسياً أو غيرياً لم يسقط ، لما سبق .

(٢) مبني على الاشكال في حججته في الموضوعات :

(٣) كما عن الشهيد بن وابن فهد وغيرهم . وفي جامع المقاصد : « ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة النائب ، وبحسب لها ، لأن إخبار العادل بثمر الظن » . وفي التذكرة : « لو أمر غيره بالطلب لم يبيح له التيمم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل من إخبار الثقة » . وفي المنتهى : « لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجده لم

يكتف به لأن الخطاب بالطلب للمتميم فلا يجوز أن يتولاه غيره كما لا يجوز له أن ييممه . وهذه الكلمات ليست جارية على مجرى واحد ، فان كلام العلامة مبني على عدم كون المقام مقام النيابة ، وكلام جامع المقاصد مبني على خلاف ذلك .

وتحقيق ذلك : أن النيابة تختص بالموارد الذي تكون نسبة الفعل فيه الى المخاطب دخيلة في ترتيب الأثر مثل الصوم والصلاة ونحوهما ، فان النائب بفعله يقصد النيابة يتحقق منه فعل منسوب الى المنوب عنه ، فيترتب عليه أثره . ولولم يقصد النيابة لانتحقق النسبة الى المنوب عنه فلا يترتب الأثر عليه . أما الموارد التي لا تكون النسبة فيها دخيلة في ترتيب الأثر فلا مجال لاعتبار النيابة فيها وليست من مواردھا .

وعلى هذا فالأولى أن يقال : إن بني على كون الوجوب في المقام نفسياً أو غيرياً فظاهر الدليل وجوب فعل المكلف نفسه فيكون من موارد النيابة . وحينئذ يشكل الأمر في جواز النيابة فيه ، لعدم ثبوت العموم الدال على جوازها كلية بحيث يرجع اليه عند الشك ، والدليل عليه بالخصوص مفقود ، وبناء العرف عليه في كل مقام وإن كان حجة - كما تقتضيه الاطلاقات المقامية - إلا أن ثبوت بنائهم في المقام غير ظاهر . وإن بني على كون الوجوب طريقياً - نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمة راجعاً الى إيجاب الاحتياط وإلغاء الأصل المؤمن - فظاهر الدليل عدم الخصوصية في الطلب المنسوب الى المكلف ، وأن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحد الحاصل من الطلب سواء أكان الطلب والفحص من المكلف أم من غيره فاذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجوهه اكتفى به وإن لم يكن يقصد النيابة ، وإلا فلا وإن وقع يقصد النيابة .

ولا يلزم كونه عادلاً (١) بعد كونه أميناً موثقاً (٢) .
 (مسألة ٤) : إذا احتتم وجود الماء في رحله أو في منزله
 أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس
 منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (٣) .
 (مسألة ٥) إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد
 ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده
 إشكال (٤) ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة . وأما مع انتقاله عن

(١) لاطلاق الطلب بعد فهم عدم خصوصية النسبة الى المكلف فيه ،
 لعدم الدليل عليه ، ولذا لا يشترط في سائر موارد النيابة .

(٢) ليقبل خبره .

(٣) يعني : خاص بطلب الماء الذي يكون في البرية مثل الآبار والمناجم
 ومجامع المياه ونحو ذلك ، ولا يرتبط بالماء الذي يكون في الرحل أو المنزل
 أو القافلة أو نحوها مما لا يتعلق بالأرض ، فإنه يجب الفحص عنه بلا تقدير ،
 فيكون حاله حال الفحص في الحضر لا يهد في سقوطه من حصول العلم
 بالعجز أو اليأس من الوصول اليه أو الحرج أو الضرر كما تقدمت الإشارة
 اليه في أول المسألة ، وتقدم نقل ما في التذكرة والمنتهى والروض ، فراجع .

(٤) قال في المعتبر : « لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وأعاده ،
 ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به » . وقال في المنتهى : « لو طلب
 قبل الوقت لم يعتد به ووجب إعادته لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم
 يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع » . ثم استدل له بمصحح زرارة
 المتقدم ، ثم قال : « لا يقال : إذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل
 الوقت ولم يتجدد حدوث ماء كان طلبه عبثاً . لأننا نقول : إنما يتحقق

أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظراً الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يجوز بعد دخول الوقت لأن هذا هو الطلب ، وأما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب . وظاهر ذبيل كلامه - كظاهر ما في المتن - الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده ، ووجوب التجديد مع احتمال العثور في الأول وعدمه في الثاني . واستدل له في الجواهر بأن الطلب واجب للاجتماع وغيره ، فلا ينطبق على ما قبل الوقت لأنه ليس بواجب . ولتوقف صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمم للصلاة والقيام اليها . ولأنه لو اكتفى بما قبل الوقت لاكتفى بالطلب الواحد لأيام متعددة وهو معلوم البطلان : انتهى . هذا والمنساق من الأدلة المذكورة - كصدر كلام المنتهى - الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده في الاجتزاء بالثاني مطلقاً دون الأول كذلك .

وكيف كان فإن أريد هذا فهو خلاف إطلاق خبر السكوني ، والوجه المذكورة لا تصلح لتقييده إذ هي مجال المناقشة ، لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا يلزم عدم الاجتزاء به كما هو الحال في جميع المقدمات المأتي بها قبل وقت ذبيلها . وتوقف عدم الوجدان على الطلب في الوقت أول الكلام . وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسلم ، لكنه لا يقيد الطلب المعتبر شرطاً في صحة التيمم - بناء عليه - في خصوص ما يكون في الوقت . والعلم ببطلان الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة غير ظاهر .

وإن أريد الأول نقول: إن كان احتمال العثور على الماء لاحتمال الخطأ في الطلب ، أو لاحتمال تجدد وجود الماء احتمالاً غير معتد به عند العقلاء،

فقتضى النص عدم الاعتناء به وعدم وجوب تجديد الطلب لأجله ، لأن الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفك عنه ، فلو بني على التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائماً الى آخر الوقت ، وهو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد . وإن كان معتداً به عند العقلاء كنزول مطر ونحوه فالظاهر وجوب الطلب ثانياً ، وإن وقع الأول في الوقت لظهور النص في أنه يعتبر في صحة التيمم والصلاة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها وبعبارة أخرى : ظاهر النص الدال على اعتبار الطلب في صحة التيمم ظاهراً إنما هو اعتبار نفس الحالة التي تحصل للطلاب بعد الطلب وهو اليأس من القدرة على الماء ، لا اعتبار نفس السعي والطلب ، فإذا فرض زوال تلك الحالة بحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه وجب تحصيلها ثانياً .

ولأجل ما ذكرنا يندفع ما يقال من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية قبل الطلب ، فإذا جرى الأصل المذكور بعد الطلب كفى في إحراز صحة التيمم ولم يحتاج الى الطلب . وجه الاندفاع أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الحاصلة بالطلب في صحة التيمم ، فلا بد من تجديد الطلب لتحصيل الحالة المذكورة ، وإلا فلا يحرز صحته .

هذا ولو بني على المناقشة فيما ذكرنا وعلى الحكم بعدم وجوب التجديد لو طلب في الوقت كان اللازم أيضاً الحكم بعدم وجوب التجديد لو وقع قبل الوقت ، عملاً بالاستصحاب المذكور ، لعدم الفرق بينهما في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب ، فالفرق بينهما - كما ذكره الجماعة - غير ظاهر . ثم إنه لو بني على الفرق بينهما في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب فقد عرفت الإشارة الى أن عدم وجوب التجديد عملاً بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما يتم بالنسبة الى إحراز صحة التيمم ، لا بالنسبة الى الأمن من تفويت الواجب المطلق أعني : الطهارة المائية كما ذكرنا ذلك آنفاً .

ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (١) مع الاحتمال المذكور :
 (مسألة ٦) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد
 يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة
 إن لم يحتمل العثور مع الاعادة ، وإلا فالأجوط الاعادة (٢) :
 (مسألة ٧) : المناط في السهم والرمي والقوس والهواء
 والرامي : هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف (٣).

(١) وفي كشف اللثام وغيره : القطع به ، لاطلاق النص ، ودعوى
 انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بحدث ، ويكون المرجع فيها
 استصحاب صحة التيمم . غير ظاهرة .

(٢) الكلام في هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها ، وفي الذكرى
 صرح بالاكْتفاء بالطلب مرة في الصلوات إذا ظن الفقد بالأولى مع اتحاد
 المكان . ذكر ذلك بعد مباحث التخلي ، ونحوه في جامع المقاصد إذا كان
 الظن قوياً ، ومرادهم صورة بقاء الظن بحاله ، بناء منهم على الاجتزاء
 بذلك في الطلب مطلقاً ، وفي التحرير : لو دخل عليه وقت صلاة أخرى
 وقد طلب في الأولى ففي وجوب الطلب ثانياً إشكال أقربه عدم الوجوب .
 ولو انعقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب . وظاهر إطلاقه المنافاة
 لما سبق ، إلا أن يحمل على صورة عدم نقض تيممه بحدث ، ليكون
 الوجه في عدم الوجوب استصحاب صحة التيمم بعد قصور الأدلة عن شمول
 المورد . وهو - مع بعده عن كلامه - لا يتجه بالاضافة الى احتمال تقويت
 الطهارة المائية . أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء
 - لو طلب ثانياً - غير معتد به عند العقلاء ، فيكون اليأس من العثور
 على الماء الحاصل بالطلب الأول بحاله .

(٣) وفي كشف اللثام : أنه المعروف ، وبقتضيه الاطلاق المقامي

(مسألة ٨) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (١)

(مسألة ٩) : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي (١)

المعول عليه في أمثال المقام من موارد التحديد . لكن حكى فيه عن العين والأساس : أن الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة . وعن ابن شجاع : أن الغلوة ثمانمائة ذراع إلى أربعائة . وعن الارتشاف : أنها مائة باع وأن الميل عشرة غلوة . انتهى . ولكنها - مع اختلافها فيما بينها - لا تصلح للخروج عن مقتضى الاطلاق المقامي وهو الأخذ بالمتعارف . ومعرفة مقداره موقوفة على الاختبار .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، ويظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات ، فيتيمم ويصلي ولا قضاء عليه . ويشهد به صحيح زرارة السابق عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإن وجد الماء فلا قضاء عليه ولا يتوضأ لما يستقبل » (١٥) ، ويشير إليه الخبران المتقدمان (٢٥) الدالان على سقوط الطلب بالخوف .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، ويظهر منهم الاتفاق عليه . ووجهه - بناء على وجوب الطلب نفسياً كما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعة - ظاهر . أما بناء على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية لولا دليل وجوب الطلب ، فيكون مفاده تنجز احتمال عدم مشروعية التيمم كما عرفت أنه الظاهر ، فثبوت العصيان حينئذ غير ظاهر إلا بناء على القول

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم ، حديث : ٣ ، وقد تقدم نقله من دون قوله (فان وجد . . .) .

(٢٥) هما خبرا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمان قريباً في البحث عن وجوب الطلب في

لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ (١)

بفساد التيمم والصلاة حينئذ ، إذ لو قبل بصحتها - كما سيأتي - لم يكن وجه للعصيان . كما أنه لو قبل بكون صحتها منوطة بصدق عدم الوجدان واقماً كان اللازم القول بالتجرؤ من جهة الاقدام على عدم اليقين بالفراغ لا العصيان الحقيقي لاحتمال الصحة والموافقة . نعم لو كان عالماً بأنه لو طلب لعثر كان عاصياً ، لكن محل الكلام أعم من ذلك . وكذا الاشكال في تحقق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية - بناء على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان - فان ذلك إنما يتم أيضاً لو كان يعلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه ، أما لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلا التجرؤ ، من جهة الاقدام على تفويت الواجب مع احتمال القدرة عليه . وكأنه لأجل ما ذكرنا عبر جماعة بالخطأ - منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد - ولم يعبروا بالعصيان . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور كما في المدارك . وعن الروض : نسبتہ الى فنوی الأصحاب ، كما يقتضيه قوله تعالى : (فلم تجدوا) (١٠) ، وإطلاق مصحح زرارة السابق (٢٠) . واحتمال انصرافها الى خصوص صورة عدم التفريط ممنوع ، كما هو كذلك في سائر موارد الأبدال الاضطرارية . وعلى هذا فما عن المشهور من شرطية الطلب للتيمم يراد بها الشرطية في السعة لا في الضيق ، وإلا لم يكن وجه للصحة في المقام . وأما ما عن ظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس من وجوب الاعادة ، فمجرده لا يقتضي خلافاً منهم في الصحة ، بل يحتمل خلافتهم في الاجزاء . وحينئذ

(١٠) المائة : ٦ .

(٢٠) تقدم ذكره في المسألة الثامنة .

وإن علم أنه لو طلب لعثر (١) لكن الأحوظ القضاء خصوصاً في الفرض المذكور .

فضعفه أظهر ، لصراحة أدلة مشروعية التيمم في اجزائه عن الطهارة المائية وعدم الحاجة الى الاعداد ، وإن كان مقنضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على تحريم تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يفوت من الطهارة غير قابل للتدارك بالقضاء . ويحتمل - كما في المدارك - أن يكون مراد الشيخ من وجوب الاعداد صورة ما لو تيمم في السعة ، الذي ادعى غير واحد الاجماع على وجوب الاعداد فيه ، فلا خلاف له فيما نحن فيه . ولعله مراد غيره فلا بد من ملاحظة كلامهم .

(١) لعدم الفرق بين الصورة المذكورة وغيرها في صدق عدم الوجدان وعموم الصحيح المتقدم (١٥) ، إذ مجرد العلم المذكور لا يجدي بعد تعذر الطلب من جهة الضيق كما هو ظاهر . نعم استثنى في القواعد صورة ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه فأوجب الاعداد فيها . وفي محكي البيان « لو أدخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلاة بالتيمم ، فان وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في القنات أعادها » . وقريب منها ما يحكى عن غيرهما . فان كان مرادهم صورة ضيق الوقت عن طلب الماء في الغلوة أو الغلوتين مع عدم ضيقه عن طلب الماء الذي وجده وإنما لم يطلبه لا اعتقاد عدمه - كما لعله ظاهر المقنعة - فالحكم بوجوب الاعداد منهم مبني على ما يأتي إن شاء الله في المسألة التالية عشرة . وإن كان مرادهم صورة الضيق عن طلب الماء مطلقاً حتى ما وجده في رحله أو عند أصحابه - كما لعله ظاهر عبارة البيان بل هو صريح المنتهى ،

(١٥) هو صحيح زرارة الذي تقدم ذكره في المسألة الثامنة .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته (١) وإن تبين عدم وجود الماء . نعم لو حصل

قال فيه : « لو كان بقرب المكلف ماء وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمم وفي الاعادة وجهان أقربهما الوجوب » - كان الحكم بوجوب الاعادة غير ظاهر ، لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الاعادة إن كان لأجل البناء على بطلان التيمم والصلاة فهو خلاف لإطلاق الآية والمصحح . وإن كان راجعاً الى عدم الاجزاء مع البناء على صحة التيمم والصلاة - كما هو ظاهر المنتهى والبيان - فهو خلاف ما دل على الاجزاء كما سيأتي إن شاء الله . نعم في الحدائق - بعدما نسب الى المشهور القول بوجوب القضاء في الفرض - قال (ره) : « استناداً الى ما رواه الشيخ (ره) عن أبي بصير قال : « سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت . قال (ع) : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة » (١٥) وأنت خبير بأن ظاهر الخبر المذكور أولاً إنما هو النسيان وهو أخص من المدعى ، وثانياً ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم « وسبقه في الاشكال الأول السيد في المدارك ، والمناقشة في اختصاصه بالسعة كما ترى : ومن ذلك يظهر أن ما عن السرائر والمهذب وظاهر المقنع والفقيه والنهاية من عدم لزوم الاعادة في محله :

(١) قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محصلاً كما في الجواهر . وفي غيرها : « ان الاجماع عليه مستفيض النقل ما بين صريح وظاهر والتبعية مساعده » ، لعدم الدليل على مشروعيته حينئذ ، لان دليل وجوب الطلب

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التيمم حديث : ٥ .

منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (١) .
(مسألة ١١) : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد
فتيمم وصلّى ثم تبين وجوده في محل الطلب - من الغلوة أو
الغلوتين أو الرحل أو القافلة - صحّت صلاته ولا يجب القضاء
أو الاعادة (٢) .

مانع من صدق عدم الوجدان . بل لو قيل بكون وجوب الطلب غيراً
كان دليلاً دليلاً على البطلان ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(١) كما عن التحرير . وهو في محله بناء على كون وجوب الطلب
إرشادياً ، إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً فيسقط الأمر به
واعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه كما تقدم في أوائل مباحث التقليد ،
مع أنه قد يتفق حصول الجزم بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً
وعقلاً . نعم بناء على كون وجوب الطلب غيراً لا بد من الحكم بالبطلان
لكن عرفت ضعف المبنى المذكور .

(٢) اتفاقاً كما قيل ، بل الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي
من أن من صلى يتيمم صحيح لم تجب عليه الاعادة ، الذي ادعى جماعة
الاجماع عليه ، المستدل عليه بالنصوص الكثيرة الصريحة في الاجزاء . .
(ودعوى) أن موضوع تلك المسألة التيمم الصحيح ، وهو أول
الكلام في الفرض ، لأن وجود الماء في الحد بوجوب كونه واجداً له في
الواقع فلا يشرع له التيمم . (مندفة) بما عرفت من أن موضوع المشروعية
عدم الوجود المقذور وهو حاصل ، لأن عدم عثوره على الماء مع وقوع
الطلب منه على وجهه ملزوم لعدم القدرة عليه . نعم لو كان الموضوع
عدم الوجود مطلقاً ثم ما ذكر ، لكنه ليس كذلك .

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته (١) وإن كان الأحوط الاعادة (٢) أو القضاء ، بل لا يترك الاجتياط بالاعادة . وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده

ومثلها دعوى كون عدم القدرة المأخوذ شرطاً في مشروعيته ليس مجرد عدم القدرة الذي يصلح عذراً في نظر العقل ، ليشمل ما يكون ناشئاً من عدم الانتفات ، لعدم الدليل على ذلك ، بل عدم القدرة واقماً مع قطع النظر عن العلم والجهل ، وذلك منتف في المقام . وجه الاندفاع : أنك عرفت أن مقتضى الجمود على قوله تعالى : « فلم تجدوا » هو الاكتفاء بمجرد عدم إصابة الماء وعدم استيلائه عليه ، غاية الأمر أن المتعارف في استعمال التركيب المذكور - بمناسبة كون البديل اضطرارياً وأنه مجعول في ظرف الاضطرار ، كما يشير الى ذلك صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث - هو إرادة عدم الإصابة المضطر اليه ، فيكون المراد عدم الوجدان المقذور وهو صادق فيما نحن فيه ، وإرادة أكثر من ذلك محتاجة الى دليل مفقود . (١) إما لأنه يستفاد من مصحح زرارة السابق بالأولوية ، أو لأن اعتقاد الضيق يوجب منعه من الطلب للمضادة بينه وبين الصلاة فلا يكون قادراً على الماء ، فيشرع له التيمم بناء على كون عدم القدرة - ولو بتوسط جعل الشارع - موضوعاً للمشروعية كما سيأتي .

(٢) لامكان المناقشة في الأول بأن المصحح لا يدل على الصحة في ظرف انكشاف السعة ليمكن إلحاق المقام بمورده بالأولوية ، بل هو حكم ظاهري بالصحة ونفي القضاء ، فيجري فيه ما يجري في سائر الأحكام الظاهرية من عدم الاجزاء على تقدير الخطأ . وفي الثاني بأن عدم القدرة المأخوذ موضوعاً

لمشروعية التيمم لا يراد به ما يشمل ما ذكر مما كان ناشئاً عن اعتقاد خطئي
لظهور الدليل في غيره ، والأصل عدم المشروعية .

وفيه : أن المناقشة في الأول إنما تتم لو كان الخوف طريقاً شرعاً
الى الضيق ، أو أن مقتضى الأصل ثبوت الضيق على خلاف استصحاب
بقاء الوقت ، وكلاهما خلاف ظاهر المصحح ، فإن ظاهره كون الوجه في التيمم
لزوم ترجيح احتمال الفوت على احتمال إيقاع الصلاة بالطهارة المائية ، فإن
المكلف عند خوف فوت الوقت يحتمل السعة الموجبة للطلب ، ويحتمل
الضيق الموجب للمبادرة الى الصلاة مع الطهارة الترابية ، فحيث يدور أمره
بينهما يترجح في حقه العمل على الثاني لأهمية متعلقه ، فيكون وجوب التيمم
من باب الاحتياط في الوقت . فاذا دل المصحح على المشروعية حينئذ
حتى على تقدير السعة واقعاً - كما يقتضيه إطلاقه - فقد دل على المشروعية
فيما نحن فيه بالأولوية . ولا ينافي ذلك قوله (ع) في المصحح : « وليصل
في آخر الوقت » ، لأن المراد منه آخر الوقت الذي يخاف الفوت لو أخر عنه .
ويدفع المناقشة في الثاني : أن الموجب لسلب القدرة على الطلب ليس
هو الاعتقاد ليدعى انصرافه الى غير الخطئي ، بل هو حكم العقل ، ولا
يفرق فيه بين الاعتقاد الخطئي وغيره ، لأن موضع الأحكام العقلية الموضوعات
الاعتقادية . نعم إنما يتم التقريب المذكور بناء على أن عدم القدرة المعتبر
في التيمم أعم من العقلي والشرعي كما هو الظاهر .

وبالجمل : المحتمل هدراً في موضوعية عدم الماء لمشروعية التيمم وإن
كان أحد أمور أربعة : (الأول) : عدم الماء في مقابل وجوده . (الثاني) :
عدم وجدان الماء مطلقاً في مقابل فقدانه . (الثالث) : عدم وجدان الماء مع
الاضطرار الى العدم ، أعني العدم الخاص في مقابل الوجدان وفي مقابل

وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة (١) أو القضاء .
(مسألة ١٣) : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل

عدم الوجدان غير الاضطراري . وهذا على قسمين لأن عدم الاضطراري (تارة) : لقصور في الكلفة أو في الماء . (وأخرى) : لاقصور في إحدى الجهات بل لمجرد الخطأ في الاعتقاد . لكن الأول لا مجال له لعدم الدليل عليه ولا منشأ لاحتماه . والثاني وإن كان هو مقتضى الجمود على قوله تعالى : « فان لم تجدوا » لكن المفهوم منه عرفاً - بملاحظة وروده مورد الاضطرار وبملاحظة دليل وجوب الطل ومثل صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث - يأباه ، فلا مجال للاخذ به ، ويتعين الحمل إما على الثالث وإما على الرابع . والذي يساعده المذاق العربي هو الأخير ، فان المنع العقلي بعدما كان موجبا لسلب القدرة ، كان كالمنع الشرعي . وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة ماله نفع في المقام . وعليه فالبناء على ما في المتن في محله . نعم إذا كان الخطأ في الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً - كما في الفرض الآتي - لم يكن وجهه للاجزاء . كما أنه أيضاً يبتني على القول بجواز البدار ، وإلا فلو انكشف اتساع الوقت انكشف عدم جواز البدار ،

(١) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم الوجدان ، ولا منع عقلي يستوجب ذلك أيضاً كما في الفرض السابق . وأما مضمرة أبي بصير المتقدم (١٥) فالتمهيد عن مورده الى مثل المقام يحتاج الى لطف قريحة . وعن السيد المرتضى (ره) نفى الاعادة في النامي ، وكأنه استضعاف للنص في قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان . ولكنه في غير محله ، لأنجبار ضعف للسند بالعمل : مع أنك عرفت أنه مقتضى

(١٥) تقدم في المسألة التاسعة من هذا الفصل .

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (١). ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط

القاعدة . هذا بناء على جواز التيمم في السعة . واو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الاعادة مطلقاً بلا خصوصية للنسيان .

(١) كما نسب الى الأصحاب ، بل في الجواهر : دعوى ظهورالاجماع عليه ، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما في المعتبر . لاطلاق وجوب الطهارة المائية ، كما هو ظاهر قوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ...) وقوله تعالى : (حتى تغسلوا) .

ودعوى : أنه وإن كان مقتضى ظاهرهما ذلك ، إلا أن مقتضى الجمع بينه وبين ما بعده من قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء ..) كون موضوع الطهارة المائية خصوص واجد الماء كما هو الحال في أمثاله مما ورد فيه مطلق ومقيد ، كاطلاق أدلة وجوب التمام ، فإنه وإن كان يقتضي وجوبه مطلقاً ، إلا أن الجمع بينه وبين ما دل على القصر للمسافر يقتضي اختصاصه بغير المسافر ، فيكون التمام والقصر حكيمين لموضوعين : الأول : حكم الحاضر ، والثاني : حكم المسافر ، وكذا نقول في المقام ، فان مقتضى الجمع بين أدلة الطهارة المائية والترابية كون موضوع الأولى الواجد ، وموضوع الثانية الفاقد . فكما لا مانع عقلا من الانتقال من الحضر الى السفر وبالعكس كذلك في المقام يجوز الانتقال من الوجدان الى عدمه وبالعكس لو أمكن وأمثالها في الفقه كثيرة .

مندفعة : بأن ذلك وإن سلم لكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المقيد عنواناً اضطرارياً ، أما لو كان كذلك فالعرف يأبى عن الجمع بالتقييد ، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاك حكم المطلق مطلقاً غير مشروط

بنقيض عنوان المقيد، وأنه في ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق .
ولأجل الاضطرار يثبت حكم المقيد . والرجوع إلى العرف في القيود
الاضطرارية يوجب الجزم بما ذكرنا . مضافاً إلى أن ارتكاز بديلة التيمم
عن الوضوء أو الغسل عند المنسح لا يصح إلا من جهة وجود ملاكها
في ظرف مشروعيتها ، إذ مع انتفاء ملاكها لا معنى للبدلية عنها ، ولو
كان الوجوب مشروطاً بالوجدان كان عدم الوجدان موجباً لانتهاء الملاك
كما هو ظاهر . نعم قد يعارض ذلك ما دل على الاجزاء مثل قوله (ع)
« يكفيك الصعيد عشر سنين » (١٥) ، وقوله (ع) : التيمم أحسد
الطهورين » (٢٥) ، ونحوهما ، ولا سيما مثل قوله (ع) : « إن الله جعل
التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٣٥) . لكن لا يخفى أن مفاد أدلة
الاجزاء ليس إلا نفي الاعادة أو القضاء ، ولا تدل على وفاء التيمم بتمام
ما يفني به الوضوء أو الغسل . ومن الجائز أن يكون نفي الاعادة والقضاء
لعدم إمكان تدارك الفائت . وأما التشبيه في الأخير فائماً وقع بين نفس
الجعلين فيدل على تساويهما . لا بين نفس المجعولين ليبدل على تساويهما في
المصلحة ، ليمتنع الترتب بينهما . فلاحظ .

فان قلت : لو كانت مصلحة الطهارة المائية أهم وأعظم لزم عدم
جواز فعل الغايات المشروطة بها إلا عند الضرورة مع بنائهم على أنه
يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية ولو مع عدم الاضطرار ، فلو
تيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز له القضاء وغيره من

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١ . وبدل على المطلب المذكور في المتن

سائر أخبار باب : ٢٣ وحملته من أخبار باب : ٢٥ و ١٤ من أبواب التيمم . فراجع .

عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت (١) . ولو عصي فأراق

الواجبات والمستحبات وإن كانت موسعة ، وجاز لغيره استتجاره لذلك ، وجاز الاكتفاء بفعله في الكفائيات ، ونحو ذلك ، ولما جاز البدار مع أنه مذهب جماعة ، بل هو الصحيح كما يأتي إن شاء الله تعالى .

قلت : مع أن جملة مما ذكر محل إشكال أو منع كما سيأتي ، نقول إن تم إجماع في جميع ما ذكر أو قام دليل عليه أمكن أن يكون كاشفاً عن رفع الشارع الأقدس اليد عن المقدار الزائد من المصلحة لجهة اقتضت ذلك ، لأنه ترفع اليد عن إطلاق الوجوب الذي هو ظاهر الدليل كما عرفت . فاذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائية وجب عقلاً حفظها وحفظ مقدماتها التي تفوت بفواتها . ولأجله لا تجوز إراقة الماء ولا نقض الوضوء . وجوز بعض الثاني دون الأول . وكأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول ولم يثبت في الثاني . وهو غريب ، إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة ، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي وجب حفظ الماء لأجله ؟ فلاحظ .

(١) كما نسب الجزم به إلى الوحيد . وبقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بعده ، كالسفر إلى الحج قبل زمانه ، والتعلم قبل الوقت ، والغسل قبل الفجر ، ونحو ذلك ، وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله في الأصول فراجع . وما اشتهر من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب محمول على عدم الوجوب الشرعي . لبناء المشهور على عدم تقدم الوجوب على الشرط زماناً لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجي لا العلمي اللحظي ، لا عدم الوجوب

أو أبطل يصح تيممه وصلاته (١) وإن كان الأحوط القضاء

مطلقاً ولو عقلاً ، وإلا فهو مما لا أصل له كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة وغيرها . فلاحظ .

وأما بناؤهم في المقام على جواز الاراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آتماً بذلك فالعمدة فيه دعوى ظهور الاجماع وعدم الخلاف الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلق الوجود قبل الوقت بل خصوص الوجود من باب الاتفاق ، فيمتنع أن يكون واجباً ، لأنه إذا وجب كان الغرض من وجوبه وجوده ، فيكون وجوبه داعياً الى وجوده ، فاذا وجد عن داعي وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق ، بل يكون بداعي الوجوب ، وهو خلف . لكن في تمامية دعوى الاجماع تأمل ظاهر . وأما قوله (ع) « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة » (١٥) ، فغاية ما يقتضي توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت ، وهذا مما لا إشكال فيه ، لأن الطهارة إنما تجب شرطاً في الصلاة مقارنة لها ، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت ، فكأنه قال : (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حال الطهارة وهذا المقدار أجنبى عن الترخيص في إراقة الماء أو نقض الوضوء قبل الوقت ، بل مقتضى وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتها عقلاً . فتأمل جيداً . ثم إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت بترك الحدث لا بد من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً إذ قد عرفت أن الالتزام بجرمة الاراقة وجواز إبطال الوضوء غريب .

(١) الظاهر أنه لا إشكال عندهم في صحتها كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم . إنما الإشكال في الاعادة والقضاء ، فالذي اختاره في كشف

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(مسألة ١٤) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف (١) على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة (٢). وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة (٣) لا تتحمل .

الثام عدم وجوبها ، وحكاه عن المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة وكذلك في جامع المقاصد قواه ، وحكاه عن التذكرة والذكرى . أما الأول : فلما عرفت في المسألة التاسعة من أن العصيان في تفويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجدان الماء بعده ، فيشمله دليل المشروعية . وأما الثاني : فلظهور دليل المشروعية في الاجزاء . فإني المقتنة وعن الدروس والبيان من وجوب الاعادة عند التمكن من الماء ضعيف ، سواء أكان المراد من الاعادة ما يقابل القضاء أم ما يعمه . ودعوى : أن الصلاة بالطهارة المائية فاتت ، وصحة الصلاة بالتيجم لا يقتضي سقوط التكليف بالفائت . مندفعة : بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم في اجزائه عن الطهارة المائية كما يقتضيه التسالم على ذلك في غير الفرض من سائر موارد مشروعية التيمم كما سيأتي إن شاء الله .

(١) كما عن غير واحد ، بل في الجواهر نفى الريب فيه . ويشهد له خبر الرقي وبعقوب بن سالم المتقدمان في صدر الفصل المجبور ضعفهما بالعمل .

(٢) يعني : إذا كان موجبا للخوف على نفسه أو ماله ، وإلا فلا دليل على مسقطيته .

(٣) لدليل نفى الحرج (١٥) بناء على ما عرفت من الملازمة بين

(١٥) هو قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) - الحج : ٧٨ - وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) - البقرة : ١٨٥ - وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) - المائدة : ٦ .

(مسألة ١٥) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يلحق كلاً حكمه (١) من الغلوة والغلوتين :
 (الثاني) : عدم الوصلة إلى الماء الموجود (٢) لعجز :
 من كبر ، أو خوف من سبع أو لص (٣) ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب وإخراجه بعد جذب الماء وعصره .

سقوط وجوب الرضوء ومشروعية التيمم .

(١) بلا خلاف . ولو كان الجانب الواحد بعضه حزناً وبعضه سهلاً فالنص قاصر عن شموله . ومقتضى ما دل على وجوب الطلب وجوب الاحتياط بمعاملة السهولة . لكن قال في جامع المقاصد : « ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها » . وكأنه لفهم المناط .
 (٢) إجماعاً ادعاه جماعة منهم المحقق في المعبر قال فيه : « وعدم الوصلة كعدم الماء ، وهو إجماع » . ويشهد له جملة من النصوص كصحيح الخليلي أنه سأل أبا عبد الله (ع) : « عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال عليه السلام : ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتييمم » (١٥) : ونحوه حسن الحسين بن أبي العلاء عنه (ع) (٢٥) وصحيح ابن أبي يعفور عنه (ع) (٣٥) وزاد في الأخير : « ولا تقم في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » .

(٣) إجماعاً كما في كشف اللثام ، كما يشهد به - مضافاً إلى أدلة نفى الحرج والضرر - خبر يعقوب بن سالم المتقدم . (ودعوى) أنه

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(مسألة ١٦) : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما ، أو استيجارهما ، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (١) ولو بأضعاف العوض (٢)

لا مجال لأدلة نفي الضرر في المقام كما يشهد به اتفاق النص والفتوى على وجوب الشراء ولو بالمال الكثير . والخبر ظاهر في الخوف على النفس فلا يشمل المال (لا تهم) للفرق بين الشراء ، وبين تعريض النفس للصوم في نظر العقلاء ، حيث يقدمون على الأول ولا يقدمون على الثاني ، لما فيه من الغضاضة والحزازة التي لا تتحمل ، وحينئذ يكفي نفي الحرج في مشروعية التيمم وإن لم تف به قاعدة الضرر ولا الخبر : على أن تخصيص القاعدة في الأول لا تقتضي تخصيصها في الثاني . فإما في الحدائق من الاشكال في الخوف على المال ضعيف جداً ، ولا سيما بعد الاتفاق عليه كما اعترف به .

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن المنتهى نفي الخلاف عند العلماء في وجوب شراء الماء ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه . والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره مما ذكر في المتن عندهم : وتقتضيه - مضافاً الى صدق الوجدان - النصوص الآتية .

(٢) إجماعاً في شراء نفس الماء كما عن الخلاف . وعن المهذب البارع أنه فتوى فقهاءنا . وعن غيرهم : نسبه الى المشهور . لصدق الوجدان أيضاً ، فيتعين العمل باطلاق أدلة الطهارة المائية . مضافاً الى صحيح صفوان « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال (ع) : لا ، بل

يشترى ، قد أصابني مثل ذلك فاشترت ، وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير » (١٥) . وقريب منه غيره . وفي خبر الحسين بن أبي طلحة : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) (٢٥) ما حد ذلك ؟ فإن لم تجدوا بشراء وغير شراء ، إن وجد قدر وضوئه بمائة الف أو بألف وكم بلغ ؟ قال (ع) : ذلك على قدر جدته » (٣٥) . وبذلك ترفع اليد عن عموم : « لا ضرر » المتقضي لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لكونه ضرراً مالياً اتفاقاً كما يظهر من كلماتهم في خيار القبن وغيره . أما لو كان الشراء بالقيمة فلا مجال لتطبيق « لا ضرر » بلحاظه ، إذ لا ضرر في شراء الشيء بقيمته . نعم يمكن تطبيقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا كان ضرراً مالياً . لكن النصوص المذكورة كما يظهر منها وجوب الشراء ولو كان ضرراً مالياً بظهر منها أيضاً وجوب الوضوء به ، فتكون أيضاً هي المانع من تطبيق عموم : « لا ضرر » بلحاظ وجوب الوضوء الضروري .

فان قلت : لا حاجة الى النصوص المذكورة في المقام ، لأن وجوب الوضوء بالماء حكم ضروري ، لاقتضائه إتلاف الماء الذي له مالبية ، فيكون دليلاً مخصصاً للقاعدة نفى الضرر ، وحيث أنه يجب الأخذ باطلاق الدليل المخصص يجب الأخذ باطلاق وجوب الوضوء حتى لو كانت قيمته مائة أو ألفاً . قلت : الماء الذي يلزم صرفه في الوضوء لا يعد إتلافه ضرراً عرفياً غالباً ، فلا يكون دليلاً مخصصاً للقاعدة ، بل يكون بينهما عموم من وجه ، فتكون القاعدة حاكمة عليه حكومتها على سائر العمومات التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ، فلا بد من الرجوع الى النصوص المتقدمة لتكون

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) المائدة : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب التيمم حديث : ٢ .

ما لم يضر بحاله (١). وأما إذا كان مضرّاً بحاله فلا . كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٢) .

مخصصة للقاعدة . واختصاصها بشراء الماء لا يمنع من التعدي عنه الى شراء الآلة أو إستجارها ، لعدم الفرق بين الجميع . وأما ما عن ابن الجنيّد من عدم وجوب الشراء إذا كان غالباً بل يتيمم ويعيد ، فضعيف .

(١) باتفاق الأصحاب كما عن شرح المفاتيح . وعن المنتهى : « لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفاً » . نعم عن السيد المرتضى وابن سعيد : إطلاق لإيجاب الشراء ، وكأنه لا إطلاق للنصوص المتقدمة . وفيه : أنه يتم لو لم يكن الضرر بالحال حرجاً وضيقاً لا يتحمل عادة ، وإلا فلا وجه للرجوب ، لعدم نفي الحرج المقدم على الإطلاق . ومن هنا بشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر ، أو الاجحاف كما في كلام جماعة . ولا يبعد أن يكون مرادهم منها ذلك . كما لا يبعد أن يكون مراد السيد وابن سعيد غير صورة الحرج كما احتمله في كشف اللثام ، وحينئذ فلا إشكال ولا خلاف . والظاهر عدم الفرق في صدق الضيق والحرج بين ما يكون مضرّاً بحاله الحالّي وما يكون مضرّاً بحاله الاستقبالي كما عن النذكرة والذكري وغيرهما : وما عن صريح المعتمد : من تخصيص الاستثناء بالأول لعدم العلم بالبقاء الى وقته ، ولإمكان حصول مال له على تقدير البقاء . ضعيف ، فان مجرد احتمال حصول المال غير كاف في رفع الحرج إذا كان الاحتمال غير معتد به عند العقلاء ، وكان احتمال البقاء قريباً جداً :

(٢) لأن القدرة على الأداء وإن لم تكن شرطاً في صحة القرض - كما

(مسألة ١٧) : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب (١) ،
 كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول ؛
 (الثالث) : الخوف من استعماله على نفسه (٢) أو عضو
 من أعضائه ، بتلف ، أو عيب ، أو حدوث مرض ، أو شدته ،
 أو طول مدته ، أو بطء برئه ، أو صعوبة علاجه ، أو نحو ذلك

هو الظاهر من النصوص والفتاوى ، عدا ما عن الحلبي - إلا أن الاقدام
 على الدين مع العلم أو الظن بعدم القدرة على وفائه يوجب صدق الحرج
 عرفاً ، لما فيه من المعرضية للمهانة والمنة . نعم لو أمن ذلك كان وجوب
 الوضوء بلا مانع .

(١) الحكم فيه وفيما بعده ظاهر .

(٢) إجماعاً كما عن الغنية . بل عن التذكرة والمنتهى انه بإجماع العلماء :
 وفي المعتبر : « ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض . وهو قول
 أهل العلم إلا طاووس » ، وقال في الفرع الرابع : « يستباح المريض
 التيمم مع خوف التلف إجماعاً ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع
 الرأس والضرس . وقيل : يستبيحه بخوف الزيادة في العلة أو بطئها أو
 الشين . مذهبتنا : نعم » . وبشهادته - مضافاً الى قوله تعالى : (وان
 كنتم مرضى) (١٥) والى ما دل على نفي الضرر والحرج ، والى خبر الرقي
 ويعقوب بن سالم المتقدمين - (٢٥) النصوص الدالة على مشروعية التيمم
 للمجروح ، والمقروح ، والمكسور ، والمبطون ، ومن يخاف على نفسه
 البرد ، كصحيح البرنظي عن الرضا (ع) : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه

(١٥) المائة : ٦ .

(٢٥) تقدم ذكرهما في أوائل الفصل .

مما يعسر تحمله عادة ، بل لوخاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم (١). والمراد به : ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم :

قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال (ع) : لا يفتسل ويقيم « (١٥) » ومثله صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) ، ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : « يؤم الجذور والكسير إذا أصابتهما الجنابة » (٣٥) ، ونحوهما غيرهما : وقصور النصوص عن شمول بعض الفروض المذكورة ، لا بهم بعد دخول الجميع تحت دليلي نفي الحرج والضرر :

(١) بلا خلاف يعرف في الجملة ، وعن ظاهر جماعة : الاجماع عليه ، وقد تقدم عن المعبر نسبتته الى مذهبنا ، كما أنه حكى عن المنتهى نسبتته الى علمائنا . وإطلاقه في كلامهم يقضي عدم الفرق بين الشديد والضعيف ، إلا أنه لا يظهر عليه دليل . وإطلاق معاهد ظاهر الاجماع مما يشكل الاعتماد عليه ، لتقييده في كلام جماعة - منهم المنتهى وجامع المقاصد والروضة - بالفاحش ، وفي كلام آخر بما لا يتحمل عادة . بل عن الكفاية دعوى الانفاق على عدم مشروعية التيمم فيما لا يغير الخلقة وبشوهها . وحينئذ مقضى وجوب الاقتصار على المتيقن في الدليل اللبي هو التخصيص بالشاق كما هو مورد أدلة نفي العسر والحرج والضرر ، وبجب الرجوع في غيره الى عموم وجوب الطهارة المائية بعد أن لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج ، كما في الجواهر .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب التيمم حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب التيمم حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب التيمم حديث : ١٠ .

ويكفي الظن بالمذكورات (١) أو الاحتمال الموجب للخوف ، سواء حصل له من نفسه أو قول طيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً (٢) . ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف (٣) . كما أنه لا يكفي الضرر اليسير (٤) الذي لا يعتني به العقلاء .

(١) بلا خلاف ظاهر . بل مقتضى ذكر الخوف في معاهد الاجماع أنه إجماع ، لصدقه معه قطعاً . وحينئذ فيشهد له من النصوص ما ذكر فيه الخوف ، وهو صحيحا البرنطي وداود بن سرحان وصحيح الرقي وخبر يعقوب بن سالم المتقدمة كلها (١٥) . كما أن مقتضاها أيضاً الاكتفاء بالاحتمال المعتد به عند العقلاء - كما قواه في الجواهر - لصدق الخوف معه أيضاً ، كصدقه مع الظن .

(٢) بلا خلاف ظاهر إلا عن المنتهى حيث نفي قبول قول الذمي . وهو غير ظاهر ، إلا أن يكون مراده صورة التهمة المانعة من تحقق الخوف بقوله ، كما ذكر في التذكرة قال : « أما الذمي فان اتهمه في أمر الدين لم يقبل وإن ظن صدقه قبل » . والمدار على صدق الخوف .

(٣) هذا ظاهر لو كان الموضوع للمشروعية الخوف لا غير ، لعدم تحقق الخوف به ، فيرجع حينئذ الى عموم دليل الطهارة المائية . وإن كان الموضوع هو الضرر الواقعي فمع احتماله - ولو ضعيفاً - يكون المورد من الشبهة المصدقية ، فالرجوع الى عموم الطهارة المائية بحيث يجدي في وجوبها وعدم وجوب التيمم يتوقف على الرجوع الى العام عند الشك في إخصص ولو بتوسط جريان أصالة عدم الضرر الى ما بعد الوضوء . فلاحظ .

(٤) كما عن صريح المبسوط وظاهر الشرائع حيث قيد فيها المرض

(١٥) تقدم الأولان في التعليقة الأولى من المسوغ الثالث للتيمم وتقدم الأخيران في أوائل الفصل

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ، ولم ينتقل إلى التيمم (١) .

(مسألة ١٨) : إذا تحمّل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات - من تحصيل الماء ونحوه - وجب الوضوء (٢) أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (٣) .

المسوخ للتيمم بالشديد . بل عن المبسوط . نفي الخلاف فيه . وتقدم عن المعتبر التصريح بذلك . وكأنه لهدم صدق الحرج معه وانصراف الضرر عنه ، كانصراف الآية والنصوص المنتهية عنه أيضاً . ومنه يظهر ضعف ما في الذكرى من الاستشكل في ذلك حيث قال : « ويشكل بالعمى والحرج ويقول النبي (ص) : لا ضرر ولا ضرار » . فان ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً . وأضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار اليسير لا يخلو عن قوة . وجزم به في محكي إرشاد الجعفرية وكشف الالتباس ، لصدق الحرج والضرر والمرض . إذ صدق الأول ممنوع : والأخيران منصرفان عنه . ولعل مرادهم باليسير ما يكون معتداً به عند العقلاء ولو لاحتمال اجتراره إلى الشديد ، لا ما لا يكون معتداً به عندهم . وحينئذ فلا خلاف . وفي الذكرى : « أما الألم الخالي فلا » . يعني : لا يشرع معه التيمم . والظاهر أن مراده ما لا يكون حرجاً . إلا فدليل نفي الحرج يقتضي مشروعيته .

(١) لقصور الأدلة عن شمول مثله ، فيرجع فيه إلى عموم وجوب

الطهارة المائية :

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها ، لصدق الوجدان بعد ارتكاب

المقدمات المحرمة فلا مجال لمشروعية التيمم .

(٣) كما في الجواهر ، لأن حرمة استعمال الماء مائة من إيمان

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرراً ، بل كان موجباً للخروج والمشقة - كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً - فلا تبعد الصحة (١)

التقرب به ، لامتناع التقرب بما هو معصية ، لأن المعصية مبعدة ، والمبعدة والمقربة ضدان في نظر العقلاء لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو من جهتين ، كما هو محرر في مسألة اجتماع الأمر والنهي .

فان قلت : هذا يتم لو كان استعمال الماء محرماً نفسياً ولو لانطباق عنوان محرم عليه . أما لو كان محرماً غيرياً لكون الحرام النفسي هو الضرر المترتب عليه فقد تقرر في مهجته مقدمة الواجب أن الوجوب الغيري لا يصلح للمقربة ، وكذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدة ، بل المقربة والمبعدة إنما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتب عليهما ، وإذا لم يكن استعمال الماء مبعداً لا مانع من أن يكون مقرباً .

قلت : الوجوب والحرمة الغيريان إنما لا يوجبان قرباً وبعداً بلحاظ نفسها في قبال الوجوب والحرمة النفسيين . أما بلحاظ كونها من شؤونها فهما يوجبان القرب والبعد أيضاً ، إذ لا ريب في كون السعي الى انقاذ ولد المولى انقياداً الى أمره بانقاذه ولده ، كما أن السعي الى قتل ولد المولى تمرداً عن نهي المولى عن قتل ولده ، والقرب والبعد إنما ينتزعان عند العقلاء من الانقياد والتمرد ، ولذا بنى الأصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضدّاً للواجب على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده . وتحقيق ذلك كله يطلب من محله . فراجع .

(١) كما مال اليه في الجواهر ، لأن أدلة الحرج لما كانت امتناعية لم تصلح أن ترفع إلا فعلية وجوب الوضوء الحرجي ، ولا ترفع ملاكه ، إذ ليس في رفع الملاك امتنان ، وإذا كان الملاك باقياً أمكن التعبد به

وإن كان يجوز معه التيمم (١) لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢) ، ولـسكن الأحوط ترك الاستعمال (٣) وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً .

والتقرب بموافقته فيصح الوضوء والغسل عبادة .

(١) لما أشرنا إليه في صدر المبحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائية ملزوم لمشروعية التيمم كما يظهر من النص والفتوى ، فيدل نفي الحرج عليها بالالتزام :

(٢) لأن كونه للامتنان ينافي كونه من باب العزيمة ، لأن العزيمة كلفة على خلاف الامتنان .

(٣) بل هو الذي قواه بعض الأعظم مدعياً التقطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترايبية ، لأن أدلة الحرج والضرر موجبة لتقييد متعلقات الأحكام بأن لا تكون حرجية أو ضرورية . وفيه : أنه إن أريد أن مفادها تقييد ملاكاتها بذلك فهو مما لا تقتضيه الأدلة المذكورة كما عرفت ، إذ هي ظاهرة في نفي ما يؤدي الى الحرج والضرر لا غير ، والمؤدي اليهما ليس إلا الالتزام بمتعلقاتها ، والملاكات مما لا أثر لها في وجودها ، لانتفائها بمجرد الترخيص في مخالفة تلك الأحكام ، فإذا كانت ظاهرة في نفي الالتزام كان الملاك باقياً بحاله وهو كاف في صحة التقرب . بل قد عرفت في نية الوضوء أن الملاك في المقربية ليس إلا موافقة تلك الملاكات حتى مع فعلية تلك الأحكام ، ولا فرق في التقرب بين صورة وجود الأمر الفعلي وعدمه .

فان قلت : دليل الحرج - مثلاً - إذا كان دالاً على انتفاء الالتزام لم يكن دليل على وجود الملاك ليكون هو المقرب ، إذ العلم بوجوده إنما

كان بتوسط العلم بوجود الالزام ، فاذا فرض البناء على انتفاء الالزام كان وجود الملاك مما لا دليل عليه .

قلت : الأدلة الأولية كما تدل على وجود الحكم الفعلي مطلقاً حتى في صورة وجود الحرج تدل على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة ، فاذا دل دليل نفي الحرج على انتفاء الالزام ولم يدل على انتفاء الملاك ، وجب الحكم بعدم حجية دليل الحكم الفعلي على ثبوته وبقاء حجيته على ثبوت الملاك ، فيحصل التفكيك في الحجية بين الدالتين ، وهو مما لا بأس به ، كما يظهر من كلماتهم في كثير من المقامات : منها : باب التعارض حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث ولو بناء على التساقط . ومنها : باب قضاء الفئات حيث يتمسكون بما دل على وجوب قضاء الفئات في موارد الفوت للحرج أو الاضطرار أو نحوهما ، فلولا بناؤهم على وجود الملاك للدلالة الأولية لم يكن وجه لتمسك المذكور إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت . وبالجملة : بناء الأصحاب على ما ذكر لا ينبغي التأمل فيه .

ولأجل ما ذكرنا من كون المقرب وجود الملاك يندفع الاشكال على صحة الوضوء ، بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدليل الحرج لا مجال للالتزام بوجود الطلب في الجملة ، لعدم الدليل عليه ، ومراتب الطلب لا دليل على كونها استقلالية ، ليصح الالتزام ببقاء مرتبة منه دون الالزام ، بل من الجائز أن تكون ارتباطية متلازمة ثبوتاً وسقوطاً .

وجه الاندفاع : أن الالتزام بارتفاع الطلب من أصله لا يهمل ، ولا يقدح في إمكان التقرب ، لكفاية وجود الملاك فيه كما هو موضح في باب الضد الأهم ، حيث التزم المحققون بإمكان التقرب بالمهم مع التزامهم بانتفاء

أصل الطلب عنه عند المزامحة بالأهم ، لمنافاة طلبه - بأي مرتبة ولو استحبابية - لطلب الأهم بناء على عدم الترتب .

مع أن الاشكال في بقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبة الا لزام بدليل نفي الحرج أو الضرر إنما يفتي على القول بأن اختلاف الوجوب والاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتي الطلب قوة وضعفاً . لكن أوضحنا في محله نفعه ، وأن الاختلاف بينها إنما هو باختلافها بالترخيص وعدمه فان تحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته إلا أن يرد من المولى ترخيص في مخالفته . وحينئذ فادلة نفي الحرج لا ترفع شيئاً من الطلب ولا مرتبة منه ، وإنما تقتضي الترخيص فيرتفع الوجوب ، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلاً ، فيكون التقرب به وإن لم نقل بصحة التقرب بالملاك .

وأما ما قد يقال من أن أدلة الحرج والضرر إذا كانت امتنابية لم تجر في مورد إقدام المكلف على الامتثال ، إذ لا امتنان على المكلف برفع التكاليف في ظرف إقدامه على موافقته ، كما هو الحال في الإقدام على المعاملة المحابائية مع العلم بالتفاوت ، فكما لا تجرى أدلة نفي الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذ لا تجرى أدلة نفي الحرج في المقام أيضاً ، فيكون الوضوء والغسل الحرجيان واجبين على المكلف في ظرف إقدامه عليهما ، ولا دليل على رفع وجوبهما حينئذ . فبه : أن ذلك يتم في غير العباديات كالانفاق ونحوه . أما هي : فيعتبر في صحتها صدورها عن داعي الأمر ، فيكون الأمر مؤدياً الى الحرج ، وتبطل في صورة الإقدام عليها لا من جهة الأمر بنحو لا يكون الوقوع في الحرج مستنداً اليه ، لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذ . والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أنه يكفي في عبادة

(مسألة ١٩) : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (١) . نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة

الطهارة المائية وجود الملاك . (الثاني) : انه يمكن اثبات وجود الملاك بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية . (الثالث) : أنه لو بني على عدم صحة التعبد بالملاك فيمكن التقرب بالطلب الفعلي . (الرابع) : أن أدلة نفي الحرج لا تنفي الطلب وإنما تنفي الالتزام . (الخامس) : أن الاقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفي الحرج في العبادات وإن كان يمنع عنه في غيرها : (١) كما صرح به في كشف الغطاء قال : « ولو الكشف عدم

الضيق أو عدم الخوف صح ما فعله » . وبقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد في صحبجي البنظي وداود بن سرحان : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد : فقال (ع) : لا يغتسل ويتيمم » (١٥) المعتضدين بخبري يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمين (٢٥) ، فانه إذا ثبت مشروعية التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى . وإذا صح التيمم كان مجزئاً إجماعاً حكاه جماعة كما يأتي إن شاء الله في محله . وأما صحبجي ابن سنان : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (٣٥) ، فهو أجنبي عما نحن فيه ، وإنما يقتضي الاعادة عند ارتفاع الضرر . وسيجيء ما يدل على خلافه من النص والاجماع بل صدره - بضميمة ما يأتي مما يدل على الاجزاء - يقتضي الاجزاء فيما

(١٥) الوسائل باب ٥ : من ابواب التيمم حديث : ٨ / ٧ .

(٢٥) تقدم ذكرهما في أوائل الفصل .

(٣٥) الوسائل باب ١٦ : من ابواب التيمم ، حديث : ١ ،

نحن فيه كغيره مما دل على المشروعية مع الخوف .
 نعم قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر
 الواقعي مثل دليلي نفي الضرر والحرج ، وقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) (١٥)
 وما دل على مشروعية التيمم للمكسور والمجروح والمبطون والمقروح ، بتقريب :
 أنه يمتنع أن يكون الموضوع كلا من الضرر وخوف الضرر ، لأنه يلزم
 اجتماع المثليين ، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية ، لكن
 الأول متعين ، لأن التصرف في الثانية - بحملها على إرادة كون الموضوع
 هو الخوف أو الاعتقاد - بعيد جداً ، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى
 بحملها على إرادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر ، كما في سائر
 موارد الأحكام الظاهرية المجعولة في الشبهات الموضوعية ، فيكون وجوب
 التيمم أو جوازه في حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً . وحينئذ فاجزاؤه
 عن الواقع في صورة انكشاف الخطأ خلاف التحقيق كما حرر في مسألة
 الاجزاء . وأما وجوب التيمم في حال اعتقاد الضرر أو جوازه فليس إلا
 حكماً عقلياً ، ولا ينبغي التأمل في عدم اقتضاء موافقته الاجزاء عند انكشاف
 الخلاف كما هو موضح في تلك المسألة . نعم لو كان احتمال الضرر موجباً
 لكون الاقدام معه على استعمال الماء حرجاً وضيقاً على المكلف ، كان القول
 باجزاء التيمم معه في محله ، كما في سائر الموارد التي يكون فيها وجوب الوضوء
 مؤدياً الى الحرج ، لكن محل الكلام في المقام أعم من ذلك كما هو ظاهر .
 وفيه : أن حمل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهري - أعني :
 جعل مشروعية التيمم ظاهراً في ظرف الشك في مشروعيته واقعاً للشك في
 تحقق الضرر وعدمه - خلاف ظاهرها ، فان الأمر بالتيمم في صحيحي

وجب الوضوء أو الغسل (١) وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد
عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (٢) ،

البرزنطي وداود بن مهران وقع في سياق الأمر بالتيمم الذي القروح والجروح
والثاني لا مجال للتأمل في كونه حكماً واقعياً كما يقتضيه السؤال فيها عن
ذلك ، بل غيرهما من النصوص كالصريح في ذلك ، والتفكيك بين المقامين
بعيد جداً . وحينئذ فلا بد من التصرف في الطائفة الأولى - بحملها على الحكم
الظاهري - بأسهل من التصرف بالطائفة الثانية . وعليه لا مجال للتصرف
في كل من الطائفتين ، ويتعين العمل بهما والأخذ بظاهرهما .

وأما محذور لزوم اجتماع المثليين في صورة المصادفة - لو بني على
العمل بهما - فغاية ما يقتضي امتناع الالتزام بمشروعيتين للتيمم ، فيمكن
أن يلتزم بمشروعية واحدة لجهتين كما في جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة
في مورد واحد . وقد أشرنا في المسألة الثانية عشرة الى أن المستفاد من
الأدلة : أن موضوع المشروعية العجز الواقعي بتوسط المنع الشرعي ، وفي
موارد خوف الضرر لما كان يحرم الارتكاب من جهة طريقة الخوف أو
من جهة وجوب الاحتياط ، فهذا التحريم الشرعي يوجب التحريم العقلي
فتسلب القدرة على الفعل ويتحقق العجز . وقد سبق تقرير ذلك في المسألة
المذكورة ، وسيأتي إن شاء الله في المسوغ السادس . وإذا كان العجز
الظاهري لا يوجب حبس قدرة المكلف - كما لو قامت إمارة على عدم
وجود الماء ، أو علم ذلك فانكشف الخلاف - لم يجز التيمم :

(١) لعدم الدليل على إجزاء التيمم حينئذ ، والمتيقن منه هو الأجزاء مادام
موضوع المشروعية باقياً ، فيرجع في حال ارتفاعه الى عموم وجوب الطهارة المائية :
(٢) هذا ظاهر لو كان موضوع مشروعية التيمم منحصراً باعتقاد

لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين . وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (١) وإن تبين عدمه . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده (٢) .

الضرر وخوفه ، إذ عليه يكون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائية لاغير . وأما لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أيضاً لمشروعية التيمم فقد يشكل الوضوء أو الغسل ، لكن المشروع في حق المكلف التيمم . لكن عرفت فيما سبق أن الطهارة المائية واجدة لملاكمها في جميع موارد مشروعية التيمم ، فتصح لوجوبها إذا لم يكن مانع من التقرب ، ولا مانع منه مع جهل المكلف بالضرر الواقعي كما هو المفروض ، بخلاف الصورة الآتية .

(١) لما تقدم في الصورة الثانية من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع الرضوء أو الغسل على وجه المعصية مانع عن صحة التقرب به فيبطل ، وتبين عدم الضرر واقعاً وإن كان يكشف عن عدم الحرمة واقعاً ، لكنه يقضي وقوعها بعنوان التجرؤ الذي هو كالمعصية الحقيقية في كونه مبعداً ومانعاً من التقرب . هذا وعليه فيختص الحكم المذكور بما لو كان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل مما يحرم ارتكابه ، كما هو ظاهر المتن . أما إذا كان يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان . كما أنه إنما يتم ما ذكر في صورة الخوف بناء على وجوب الاحتياط معه ، وإلا فلا معصية ولا تجرؤ ، ولا ملازمة بين مشروعية التيمم معه ووجوب الاحتياط كما لا يخفى .

(٢) هذا يتم لو لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً لمشروعية التيمم ، وقد عرفت أن ذلك مفاد قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) (١٥) ، وأدلة

(مسألة ٢٠) : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرراً وجب التيمم وصح عمله (١) ، لسكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة

ففي الضرر والخرج ، ونصوص المجدور (١٥) . اللهم إلا أن يستشكل في أدلة نفي الحرج والضرر ، بأنها امتنانية لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر ، إذ ليس في شمولها لذلك امتنان . ويندفع بأنه يكفي في الامتنان جريانها في مثل المقام ، فان صحة العمل ولإجزائه أثر امتناني جزمياً . نعم يمكن الاستشكال فيها بأن الوقوع في الضرر من جهة فعل الوضوء في المقام ليس مستنداً الى وجوب الوضوء الضرري ، بل مستنداً الى جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر ، ولذا لو لم يجب الوضوء الضرري لتوضاً المكلف لاعتقاده عدم الضرر . وأما دعوى كون الظاهر من الآية ونصوص المجدور كون الموضوع هو الذي يعتقد بالضرر أو يخاف منه ، لا مطلق المريض ولو كان آمناً منه ، فبدفعها أن الظاهر من الجميع كون الموضوع المتضرر الواقعي ، بل عن مجمع البيان تفسير الآية بذلك عن الصادقين (ع) . وما ورد من النصوص في من غسل فكثر فمات (٢٥) ، كالصريح فيه . فالبناء على الصحة في الفرض مع تأني لية القرية في محله .

(١) كما هو المشهور ، لعدم الفرق بينه وبين غير العائد في الدخول تحت إطلاق الأدلة . وفي كشف اللثام عن المقنعة : « ان على المتعمد الغسل وإن خاف على نفسه ، ولا يجوز التيمم ، وحكي عن ظاهر أبي علي وفي الهداية والخلاف وإن خاف التلف ، ويحتمله كلام المفيد . واختار

(١٥) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

في الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشديدة . وكان الخلاف منهم للإجماع المدعى في الخلاف على ذلك ، ولصحيح سليمان بن خالد وأبي بصير وعبد الله ابن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله (ع) : « انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال (ع) : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال : وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احمولوني فاغسلوني . فقالوا : إنا نخاف عليك . فقلت : ليس بد . فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ، (١٥) ، وصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً . فقال (ع) : يغتسل على ما كان . حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهراً من البرد : فقال (ع) : اغتسل على ما كان فإنه لا يهد من الغسل . وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل . وقال : لا بد من الغسل ، (٢٥) ، ومرفوع علي بن أحمد عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن مجذور أصابته جنابة قال (ع) : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم ، (٣٥) ، ونحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم (٤٥) . وفيه : أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفي الضرر والخرج ، وما دل على حرمة الاضرار بالنفس ، وإطلاق الآية ، والنصوص الواردة في المجذور (٥٥)

- (١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٣ .
 (٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٤ .
 (٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ١ .
 (٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .
 (٥٥) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .

وإن كان مضرراً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم (١) ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر (٢) .

ونحوه بالنصوص المذكورة بعد إعراض المشهور عنها ، ولا سيما بملاحظة اتفاق النص والفتوى على جواز تعمد الجنابة مع عدم الماء كما سيأتي . مع أن المرفوعين غير صالحين للحجبة . والصحيحان ظاهران في غير العامد . وحملها على العامد بقريظة حكاية الامام (ع) فعلمه المختص بالعمد لكونه منزهاً عن الاحتلام يمنعه بعد وقوع العمد الى الجنابة منه (ع) وهو في الحال المذكورة التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل ، ولا سيما بملاحظة علمه (ع) بأن الجماع يؤدي الى التكليف بالغسل الموجب للخوف على بدنه من الضرر والخطر . فالمتعين طرحها أو حملها على صورة حصول المشقة بالغسل ونحو لا ينفبها دليلاً للخرج والضرر ، لكونها مما تتحمل عادة كما احتمل ذلك في كشف اللثام . فلاحظ .

(١) بل المتعين حرمة الغسل لما دل على حرمة الضرر . ومثله ما احتمله في المتبر وحكاه عن التهذيب من حمل الصحيحين على الاستحباب .
 (٢) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والروض : ان متعمد الجنابة يتيمم ويصلي ، فاذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل . وقد يشهد له صحيح ابن سنان : « انه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (١٠) . لكن يجب التصرف فيه ، لما سيأتي من أجزاء التيمم الصحيح . مع أنها غير مختصة بالعامد . فلاحظ . ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاعادة مع

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(مسألة ٢١) : لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر (١) . لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل (٢) . والفارق وجود النص في الجماع . ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً .

الجمع بين الغسل والتيمم ، فلا وجه للاشكال عليها بأن الجمع مطابق للاحتياط فلا حاجة الى الاعادة .

(١) ومرّ وجهه .

(٢) إجماعاً كما في المعتبر : ويشهد له مصحح إسحاق بن عمار المروي في الوسائل عن التهذيب قال : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال (ع) : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه » (١٥) ، وزاد في محكي مستطرفات السرائر : « قلت : يطلب بذلك اللذة . قال (ع) : هو حلال » (٢٥) ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) عن آبائه (ع) عن أبي ذر : « أنه أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله هلكت ، جمعت أهلي على غير ماء . قال : فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي . ثم قال (ص) : يا أبا ذر يكفيك الصعبد عشر سنين » (٣٥) فإن الظاهر من قوله : « يا أبا ذر » كونه ردعاً لأبي ذر عن اعتقاده الهلاك ، بأنه لا هلاك مع وجود البدل ، وأو كان حراماً لم يجد وجود البدل . نعم يمكن أن يتأمل في دلالتها على المقام ، لظهورهما في جواز الجماع حيث لا ماء أصلاً ، لا للوضوء ولا للغسل ، بحيث كانت وظيفة

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٢ .

(الرابع) : الحرج في تحصيل الماء (١) أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه .

(الخامس) : الخوف من استعمال الماء على نفسه (٢)

المكلف التيمم على كل حال ، غاية الأمر أنه إن جامع كان ليممه بدلا عن الغسل . وإن لم يجمع كان بدلا عن الوضوء ، وهو غير مانع فيه من جواز نقض الطهارة المائية بالجماع ، لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلزم جواز تبديل الطهارة المائية بالترابية ، إذ الثاني على خلاف قاعدة لزوم حفظ الشروط الوجودية ، والأول ليس كذلك ، فالأصل يقتضي جرازه . اللهم إلا أن يكون المراد من « غير ماء » عدم الماء الكافي للغسل ، فيعم المقام . أو يتمسك بترك الاستفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحدث الأصغر الدال على عموم الحكم للمقامين ، وإن كان الظاهر الاختصاص بالثاني لكونه الغالب المنساق إلى الذهن . ثم إن الظاهر أن قول أبي ذر : « هلكت » ليس المراد منه تفويت الطهارة المائية ، بل تفويت الصلاة ، بقريئة قوله (ص) : « يكفيك الصعيد » . فلا يكون مما نحن فيه . فلاحظ .

(١) كما يقتضيه دليل نفي الحرج ، فإنه إذا نفي وجوب الطهارة المائية يدور الأمر بين سقوط وجوب الصلاة ، ووجوبها بلا طهارة ، ووجوبها بطهارة غير المائية والترابية ، ووجوبها ولو بالترابية ، وما عدا الأخير معلوم البطلان فيتعين هو . مع أن هذه الملازمة تستفاد من النصوص كما سنشير إليه في المسوخ السادس .

(٢) هنا خلاف ظاهر فيه في الجملة . وعن المعبر نسبه إلى أهل العلم . ويشها . به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل

أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه (١) ،

أن يعطش . قال (ع) : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فإن الصعيد أحب الي ، (١٥) ، وصحيح الحايي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم ؟ فقال (ع) : بل يتيمم . وكذلك إذا أراد الوضوء » (٢٥) ، ونحوها موثق سماعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته . قال (ع) : يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله عز وجل جعلها طهوراً للماء والصعيد » (٣٥) ، وخبر ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ ؟ قال (ع) : يتيمم أفضل ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور » (٤٥) .

(١) كأن وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل جميع ما ذكر . ولا يخلو عن إشكال ، فإن الصحيحين الأولين ظاهران في عطش نفسه ، وكذلك خبر ابن أبي يعفور ، وأما موثق سماعة فهو وإن كان يقتضي العموم لما ذكر ، لأن الظاهر من قلة الماء قلته بنحو لا يفي بما يحتاج اليه مما حمل لأجله ، سواء كان ري نفسه ، أم عياله ، أم رفقاته وأصحابه الذين معه ، أم دوابه ، أم حيوانه مما كان مقصوداً له ربه ورفع عطشه ، إلا أنه لا مجال للاخذ باطلاقه ، لاقتضائه جواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حوائجه ، كطبخه وغسل ثيابه وأوانيه ونحو ذلك مما يقطع

- ١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ١ .
- ٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٢ .
- ٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٣ .
- ٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

فعالاً ، أو بعد (١) ذلك من التلف بالعطش ، أو حدوث مرض (٢) ، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (٣) . ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف (٤) حتى إذا كان موهوماً ، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً (٥)

بعدم مشروعيته لأجله ، ولأجل ذلك اقتصر بعض على عطش نفسه كما في الشرائع وفي المعتبر والقواعد ، أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة . وخص بعضهم الرفيق بالمسلم . وعممه بعضهم للكانر الذي يضر به تلفه أو ضعفه . وزاد في التذكرة الذمي والمعاهد . والذي تقتضيه القواعد التعميم لكل ما يلزم من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام أو الضرر البدني أو المالي أو الحرج ، وعدم التعدي الى غير ذلك كما ذكر في المتن ظاهراً . وأما الموثق فلاشكال عليه بما ذكر غير ظاهر ، لانصرافه الى صورة لزوم المخذور من قلة الماء كانصراف المريض في الآية ، والكسير والجريح والقريح في النصوص الى المتضرر ، ولا فرق بين المقامين .

(١) متعلق بالعطش المتعلق بالتلف المتعلق بالخوف .

(٢) يعني : معتد به بحيث يحرم الوقوع فيه ، أو يلزم منه الحرج .

(٣) لاخصاص دليل نفي الحرج بذلك .

(٤) الاكتفاء بذلك مبني على الأخذ بالموثق الذي عرفت إشكاله ،

ولو بني على عدم الأخذ به والرجوع الى القواعد فإنما يقتضي سقوط الطهارة المائية إذا كانت موجبة للاحتياط مع الخوف كما إذا خاف على نفسه من المرض أو التلف .

(٥) بل وإن لم يكن كذلك . والمعيار في صدق الخوف الاحتمال

المعتد به الامر المكروه .

فيتيمم حينئذ . وكذا إذا خاف على دوابه (١) أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به (٢) . وأما الخوف على غير المحترم كالحربي ، والمرتد الفطري ، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم . كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور ، والخنزير ، والذئب ، ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه (٣) . ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب

(١) هذا داخل في الموثق ، ولولاه لأشكل الأمر لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف ، ولا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح . وكذلك الحكم في النفس المحترمة ، فإنه لا يجب الاحتياط في حفظها عند خوف تلفها :

(٢) دخوله في النصوص غير ظاهر كافتضاء احترام النفس مشروعية التيمم ، لأنه إنما يتم أو وجب الاحتياط ، وهو محل إشكال . بل لو كان الخوف من غير التلف بل لحدوث مرض أو حرج أو مشقة فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الاحتياط حينئذ وعليه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائية .

(٣) كأنه لما ورد من قوله (ع) : « لكل كبد حرى أجر » (١٥) ونحوه . ولكنه - كما ترى - لا يصلح لمعارضة دليل وجوب الطهارة المائية بعد عدم صلاحية ما ذكره لاثبات المشروعية ، وليس هو من المخاذير التي ينصرف إليها الموثق . ولذا لم أقف على موافق له في ذلك . نعم أو انفق

(١٥) ورد هذا المضمون في بعض النصوص . راجع الوسائل باب : ١٩ / ٤٩ من أبواب

حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه . وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (١) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً . وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها . ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً . وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل :

(مسألة ٢٢) : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم (٢) . لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم

كون الحيوانات المذكورة من توابع المـاـفر بحيث يهـمـه شأـنـها وسقائـنـها فلا يبعد دخولها في الموثق .

(١) إذا كانت لا يجب حفظها فلا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها ، إلا أن تكون من توابع المكلف فتدخل في الموثق .
 (٢) في المدارك نسبه الى قطع الأصحاب ، وفي المعتبر وعن غيره التصريح به . وفي المدارك : « هو جيد إن ثبت حرمة شرب النجس » .
 والوجه فيه : ما أشار اليه في المتن - تبعاً للمعتبر - من أن الماء الذي يحرم شربه بمنزلة العدم ، لأن حرمة شربه تقتضي وجوب حفظ الماء الطاهر والمنع من استعماله في الوضوء ، ومع هذا المنع يكون المكلف عاجزاً عن استعماله في الوضوء فيشرع له التيمم وما قد يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس مخالف للاجماع والنصوص ، كما اعترف به في الحدائق والجواهر وغيرهما ، وقد تقدم في النجاسات .

فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (١) وصرف الماء النجس في حفظ دابته . بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس (٢) . وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣) ، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل . بل يمكن أن يقال : إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه ، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس (٤) . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ،

(ودعوى) معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية ، فترجيح الحرمة على الوجوب يتوقف على أهميتها منه . (مندفعة) بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجوب الطهارة المائية - مع أنها معقد ظاهر الاجماع - تستفاد من تسويغ التيمم في جملة من الموارد المنصوصة ، مثل خوف ضياع المال القليل ، وتلف الدابة من العطش ، ونحوهما ، فاذا ثبتت أهميتها سقط وجوب الطهارة المائية ، ويستكشف مشروعية التيمم كما سبق . مضافاً إلى ما عرفت الإشارة إليه ، ويأتي في المسوغ السادس من أن لزوم أي محذور كاف في مشروعية التيمم وإن لم تثبت الأهمية .

- (١) لجواز صرف الماء النجس في الشرب كالماء الطاهر .
- (٢) تقدم الكلام فيه في الماء النجس . فراجع .
- (٣) لأن عدم وجوب منعه أوضح من جواز سقيه النجس .
- (٤) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .
 (السادس) : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو
 الغسل واجب أهم (١) ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن
 عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ،

الأمر بالاعلام ، وكذا وجوب المنع لو باشره . وقد تقدم ذلك في أحكام
 النجاسات .

(١) فإن أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو
 الغسل ، فإذا سقط وجوبها عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم ، لما عرفت
 من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيته عند عدم الوجدان ، أو المرض ، أو
 خوف البرد ، أو خوف العطش ، أو خوف اللص أو السبع على تقدير
 طلب الماء ، أو نحو ذلك الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية ومشروعية
 التيمم ، ألا ترى الى قول الصادق (ع) : « لا تطلب الماء ولكن تيمم
 فاني أخاف عليك التخلف ... » (١٥) ، فإن التعليل إنما يصلح تعليلاً لنفي
 الطلب للمشروعية التيمم ، فلولا الملازمة بينهما لم يكن وجه للاكتفاء به ،
 والى قوله (ع) في خبر ابن سالم : « لا أمره أن يغرر بنفسه . . . » (٢٥) ،
 حيث اقتصر (ع) عليه ولم يتعرض لوجوب التيمم ، فلولا الملازمة المذكورة
 لم يكن أيضاً وجه للاقتصار عليه ، ونحوهما صحيح الحلبي : « ليس عليه
 أن يدخل الركبة لأن رب الماء . . . » (٣٥) ، ومثله حسن الحسين بن
 أبي العلاء (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

وبالجملة : ظهور النصوص المذكورة في الملازمة بتوسط المناسبات الارثوذكازية العرفية مما لا ينبغي التأمل فيه : وقد سبق تقريب الملازمة المذكورة بأنه إذا سقط وجوب الوضوء فأما أن يلتزم بسقوط الصلاة ، وهو - مع أنه خلاف الاجماع - خلاف ما دل على أنه لا تترك الصلاة بحال ، أو بوجوب الصلاة بلا طهارة وهو أيضاً - مع أنه خلاف الاجماع - خلاف قوله (ع) : « لا صلاة إلا بطهور » (١٥) ، أو يلتزم بمشروعية طهارة غير المائية والترابية ، وهو خلاف الضرورة ، فيتعين المصير الى مشروعية التيمم ، ولأجل ذلك بنى الأصحاب على مشروعيته بمجرد لزوم حرج أو ضرر في استعمال الماء ، أو في طلبه ، أو في شرائه ، أو نحو ذلك بحيث مهمل دليل على نفي وجوب الوضوء كفي عندهم في الدلالة على مشروعية التيمم ، ولم يحتاجوا في إثباتها الى دليل آخر دل على مشروعيته بالخصوص . ولعل ذلك هو الموافق لاطلاق تنزيل التراب منزلة الماء ، وأنه أحد الطهورين .

وعليه فلا تتوقف مشروعيته على ثبوت أهمية الواجب المزاحم للطهارة المائية ، بل يكفي فيها عدم ثبوت أهميتها بالنسبة الى ذلك الواجب ، لأنه مع التساوي في الاهتمام يحكم العقل بالتخيير بين الطهارة المائية والواجب الآخر ، فيجوز تركها بنظر العقل وفعل ذلك الواجب ، فإذا جاز الترك جاءت المشروعية للملازمة . وكذا إذا احتملت الأهمية في كل واحد منهما بعينه لحكم العقل بالتخيير أيضاً نعم لو علمت أهمية الطهارة المائية لم يكن وجه للمشروعية ، لحكم العقل بوجوب الطهارة المائية بعينها ، وكذا إذا احتملت أهميتها بناء على أن احتمال الأهمية كاف في حكم العقل بالتعيين - كما هو التحقيق - ولو لأجل الدوران في حكم العقل بين التعيين والتخيير :

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الوضوء حديث : ١ .

ولأجل أن العلم بأهمية الطهارة المائية أو احتياؤها بعينها فرض نادر لم يتعرض الفقهاء (رض) للتمييز بين ما يكون من الواجبات أهم من الطهارة المائية، وما تكون أهم منه، وما يستويان.

هذا بناء على أن الوجدان المأخوذ عنده موضوعاً لبديلة التيمم هو الوجدان العقلي. أما إذا أريد منه عدم الوجدان الأعم من الشرعي والعقلي فالوجدان العقلي الذي يلزم منه محذور شرعي كلا وجدان، لأن المحذور الشرعي لما كان موجباً لصرف قدرة المكلف الى غيره ومانعاً عن صرف قدرة المكلف فيه فقد اقتضى سلب القدرة على المساء إذا كان في استعماله محذور، وإن لم يكن أهم من الطهارة المائية، لأن الأهمية إنما تقتضي الترجيح في نظر العقل لأجل الاضطرار، وإلا فالمحذور مانع من الطهارة في نفسه، وموجب لصدق عدم الوجدان، فان ترجيح الأهم عقلاً راجع الى الغاء المهم وعدم الاعتداد به، وإلا فالهم لا قصور في منعه عن الأخذ بالأهم، فلذلك يصدق معه عدم الوجدان بالنسبة الى الأهم. فالمراد من الوجدان الذي أخذ عنده موضوعاً لمشروعية التيمم خصوصاً ما لا يلزم منه محذور أصلاً. فاللازم البناء على تقديم سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية عند النزاح، لأنه إذا كان في استعمال الماء محذور ترك الواجب أو فعل الحرام فقد تحقق موضوع مشروعية التيمم فيجب، ويحرم عقلاً ارتكاب الحرام أو ترك الواجب المزامين له.

وقد عرفت في صدر المبحث في شرح المسألة الثانية عشرة أن دعوى انصراف الوجدان في الآية الشريفة الى الثاني قريبة جداً، كيف؟! وأولا ذلك لزم صدق الوجدان بمجرد وجدانه للماء ولو كان أمانة. وهو كما ترى. لا ينسب الى الذهن من الآية الشريفة وأثالثها مما علق فيه الحكم على عدم

ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث (١) وبتيمم ، لأن الوضوء له بدل (٢) ، وهو التيمم بخلاف رفع الخبث ،

الوجدان ، مثل ماورد في الكفارة المرتبة . (ودعوى) : أن حرمة التصرف في الأمانة لما كانت أهم من وجوب الطهارة المائية سقط وجوبها كما تقدم . (مندفة) بأن ذلك مسلم ، إلا أن الكلام في صدق ماينصرف اليه الذهن من الوجدان بذلك ، لاني سقوط الطهارة المائية وعدمه ، فالبناء على كون المراد من الوجدان مالا محذور معه ينبغي أن يكون واضحاً . ويظهر ذلك من عبارة المنتهى الآتية .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكياً عن المعبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والذخيرة ، وحاشية الارشاد . قال في المعبر : « ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالتها به وتيمم بدلا من الوضوء ، ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم ، لأن للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك لإزالة النجاسة » . وفي المنتهى : « او كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي إحداهما صرفه الى الازالة لالى الطهارة ، لأن الطهارة واجب لها بدل بخلاف ازالة النجاسة . لانعرف فيه خلافا . وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه ، وقال أحمد : إنه يتوضأ ويدع الثوب لأنه واجد للماء . وهو ضعيف إذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعاً » .

(٢) هذا التعليل وإن ذكره غير واحد - منهم الفاضلان في المعبر والمنتهى ، كما تقدم في كلامهما - غير ظاهر ، إذ لا يدل جعل البدل على عدم الأهمية ، ولا عدمه على الأهمية بوجه ، بل الجعل وعدمه تابعان لوجود البدل وعدمه ، ولا دخل للأهمية وعدمها فيها أصلاً . وأما ما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) في مبحث الشبهة المحصورة من أنه علل في

مع أنه منصوص في بعض صورته (١). والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم (٢). وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل ، لأنه مأمور بالتيمم ، ولا أمر بالوضوء أو الغسل (٣).

بعض الأخبار مراعاة سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية ، بأن الله تعالى جعل الماء بدلا . فلم أقف عاجلا عليه . نعم يمكن أن يكون المراد من التميل ما أشرنا إليه آنفاً من أن منصرف الوجدان في المقام وأمثاله الوجدان الذي لا محذور فيه لا مطلقاً .

(١) يشير بهذا الى خبر أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال (ع) : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فغسله ثم تيمم وتصلي » (١٥) ، حيث أمر فيه بغسل النجاسة الخبثية مطلقاً وإن أمكن الوضوء . وفيه : أنه مبني على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض ، وقد عرفت أنه محل إشكال . مضافاً الى أن محتمل السؤال المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له ، ولا يجب غسل الفرج حينئذ ، فالسكوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية المذكورة . فتأمل .

(٢) فيكون الفقد العقلي منضمماً الى الفقد الشرعي .

(٣) فيه ما لا يخفى ، لأن المقام من صغريات مسألة الضد ، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب ، على ما هو التحقيق من إمكانه عقلاً ، كما هو محرز في محله . مضافاً الى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب الحيض حديث : ١ .

ج ٤ (الدوران بين رفع الحدث ورفع الخبث بالماء مع عدم ما يتمم به) - ٣٥٣ -

نعم لو لم يكن عنده ما يتمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث (١) ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فإعادة رفع الحدث أهم . مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ (٢) .

ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً ، وقد عرفت أن ملاك الرضوء غير مشروط بالوجدان ولا بغيره .

لا يقال : إن ما ذكر إنما يتم أو كان ملاك الطهارة الحديثة أجنبياً عن ملاك الطهارة الخبثية ، بأن كان كل منها مستقلاً في تأثير الوجوب المستقل وليس كذلك ، فإنها معاً شرط في صحة الصلاة وترتب ملاكها عليها ، فعصيان الأمر بأحدهما ملازم لعصيان الأمر بالآخر ، فكيف يلتزم بصحة الرضوء التي هي فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بإزالة الخبث ؟ لأننا نقول : هما لباساً شرطاً في مطلق الصلاة ، ولذا تصح بالتيمم مع النجاسة عند الاضطرار ، وإنما هما شرط لصحة الصلاة التامة ، فإذا توفرت صحت صلاته مع النجاسة ، لكنه فوت الصلاة التامة فيكون بذلك عاصياً وإن كان مطيعاً في شرطية الطهارة الماثية .

نعم لما كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصيل الطهارة الخبثية فإن انفق انطباع انلافه على نفس الغسل به كان حراماً فيمتنع التقرب به . لكن قد لا يتفق ذلك فلا مانع من التقرب به .

(١) لأن العجز في الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التيمم ، ولا يترتب عليه ذلك ، فيقع الدوران كما ذكر في المتن .

(٢) وحينئذ يسقط الأمر به ، فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة من

(مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال ، بل لا يبعد تقديم الثاني (١) . نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً ، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم ، ثم الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين . ولا يخلو ما ذكره من وجه (٢) .

الحدث بلا مزاحم ،

(١) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه بناء على أن النجاسة الملحوظة مانعاً في الصلاة يراد منها صرف الوجود ، فإن إزالة البعض لا تجدي في رفع المانع فلا تجب ، ويجب صرف الماء في الوضوء . أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة السارية يكون كل جزء ملحوظاً مانعاً مستقلاً ، فإذا دار الأمر بين الوضوء وبين إزالة جزء واحد كان الحال كما لو لم يكن إلا ذلك الجزء وقد تقدم منه أن إزالته أهم ، لا أقل من تساويها في الاهتمام أو في احتمال الأهمية ، فيتخير بينها عقلاً . وقد عرفت أنه مع سقوط وجوب الوضوء يشرع التيمم . هذا ومقتضى التعليل في الفرض الأول بأن الوضوء له بدل : لزوم البناء على وجوب التيمم في جميع الفروض المذكورة في هذا المقام ، ولا يرجع الى قواعد التزاحم فيها كما صنع في المتن وتبعه بعض المحشين : وحيث عرفت آنفاً توجيه التعليل المذكور ، فالبناء على وجوب التيمم في هذه الفروض كلها وعدم الرجوع الى قواعد التزاحم هو الأقوى .

(٢) قد عرفت هذا الوجه . لكن الاشكال منه سابقاً في تقديم رفع

(مسألة ٢٤) : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس - كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين - ففي تقديم أيهما إشكال (١) .

(مسألة ٢٥) : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (٢) والانتقال إلى التيمم ، لكن لا يخلو عن إشكال ،

بعض الخبث على رفع الحدث آت هنا أيضاً ، فإن تطهير البدن إنما يتضح ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما ، ولا موجب لوضوح ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه وبين ما سبق . فتأمل .

(١) للإشكال في تعيين المهم منها : لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة في القرآن الحجد والسنة المطهرة من أنواع التأكيد ، والدم على تركها ، وأنها عمود الدين : هو كونها أهم بمراتب كثيرة من ترك شرب النجس لا أقل من كونها محتملة الأهمية ، فيلزم تقديمها وشرب النجس : وعلى تقدير التساوي واحتمال الأهمية في كل منها فالحكم التخيير كما عرفت .

(٢) بل هو المتعين بناء على وجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلا ثوباً نجساً ، فإن البناء سابقاً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة عند الدوران بينه وبين الوضوء يقتضي البناء على ترجيح الساتر على الطهارة المائية . أما بناء على وجوب الصلاة في النجس فلا طريق إلى ترجيح الساتر ، لكنه لا يخرج عن كونه محتمل الأهمية ، لاحتمال كون ترجح وصفه - أعني : الطهارة من النجاسة - على الطهارة المائية يقتضي أولوية ترجيح نفسه عليها .

والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً (١) ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم . وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (٢) .

(السابع) : ضيق الوقت عن استعمال الماء (٣) بحيث لزم

(١) هذه الأولوية لاحراز صحة التيمم ومشروعيته ، لا احتياط في التكليف ، لاحتمال أن صرف الماء فيه مخالفة لأوجب الطهارة المائية .

(٢) لعدم وضوح ما يوجب ترجيح أحدهما على الآخر : وقد عرفت أن مقتضى تعليقه فيما سبق بأن له بدلا : الجزم بترجيح القبلة في المقام . كما أن مقتضى ما عرفت من التخيير عقلا بين المتزاحمين عند احتمال أهمية كل منهما : هو التخيير في المقام .

(٣) كما عن المنتهى والتذكرة والمختلف والروضه . وعن الرياض : أنه الأشهر . بل ظاهر ما عن المنتهى من نسبة القول بالعدم الى بعض العامة الانفاق عليه . واختاره في الجواهر . والعمدة فيه : أولا : ما عرفت من أن ظاهر النصوص والفناوى الملازمة بين سقوط الطهارة المائية ومشروعية التيمم ، وحيث أن ضيق الوقت يسقطها ضرورة فلا بد من التيمم . نعم هنا لا إجماع على عدم السقوط كما كان في موارد الحرج ، لكن يكفي في عدم السقوط عموم : « لا تسقط الصلاة بحال » بناء على ثبوته كما سيأتي في فاقد الطهورين وثانياً : ما أشرنا اليه أيضاً آنفاً من أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور به من استعمال الماء ، فاذا كان ضيق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود ، كان موجباً لصدق عدم الوجدان الذي هو موضوع المشروعية . ودعوى اختصاص التقريب الأول بصورة كون السقوط لا من جهة ضيق الوقت ، والتقريب

الثاني بصورة كون القدرة لا من جهته أيضاً . خلاف الظاهر ، ولو بملاحظة المناسبات الارتكازية العرفية التي يعول عليها في مقام البيان .

وأما ما في الجواهر من الاستدلال على الحكم بعموم تنزيل التراب منزلة الماء ، (١٥) وعدم سقوط الصلاة ، وظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعي إليه ، وظهور كون أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الوقت ، فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التي تسقط عند الضيق ، وما ورد من الأمر بالتييم عند الزحام يوم الجمعة وعرفة (٢٥) . فلا يخلو من خدش - وإن كان مجموعته يوجب الاطمئنان بالحكم حسب المذاق الفقهي - إذ العموم لا يجدي بعد تقييده بعدم الوجدان . وعدم سقوط الصلاة - لو ثبت بنحو الكلية - لا يقتضي مشروعية التيمم التي هي خلاف الأصل ، اللهم إلا أن تستفاد بالملزمة بين ثبوت الصلاة في المقام ومشروعية التيمم . ومساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء ، لأن المستند في الثاني إن كان هو الإجماع فهو غير حاصل في المقام ، وإن كان مصحح زارة (٣٥) - بناء على جواز العمل بروايته على بعض الطرق الذي فيه : « فليطلب » بدل : « فليمسك » كما هو الظاهر - فالتعدي منه الى المقام يحتاج الى لطف قريحة . وكون العلة في تشريع التيمم المحافظة على الوقت - لو سلم - يختص بما إذا صدق عدم الوجدان . وأهمية الوقت إنما تقتضي سقوط الوضوء لا مشروعية التيمم إلا بتوسط الملزمة بينها . والتعدي من الزحام يوم الجمعة وعرفة الى المقام غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة كون الزحام

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ ، وقد تقدم ذكره والاشارة اليه مكرراً .

من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١) . وربما يقال : إن المناط عدم

موجباً لعدم القدرة على الماء مع قطع النظر عن الوقت . فتأمل :
 فإذا العمدة في وجوب التيمم ما عرفت من التقريين . ومنها يظهر ضعف ما عن المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك من عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت ، لصدق الوجدان . قال في المدارك : « لو كان الماء موجوداً عنده ، فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء ، فهل يتطهر ويقضي ، أو يتيمم ويؤدي ؟ فيه قولان . أظهرهما الأول . وهو خيرة المصنف (ره) في المعتبر ، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال ان المكلف واجد للماء ، متمكن من استعماله ، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك ، ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم . وقال العلامة في المنتهى : يجب التيمم والأداء ، لقوله (ع) في صحيحة حماد بن عثمان : (هو بمنزلة الماء) (١٥) ... »

وفيه : ما عرفت من أنه يكفي في المشروعية سقوط الوضوء وإن صدق الوجدان . مع أن الوجدان الذي هو منصرف الآية الشريفة والنصوص غير صادق . كيف !؟ وقد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء في إزالة النجاسة ، وكذا إذا لزم من وجوب الوضوء حرج في استعماله ، أو من شرائه . أو في طلبه ، أو في شراء الآلة التي يستقي بها ، أو نحو ذلك ، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا . وللتفكيك بين المقام وما ذكر تحكم . فلاحظ .

(١) إذ لا فرق بين الجزء الأخير وغيره في وجوب إيقاعه في الوقت :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

إدراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد ، قدم الثاني ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت . لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة (١) ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة . فلمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية ، والأول أهم . ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل إلى التيمم . لكن الأحوط القضاء مع ذلك ، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (٢).

(١) لأن قوله (ع) « من أدرك . . . » (١٥) ظاهر في صورة فوات الوقت إلا ركعة ، ولا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة ، وحينئذ لا مخصص لما دل على وجوب ابقاء تمام الصلاة في الوقت ، فيشرع لأجله التيمم . إلا أن يقال : ذلك مسلم ، إلا أنه يدل على بدلية مقدار الركعة عن مقدار تمام الصلاة ، وحينئذ يكون فعل الصلاة بتامها في الوقت مما له بدل ، فيدور الأمر بين واجبين كل واحد له بدل ، ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر . إلا أن يدعى ان الوقت بالنسبة الى كل جزء أهم من الطهارة المائية ، وكأنه الى هذا أشار المصنف بقوله : « والأول أهم » . لكن الأهمية في الفرض غير ظاهرة ، إلا أن تحتل الأهمية .

(٢) كأنه من جهة ان النقص من حيث الوقت وارد على الصلاة

(مسألة ٢٦) إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم (١) والصلاة ولا يلزم القضاء، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً (٢) .
 (مسألة ٢٧) : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء (٣) وتوضأ أو اغتسل . وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها ، وخاف الفوت إذا حصلها ،

على كل حال .

(١) لما تقدم بغيته .

(٢) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط والتقصير ،

كما عن بعض . لكنه ضعيف .

(٣) إما لاستصحاب بقاء الوقت الى ما بعد الصلاة والطهارة المائية

وقد عرفت في الحيض في مبحث النحيض برؤية الدم أنه لا مانع من جريان

الاستصحاب في الأزمنة المستقبلة . إلا أن يقال : الواجب إيقاع الصلاة

في زمان هو وقتها من ليل أو نهار ، واستصحاب بقاء الوقت لا يصلح

لإثبات كون الزمان الخارجي وقتاً إلا بناء على الأصل المثبت ، نظير

استصحاب بقاء الكر في الحوض لإثبات كرية الماء الموجود فيه . وهكذا

الحال في كل ما هو مفاد كان التامة ، فإن استصحابه لا يثبت مفاد كان

الناقصة . نعم لو كان مفاد الفضة الشرعية أنه تجب الصلاة ما دام الوقت

الكذائي موجوداً كان استصحابه كافياً في جواز الصلاة . لكنه خلاف

الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاة في وقتها .

اللهم إلا أن يقال : الصلاة في الوقت لا يراد منه كون الوقت بنفسه

ظرفاً للصلاة ، إذ لا ظرفية بينها ، بل المراد منه وقوع الصلاة في الأمد

فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (١) والفرق بين الصورتين (٢) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى . والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى؛

الموهوم الذي يكون ظرفاً للوقت كما يكون ظرفاً لها ، نظير الصلاة في الطهارة . وحينئذ كما يجري استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة في حالها كذلك يجري استصحاب الوقت لاثبات كونها في الوقت . لأن مرجع ظرفية الزمان للزمانيات مجرد وجودها في حاله . ومنه يظهر صحة جريان استصحاب النهار واستصحاب رمضان لاثبات وجوب الصوم . فتأمل جيداً .

ولما لقاعدة الشك في القدرة المقتضية للاحتياط ، لأن الشك في ضيق الوقت يرجع إلى الشك في القدرة على الصلاة بالطهارة المائية وعدمها ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الشك في القدرة على الواجب يقتضي الاحتياط في فعله إما لبناء العقلاء عليه ، أو لعدم ما دل على وجوهه المقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن ، وهو فرض العلم بالعجز دون العجز الواقعي على ما هو القاعدة في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لبياً .

(١) لقاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوته ، التي يدل عليها - مضافاً إلى ظهور تسالم الفقهاء والعقلاء عليها ، وإن خالف فيها بعض الأعاظم من المتأخرين - مصحح زرارة السابق (١٥) ، بناء على جواز العمل ببعض طرق روايته ، وجواز التعدي عن مورده إلى غيره . ومنه يظهر ضعف بعض الحواشي على المقام من أن الأقرب عدم الانتقال (٢) حاصل الفرق : أن في الصورة الأولى يتردد الوقت بين التقصير والطويل

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ . وقد تقدم ذكره في صدر المبحث .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله - مع قدرته عليه - بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم. وهذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة، وهي : ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان (١) في هذه الصورة، بخلاف السابقة. بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا

فيمكن جريان الاستصحاب فيه : وفي الصورة الثانية لا تردد في ذلك، بل يعلم مقداره لكن لا يعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائية، فلأجل ذلك يخاف الفوت. ولأجل أن الاستصحاب لا يجري في هذه الصورة، لاختصاصه بصورة الشك في الامتداد، والمفروض عدمه، يتعين الرجوع الى قاعدة خوف الفوت. وهذا الفرق وإن كان ظاهراً، إلا أن كونه فارقاً بينهما في العمل بقاعدة خوف الفوت وعدمه غير ظاهر. بل الظاهر أن العمل بها في صورتين على حد واحد. نعم لو كان دليل القاعدة منحصراً بالمصحح أمكن دعوى انصرافه الى خصوص الصورة الثانية لا غير. لكن عرفت عدم انحصار الدليل فيه، ودعوى الانصراف ممنوعة. ويحتمل أن يكون غرضه في الفرق بين الصورتين : أنه في الصورة الأولى يتردد الأمر في الوقت بين الطويل والقصير، وفي الصورة الثانية يعلم أنه قصير وإن كان يتردد أيضاً بين الزائد والناقص بأن لا يدري أنه عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة، فالشك في الصورتين يكون في الامتداد وعدمه. والاشكال فيه أظهر، فإن الفرق المذكور لا يصلح فارقاً في جريان الاستصحاب وعدمه، ولا في تحقق خوف الفوت وعدمه، ولا في العمل بالقاعدة وعدمه.

(١) هذا يتم إذا كان عدم الوجدان بمعنى الفقدان، لا بمعنى عدم

حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا .

(مسألة ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ، إذا خالف وتوطأ أو اغتسل بطل ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة (١) . هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة . وأما إذا توطأ بقصد غاية أخرى من غاياته ، أو بقصد الكون على الطهارة صحح على

القدرة على الوجود ، وإلا فهو غير صادق . ولازم الأول : أن لزوم تحصيل الماء للدليل الخاص بخلاف الثاني فإن لزوم تحصيله عليه يكون لأجل تحقيق عدم الوجدان . وكأنه لذلك يمكن أن يقال بعدم الاشكال ، لأنه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعية ، غاية الأمر أنه يجب تحصيل الماء للدليل ، لكنه يختص بصور سعة الوقت ، ولا يشمل الفرض . ثم إن المحقق الثاني في جامع المقاصد التزم في المقام بوجوب التيمم اعتماداً على ما عرفت من صدق عدم الوجدان ، ولم يلتزم به في الصورة السابقة ، لصدق الوجدان . وقد عرفت إشكاله . وفي المستند : فصل كذلك ، مع بنائه على صدق الوجدان في الصورتين معاً ، ولكنه اعتمد مرسل حسين العامري عن ماله : « عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ، ثم مر بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماء آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم يفته إلى الماء ، وخاف فوت الصلاة . قال (ع) : يتيمم ويصلي » (١٥) . لكن لإرساله مانع عن العمل به .

(١) يعني لا يصح امتثالاً للأمر الآتي من قبل الصلاة في الوقت ،

ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده : ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لاحدى الغايات الأخرى ، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة .

(مسألة ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها . بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى ، بل لا بد من تجديد التيمم لها ، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (١) .

لأنه لا واقع له . ولا يصح امتثالا للأمر المتعلق بالصلاة ولو قضاء ، أو للأمر المتعلق بغير الصلاة من الغايات الأخرى ، لعدم قصده ، والعبادة المعتبرة في صحة العبادة لا بد فيها من وقوع الفعل بداعي أمره ، وهو غير حاصل .

وكان ما في بعض الحواشي على المقام من أن الأقوى الصحة مبني على إطلاق الصلاة في عبارة المصنف . لكن مراده خصوص الصلاة في الوقت . كما أنه لو بني على كون عبادية المقدمات العبادية إنما هي لقصد أمرها النفسي لا الغيري الآتي من قبل الأمر بذبحها ، بل يكون هو داعياً الى امتثال الأمر النفسي ، لمكان الوجه الصحة : لكن عليه يكون من قبيل الصورة الثالثة . ولا فرق في ذلك كله بين صورة العلم بالضيق والجهل به ، لاتحاد مناط الصحة والبطلان في المقامين . نعم يختلفان في أن قصد الأمر الآتي من قبل الصلاة تشريعي في الأولى دون الثالثة .

(١) بل لا يخلو من قوة ، لأن وجوب المبادرة الى التيمم والصلاة

(مسألة ٣١) : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر (١) حتى في حال الصلاة ،

التي ضاق وقتها موجب للعجز عن الوضوء للصلاة الثانية ، وحينئذ يكون المقام من صغريات مزاحة الوضوء بواجب أهم ، فيصدق عدم الوجدان من حين وقوع التيمم الى حين فقد الماء ، فاذا فقد الماء في أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجدان إلى حين الصلاة الثانية ، فلا مانع من إيقاعها بالتيمم الأول ، لصدق عدم الوجدان من حين التيمم بالاضافة الى الصلاة الثانية أيضاً ، فيكون التيمم مشروعاً بالنسبة اليها فلا مانع من استباحتها به وكذا الحكم لو كان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا يسع الوضوء . ومن ذلك تعرف أن الاحتمال الذي ذكره المصنف هو الموافق للقواعد . وببالي أن بعضهم قوى ذلك ، وهو في محله كما ذكرنا .

(١) من غير خلاف ظاهر ، ولا ما يوجب توهم الخلاف إلا ما طمحت به عباراتهم وحكي عليه الاتفاق ونفي الخلاف من أنه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات . إلا أنه ينبغي الجزم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية الى إيقاع التيمم لها ، وتجديده عند فعلها ، لأنه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها يستباح به كل غاية وإن لم يصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها ، فان ذلك مقطوع بفساده من ملاحظة كلمات الاصحاب كما في الجواهر ، لعدم الدليل عليه ، فان أدلة المشروعية إذا دلت على إنانيتها بعدم الوجدان ، وفرض أنه يختلف صدقه باختلاف الغايات ، فلا بد من اختلاف المشروعية باختلافه ، فيكون مبيحاً بالاضافة الى غاية غير مبيح بالاضافة الى أخرى ، لا أقبل من أن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال .

فلا يجوز له مس كتابة القرآن (١) ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل : فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة ،

(١) اختار بعض جواز المس فيما لو كان التيمم لصلاة الفريضة ، لما سبق من أن الأمر بالمبادرة الى التيمم والصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس ، فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه : نعم لو كان التيمم لصلاة النافلة لم يكن مانع من الوضوء للمس ، لأن الأمر بالتيمم لها لا يوجب العجز عن استعمال الماء ، لكون الأمر استحبابياً ، كما أن الدخول في النافلة لا يوجب ذلك ، لجواز قطعها ، بخلاف الفريضة .
وفيه : أن العجز في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً كما يفهم ذلك مما دل على وجوب الطلب غلوة أو غلوبين ، ومما حكي الاتفاق عليه من وجوب السعي الى الماء في خارج الحد إذا علم وجوده . ولو بني على تحقق عدم الوجدان بالعجز عن الماء في الأمد القصير مع العلم بمحصله يهدى والتمكن منه ، لجاز التيمم لمن كان في السطح إذا كان الماء في السرداب وبالعكس ، ولجاز التيمم لمن كان على شفير بئر إذا كان يسطيع الاستقاء منه ، لحصول العجز في مدة التحصيل ، وهو كما ترى .
نعم لو وجبت المبادرة الى المس استباحه بالتيمم ، لصدق عدم الوجدان بالنسبة اليه أيضاً . وسيأتي نقل الاجماع على وجوب الانتظار والصبر إذا علم بوجود الماء في الوقت حتى على القول بجواز الهدار ، وأن القول المذكور يختص بصورة الاحتمال ، وإن كالت نصوص الموسعة وجواز الهدار شاملة لصورة العلم ، لكن يخرج عنها بالاجماع المذكور . ومن ذلك يعلم الحكم في قراءة العزائم :

(مسألة ٣٢) : يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط (١) ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ (٢) ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .
 (مسألة ٣٣) : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال (٣) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله بشكل الانتقال إلى التيمم .

(١) إذ الأمر بمسحتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية، فتجب ويسقط هو للعجز عنها .

(٢) لظهور دليل سقوطها في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليل هديته لمعارضته ، ففي صحيح الحلبي : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة ، أو تخوف شيئاً » (١٥) ونحوه غيره . فانه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية . وبالجملة : المقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي .

(٣) كانه للاشكال في أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات الموقته ، إذ أهميته في الواجب الموقت لا تقتضي أهميته في المستحب الموقت . نعم لو كان الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو عدم القدرة على الطهارة المائية للموقت ، لصدق عدم الوجدان معه - كما عرفت - كانت المشروعية في المستحب في محلها . لكن التشكيك في الأهمية غير ظاهر للوجه ، ولا سيما في المستحبات التي لا تقضى بهد الوقت . نعم يمكن الاشكال في النوافل الموقته التي تقضى ، بأن الوقت قيد استحبابي ، واستحبابه

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(مسألة ٣٤) : إذا توضعاً باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرت أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل ، لعدم الأمر به ، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح . وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها . وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد انصلاص فالظاهر وجوب إعادتها (١) ،

لا يمنع من صدق الوجدان . لكن المذاق العرفي وملاحظة ما تقدم عن الجواهر يستوجب ضعف الاشكال المذكور .

(١) لانكشاف عدم مشروعيته واقعاً للقدرة على الطهارة المائية .
 إلا أن يقال : - في صورة كون الانكشاف بعد خروج الوقت ، أو بقاء مقدار منه لا يمكن معه الصلاة - إن اعتقاد الضيق موجب لحكم العقل بوجوب المهادرة الى الصلاة بالتيمم ، فيكون استعمال الماء غير خال عن المحذور ، لكونه تجريباً ، فيكون ذلك موجباً لصدق عدم الوجدان واقعاً في حال الاعتقاد كالمعصية الحقيقية ، فاذا انكشف سعة الوقت كان وجوب الاعادة مبنيّاً على عدم جواز البدار . فلو قيل بجواز البدار وكفاية عدم القدرة على الماء في كل وقت لمشروعية التيمم فيه كانت الصلاة صحيحة . مضافاً الى إمكان استفادة الصحة من مصحح زرارة : فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتييمم ... » (١٥) بناء على إمكان التعدي من مورده الى المقام ، كما يظهر من المصنف في بعض الفروع السابقة ، نظير ما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، وكذا من مرسل العامري المتقدم (٢٥) ، بناء على ظهوره في الحكم

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب التيمم حديث : ٢ تقدم في المسألة الثامنة والعشرين من

وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضاً وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم (١).
 الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي (٢) كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وكان الظرف منحصرأ فيها بحيث لا يتمكن من تفريره في ظرف آخر ، أو كان في اناء مغصوب كذلك ، فانه ينتقل الى التيمم : وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى :

(مسألة ٣٥) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد ، فان أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم (٣) . وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء ، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمسك ، فان أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك . وإن لم يمكن ذلك أيضاً ، أو كان الماء في أحد المسجدين (٤) - أي : المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) -

الواقعي ، كما هو غير بعيد .

(١) قد عرفت أنه موقوف على عدم جواز البدار ، وأن المراد منه عدم صحة الفعل قبل آخر الوقت . ولو كان المراد عدم صحته على تقدير ارتفاع العذر - فلو بادر وانكشف استمرار العذر صح - يتعين البناء على عدم لزوم إعادة التيمم في الفرض ، لا لكشاف استمرار العذر .

(٢) قد تقدم الكلام في المسوغ السادس . فراجع .

(٣) لعدم المقتضي الانتقال اليه بعد عدم المانع من أخذ الماء أو

الاجتسال في حال المرور .

(٤) لحرمة المرور فيها .

فالظاهر وجوب التيمم (١) لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه . وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل (٢) - أي : الدخول والأخذ أو الدخول والاختسال - ولا يرد الاشكال (٣) بأنه يلزم من صحته بطلانه ، حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب ، (٢) لكونه غير واجد للماء بالاضافة إلى ذلك وواجداً له بالاضافة إلى غير ذلك ، وإن كان وجدانه للماء بالقدرة على التيمم كما أشرنا إليه سابقاً في المسألة المذكورة .

(٣) هذا تفريع على قوله : « إنما يبيح خصوص . . . » . يعني : أن التيمم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالاضافة إلى الكون في المسجد إلى أن يتحقق الاغتسال ، بل يصدق بالاضافة إليه عدم الوجدان حتى يهد التيمم ، نعم يصدق كونه واجداً بالاضافة إلى غيره ، ولكن التيمم لم يشرع له كما أشرنا إليه فيما سبق .

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن الوجدان الآتي من قبل التيمم يمتنع أن يكون مبطلاً للتيمم ، لأن معلول الشيء يمتنع أن يكون علة لعدمه . ولا يعارض ذلك بأن التيمم يمتنع أن يكون علة للوجدان لأن الوجدان علة لعدمه ، فان رفع اليد عن معلولية بطلان التيمم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلولية الوجدان له ، وحينئذ فلا دليل على معلولية الوجدان للتيمم ، فاذا لم يعلم ترتب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمم ، لأصالة عدم ترتب الأثر عليه .

وجه الالتماع : أن المعارضة إنما تتم لو كانت العلية في المقامين عقلية

(مسألة ٣٦) : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين :
أحدهما : لصلاة الجنائزة ، فيجوز مع التمكن من الوضوء
أو الغسل على المشهور (١) مطلقاً ،

حيث أنه لا طريق للعقل إلى ترجيح أحد الطرفين : أما إذا كانت شرعية - كما فيما نحن فيه - تعين رفع اليد عن دليل معلولية البطلان للوجدان ، العلم بعدم حجيته ، إما للتخصيص أو للتخصيص ، فلا يكون مرجعاً في المقام على كل حال ، فيبقى دليل علية التيمم للوجدان بلا معارض . نعم لما لم يكن وجوب التيمم غيراً ، لعدم كونه مقدمة للدخول ، بل عقلي من باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مها أمكن ، فلا بد أن يكون الأمر المصحح للتعبد به غير أمر الدخول ، بل الأمر الاستحبابي لدخول المساجد متطهراً ، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنابة : إن وجوب التيمم في المقام يتوقف على كون دخول المساجد من الغايات الشرعية للطهارة . فلو لم نقل بذلك تعذرت صحة التيمم للدخول لعدم الأمر المتعبد به ، بل يجب التيمم للصلاة ولا يجب عليه الدخول وإن كان يجوز له ، لكن هذا الجواز لا يوجب الوجدان الناقض للتيمم ، لثلا يلزم الخلف ، حيث أن المفروض أن المقصود بالتيمم استباحة الصلاة . فتأمل جيداً .

(١) نقلاً وتخصيلاً ، بل في الذكرى : نسبه إلى الأصحاب ، والتذكرة : إلى علمائنا ، وظاهره الاجماع كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً ، بل في الخلاف : دعوى الاجماع صريحاً . كذا في الجواهر . واستدل له - مضافاً إلى الاجماع المحكي - بموثق سماعة قال : « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال (ع) : يضرب بيده على حائط اللبن

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه (١) لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل . نعم لما كان الحكم استحبياً (٢) يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبية ، لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء

فليتيمم « (١٥) ، ومرسل حريز عن أخبره عن أبي عبدالله (ع) قال : « الطامث تصلي على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنائز » (٢٥) .

(١) بل عن جمل المرتضى والمبسوط والنهاية وسائر والقاضي والدروس والبيان : الاقتصار على ذلك . وعن المعتبر : الميل اليه ، لعدم تمامية الاجماع ولعدم صحة سند الموثق والمرسل ، وانسباق الفوت من أولها ، فلا موجب للخروج عما دل على اعتباره عدم الوجدان في مشروعية التيمم . وفيه : أن الموثق من قسم الحججة . لكن دعوى الانسباق فيه الى صورة الخوف غير بهمة ، كما ورد في مصحح الحلبي قال : « مثل أبو عبدالله (ع) عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة : قال (ع) : يتيمم ويصلي » (٣٥) . نعم لا بأس بالحكم بمشروعيته مطلقاً بناء على قاعدة التسامح ، وعلى جواز تطبيقها بمجرد الفتوى .

(٢) إذ لو كان وجوبياً كان الاجزاء بالتيمم محتاجاً الى دليل ، لأنه خلاف قاعدة الاشتغال .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

أوالغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (١). وخص بعضهم بخصوص الوضوء : ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة ، وهي : ما إذا آوى الى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء : نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورد بل برجاء المطلوبة ، حيث أن الحكم استجابي .

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين (٢) فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل . لكنه مشكل ، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام ،

(١) بل في محكي الحدائق : « الظاهر عدم الخلاف فيه » ، وكأنه للمرسل الذي رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (ع) : « من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر أنه ليس على وضوء فليتمم من دثاره كأنما ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله » (١٠) . لكن مورده المحدث بالأصغر الناسي فالتعمدي الى غيره يحتاج الى دليل ، ولا سيما وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتمم بالصعيد ... » (٢٠) . اللهم إلا أن تتم قاعدة التسامح ، ويكتفى فيها بالفتوى .

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب . فراجع :

(١٥) الوسائل باب : ٩٠ من ابواب الوضوء . حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب الجنابة حديث : ٣ .

فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء .

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ، وأمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه (١) . وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط (٢) لصدق وجدان الماء حينئذ .

(١) لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم . فان قلت : الظاهر من الوجدان وجود ما يكفي للوضوء والمفروض انتفاؤه . قلت : المراد من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف - يعني بحيث يقدر أن يوضأ به - وهو حاصل ، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفي بتوسط تبريد أعضاء الوضوء أو تقليل ماء الغسل أو نحو ذلك من الوسائط التي تدخل تحت قدرة المكلف فكذا في المقام . ودعوى الانصراف عما نحن فيه ممنوعة .

(٢) يعني : إن قلنا بعدم وجوب الخلط وبمشروعية التيمم ، أو خلط من باب الاتفاق يجب الوضوء أو الغسل ، لصدق للوجدان .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (١) ،

فصل في بيان ما يصح التيمم به

(١) كما هو المشهور ، كما في الجواهر وعن غيرها ، بل عن الخلاف ومجمع البيان : الاجماع عليه . وبدل عليه إطلاق الكتاب بناء على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض - كما هو المشهور بين أهل اللغة . وعن المنتهى والنهاية : نسبتة اليهم . وعن الزجاج : « لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك » . قال في المعتبر : (١٥) « والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي . وبدل عليه قوله تعالى : (فتصبح صعيداً زلقاً » (٢٥) أي : أرضاً ملسة مزلقة . ومثله قوله (ع) : يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد ، أي : أرض واحدة » (٣٥) وإطلاق النبوي المشهور المروي في الوسائل وغيرها بعدة طرق : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٤٥) . ونحوه ماورد من قوله (ع) : « رب الماء هو رب الأرض » (٥٥) ، وقوله (ع) : « وان فائك الماء لم تفتك الأرض » (٦٥) ، وغيرهما ، والمؤثق المتقدم فيمن مرت به جنازة (٧٥) ،

(١٥) المعتبر ، المسألة الأولى من فصل ما يتيمم به .

(٢٥) الكهف : ٤٠

(٣٥) لم نعر في المصادر على هذا النص نعم وجدنا ما يشتمل على محل الاستشهاد . راجع مجمع

البيان في تفسير آية ٣٣ / الرحمن

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤/١

(٦٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ١

(٧٥) تقدم في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل السابق

للدال على جواز التيمم بمائط اللبن ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن علي (ع) : « انه سئل عن التيمم بالجلس فقال (ع) : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال (ع) : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال (ع) : لا ، لانه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر » (١٥) ، ونحوه ما عن نوادر الراوندي (٢٥) مع التصريح فيه بجواز التيمم بالصفاء العالية ، وعن السيد في شرح الرسالة وأبي علي والحلي والغنية : المنع عن غير التراب ، بل عن الأخير : الاجماع عليه : وكأنه لما عن جماعة من أهل اللغة من تفسير الصعيد بالتراب ، كما يساعده جملة من النصوص ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في بيان ما يمسح في التيمم حيث قال فيه أبو جعفر (ع) : « فلما أن وضع الوضوء عنم لم يمسح الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال تعالى : (بوجوهكم) ثم وصل بها : (وأيديكم منه) أي : من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (٣٥) ، والنبوي المروي مرسلًا ومسنَدًا عن الخصال والعلل بتفاوت يسير : « جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً » (٤٥) . وفي صحيح محمد بن حمران وجميل ابن دراج جميعاً عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٥٥) : وفي حديث رفاة بن موسى عن أبي عبدالله (ع) : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ . لكن الموجود فيه (الصفا

الناية) وذكر (الثابتة) نسخة بدل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١

فالظر أجف موضع تجده تيمم منه « (١٥) ، ونحوه غيره ، فيقيد بها إطلاق النبوي وغيره . والموثق يمكن البناء على اختصاصه بمورده ونحوه مما لا يشترط فيه الطهارة . وخبر السكوني ظاهر في جواز التيمم بالحصن والنورة بعد الاحراق مما هو خلاف المشهور فيكون موهولاً . وخبر النوادر ضعيف غير مجبور ، ولا يكفي في جبره مجرد موافقه للمشهور ما لم يكن معتمداً لهم كما لا يخفى .

لكن قد يقال : بناء على ما هو التحقيق من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على الاول لأنه أشهر ، ولو بني على التساوي جاز الاعتماد عليه . وأما صحيح زرارة فلا يمكن الاخذ بظاهر التعليل فيه ، ولا سيما بملاحظة نصوص الأمر بالنفص ، فلا بد من حمله على إرادة تلقين الاستدلال لزرارة في قبال العامة ، ولعله مبني على مقدمات مطوية مسلمة عندهم ، كما لا يبعد أن يكون المراد من السؤال في صدر الصحيح أيضاً ذلك ، وعليه فلا يقوى على تقييد المطلق ، والنهوي غير ثابت الحجية ، إذ لم أقف على روايته كذلك إلا مرسلًا في الغوالي عن فخر المحققين (٢٥) ، ومسنداً في الخصال والعلل بطريق في غاية الضعف (٣٥) . نعم عن مجالس المقيّد الثاني روايته بطريق لا يخلو عن اعتبار : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيمم من تربتها » (٤٥) لكن في صلاحيته للتقيد تأملاً ظاهراً ، لأنه من قبيل المثبت الذي لا يتنافى الاطلاق . ومثله حديث محمد بن حمران وجميل بن دراج . وأما حديث

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٥

سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة (١) قبل الاحراق : وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (٢) .

رفاعة فالظاهر من قوله (ع) : « ليس فيها ... » أنه تفسير للمبتلة لا شرطاً رائداً كي يدل على عدم جواز التيمم بالصخر : فتأمل : وغيره قاصر الدلالة أو ضعيف السند ، فالعمل بالاطلاق متعين :

(١) كما هو المشهور بل عن مجمع البرهان : « لا ينبغي للنزاع فيه » لصدق الأرض . وعن السرائر : المنع عنه في النورة . وقد يظهر من محكي كلامه أن الوجه فيه كونها من المعادن . وضعفه ظاهر ، لأنه لو سلم عموم المعدن لمثله فلا ينافي لصدق الأرض عليه كالرمل . كضعف ما عن النهاية من اشتراط الجواز فيها بفقد التراب ، إذ لو كانا من الصعيد جاز مطلقاً فيها ، وإلا لم يجز كذلك ، فالنفصيل بلا فاصل ظاهر .

(٢) كما عن الأكثر . وفي المعتبر ، وعن التذكرة ومجمع البرهان :

الجواز : - بل في الأول حكاية ذلك عن علم الهدى في المصباح - إما لصدق الأرض ، أو لاستصحابها ، أو لاستصحاب جواز التيمم ، أو لخبر السكوني المتقدم : والأول غير ظاهر لقرب انصرافها الى غيرهما : والثاني من قبيل استصحاب المفهوم المردد ، وفيه إشكال محرر في محله من استصحاب الكلّي ، وأشرنا اليه فيما تقدم من هذا الشرح : والثالث من الاستصحاب التعلقي ، لأن الجواز بالمعنى التكليفي المحض معلوم ، وبمعنى ترتب الطهارة عليه معلق على وجوده ، والإشكال في الاستصحاب التعلقي مشهور : والخبر موهون بمخالفة المشهور ، بل بمخالفة الاجماع المحكية على اعتبار الارضية فلا يمكن رفع اليد عنها به . إلا أن يقال : لم يثبت الاعراض الموهن ،

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوع (١) ، كالحزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب . ولا يجوز على المعادن (٢) كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض . ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار (٣)

لاحتمال كون منشئه دعوى مخالفة الاجماع ، وهي غير ثابتة ، لأن الظاهر من معاهد الاجماع إرادة إخراج المعدن والثلج ، وإلا فذهاب جماعة من الأساطين إلى الجواز أعظم قادح في الاجماع كما هو ظاهر . فالاعتماد على النص - المعتبر في نفسه الكاشف عن أن المراد من الأرض ما يعم مثل ذلك - غير بعيد : (١) كما عن جماعة : وعن آخرين : الجواز . ويظهر وجه القولين مما سبق في الجص والنورة .

(٢) لإجماع كما عن الخلاف والغنية وظاهر المفاتيح : وفي المنتهى : « هو مذهب علمائنا أجمع » لخروجه عن مفهوم الصعيد . وعموم التعليل في خبر السكوني (١٥) مما لا مجال للعمل به . فاعن الحسن من الجواز ضعيف . (٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر ، وعند علمائنا كما في التذكرة ، ونحوه في غيرهما : وبشهادة صحيح زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : رأيت المواقف . إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (ع) : يتيمم من لبد أو سرجه أو عرف دابته ، فإن فيها غباراً ، ويصلي » (٢٥) ، وموثقه عن أبي جعفر (ع) : « قال : إن كان أصابه الثلج فليُنظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم ، حديث : ١

حال لا يجرد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه « (١٥) ، وفي صحيح رفاة
عن أبي عبد الله (ع) قال - في حديث - : « فإن كان في ثلج فليتنظر
لبد سرجه فليتييمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان في حال لا يجرد إلا
الطين فلا بأس أن يتيمم منه » (٢٥) ، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)
قال : « إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى
بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به » (٣٥)
ونحوها غيرها ،

وعن السيد : مساواة الغبار للتراب : وفي المنتهى قال : « وفيه قوة »
بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب . وعن إرشاد الجعفرية : الميل
إليه ، لأن الغبار تراب فإذا نفّض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله : وفيه :
- كما عن كشف اللثام - أن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشرائط
إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء :

وعن المهذب : اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار : ويشهد
له خبر زرارة عن أحدهما (ع) قلت : « رجل دخل الأجمة ليس فيها
ماء وفيها طين : قال «ع» : يتيمم فإله الصعيد . قلت : فإنه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال (ع) : إن خاف
على نفسه من سبغ أو غيره وخاف فوت الوقت فليتييمم ، يضرب بيده
على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي » (٤٥) . لكنه - مع ضعفه في نفسه -
قاصر عن معارضة ما سبق :

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٥

إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض ، وإلا وجب (١) ودخل في القسم الأول . والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٢) . ومع فقد الغبار يتيمم بالطين (٣) إن لم يمكن تجفيفه ، وإلا وجب (٤) ودخل في القسم الأول . فما يتيمم به له مراتب ثلاث : (الأولى) : الأرض مطلقاً غير المعادن . (الثانية) : الغبار . (الثالثة) : الطين . ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه سقوط الأداء (٥) .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية لوجوب مقدمة الواجب المطلق ، ومورد النصوص المذكورة صورة الاضطرار .

(٢) كما قواه في الجواهر ونسبه إلى ظاهر جماعة . وكأنه لقاعدة المسور : وفيه : أنها - مع عدم ثبوتها في نفسها - منافية لاطلاق الأخبار في المقام ، ولا سيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار : (٣) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً ؛ صريحاً وظاهراً كما في الجواهر ؛ ويشهد له النصوص المتقدمة .

(٤) وقدم على الغبار قطعاً كما في المدارك ، وليس محل خلاف كما عن الرياض . وفي المنتهى وغيره التصريح به ، وتقتضيه الأدلة الأولية كما سبق : والظاهر من قولهم (ع) : « لا يجحد إلا الطين » : أنه لا يتمكن إلا منه ، ولا سيما بملاحظة قول الصادق (ع) في صحيح أبي بصير : « فإن الله أولى بالعدر » : ولا ينافيه قوله (ع) : « إنه الصعيد » ، إذ المراد منه : أن مادته الصعيد : فلاحظ .

(٥) كما هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد : أنه ظاهر مذهب أصحابنا ، وفي المدارك : « أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً » ، بل عن الروض : « لا نعلم فيه مخالفاً » ، للعجز عن أداء الواجب الناشئ

من العجز عن شرطه : والمنع من الشرطية في هذه الحال خلاف إطلاق أدلها وخبر : « الصلاة لا تسقط بحال » ، لم يتحقق بنحو يصح الاعتماد عليه في المقام . نعم في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في النفساء حيث قال (ع) فيه : « ولا تدع الصلاة على حال فان النبي (ص) قال : الصلاة عماد دينكم » (١٥) . ودلالته على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لاختصاص الفقرة الأولى بموردها ، والتعليل ليس وارداً في مقام التشريع ، بل في مقام التأكيد والحث على فعل المشروع ، فلا يصلح للتأسيس : وقاعدة الميسور قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يجب العمل به : وثبوتها بالاجماع أو النص في سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط لا يقتضي ثبوتها هنا ، ولا سيما وكون خلافها هنا مظنة الاجماع ، وهذا هو الفارق بين المقام وسائر موارد تعذر الجزء أو الشرط ، لا ما قبل من أن لسان دليل الشرطية في المقام شامل لصورتي الاختيار والاضطرار ، بخلاف سائر الموارد ، فان لسان دليله الأمر به ، وهو مختص بحكم العقل بصورة الامكان : إذ فيه : أن الأمر في أمثال المقام إما إرشادي الى الجزئية أو الشرطية أو مولوي دال بالالتزام عليها ، والأول : لا اختصاص له بحال دون حال . والثاني : وإن كان مختصاً بحال الاختيار إلا أن مدلوله الالتزامي غير مختص فيجب العمل به ، والتفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية وعدمها غير عزيز كما أشرنا اليه مراراً في هذا الشرح وأوضحناه في محله :

ومما ذكرنا يظهر ما فيها نسب الى المبسوط والنهاية من وجوب الأداء والقضاء ، وحكي عن الشافعي وغيره من المخالفين : وما نسب الى جمد السيد من وجوب الأول فقط : مع أن النسبة الى الجميع محل تأمل فلاحظ :

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الاستعاضة حديث : ٥

ووجوب القضاء (١) ، وإن كان الأحوط الأداء أيضاً : وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل (٢) ، وإن لم يجز ،

نعم لو فرض طرود الفقدان في الوقت أو قبله بنساء على ثبوت الوجوب قبله أمكن الرجوع الى استصحاب وجوب ذات الصلاة الثابت قبل طرود الفقدان ، اللهم إلا أن يقال : إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتمال الوجوب . وموجب للعلم باشتراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة . فتأمل ؛ (١) كما عن المشهور ، لعموم ما دل على قضاء ما فات ، إذ يكفي في صدق الفوت وجود الملاك في الفعل بلا مزاحم ، وهو في المقام حاصل كذلك . ولا مجال للنقض في مثل الحائض ونحوها ، لامكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود في المقام : ومنه يظهر ما في الشرائع ، وعن الجامع والعلامة - في جملة من كتبه - والكركي وغيرهم من أصحابنا ، وحكي عن مالك من سقوط الأداء والقضاء معاً . لكن اختار في المنتهى سقوط الأداء ووجوب القضاء - كما في المتن - ونسبه إلى أبي حنيفة والثوري والأوزاعي : فالأقوال في المسألة أربعة : سقوط الأداء والقضاء ، ووجوبها ، وسقوط الأول دون الثاني ، وثبوت الأول دون الثاني ؛

(٢) يظهر ذلك من محكي المتن والمبسوط والوسيلة ونهاية الأحكام وغيرها : قال في المنتهى - بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يجد إلا الثلج من أنه يمسح به أعضاء الوضوء - : « والذي أذهب إليه أنه إن بلغت الندوة حداً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلًا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن الى آخر ما وجب عليه وكان مقدماً على التراب . وإن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ (رحمه الله) من استعمال الثلج ؛

وقد يستشهد لهم بجملة من النصوص ، مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في الوضوء : « إذا مس جلدك الماء فحسبك » (١٥) ، وخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (ع) : « يجزئك من الغسل والاستنجاء ما هلت يمينك » (٢٥) ، وخبر معاوية بن شريح قال : « سألت رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ولريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ ؟ أذلك به جلدي ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ، وصحيح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج . قال (ع) : يغتسل بالثلج أو ماء النهر » (٤٥) . مضافاً الى قاعدة الميسور كما استدلل بها في المنتهى :

وفيه : أنه لو تم ظهور الأولين فيما نحن فيه كان مقتضاه جواز ذلك اختياريًا : ولو تم ظهور الأخيرين فيه كان مقتضاه تقديم ذلك على التراب كما هو صريح صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سألت عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيها أفضل أيتميم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال (ع) : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتميم » (٥٥) ونحوه خبره الآخر (٦٥) وكذا مقتضى قاعدة الميسور : ولذلك حمل ما في المنتهى على وجوب تقديمه على التراب ، لاستدلاله عليه بقاعدة الميسور : لكنه خلاف ظاهر عبارته . فالقول بوجوب ذلك بشرط فقد الطهورين

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من ابواب الوضوء حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب أحكام الخلو حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب التيمم حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب التيمم حديث : ١

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب التيمم حديث : ٣

(٦٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب التيمم حديث : ٤

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما (١) : ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء ، والأجود

مما لا دليل عليه :

وأما النصوص المذكورة : فالأولان منها قد عرفت أن حالها حال غيرهما مما يوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الدسل في الوضوء والغسل ، محمولة على إرادة المبالغة في عدم الحاجة في تحقق الغسل الى الماء الكثير . وقد تقدم ذلك في محله . وأما الأخيران ، فلا يظهر منها أقل تصرف في الأدلة الأولية ، ولا سيما بملاحظة ذيل ثانيها . وأما قاعدة الميسور ، فلا دليل على جواز العمل بها بعد مخالفتها لدليل وجوب التيمم لمن لم يتمكن من الطهارة المائية . فالقول المذكور مما لم يتضح له وجه .

(١) يظهر من العبارة أن الحاكم هو القائل السابق . ولم أقف عليه : نعم في القواعد : « لو لم يجسد إلا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب وقدمه على التراب وإلا تيمم به بعد فقد التراب » : وهو - كما ترى - خال عن ذكر المسح : وفي مفتاح الكرامة وفي المراسم والبيان والموجز الحاوي : أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلاً تيمم به : ونقل ذلك عن مصباح السيد والاصباح وظاهر الكاتب . وكان مرادهم ما في القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب .

وكيف كان فلم يتضح وجه للقول بالتيمم بالثلج سوى مصحح ابن مسلم : « عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً : فقال (ع) . هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه » (١٥) : لكنه غير ظاهر في التيمم بالثلج ، بل ظاهر في

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٩

ضم الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً :
 هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجهه يجري ،
 وإلا تعين الوضوء (١) أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً .
 (مسألة ١) : وإن كان الأقوى - كما عرفت - جواز
 التيمم بمطلق وجه الأرض ، إلا أن الأحوط مع وجود التراب
 عدم التعدي عنه ، من غير فرق فيه بين أقسامه (٢) ، من الأبيض
 والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر
 أيضاً بين أقسامهما (٣) . ومع فقد التراب الأحوط الرمل (٤) ،

التيمم بالتراب ، لأن قول السائل : « لم يجسد إلا الثلج أو ماء جامداً »
 يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء ، لا عدم التمكن من الطهارة بالماء
 والتراب معاً . ولكن بعضهم لما فهم الأخير حمله على التيمم بالغبار ،
 كما يقتضيه الجمع بينه وبين ما سبق من النصوص : ولا ينافي ما ذكرنا
 قوله (ع) : « ولا أرى : : : » ، لا مكان أن يكون ذلك لفوات
 الطهارة المائية أو الطهارة من الخبث . وأضعف من ذلك الاستدلال
 على القول المذكور بخبر : « لا تسقط الصلاة بحال » واسعصاب
 التكليف بها ، فان ذلك - لو تم - لم يقتض جواز التيمم بالثلج ،
 كما لا يقتضي مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الأرض وأهدأها
 كما لا يخفى .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض كما سبق .

(٢) بإجماع العلماء كما عن التذكرة ، لاطلاق التراب .

(٣) لخروج الجميع عن مفهوم التراب ،

(٤) لاحتمال كون المراد ما يعنه كما ادعى ، وإن حكي عن الجمهرة

ثم المدر (١) ، ثم الحجر .

(مسألة ٢) : لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض (٢) ، لكن في حال الضرورة بمعنى : عدم وجدان التراب والمدر والحجر - الأحوط الجمع (٣) بين التيمم بأحد المذكورات - ماعدا رماد الحطب ونحوه - وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها :

(مسألة ٣) : يجوز التيمم حال الاختيار على الخائض المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين (٤) .

عن أبي عبيدة : « ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل » .

(١) وهو : الطين اليابس غير المعمول ، لكونه أقرب الى التراب من الحجر .

(٢) قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد . أما هو فلا ، وإن كان من الأرض لخروجه عن مفهوم الأرض ، والتعليل في خبر السكوني (١٥) قد عرفت إشكاله . وعن نهاية الأحكام : « الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر » . وكأنه اعتمد على خبر للسكوني . (٣) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال والاحتمالات المتقدمة . (٤) لصدق الأرض ، وللموثق المتقدم فيمن تمر به جنازة (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) هو موثق سماعة المتقدم في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل السابق

(مسألة ٤) : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يصدق وكذا بججر الرحي ، وججر النار ، وحجر السن ، ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني (١) .

(مسألة ٥) : يجوز التيمم على الارض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح .

(مسألة ٦) : إذا تيمم بالطين فليصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها (٢) ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال (٣) .

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمم على التراب المزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (٤) . وكذا على الطين المزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً :

(١) كما في جامع المقاصد ، لأن الظاهر صدق الأرض عليه . ونحوه طين الخاوة ، وطين البصرة : ووجود خصوصية فيها لا توجد في بقية أنواع الطين غير قادح بعد صدق الأرض عليها كغيرها :

(٢) ليتحقق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة وعدم الخائل .

(٣) كأنه لاحتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض ، هل يكون بأثر الماء ، كما ادعاه بعض المحشين : لكنه غير ظاهر ، لمنافاته للاطلاق : مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه ، وهو خلاف ظاهرهم حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط :

(٤) المزج تارة : يكون بلا تمييز للاجزاء ، بحيث يصدق على كل جزء عرفي أنه تراب وغيره ، كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك . وقد

يكون مع التمييز كالخلط بالطين والحشيش .

والأول : لا إشكال في المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً ، بحيث لا يصدق عليه أنه تراب ولو في الجملة . أما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب : فالمشهور جواز التيمم به ، واختاره في المبسوط ، للاطلاق ولا سيما بملاحظة غلبة وجود الأجزاء الأجنبية المستهلكة في الأرض ، كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات والآثار ، خلافاً لما عن صريح الخلاف وظاهر الغنية من المنع . وضعفه - على تقدير صدق النسبة - ظاهره ، وأما لو لم يستهلك أحدهما في الآخر : ففي الشرائع ، وعن المبسوط والذكرى وجامع المقاصد وغيرها : المنع ، لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذ ، وصدق أنه تراب وخليط غير كاف ، لظهور الأدلة في اعتبار الصدق مطلقاً ، وفي المنتهى - بعدما حكى عن بعض الشافعية اعتبار الغلبة - قال : « وهو الأقوى عندي لبقاء الاسم ، ولأنه يتعدى في بعض المواضع (يعني : التراب الخالص) » : وفيه : ما عرفت من أن بقاء الاسم في الجملة غير كاف والتعدى في بعض المواضع لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الأدلة : وأما المزج على النحو الثاني : فقدحه مبني على كون ظاهر الأدلة استيعاب الكف بالضرب . ولو بني على عدمه لم يكن قادحاً : وكأنه إلى الثاني يومئ ما في المنتهى في الفرع الرابع : « لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه ، لأن التراب موجود فيه والحوائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً » . وفي كشف الثام : « لعله يعني : أنه بالاعتماد يندفن بالتراب ، أو الكف تماس التراب إذا حركت لأنه لا يعلق بها » : وكيف كان لما كان ظاهر الأدلة لزوم الاستيعاب عرفاً كان اللازم للبناء على قدح المزج المانع عنه :

- (مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر ، كما انه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تخفيفه وجب (١) .
- (مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء (٢) أو نحوه .
- (مسألة ١٠) : إذا كان وظيفته التيمم بالغبار : يقدم ما غباره أزيد كما مر (٣) ،
- (مسألة ١١) : يجوز التيمم اختياراً على الاض النديية والتراب الندي (٤) ، وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

(١) كما تقدم .

(٢) لا طلاق وجوب الطهارة : نعم قد يشكل ذلك لو كان الشراء موجباً للضرر المالي المعتد به عرفاً ، لعموم نفي الضرر الموجب لرفع اليد عن دليل الوجوب . وثبوت ذلك في شراء ماء الوضوء للنص لا يلزم منه ثبوته في المقام . اللهم إلا أن يستفاد من قوله (ع) في بعض تلك النصوص : « وما يشترى به مال كثير » (١٥) أهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة الى الضرر لا خصوص الطهارة المائية : أو لأن أدلة التنزيل تقتضي ذلك .

(٣) هذا لم يمر بعنوان الفتوى ، وإنما مر بعنوان الاحتياط ، ومر للكلام فيه : نعم يمكن أن يستفاد من صحيح أبي بصير المتقدم (٢٥) . لكنه كما ترى .

(٤) كما عن جماعة التصريح به : وعن التذكرة : « ليس من شرط

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) تقدم في البحث عن التيمم بالغبار

(مسألة ١٢) : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فإن خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت (١) ووجبت الاعادة أو القضاء : وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فإن أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (٢) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحد فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً ، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه .

التراب البيوسة ، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فنع منه اختياراً واضطراراً . وفي كشف اللثام : « يجوز اتفاقاً كما يظهر من التذكرة » ، ويقتضيه إطلاق الأدلة . نعم في صحيح رفاة : « فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه » (٢*) . وربما كان ظاهره اعتبار البيوسة . وكأنه لذلك مال بعض المحدثين الى اعتبارها على ما حكى ، اللهم إلا أن يحمل - بقرينة قوله (ع) : « مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب » - على الطين الذي هو غير مانحن فيه ، ولا سيما بملاحظة أن الجفاف عدم البلل لا البيوسة ، لا أقل من لزوم الحمل على ذلك من جهة ظاهر إجماع التذكرة . ومن ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي .

(١) لعدم ثبوت الاجزاء .

(٢) لأن الظاهر من الطين المعلق عليه الحكم في النصوص على تقدير تعذر الأرض والغبار هو ذلك ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم من جواز التيمم بالأرض الندية .

فصل

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً (١) ، فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً (٢) ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل الى اللاحقة (٣) ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه . ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ . ويشترط أيضاً إباحته (٤) ،

فصل

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى ، بل لإجماع كما عن الناصريات والغنية وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وغيرها . وفي التذكرة : « ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول الجمهور » . وهو الحجة فيه ، مضافاً الى قرب دعوى دخول الطهارة في مفهوم الطيب المأخوذ قيداً للصعيد في الآية الشريفة كما جزم به في التذكرة وحكي التفسير به عن أكثر المفسرين . والى الصراف الأدلة اليه بقريئة ارتكاز أن فاقد الشيء لا يعطيه ، بل في جامع المقاصد تعليقه بأن النجس لا يعقل كونه مطهراً : فتأمل :

(٢) لاطلاق ما تقدم .

(٣) لتعذر المشروط بتعذر شرطه :

(٤) فلا يجوز التيمم بالمغصوب ، وفي التذكرة : « ذهب إليه علماؤنا

أجمع » ، لأن حرمة التصرف فيه مألوفة من إمكان التقرب بالضرب عليه على نحو ما تقدم في اعتبار إباحة ماء الوضوء . لكنه يتوقف على دخول

وإباحة مكانه (١) ، والفضاء الذي يتيمم فيه (٢) ومكان التيمم (٣) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد . نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (٤) :

(مسألة ١) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأنه يعد استعمالاً لها عرفاً (٥) :

الضرب في مفهوم التيمم ، وهو محل إشكال كما سيأتي :

(١) هذا يتم إذا كان الضرب عليه موجباً للتصرف في مكانه عرفاً . أما إذا لم يكن كذلك ، كما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه ، فإن الضرب على سطح التراب لا يعد تصرفاً في الظرف ، فلا يكون التيمم حراماً ولا مالعاً من التقرب به .

(٢) لأن غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في مسح الأعضاء ، لأنها تصرف فيه :

(٣) حرمة مكان التيمم لا توجب حرمة فعل التيمم بوجه ، لأن جلوس التيمم في مكان لا يدخل في مفهوم التيمم :

(٤) لألها عذران عقلاً في جواز مخالفة الحرمة ، فلا يترتب عليها عقاب ، وحينئذ لا مانع من التقرب بفعل التيمم ، لأن المانع كونه مبعداً فيمتنع أن يكون مقرباً ، ومع العذر لا يكون مبعداً . فيصح أن يكون مقرباً ، كما أشرنا إليه سابقاً . وتحقيقه يطلب من الأصول .

(٥) يعني : فيحرم التيمم ، ولا يمكن التقرب به . وقد تقدم في مبحث الأواني ماله نفع في المقام : فراجع .

(مسألة ٢) : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما (١) : كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما . وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (٢) . ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة : ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين :

(مسألة ٣) : إذا كان عنده ماء و تراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم (٣) : ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين . وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم (٤) وصحت صلاته :

(مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة ،

(١) لوجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الاجمالي بوجوب التيمم بالطاهر بينهما . وكذا في الفرض الآتي .

(٢) للعلم الاجمالي بجرمة التصرف في المغصوب منها .

(٣) للعلم الاجمالي المتقدم . وما يتوهم من أن أصالة الحل في الماء توجب للوضوء به ، ويخرج التراب عن كونه محلاً للاهتلاء ، لعدم صحة التيمم به ، فلا يكون مجرى لأصالة الحل كمي تعارض أصالة الحل في الماء . مندفع بأن الاهتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به ، بل يكفي فيه كونه معرضاً للتصرف فيه ولو بالمس ونحوه .

(٤) للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، وقد عرفت أن الاهتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به ، فأصالة الطهارة في الطرفين متعارضة . نعم لو فرض

(مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتيمم به (١) كما مرّ ، فينتقل الى المرتبة اللاحقة إن كانت (٢) .

عدم الابتلاء بالتراب إلا من جهة التيمم فأصالة الطهارة في الماء بلا معارض لأنها ترفع الابتلاء بالتيمم ، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة في للتراب كي تعارضها .

ثم إنه في فرض العلم بنجاسة أحدهما والابتلاء بهما يجب تقديم التيمم لأنه لو توضحاً أولاً يعلم بعدم صحة التيمم بعده إما لنجاسة أعضائه وإما لنجاسة التراب ، الملازمة لصحة الوضوء وعدم مشروعية التيمم . ونجاسة الأعضاء وإن لم تمنع من صحة التيمم عند الاضطرار . لكنها توجب لقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه . كما أنه لو قدم التيمم يلزمه مسح الأعضاء عن الغبار ، لئلا يتنجس الماء بملاقاة الأعضاء . واحتمال نجاسة الأعضاء لنجاسة الماء غير قاطع على ما هو مقرر في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة .

(١) إلا أن تكون حالته السابقة كونه تراباً فتستصحب ، ويصح التيمم به إذا كالت الشبهة موضوعية . أما إذا كانت مفهومية فلم يجز الاستصحاب ، لما عرفت من عدم جريانه في المفهوم المردد :

(٢) لأصالة عدم وجود للتراب . والعلم الاجمالي بوجود التيمم إما بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة منحل بالأصل المذكور ، لأن الحكم بوجود التيمم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب ، وهو يثبت بالأصل المذكور ، وإذا ثبت التكليف تبعياً في أحد أطراف الشبهة انحل العلم الاجمالي وأمكن الرجوع الى أصالة البراءة في الطرف الآخر . نعم لو كان

وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً (١) :

(مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم

موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون المشكوك تراباً بنحو مفاد ليس الناقصة ، فحيث لا أصل ينفي كونه تراباً لم يثبت التكليف في الطرف الآخر تعبداً كي ينحل به العلم الاجمالي ، فلا بد من الاحتياط . لكن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون تراب بنحو مفاد ليس التامة . اللهم إلا أن يقال : وجوب التيمم بالمرتبة السابقة لما كان من قبيل الوجوب المطلق وجب في نظر العقل الاحتياط في موافقته مع الشك في القدرة عليه ، وأصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفي ذلك وان ترتب عليها وجوب المرتبة اللاحقة . وقد تقدم نظير ذلك في أول المبحث ، وذكرنا هناك : أن الأصل المذكور لما كان يثبت التيمم في المرتبة الثانية بعنوان البدلية كان موجباً للعذر عند العقل ، ولا مجال لجرىبان أصالة الاحتياط عند الشك في القدرة . فتأمل جيداً .

(١) أما الجمع فهو مقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين ، وعدم الجزم به ناشيء من اجتهال كون المقام من قبيل الفرض الأول ، بأن يكون وجوب القضاء مرتباً على عدم وجود ما يتطهر به الذي هو مجرى للأصل ، وإذا ثبت وجوب القضاء بالأصل انحل العلم الاجمالي ، هذا ولكن ترتب القضاء على عدم وجود ما يتطهر به ليس شرعياً ، إذ لم يثبت في القضايا الشرعية ، وإنما هو عقلي ، لأنه إذا لم يوجد ما يتطهر به فات الأداء ووجب القضاء ، فإذا لم يثبت ما يوجب انحلال العلم الاجمالي وجب الاحتياط : فتأمل جيداً .

فيه على إشكال ، لأن هذا المقدار (١) لا يعد تصرفاً زائداً (٢) بل لو توضع بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (٣) . والاشكال فيه أشد ، والأحوط الجمع فيه بين

(١) تعليل لجواز التيمم .

(٢) كما يظهر من جامع المقاصد ، فإنه قال : « ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله لإضرار بالمكان يتيمم بقرابه الطاهر وإن وجد غيره ، لأن الإكراه أخرجه عن النهي فصارت الأكوان مباحة ، لامتناع التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الوجود ، ومن ثم جاز له أن يصلي وينام ويقوم » : لكنه إنما يتم بالنسبة إلى الفضاء حيث أن اليد لا بد أن تشغل المقدار الذي يسعها من الفضاء ، سواء كان المتصل بالأرض أم غيره . أما بالنسبة إلى الأرض فلا يتم ، لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء ، فلا يجوزه الاضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم : ومن ذلك يظهر الاشكال في جواز الصلاة والنوم .

(٣) مجرد كون الشيء مما لا قيمة له لا يسوغ التصرف فيه إذا كان ملكاً للغير ، فلا يجوز التصرف في حبة من حنطة البئر وإن كانت مما لا قيمة له : وكان هذا القول مبني على أن دليل تحريم التصرف يختص بما له قيمة : فإن التوقيع الشريف المشهور : « فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره . : : » (١٠) ، وموثق سماعة : « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه » (٢٠) موضوعها المال ، وهو يختص بما له قيمة

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام حديث : ٦

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١

الوضوء والتميم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك (١) :
 (مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما
 يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب
 بتام الكفين عليه (٢). وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة
 المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلي. وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط
 بالاعادة أو القضاء أيضاً :

(مسألة ٨) : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار
 يعلق باليد (٣) ،

ولا يشمل ما لا قيمة له . لكن الذي يظهر من كلامهم الاتفاق على عدم
 جواز غصب ما لا مالية له وحرمة التصرف فيه . فلاحظ كلامهم في مبحث
 اعتبار إباحت الماء في الوضوء والتراب في التيمم . فالمنع عن الوضوء متعين
 كما في غير المحبوس :

(١) هذا أحوط بالاضافة الى التكليف بالصلاة لا بالاضافة الى
 حرمة الغصب :

(٢) هذا وإن لم يقضح وجهه سوى قاعدة المبحور التي لم تثبت كلية،
 إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فيه، وإن لم أفد عاجلاً على من تعرض له :
 ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط الآتي .

(٣) بل الذي اختاره جماعة لزومه ، منهم السيد والبهائي وولده
 والكاشاني والبهباني والبحراني على ما حكى عنهم ، بل حكى عن أكثر الطهقة
 الثالثة ، للأصل وظهور أدلة الطهورية في كون التراب كالماء ، ولقوله تعالى :
 (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (١٥) لظهور «من» في التبويض كما يظهر من

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب (١) .

ملاحظة النظائر : فعن الكشاف : « لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : (مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى التبعيض » . ومنه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح من قولهم (ع) : « فليمسح من الأرض » (١٥) . ولما في صحيح زرارة المتقدم من قول أبي جعفر (ع) : « لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (٢٥) .

لكن الجميع لا يخلو من خدش إذ الأصل مقطوع بالأدلة البيانية . وكذا أدلة الطهورية : ولأجل تلك الأدلة البيانية تحمل الآية ونحوها من النصوص على إرادة المسح من أثر الصعيد لا من نفسه ، فإن التصرف المذكور أقرب من حمل تلك الأدلة على اعتبار العلو ، ولا سيما مع كون ما يعلق باليد مما لا يعد صعيداً عرفاً ، ولا يجوز التيمم به اختياراً ، ولا سيما بملاحظة ما دل على استحباب النفض من النص (٣٥) والاجماع : وبه أيضاً يشكل ما في صحيح زرارة . مضافاً الى إشكال ظاهره في نفسه كما أشرنا الى ذلك في أول البحث . فراجع ومما ذكرنا يظهر وجه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلو : هل في جامع المقاصد : نسبة اعتبار العلو الى ابن الجنيد لا غير . وعن ظاهر المنتهى الاجماع على العدم . بل مما ذكرنا بشكل الحكم باستحبابه إلا بناء على قاعدة التسامح ، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه . فلاحظ وتأمل :

(١) في المدارك : « انه مذهب الأصحاب لا لعلم فيه مخالفاً » وأسنده

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) يأتي ذكرها في التعليقة الآتية

(مسألة ٩) : يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعواليها (١) ، لبعدها عن النجاسة :
 (مسألة ١٠) : يكره التيمم بالأرض السبخة (٢) إذا لم

في المنتهى الى علمائنا « : وعن المختلف : انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد : ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « تضرب بيدك مرتين ثم تنفضها ، لفضة للوجه ومرة لليدين » (١٥) ، وخبر ليث : « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما . . » (٢٥) ، وخبر زرارة : « تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضها » (٣٥) ، وغيرها المحمولة على الاستحباب بقريئة ما سبق . وما يظهر من المقاصد العالية من القول بوجوده ضعيف : قال في المدارك : « وقد أجمع الاصحاب على عدم وجوبه . قاله في التذكرة » :

(١) لإجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وجامع المقاصد .
 وفي محكي الرضوي : تفسير الصعيد بالموضع المرتفع (٤٥) :
 (٢) أما الجواز : فعليه الاجماع صريحاً - كما عن المعتبر والتذكرة - وظاهراً كما عن غيرها . وفي المدارك : نسبتها الى علمائنا أجمع عدا ابن الجنيد : ويشهد له إطلاق الأدلة ، وما عن ابن الجنيد من المنع ضعيف غير ظاهر الوجه : وما عن أبي عبيدة من أن الصعيد التراب الذي لا يتخالطه سبخ ولا رمل لا يعارض ما عن غيره من أهل اللغة : وأما الكراهة : فعليها الاجماع

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٤ . هكذا وردت هذه الرواية في النسخ المصححة ولكن رواها في المعتبر هكذا (مرة للوجه ومرة لليدين) راجع مسألة : ١٨ من فصل كيفية التيمم .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٤٥) مختار الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٢

يكن يعلوها الملح ، وإلا فلا يجوز . وكذا يكره بالرمل (١) .
وكذا بمهبط الأرض (٢) . وكذا بتراب يوطأ (٣) ، وبتراب
الطريق (٤) :

أيضاً عن جماعة . وتقتضيها قاعدة التسامح بناء على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه .
(١) أما الجواز فيه : فاجماع صريحاً وظاهراً عن جماعة . وفي جامع
المقاصد : « أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية » . لما سبق من الاطلاق
وعن الحلبي في الاشارة : العدم مع وجود التراب . وتبعه في كشف الغطاء
ولكنه غير ظاهر ، وما عن أبي عبيدة قد عرفت حاله . وأما ما رواه محمد
ابن الحسين : « أن بعض أصحابنا كتب الى أبي الحسن الهادي (ع) يسأله
عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو
مما أثبتت الارض وما كان لي أن أسأل عنه . قال : فكتب إلي : لا تصل
على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أثبتت الأرض ، ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان » (١٥) . فضعيف في نفسه ، غير معمول به في
الرمل ، ومعارض بما عن الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (ع)
قال : « وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب : : الى أن قال : فانه
من الرمل والملح والملح سيخ » (٢٥) . واحتمال تعدد السؤال بعيد . مع أنه
لا يدفع المعارض : فتأمل جيداً :

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر :

(٣) لخبر غياث : « قال أمير المؤمنين (ع) : لا وضوء من موطأ » (٣٥)

قال النووي : « يعني ما تخطأ عليه برجلك » .

(٤) لخبر غياث المتقدم ، وخبره الآخر : « نهى أمير المؤمنين (ع)

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ملحق حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ١

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا
يكفي الوضع بدون الضرب (١) ،

فصل في كيفية التيمم

أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق « (١٠) » ،

(١) في كشف اللثام : نسبة ذلك الى المشهور : وفي الذكرى : نسبه
الى معظم عبارات الاصحاب . الامر بالضرب في أكثر النصوص ، وهو
ظاهر في الوجوب ، فيجب حمل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع (٢٥)
عليه حلاً للمطلق على المقيد ، لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من
الوضع ، فتكون النسبة بين الدليلين هي النسبة بين المقيد والمطلق . فما في
ظاهر الشرائع والقواعد ، وحكي عن الشهيد في الذكرى والدروس ، واختاره
الحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد من الاكتفاء بالوضع ، وتبعها
الأردبيلي وغيره ، ضعيف . قال في جامع المقاصد : « واختلاف الأخبار
وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد
فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف » .
وما ذكره خلاف قاعدة حمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون مراده :
أن الوضع الماسة بغير دفع واعتماد ، فيكون المفهومان متباينين ، فيكون

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨/٥/٤/٢

ولا الضرب باحدهما (١) ، ولا بهما على التعاقب (٢) ،

الجمع بين دليليهما بالتخير . لكن المبنى المذكور ضعيف ، لأنه خلاف المفهوم منها عرفاً ، ولذا لا يتوهم من اقتصر على التعبير بالوضع المنع من الدفع والاعتماد .

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ونصوصاً كما في الجواهر : نعم قد يظهر مما عن التذكرة والنهية من احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة - وعن الأردبيلي استظهاره - الاجتزاء بضرب واحدة . لكنه لو تم ففي غير محله لتواتر النصوص في الأمر بضربها معاً ، أو حكاية ذلك في فعل المعصومين عليهم السلام : نعم في موق زرارة : « سألت من أبي جعفر (ع) عن التيمم ، فضرب يده الى الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (١٥) : وروايته الأخرى عن أبي جعفر (ع) وفيها : « فضرب يده على الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح بجبينه ، ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى ، مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى » (٢٥) : وفي رواية الخزاز : « فوضع يده على المسح » (٣٥) : لكن ظاهر الأولين : اليدين ، بقربنة ما في ذيلها من مسح الكفين . وعلى ذلك تحمل الأخيرة .

(١) كما عن الحدائق نسبتها الى ظاهر الأخبار والأصحاب . لكنه لا يخلو من تأمل ، فان إطلاق الضرب في النص والفتوى يقضي الأعم من ذلك . وقد يستفاد ذلك من أخبار الضربة والضربتين ، فان الوحدة العرفية إنما هي بملاحظة الدفعة ، فان المراد من الوحدة ما يقابل التعدد لما يقابل التعاقب

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢

ولا الضرب بظاهرها (١) حال الاختيار . نعم حال الاضطرار
يكفي الوضع (٢) . ومع تعذر ضرب إحداها يضعها ويضرب
بالأخرى : ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحداها ينتقل الى
الظاهر (٣) فيهما ، أو في إحداها (٤) : ونجاسة الباطن . لاتعد
عذراً (٥) ، فلا ينتقل معها الى الظاهر :

أيضاً . فتأمل .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، منهم المفيد والمرضى والحلي . وفي
المدارك : « انه المعهود من الضرب والوضع » : وفي الذكرى : « لأنه
المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع » . بل عن بعض
المحققين : أنه وفائي ، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون
شك انتهى . ولعل هذا المقدار كاف في منع الظاهر . مضافاً الى انصراف
النصوص الى الباطن . إلا أن يقال : الانصراف المذكور لمشوّه التعارف
ومثله لا يقدح في الاطلاق كما أشرنا اليه مراراً :

(٢) لإجماعاً ظاهراً كما يظهر من غير واحد : وهو العمدة فيه : وأما
قاعدة الميسور كلية فغير ثابتة .

(٣) للاطلاق . والاجماع على اعتبار الباطن مختص بالاختيار .

(٤) يعني يضرب بباطن الأخرى كما قواه في الجواهر ، وجعل الاقتصار
على الضرب بباطن إحداها وجهاً . وفي المستند : جعل الأقوى الأول أو
الاكفء بضرب الظاهر فيهما للاطلاق . وهو في محله لولا ما يظهر منهم
من أن اعتبار الباطن لا يختص بصورة الامكان فيها معاً .

(٥) مع عدم التعدي ، بلا خلاف أجده بين الأصحاب كما في الجواهر لاطلاق
الأدلة . ودليل اعتبار الطهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضطرار كما سيأتي .

الثاني : مسح الجبهة بتامها (١) ،

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر .
وفي المستند : « هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين » .
ونحوه ما عن المصاييح : وفي كشف اللثام : « ادعى الحسن تواتر الأخبار
بأنه (ص) حين علم عمراً مسح بها جبهته » . لكن لم يعثر على رواية
متضمنة للجبهة - كما اعترف به غير واحد - غير موثق زرارة المروي في
التهذيب عن المفيد عن أبي جعفر (ع) عن التيمم : « فضرب بيده الأرض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته » (١٥) لكن في الوسائل عن الكافي
وعن التهذيب عنه روايته : « جبينه » (٢٥) . ومن الغريب ما في جامع
المقاصد قال : « ومسح الجبهة من قصاص الشهر في مقدم الرأس الى طرف
الأنف الأعلى - وهو الذي يلي آخر الجبهة - متفق على وجوبه بين الأصحاب
والأخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق (ع) في موثق زرارة : (ثم
مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة) (٣٥) : « وكأنه أراد من الأخبار
الكثيرة ما تضمن المسح على الجبينين أو الجبين ، كما يقتضيه ما ذكره في
الذكرى في الدليل على وجوب مسح الجبهة ، فانه قال : « وقد روي من
طرق شتى كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في قضية عمار - : (ثم
مسح جبينه بأصابه وكفيه لإحداهما بالآخرى) (٤٥) ، وموثق زرارة
عنه (ع) : (ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة) (٥٥) . ومثله رواية

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم الملحق الثاني لتحديث الثالث

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٣ وملحقه الأول

(٣٥) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٥٥) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

والجيبين (١)

عمرون أبي المقدام « (١٥) : ورواية عمرو إنما تضمنت الجيبين . وكذلك غيرها من الأخبار ، ففي بعضها ذكر الوجه (٢٥) . وفي جملة ذكر الجيبين مفرداً في بعضها (٣٥) ومثنى في أخرى (٤٥) : ومقتضى الجمع العرفي وغيره حمل أخبار الوجه على الجيبين ، فيخلو مسح الجبهة عن النص عليه غير الموثق المتقدم المعارض بما هو أوثق . لكن الاجماع المتقدمة كافية في ثبوته : وما عن الهداية والفقهاء من الاقتصار على الجيبين لا بد أن يكون محمولاً على ما يعم الجبهة . فلاحظ .

(١) كما في جامع المقاصد والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها . ويشهد له موثق زرارة المتقدم (٥٥) - على رواية الكافي والتهذيب عنه - وموثقه الآخر المروي عن السرائر (٦٥) ، وصحيحه المروي عن الفقيه (٧٥) وغيرها (٨٥) .

وعن ظاهر الفاضلين والشهيد وغيرهم : عدم وجوب مسحهما لاقتصاصهما على ذكر الجبهة . وتبعهم في الحدائق والرياض والمستند . وهو محتمل كل من عبر بالوجه من القصاص الى طرف الألف ، كالمفيد والسيد والحلي والطوسي والحلي وغيرهم : وكأنه لاستظهار ذلك منهم نسب القول

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث ٧/٥/٤/٢/١

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩/٨/٣

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٦

(٥٥) تقدم في التلميقة السابقة

(٦٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩

(٧٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٨٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٦

بالاختصاص بالجبهة الى الأصحاب في الحدائق ، والى المشهور كما عن غيرها .
 واستدل له بالأصل ، لعدم الدليل على الوجوب فيها : والأخبار
 المذكورة لا تدل عليه ، إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جبينيه ، والفعل
 محتمل للاستحباب ، ولذا ذكر في جملة منها نفص اليدين الذي لا إشكال
 في استحبابه . مع أن الأخذ بظاهر الاخبار المذكورة من الاكتفاء بمسح
 الجبين مما لا يمكن ، لما عرفت من الاجماع على وجوب مسح الجبهة ، فلا بد
 إما من طرحها وهو خلاف قاعدة أولوية الجمع : أو حملها على ما يعم
 الجبهة ، أو حملها على خصوص الجبهة . والأخير متعين ، لئلا يخلو تخصيص
 مسح الجبهة عن الدليل ، ولشيوخ التعبير عنها بالجبين كما في الموثق :
 « لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه » (١٥) . ونحوه غيره .

والجميع كما ترى : فان ظهور الاخبار البيانية في الوجوب لا مجال
 لالتكراه . والفعل وان كان محتمل الاستحباب لكن حكاية المعصوم في مقام
 البيان تدل على الوجوب ، والاشتمال على ما ثبت استحبابه من الخارج غير
 قادح . ولزوم خلو تخصيص الجبهة عن الدليل - لو لم يحمل الجبين على
 الجبهة - مندفع بإمكان حمل الجبهة في كلام الجماعة على ما يعم الجبين .
 واستعمال الجبين في خصوص الجبهة في الموثق وغيره غير ظاهر ، لا مكان
 لإرادة ما يعمها . كيف ؟ ! وهو أقرب عرفاً من مجاز المجاورة .
 وبالجمله : نصوص الجبين لا مجال لرفع اليد عن ظاهرها . وموثق
 الجبهة لا يصلح لمعارضتها بعد روايته في الكافي بلفظ الجبين ، فالعمل بها
 متعين ، ولأجله يمكن حمل الجبهة في النص على ما يعم الجبينين .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب السجود حديث : ٧

بهما (١) ، من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى (٢) والى الحاجبين

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف والذكري والكشف ، وفي الجواهر : « لعله مجمع عليه » . وتقضي الاخبار البيانية المشتمل بعضها على الأمر بذلك كخبر ليث : « وتمسح بهما وجهك » (١٥) : فما عن التذكرة والنهابة من احتمال الاجتزاء بواحدة - وعن الاردبيلي استظهاره - غير ظاهر والأصل لا مجال له بعد الدليل ، كالاتفاق مع المقيد . وما في بعض الصحاح من أفراد اليد لا يعارض ما سبق ، كما سبق في ضرب اليدين ، لا مكان حمله على المجلس :

(٢) إجماعاً كما عن الانتصار والغنية والروض والروضة وغيرها . وعن أمالي الصدوق : « انه من دين الامامية » . وفي بعضها : لم يقيد طرف الألف بالأعلى : وكيف كان فالذي يقضي التحديد المذكور في المتن : أنه مقتضى تحديد الجبهة والجبين الواجب مسحها بذلك .

وعن رسالة علي بن بابويه : وجوب استيعاب الوجه : ويشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة الأمر بمسح الوجه (٢٥) التي تبلغ أكثر من أحد عشر . لكن حمله على الجبهة والجبين - بقريئة نصوصها والاجماع المتقدم ، وقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) (٣٥) بناء على ظهور الباء في التبويض ، أو بعد ملاحظة تفسيرها في صحيح زرارة بذلك (٤٥) - متعين ولأجله سهل حمل كلام ابن بابويه عليه ، لتعارف تعبيره بموتون الأخبار كغيره من القدماء :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١١ / ١٣

(٣٥) المائة : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

والأحوط مسحها (١) أيضاً. ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (٢) ، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزىء التوزيع فلا يحب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء المسوح .

وأما ما في المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين ، فيكون مخيراً بين مسح الوجه وبعضه - وعن كشف الرموز : أنه قربه . وفي المدارك : أنه حسن - فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص : نعم لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حمل نصوص الوجه على الاستحباب ، فإنه أقرب من حمل الوجه على الجبهة . ثم إن المصرح به في كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى . وعن السرائر : الأجزاء ببعض المتفهمة حيث ظن أنه الأسفل : وهو كذلك لعدم ظهور وجهه ، لا من النص ولا من القوى . كما أن لازم التحديد المذكور وجوب مسح ما بين الحاجبين . والعمدة فيه الاجماع السابقة ، وإلا فدخله في الجبهة عرفاً أو لغة محل إشكال ، ولذا لا يجوز السجود عليه : فتأمل :

(١) وعن الصدوق : وجوبه : وبعه في الذكرى وجامع المقاصد ناقلاً في الثاني عن الصدوق أن به رواية . وقد يظهر مما في المنتهى من قوله : « إله لا يجب مسح ما تحت الحاجبين » أنه مسلم : وفيه : أنه لا دليل عليه لخروجها عن الجبهة والجبين ، فالأصل والأخبار البيانية تنفيه . والرواية التي قد يظهر من محكي كلام الصدوق اعتبارها غير ثابتة كذلك . نعم يجب مسح شيء منها من باب المقدمة :

(٢) الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة ، كما ذكره بعض : (الأول) : أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من المسوح :

(الثاني) : أن يمر تمام كل منهما على تمام المسوح . (الثالث) : أن يمر تمام إحداهما على بعضه وتمام الأخرى على الباقي . (الرابع) : أن يمر كلا من الكفين في الجملة - ولو بعضاً من كل منهما - على جميع أجزاء المسوح : (الخامس) : أن يمر كلا من اليدين في الجملة - ولو بعض كل منهما - على بعض المسوح بحيث لا يبقى منه جزء إلا وقد مر عليه بعض الماسح .

والاول : متعذر أو متعسر ، لتوقفه على إمرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة والجبينين : ولذا لم يلزم الى أحد :

والثاني : منسوب الى ظاهر المدارك وغيرها ، وفي صحة النسبة تأمل وهو يعوقف أولاً : على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح ، وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منهما . وهما معاً غير ثابتين ، بل الاول منهما خلاف قول الباقر (ع) في صحيح زرارة : « ثم مسح جبينه بأصابعه » (١٥) : ويتوقف حصوله على المسح بكل من اليدين تدريجاً : وهو غير ظاهر منها لو لم يكن الظاهر الدفعة .

وأما الثالث : فنسب الى ظاهر لوازم النزاعي : وفيه الاشكال الاول مضافاً الى أن لازمه تكرار المسح ، لأن الغالب أن الكفين أوسع من مجموع الجبهة والجبينين ، فلا يحصل المسح بتمام كل من الكفين بالمسح مرة واحدة ، وظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد :

وأما للرابع : فنسب الى بعض ويرد عليه الاشكال الأخير . فيتعين الخامس ، فانه الذي يساعده الظاهر :

الثالث : مسح تمام (١)

وأما عبارة المتن : فالظاهر منها إرادة الثالث ، فان قوله : « فلا يكفي المسح : : » ينفي الأخيرين ، للاكتفاء بالبعض فيهما : وقوله بعد ذلك : « فلا يجب المسح : . » ينفي الأولين : وقد عرفت إشكال الثالث : ثم إن قوله : « بمجموع الكفين على المجموع » غير ظاهر في لزوم استيعاب الكفين ، ولا في لزوم استيعاب الجبهة والجبينين ، فتفريع قوله : « فلا يكفي : . » على مضمون العبارة غير ظاهر : والعبارة التي يتفرع عليها ذلك هكذا : « ويعتبر كون المسح بتمام مجموع الكفين على تمام المجموع » فلاحظ :

(١) أما أصل مسح اليدين في الجملة : فالظاهر أنه إجماعي بين المسلمين ، ثابت بالكتاب والسنة . وأما وجوب مسح المقدار المذكور وعدم وجوب الزائد عليه : فهو المعروف بين أصحابنا : وادعى جماعة الاجماع عليه صريحاً وظاهراً . وبشهادة الاخبار البيانية المتضمنة للمسح على الكفين بظهورها في تمام الكف لا غير ، والمناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الدفاعها : وما في بعضها من ذكر اليد محمول على الأول ، ولا سيما بملاحظة ططف الايدي في الآية الشريفة على الوجه المراد منه للبعض بقريظة الباء ، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) للوارد في الوضوء والتيمم (١٥) : نعم عن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين . ويشهد له صحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم فضرب بكفيه الى الارض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب التيمم حديث : ٨

الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه « (١٠) : وفي صحيح لبث عن أبي عبد الله (ع) : « وتمسح بها وجهك وذراعيك » (٢٠) . وفي موطأ سماعة : « فمسح بها وجهه وذراعيه » (٣٠) . لكن الجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق - ولا سيما مثل صحيح زرارة قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : - وذكر التيمم - . . . إلى أن قال : ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء » (٤٠) ، وصحيحه الآخر عنه (ع) : « ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك » (٥٠) ، والصحيحين الآتين - لوجوب تقديمها عليها عرفاً : مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافها : نعم مقتضى قواعد الجمع الجمل على الاستصحاب كما عن كشف الرموز . وعن المنتهى والمدارك : احتمالاً : إلا أن الاقرب إلى الدهن ورودها مورد التقية .

وعن السرائر عن قوم من أصحابنا : أن المسح من أصول الاصابع . وبشهاد له مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال (ع) : « فامسح على كفك من حيث وضع القطع » (٦٠) : لكن لإرساله وإعراض الاصحاب عنه يمنعان عن العمل به . فالعمل على المشهور لازم : وما في صحيح داود بن النعمان عن أبي عبد الله (ع) : « فمسح وجهه وبديه وفوق الكف قليلاً » (٧٠) ، ونحوه مصحح أبي أيوب

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٥

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٥

(٥٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٦٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٧٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٤

ظاهر الكف (١) اليمنى بباطن اليسرى (٢)، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع . ويجب من باب المقدمة (٣) إدخال شيء من الأطراف : وليس ما بين

الخزاز عنه (ع) (١٥) ، محمول على كون المسح كذلك من باب المقدمة وإن حكي عن ظاهر الفقيه الفتوى به . ولعله محمول على ذلك أيضاً فلاحظ : (١) إجماعاً ظاهراً كما عن جماعة ولم يعرف فيه مخالف . ويشهد له

ما في حسن الكاهلي : « ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (٢٥) » ونحوه موثق زرارة عن أبي جعفر (ع) المروي عن مستطرفات السرائر قال فيه : « ثم مسح بجبينيه » ، ثم مسح كفيه كل واحداً على ظهر الأخرى (٣٥) » : لكن في النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب على لفظ « الظهر » كما هو كذلك فيما يحضرنى من نسخة السرائر ، ويناسبه ما بعده من قوله : « فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى » : (٢) المسح بالباطن هنا وفي الوجه تابع لضرب الباطن الذي تقدم

للكلام فيه . ويشير الى تعين الباطن ما في حسن الكاهلي :

(٣) ليس المقام من باب المقدمة العلمية التي تجب عقلاً من باب وجوب الاحتياط ، لأن ذلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع بحيث يحتمل أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع ، ولا من باب المقدمة الخارجية ، لعدم المقدمية بين مسح ما دخل في الحد وما خرج عنه ، بل المقام من باب آخر كما تقدم ذلك في الوضوء :

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩

الأصابع من الظاهر (١) فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح : بل الظاهر عدم اعتبار التعميق (٢) والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً .
وأما شرائطه : فهي أيضاً أمور : (الأول) : النية (٣) ،
مقارنة لضرب اليدين (٤)

(١) لان الموجود في النص ظهر الكف ، وهو لا يصدق على ما بين الاصابع :

(٢) كما هو الظاهر من الديات البيانية ، للاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة . وفي مجمع البرهان : « لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ماتهاون وما قصر في الاستيعاب يكفيه ذلك وإن لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الاصابع ، ولا سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل ، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة ولا التأكيد والتخليل : وقال الاصحاب : لا يستحب التخليل ويجب الاستيعاب . ولعله يراد إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعمل بعدم الإيصال » : وما ذكره غير بعيد بملاحظة أن بقاء بعض الخلل فلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً ، لعدم التسطیح الحقيقي في السطح الماسح والمسوح :

(٣) لإجماع ادعاه جماعة : بل عن المعبر والتذكرة وجامع المقاصد والروض : دعوى إجماع علماء الاسلام : ويقتضيه مرتكزات المشرعة ، فان رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث .

(٤) لكونه أول أفعاله كما هو المشهور ، ويقتضيه ظاهر النصوص البيانية : وعن نهاية العلامة والجامع : وجوب مقارنتها لمسح الجبهة : وظاهره

كونه أول الاجزاء كما عن صريح المفاتيح . ويساعده ظاهر الآية الشريفة وخبر زرارة عن أحدهما (ع) - في حديث - : « من خاف على نفسه من سبع أو غيره أو خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي » (١٥) : ولا ينافيه قوله (ع) : « يضرب » عقيب قوله : « فليتيمم » ، لظهوره في كونه بياناً له ، فإن ذلك يتم لو لم يقل (ع) ثانياً : « ويتيمم » ، فإله ظاهر حيثئذ في اتحاد المراد منها ، ويكون الضرب مقدمة له : كما أنه لا يقتضي ذلك جواز تلقيه الريح بجهته المجمع على بطلانه . فإن ذلك يتم لو لم تدل النصوص والاجماع على وجوبه ، لكن وجوبه أعم من جزئيته :

وفيه : أن تركه في الآية يدل على عدم وجوبه ، فإذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية : وأما الخبر : فليس فيه إلا استعمال التيمم فيما عدا الضرب ، والاستعمال أعم : نعم يبقى الاشكال في دلالة النصوص على الجزئية ، أما ما كان بياناً بالفعل : فلا وجه لدعوى دلالته عليها ، لكون الفعل أعم منها ومن الشرطية : وأما ما دل بالقول : مثل خبر ليث في التيمم « تضرب بكفك على الأرض مرتين : : : » (٢٥) فمن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيمم بما له من الشرائط اللازمة ، كما يقتضيه الارتكاز ، فإن البدلية قائمة بمسح الجبهة واليدين والضرب مقدمة لذلك . نعم ارتكاز المتشعبة في أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً ، كما أن ما ذكره من لزوم إباحة التراب يقتضي ذلك ، وحمله على التكليف المحض بعيد . هذا ولو بني على الرجوع

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢

على الوجه الذي مر في الوضوء (١) ولا يعتبر فيها (٢) قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة (الثاني) : المباشرة حال الاختيار (٣) (الثالث) : الموالة (٤)

الى الأصل فهو يقتضي البراءة بناء على أن الأصل التوصيلية ، كما هو الظاهر حسباً حرر في محله .

(١) لأن الاجماع قام على عباديته بالمعنى المعتبر في الوضوء :

(٢) كما سبق في الوضوء :

(٣) بلا خلاف كما عن المنتهى ، وهلا ريب كما في المدارك ، وإجماعاً ظاهراً كما عن كشف اللثام : ويقتضيه ظاهر الأمر به بناء على أصالة عدم جواز النيابة في العبادات وإن جازت في غيرها . أما بناء على أصالة الجواز فيها فالعمدة في وجوبها الاجماع .

(٤) إجماعاً صريحاً وظاهراً كما عن الغنية والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد والروض والجدائق وغيرها : وفي المدارك : « قد قطع الاصحاب باعتبارها ، وهذا هو العمدة في وجوبها ، لا أدلة البدلية : ولا النصوص البيانية فعلاً أو قولاً - كما عن الذكرى - لقصور الأولى ، وإجمال الثانية ، وإطلاق الأخيرة . ولا الفاء في قوله تعالى : (فتبسموا) كما عن المنتهى ، لالها فاء الجزاء ، وهي لا تدل على أكثر من الترتب بالعلية : مع أن التبسم في الآية بمعنى القصد ، وهو غير ما نحن فيه : مع أنه لا فورية فيه إجماعاً . ومنه يظهر حال الاستدلال بالفاء في قوله تعالى : (فامسحوا) ، فقد قال في جامع المقاصد : « وما يدل عليه - يعني : على الموالة - العطف بالفاء في قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) ، لدلالته على التعقيب في مسح الوجه ، ويلزم فيما عدا ذلك لعدم القول بالفصل . مع أنه لو تمت دلالة

وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (١) (الرابع) : الترتيب على الوجه المذكور (٢).

الفاء على ذلك في الوجه دلت عليه في غير الوجه كما يقتضيه العطف في الممسوح ، نظير قولك : « جاء زيد فجاء بكر وخالد » : وهأن الأمر للفور : مع أنه ليس للفور كما حقق في محله .

هذا وفي المدارك : « لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكروه كانت الموالة من لوازم صحته لتقع الصلاة في الوقت » : وفيه : أنه إن أريد من آخر الوقت العرفي فهو لا يقتضي الموالة . وإن أريد منه الحقيقي - كما هو مقتضى كون التيمم بدلاً سوغته الضرورة - فلا تقتضي الموالة بالمعنى المراد منها هنا ، بل يكون المراد منها الحقيقية التي لا يقول بها أحد : فلاحظ :

هذا ومقتضى إطلاق معاهد الاجتماعات عدم للفرق بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل ، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثاني - وعن النهاية احتمالها - ضعيف . وكأنه اعتمداً في القول بوجودها على دليل البدلية الذي قد عرفت ضعفه وأن العمدة فيه الاجماع . اللهم إلا أن يكون ذلك منها قادحاً في إطلاق الاجماع . ولكنه بعيد ، لظهور معاقده في كون الموالة شرطاً فيه من حيث هو . نعم هو دال على عدم تماميته عندهما . (١) لأنه الظاهر منها عرفاً . وحملها على المعنى المعتبر في الوضوء لا معنى له إلا بالتقدير ، وهو خلاف المقطوع به منهم .

(٢) إجماعاً كما عن الغنية والمنتهى وإرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وظاهر التذكرة والذكرى وغيرها ، حتى حكى عن لائى عشر كتاباً ما بين صريح وظاهر . وفي جامع المقاصد : حكى إجماع علمائنا على أنه لو نكس

(الخامس): الابتداء بالأعلى (١) ومنه الى الأسفل في الجبهة واليدين.

استألف ما يحصل معه الترتيب . وما عن المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب فقد خرق فيه الاجماع . وفي جامع المقاصد : « يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا » . وهذا هو العمدة في دليله ، وأما الأخبار البيانية الفعلية : فهي وإن اشتملت على العطف بـ « ثم » أو الفاء بين الضرب والمسح ، أو بين الوجه واليدين ، لكنها لا تدل على الوجوب ، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه ، لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها . والجملة : للفعل مجمل لا يدل على الوجوب : نعم فيما حكاه أبو جعفر (ع) من فعل النبي (ص) في رواية مستطرفات السرائر من قوله (ع) : « فضرِبَ يده على الأرض ثم ضرب لإحدهما على الأخرى ثم مسح بيمينه ثم مسح كفيه : . (١٥) مما فيه حكاية الترتيب من الامام (ع) دلالة على اعتباره ، لكنه خال عن الترتيب بين اليدين »

(١) على المشهور كما عن الكفاية والحدائق ، بل عن شرح المفاتيح : نسبتَه الى ظاهر الأصحاب ، وعن ظاهر جامع المقاصد : الاجماع عليه في اليدين ، وعن التذكرة والنهاية والذكري والدروس : التصريح به ، وعن الصدوق والسيد والشيوخ والحلي وابن حمزة والحلي : التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص الى طرف الأنف . واستظهر منها رجوع للتهد الى المسح - كما هو الاصل في القيود التي يتردد الامر بين كونها قيوداً للحكم وكونها قيوداً للموضوع ، فيجب عندهم الابداء من الاعلى - لا الى المسوح ، ليكون المقصود به التحديد : لكن في كفاية هذا المقدار للقوى بوجوبه

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩

(السادس) : عدم الحائل بين الماسح والممسوح (١) : (السابع) :
طهارة الماسح والممسوح (٢)

تأمل ظاهر . والاستدلال بأدلة المنزلة والبديلة - كما في المدارك - ضعيف لعدم ظهورهما في مثل ذلك ، ولا مبهما مع الاختلاف في الفعل والمسح وكثير من الخصوصيات ، إذ يكون حينئذ ذلك من قبيل تخصيص الأكثر ، وكذا الاستدلال بالتميمات البيانية فالها لم يتعرض فيها للابتداء من الأعلى وعلى تقدير التعرض لذلك فدلتها غير ظاهرة ، فإن مجرد الفعل لا يدل على اللزوم لاجمال الفعل ، ومجرد كون الفاعل في مقام البيان لا يقتضي ظهوره في ذلك ، لانه لا بد أن يقع الفعل على أحد الوجهين . ولاجل ذلك لو قال - بعد أن ابتدأ من الأعلى - : « الابتداء من الأعلى غير شرط » . لا يكون مناقضاً لفعله ، ولا معارضاً له في المدلول ، وهذا هو المعيار في الافعال البيانية ، فاذا كان للفعل معارضاً للقول كان دالاً واذا لم يكن معارضاً له لا يكون دالاً .

وبالجملة : لو اشتملت الاخبار البيانية على الابتداء بالأعلى فظهورها في ذلك ممنوع جداً : فاطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة غير ثابت التقييد ، فالقول بعدم وجوبه - كما عن الاردبيلي - أوفق بالعمل بالاطلاق ، ولذا جعله في المدارك أحوط . وفي كشف اللثام : « هل يجب الابتداء من الأعلى ؟ قطع به في التذكرة ونهاية الأحكام وهو خيرة الذكرى والدروس تسوية بينه وبين الوضوء ، وتمسكاً بالبياني . وفيها نظر ، والاصل لعدم » .
(١) بلا إشكال ، فانه المقطوع به من النصوص .

(٢) كما عن جماعة التصريح به : وعن شرح المفاتيح : نسبته الى الفقهاء . وعن حاشية الشهيد على القواعد : الاجماع على اعتبار طهارة

حال الاختيار (١) .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح ما لم يسمح عليه - ولو كان جزءاً يسيراً - بطل (٢) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً .
لكن قد مر أنه لا يلزم المدافعة والتعميق .

أعضاء التيمم . وعن جامع المقاصد : القطع به : لكن في الجواهر : « لم أعتبر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب » : وعليه فلهي ثبوت الاجماع على الاعتبار لإشكال : ولذا اختار ابن فهد والسيد العميدي في حواشيه : العدم : ومال اليه في مجمع البرهان والحداثي - على ما حكى عنهم - عملاً باطلاق الأدلة . وأدلة البدلية والمنزلة قاصرة عن إثبات الاعتبار : قال في المدارك : « ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه في الذكري بأن التراب ينجس بملاقة النجس فلا يكون طيباً ، وبمساواة أعضاء الطهارة المائية : ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى . والثاني قياس محض . ومقتضى الأصل عدم الاشتراط . والمصرح بذلك قليل من الأصحاب : إلا أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره » . وكان مراده بمواضع المسح الأهم من الممسوح والممسوح ، ولو أراد الثاني لم يتوجه الدليل الأول ، لاختصاصه بالمسح .

(١) لإشكال ظاهر في اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار

كما صرح به في كلماتهم ، وبقتضيه الاطلاق كما هو ظاهر :

(٢) لعدم الاتيان بالمأمور به . لكن مع عدم فوات المرواة يحصل

الامتثال بالتدارك على نحو الترتيب .

(مسألة ٢) : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه (١) أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء (٢) .

(مسألة ٣) : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (٣) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها . وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه ، لأنه من الحائل .

(مسألة ٤) : إذا كان على المساح أو المسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (٤) .

(١) لأنه معدود جزءاً منه عرفاً .

(٢) ومر الكلام فيه فراجع .

(٣) قد يشكل ذلك بما سبق في مسح الرجلين من أن الشعر خارج

عن الجبهة والكفين ، فالاجتزاء بمسحه بخلاف ظاهر ما دل على وجوب مسحها : اللهم إلا أن يقال : البناء على وجوب مسح البشرة وإزالة الشعر بالخلق ونحوه حرجي نوعاً ، لغلبة نبات الشعر في ظهر الكف وكثرته في الجبهة ، فلو بني عليه لكثير الهرج والمرج ، فاهمال السؤال عن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من المسوح ما يعم الشعر : وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر حيث استدلل على عدم وجوب استبطان الشعر في الأغم بالعسر والخرج ، ولو أراد العسر والخرج الشخصيين - كما هو ظاهره - ففي إطلاقه تأمل ظاهر .

(٤) بالاختلاف يعرف كما في الجواهر : وفي غيرها : دعوى الاتفاق

عليه . وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فقد عرفت الاشكال في قاعدة الميسور كلية ، كما عرفت الاشكال في مثل رواية عبد الأعلى (١٥) ونحوها مما ورد

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥

(مسألة ٥) : إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل
أو نسيان (١) .

(مسألة ٦) : يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة (٢)
فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه (٣) .
وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه :

في وضوء الجبيرة ، وأنها إنما تدل على نفي جزئية ما هو حرجي لا وجوب
الباقى : وقد تقدم في وضوء الجبيرة ماله نفع في المقام : فراجع :
(١) لاطلاق دليل اعتباره .

(٢) بل تجب بلا خلاف : وفي المدارك : نسبه الى علمائنا : ويشهد له
ماورد في الكسير والمجدور مثل ما في مصحح ابن أبي عمير عن ابن مسكين
وغيره من قول الصادق (ع) : « ألا يعموه إن شفاء العمى السؤال » (١٥) ،
ومرسله : « ييمم المجدور والكسير إذا أصابتها جنازة » (٢٥) . ونحوه
مرسل الفقيه (٣٥) :

(٣) كما في ظاهر الذكرى وفي جامع المقاصد والمدارك ، بل في
الجواهر : « لم أقف على قائل بغيره . نعم في للذكرى عن الكاتب : أنه
يضرب الصحيح بيده ثم يضرب (٤٥) بيدي العليل . ثم قال : ولم لقف
على مأخذه ، انتهى ما في الجواهر ووجهه ظهور الأدلة في قيام النائب
مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غير ، فع لمكان الضرب بيد العليل
يجب ، لأنه بعض الواجب ، ومع العجز عنه يضرب النائب بيده . وإطلاق

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١٠

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١٢

(٤٥) يعني : يضرب بيديه على يدي العليل منه مد ظله

(مسألة ٧) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ، والا سقط اعتبار طهارته (١) ، ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تحفيقه (٢) .

الأمر بالتولية في كلامهم منزل على ذلك أيضاً : ولا ينافيه ما ورد من أمر للصادق (ع) الغلظة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع (١٥) ، حيث أن الظاهر منه توليهم الغسل مع تمكن الغلظة من مباشرة بعض الغسل بيديه (ع) : للفرق بأن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه بخلاف اليد في التيمم ، فع إمكان المسح بها لا مجال للاكتفاء بيد النائب : ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر حيث توقف في الترتيب المذكور في المتن لما ذكر : فراجع :

ولو تمكن من المسح بيدي العليل ولم يتمكن من الضرب بهما ، ففي كشف اللثام : « لا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض ، ثم ضربها على يدي العليل ، ثم المسح بيدي العليل على أعضائه كما قال أبو علي ، . وفيه : - كما في الجواهر - أنه لا يصدق المسح حينئذ بالأرض أي : بما ضربها به :

(١) لعدم العقاد الاجماع عليها في الفرض لو فرض في غيره :
(٢) لاطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيمم به ، فيتعين للضرب بالظاهر لعدم الدليل على اعتبار الباطن حينئذ ، بل قد عرفت الاشكال في اعتباره اختياراً :

(مسألة ٨) : الأقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى (١) ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة ، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً . وأما أقطع اليدين : فيمسح بجبهته على الأرض والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

(١) أما وجوب التيمم في الجملة : فالظاهر أنه لا إشكال فيه في الأول . وهذا هو العمدة فيه لا قاعدة الميسور ، ولا قوله : « لا تسقط الصلاة بحال » ولا استصحاب بقاء التكليف ، مما عرفت إشكاله . إذ القاعدة لا دليل عليها . والخبر تقدم الكلام فيه في فاقد الطهورين . والاستصحاب محكوم بأدلة الشرطية والجزئية : وأما وجوب التيمم في أقطع اليدين : ففي المبسوط : أنه يسقط عنه فرض التيمم انتهى . وحينئذ تشكل دعوى الاجماع عليه . وأما كفيته : فغير ظاهرة من الأدلة ، ومقتضى العلم الاجمالي : وجوب الاحتياط في الفرض الأول بالجمع بين الكيفيات المختملة من مسح الكف بالأرض ، والضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة ، والاستنابة . وفي الفرض الثاني : الجمع بين مسح الجبهة بالأرض ، وضرب الذراعين بدلاً عن الكفين ، ومسح الجبهة بهما ، والاستنابة : والجزم بالاكْتفاء بالأول في الأول مشكل . وأشكل منه جعل الأحوط الأخير . مع أن الثاني أقرب منه . وأشكل من ذلك للفرقة في المتن بين أقطع اليد الواحدة وأقطع اليدين ، حيث لم يذكر الثاني في الأول ، ولم يذكر الثالث في الثاني . فتأمل جيداً :

- (مسألة ٩) : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (١) .
- (مسألة ١٠) : انخاتم حائل فيجب نزعها حال التيمم .
- (مسألة ١١) : لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه .
- وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه (٢) ولو بالإجمال :
- (مسألة ١٢) : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٣) .

- (١) حيث عرفت أن مقتضى الاطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر فالإكتفاء بضربه هنا في محله . والاحتياط حسن على كل حال .
- (٢) لاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه ، نظير اختلاف صلاتي الظهر والعصر وصلاة الفجر ونافلتها : إذ مع اختلاف الحقيقة لاهد من القصد ، ليتحقق القصد الى الأمور به المعتبر في وقوعه عبادة مقرباً ، وعليه لا فرق في وجوب التعيين بين اتحاد ما عليه وتعدد . نعم مع الاتحاد يكفي في التعيين قصد ما عليه ، ولا يكفي ذلك مع التعدد . أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد ، بل لا مجال له ، لأنه فرع التعيين الواقعي ، والمفروض عدمه ، كما تكرر التعرض لذلك في هذا للشرح .
- (٣) قصد الغاية إنما يحتاج اليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادة التيمم ، حيث أنه لا أمر به نفسي ليتقرب به ، فالمقرب إنما هو الأمر بالغاية ، فقصدتها راجع الى قصد الأمر بها . فع اتحاد الغاية يكفي قصدتها إجمالاً ، ولا مجال للتعين ، لأنه فرع التعدد والاختلاف . ومع تعددها لاهد إما من قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها ، لأن قصد الواحدة المرددة يزجم الى قصد الأمر المردد واقعاً ، وهو مما لا وجود له .

ومع التعدد يجوز قصد الجميع ، ويجوز قصد ما في الذمة (١) ،
كما يجوز قصد واحدة منها فيجزىء عن الجميع (٢) ،
(مسألة ١٣) : إذا قصد غاية فتين عدمها بطل (٣) ؛
وإن تبين غيرها صح له إذا كان الإشتباه في التطبيق (٤) ، وبطل
إن كان على وجه التقييد ؛

(مسألة ١٤) : إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد
البديلية عن الموضوع فتبين كونه محدثاً بالكبر ، فإن كان على
وجه التقييد بطل ، وإن كان من باب الإشتباه في التطبيق أو
قصد ما في الذمة صح : وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه
وأنه ماس للميث مثلاً ؛

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح
على المسوح (٥) ، فلا يكفي جر المسوح تحت الماسح : نعم
لا تضر الحركة البشيرة في المسوح إذا صدق كونه ممتوجاً ؛

(١) هذا راجع الى قصد الجميع اجمالاً .

(٢) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فيترتب عليه عامة آثاره ؛

(٣) لانقضاء مشروعيته ؛

(٤) تقدم للكلام في ذلك في الموضوع وغيره . فراجع . وكذا المسألة الآتية .

(٥) كما تقدم منه في الموضوع ؛ وقد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال ،

لصحة قولنا : « مسحت يدي بالجدار أو بالأرض » بلاعناية ولا تجوزة
وحمله على القلب بخلاف المرتكز منه عرفاً ، إذ المصحح لدخول اللبأ على
آلة المسح ليس هو مرورها على المسوح مع سكوله ، بل المصحح كون
الآلة غير مقصودة بالأصالة ، فإذا كالت الأرض قلدة صح قولنا : « لمسح

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم ، فالظاهر كفايته (١) ، وإن كان الأحوط الإعادة .
(مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١٨) : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين (٢) : ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً ، وإن كان الأحوط ما ذكره ، واحوط منه للتعدد في بدل الوضوء أيضاً : والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما

الأرض بيديك ، ، ولا يصح قولنا : « لمسح يدك بالأرض » . وإذا كانت اليد قدرة كان الأمر بالعكس . وإذا أريد تطهير الجبهة باليد لما في اليد من الأرض صح قولنا : « لمسح الجبهة بيديك » ، ولا يصح : « لمسح يدك بالجبهة » ، وإذا أريد العكس كان الأمر بالعكس ، فالمصحح لدخول الباء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لآحادات أثر في المسوح ، لا مروره وحركته على المسوح مع سكونه ، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال : فتأمل جيداً :

(١) لاطلاق الأدلة : ودعوى ظهورها في كون المسح وجرداً واحداً

متصلاً ، غير ظاهرة ،

(٢) كما في المنتهى وكشف اللثام ، وعن المختلف ومجمع البرهان وغيرها بل عن الأمالي أنه من دين الامامية ، وعن ظاهر التهذيب والبيان ومجمع البيان : أنه مذهب الشيعة : وعن السيد المرتضى : أنه ضربة واحدة في الجميع : وحكي أيضاً عن المفيد في الغرابة وابني الجنيدي وأبي عقيل : وعن

علي بن بابويه : أنه ضربتان في الجميع . وحكي عن جماعة من القدماء ومنهم المفيد في الأركان .

والوجه في الأول : أنه مقتضى الجمع بين النصوص للدال بعضها على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً ، كموثق زرارة : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الى الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (١٥) ، ونحوه خبر عمرو بن أبي المقدام (٢٥) ، وحسن الكاهلي (٣٥) ، وصحيح أبي أيوب الخزاز (٤٥) ، وخبر زرارة (٥٥) ، وصحيحه المروي في الفقيه (٦٥) ، والآخر المروي في التهذيب (٧٥) ، وموثقه المروي في مستطرفات السرائر (٨٥) ، وخبر داود ابن النعمان (٩٥) ، وأكثرها أخبار بيانية بالفعل . والدال بعضها على اعتبار للضربتين ، كصحيح إسماعيل بن همام عن الرضا (ع) : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » (١٠٥) ، ومصحيح محمد عن أحدهما (ع) : « عن التيمم فقال (ع) : مرتين مرتين للوجه واليدين » (١١٥) ، وصحيحه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التيمم . فضرب بكفيه الأرض ،

- (١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٣
 (٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٦
 (٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ١
 (٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢
 (٥٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٧
 (٦٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨
 (٧٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٥
 (٨٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩
 (٩٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٤
 (١٠٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٣
 (١١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ١

ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه : : « (١٥) وخبر ليث في التيمم : « تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (٢٥) » والشاهد على الجمع المذكور ما في المنتهى : أنه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق (ع) : « أن التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » (٣٥) ، والمرسل المستفاد مما عن جل المرتضى والغنية وغيرهما من نسبة التفصيل الى رواية أصحابنا (٤٥) : وفي السرائر: نسبتة الى الأظهر في الروايات (٥٥) ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : كيف التيمم ؟ قال (ع) : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين : : » (٦٥) بناء على أن الواو في قوله (ع) : « والغسل من : : » استثنائية لا عاطفة للغسل على الوضوء .

هذا وفي صلاحية ما ذكر للشهادة بالجمع المذكور تأمل ظاهر : أما صحيح المنتهى : فقد طعن فيه جماعة - منهم السيد في المدارك - بأنه لا وجود له في كتب الشيخ ولا في غيرها ، وإنما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب توهم ذلك ، فإنه بعدما جمع بين الأخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور ، قال (ره) : « مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار ،

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٥٥) السرائر باب التيمم صفحة : ٢٦

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٤

أحدهما عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان : : « ومن الظاهر بسل المقطوع به أن ما ذكره حاصل ما فهمه من معنى الخبرين لامتثالهما ، إذ المراد من الأول صحيح زرارة المتقدم في بيان شاهد التفصيل ، ومن الثاني صحيح ابن مسلم المتقدم في نصوص التعمد المذيل بقوله (ع) : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا ييمم بالصعيد » : واحتمال أن العلامة (ره) قد وقف على الخبر في كتب الشيخ من دون أن يقف عليه أحد سواه مما لا مجال للاعتقاد عليه ، ولا سيما مع اعتبار الوثوق في حجية الرواية :

وأما المراسيل : فالظاهر أنها هي المسانيد التي أشار إليها الشيخ وفهم منها التفصيل ، إذ من البعيد عثور هؤلاء الجماعة عليها من دون أن يعرف عليها أحد سواهم : مع أن الارسال مانع من الاعتقاد عليها ، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الخبر .

وأما صحيح زرارة : فدلالته غير ظاهرة ، بل الظاهر من قوله (ع) : ضرب واحد أنه نوع واحد : وللغسل معطوف على للوضوء ، إذ حمل الواو على الاستثناف يوجب كون المراد : أن الغسل هو أن تضرب لالتيمم وهو كما ترى : مع أنه لا داعي الى ارتكاب دعوى حذف « ان » أو غيرها ليصح الحمل ، ولا إلى دعوى اختلاف سياق الجواب ، حيث أن حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفة بيان التيمم في الوضوء لبيانه في الغسل : نعم رواه المحقق (ره) في المعتبر هكذا : « ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضها مرة للوجه ومرة

لليدين « (١٥) : ودلالته على التفصيل ظاهرة . غير أن المحقق انفرد بروايته كذلك فلا مجال للاعتقاد عليه ، وإن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل ، وأن قوله (ع) فيه : « هو ضرب واحد » لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال ، بل كان ذكره تطفلاً ، وحينئذ لا يناسب وقوعه في صدر الجواب . وأيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر ، فلا يحمل عليه الكلام ، ولا سيما إذا لزم منه المخالفة لقرينة السياق : لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله في موضوع الحججة ، ولا صلاحيته لمعارضة ما في التهذيب الذي قد عرفت ظهوره في التعدد في بدلي للوضوء والغسل من الجنابة .

وأما صحيح ابن مسلم الذي ادعى الشيخ أنه مفسر للنصوص : فدلالته موقوفة على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء ، وقوله (ع) : « وفي الوضوء : : » جملة استثنائية ، ويكون وجه المقابلة بين الغسل والوضوء تعدد الضرب في الأول والاتحاد في الثاني : لكن ذلك كله خلاف الظاهر فإن الظاهر كون الغسل بالفتح مقابل المسح ، ويكون المراد : التيمم إنما يكون للأعضاء المفسولة لا للمسوحة : ولا سيما بناء على روايته باسقاط حرف العطف ، كما في بعض الكتب : ويشهد له أيضاً جر الوجه لليدين لكونها بدلاً عن « ما » المجرورة بـ « على » في الجملة السابقة . والبناء على التقدير فيه ، كما ترى . فيكون الصحيح المذكور كالصريح في التعدد في الوضوء .

ثم إن العلامة في المختلف جمع بين النصوص المذكورة بذلك معللاً بأنه لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل الوضوء ، فإن وجوب الاستيعاب

في الغسل يناسب كثرة الضربات ، وعدم استيعابها في الوضوء يناسب وحدتها . ولأنها حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل . انتهى .
وتبعه على ذلك في جامع المقاصد وغيره . وهو كما ترى ، إذ هو استحسان محض لا يصلح للحجبة .

فالمتعين إذاً الجمع بين النصوص بغير ما ذكر ، إما بتقييد الأولى بالثانية ، أو حمل الثانية على الاستحباب ، أو التقية : والأول وإن كان يقتضيه صناعة الجمع العرفي لتقدمه على الأخيرين - وعليه بني القول بالضربتين مطلقاً - لكنه بعيد عن سياق نصوص الاتحاد ، فإن خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسح الكفين بأثر الضربة الأولى لا بغيرها ، فهي ليست من قبيل المطلق كي تقوى نصوص التعدد على تقييده . اللهم إلا أن تحمل - بواسطة نصوص التعدد - على أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، ولأجل ذلك أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمم ، كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء وغيره ، ثم إنه قد يتوهم أن مصحح زرارة المتقدم في نصوص الوحدة صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة ، ونحوه ما رواه ابن أبي المقدام : ولكنه كما ترى ، لأن المتيقن رجوع القيد الى المسح ، ورجوعه الى الضرب غير ظاهر : وعدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة غير كاف في الإرجاع الى الضرب ، لا يمكن أن ينقذ التعدد في ذهن السائل لأي سبب كان كما لا يخفى .
كما أنه قد يورد على التفصيل المتقدم بأنه خلاف ما دل على التسوية بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل ، كما وثق عمار : « عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال (ع) : نعم » (١٥) :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٦

جبهته وبديه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه (١) . وربما يقال : غاية الإحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (٢)

وفيه : أنه يمكن حمل التسوية فيه على التسوية في الممسوح وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لا بأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي : ولكن الشأن في ذلك ، فإن المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل ، لأنه خلاف صحيحي زرارة ومحمد المتقدمين في شاهد الجمع عليه كما عرفت ، وخلاف ظاهر موثق عمار المتضمن للتسوية ، فيتعين الجمع بالتصرف في نصوص الوحدة ، كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قولية أو فعلية فإله أولى من حمل نصوص التعدد على الاستحباب ، فإله بعيد عن سبأقتها جداً : كما أنه أولى من حملها على التقية . ومن القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب ، ولزوم الاستيعاب لمواضع الغسل كما وقع من عمار (رض) ، فاشتملت على بيان الضرب وعدم الاستيعاب ، فحمل النصوص على ذلك جمعاً . فلا مجال - على هذا - لحمل نصوص التعدد على التقية لموافقها للعامة . إذ فيه : أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابقين . مع أن الإقتصار على الضربة الواحدة والاكفء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن جماعة من فقهاء المخالفين وجمهور محدثهم . فلاحظ .

(١) الوجه في الأولوية احتمال أن يكون الضرب الثاني موجباً لكون مسح اليدين بأثره لا بأثر الضرب الأول كما هو معتبر على القول الأول .
(٢) الوجه فيه صحيح ابن مسلم المتقدم (١٥) للدال على التفريق في

(١٥) تقدم في أول المسألة

الضربة الثالثة . وعن والد الصدوق والمجالس : العمل به ، وعن بعض المتأخرين : أنه اسع حسنه . لكن الصحيح لا يصلح لاثباته ، لندرة القائل به وإعراض المشهور عنه ، اللهم إلا أن يكون الوجه في الاعراض بناءهم على أن اشتماله على مسح للذراعين قرينة على وروده مورد التقبلة ، فحينئذ لا يسقطه عن الحجية إذا منعت تلك القرينة ، ولا سيما إذا عمل به مثل الصدوق ووالده . وكذا مثل المحقق ، حيث خير بين الدفعة والتفريق ، عملاً به وبغيره ، بناء منه على ظهور غيره في الدفعة ، وأن الجمع العرفي بينهما يقتضي التخيير . لكن منع القرينة غير ظاهر ، فإله خلاف مبنى العقلاء في أصالة الجهة ، فلا مجال لرفع اليد عما دل على اعتبار الدفعة .

تيمم

إذا بني على اختلاف كيفية التيمم قد يشكل الحال في غير الجنابة من أسباب الغسل ، بناء على كون شاهد الجمع صحيح المظهر ومراسيل الجماعة المتقدمة وصحيح زرارة ، لاختصاص الجميع بالجنابة ، والتعدي عنها إلى غيرها من أسباب الغسل يحتاج إلى فهم عدم الخصوصية ، أو ثبوت إطلاق مقامي للدليل التيمم لسائر الأسباب ، لينزل على التيمم للجنابة لا للوضوء ، لصلاحيته للاعتماد عليه دون ما للوضوء . لكن فهم عدم الخصوصية يحتاج إلى عناية كما لا يخفى ، والدليل على التيمم لكل سبب سبب بالخصوص مفقود ، وأدلة البدلية الكلية مجملة من هذه الحيثية : نعم في صحيح أبي بصير : « سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ؟ قال (ع) : نعم ، (١٥) . وهو كاف في إلحاق الحيض بالجنابة . فيبقى

(مسألة ١٩) : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه (١) . وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط : فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة (٢) ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين أن يكون بدلا عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله ، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل الى حالة أخرى على ما مر في الوضوء ، خصوصاً فيما هو بدل عنه (٣) :
(مسألة ٢٠) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه (٤) والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الإستيناف : وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها

الاشكال في غيره من الأسباب . إلا أن يدفع بما في الجواهر من حكاية الاجماع على عدم الفرق بين أسباب الغسل . فتأمل جيداً :

(١) لقاعدة الفراغ المشار اليها في الرضوء :

(٢) لقاعدة التجاوز : وسقوطها في الوضوء للدليل الخاص به لا يقتضي سقوطها هنا ، لعدم الدليل على هذا اللاحق : ودعوى : أن الوجه في سقوطها في الوضوء كون الأثر المقصود منه هو الطهارة وهو أمر بسيط فلو حظ كآله عمل بسيط ، وهذا المعنى مشترك بين الظهارات كلها . غير ثابتة ، فالخروج عن إطلاق دليل قاعدة التجاوز في غير محله ، كما تقدمت الإشارة اليه في الوضوء : فراجع :

(٣) لاحتمال كون الهدلية لها دخل في اللاحق .

(٤) لاطلاق الأدلة .

أو قضاؤها (١) . وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم (٢) والعمد كما مر :

فصل في أمطام التيمم

(مسألة ١) : لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها (٣)

(١) لبطان الصلاة بفقد الطهور :

(٢) كما سبق :

فصل في أمطام التيمم

(٣) إجماعاً كما عن المعتمد والنهابة والفحري والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والروض وغيرها ، وفي الذكرى والقواعد والمدارك والجواهر والمستند وغيرها : وكأنه لهذا الإجماع يجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولية المقتضية لوجوب الطهارة قبل الوقت كغسل الجنب والمستحاضة للصوم قبل الفجر ، إما للبناء على كون الوقت شرطاً للواجب لا للوجوب فيكون الوجوب من قبيل الوجوب المعلق لا المشروط ، فيكون حالياً قبل الوقت والواجب استقبالياً . فيترشح منه وجوب غيري حالي أيضاً فيبعث الى فعل المقدمة . أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت لكن الوجوب الغيري غير مشروط به . أو للبناء على كون الوجوب الغيري وإن كان مشروطاً بالوقت أيضاً كالوجوب النفسي لكنه على نحو الشرط المتأخر ، وإن كان اشتراط الوجوب النفسي به على نحو الشرط المتقدم ، فيختلف الوجوهان في نحو الاشتراط وإن كانا متفقين في أصل الاشتراط ، وذلك الاختلاف ناشيء من اختلاف ملاكيتها في نحو الاطاعة : أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت بوجوده اللحظي

الدهني لا الخارجي الحقيقي ، فقبل تحقق الشرط في الخارج يكون للوجوب حاصلًا لكنه منوط لا مطلق ، وإذا كان موجوداً قبل تحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الغيري كذلك ، فيكون باعثاً الى فعل المقدمة قبل تحقق الشرط . أو للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً . وهذه الوجوه كلها مذكورة في تقريب عبادية المقدمات للعبادة قبل الوقت مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى .

لكن بشكل الأخير : بأنه لا معنى للوجوب التهيئي إلا الوجوب الغيري ، كما عن كشف اللثام الاعتراف به : وبشكل ما قبله : بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسي قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت فلا يجدي في البعث الى متعلقه ما لم يتحقق المنوط به : فاذا لم يصلح للبعث الى متعلقه قبل الشرط لا يصلح للبعث الى مقدمته كذلك . وبشكل ما قبله : بأن مصلحة المقدمة وإن كانت منوطة بالوقت بنحو الشرط المتأخر لترتب ذي المقدمة عليها إذا جيء بها قبل الوقت ، لكن ذلك غير كاف في البعث اليها بعدما كان ملاك الوجوب الغيري تابعاً للوجوب النفسي ، والمفروض أنه منوط بالشرط لأن معلول المعلول معلول : ومنه يظهر الاشكال فيما قبله . وبشكل الوجه الأول : بأن إرجاع الوجوب المشروط الى الوجوب المعلق إن كان في مقام الثبوت فهو غير معقول ، لأن ما يناظر به الحكم ويكون قيداً له غير ما يكون قيداً للموضوع ، ولا يجوز إرجاع أحدهما الى الآخر ، كما أوضحناه في الأصول . وإن كان الإرجاع في مقام الإثبات فهو خلاف ظاهر الأدلة الدالة على الاشتراط . على أن في معقولية الوجوب المعلق إشكالا وخلافاً ، وإن كان التحقيق معقولته ، لكن الأخذ بظاهر الأدلة متعين . وعلى هذا فوجوب المقدمة قبل وقت الوقت لا بد أن يكون

وجوباً عقلياً من باب وجوب الاحتفاظ بفرض المولى : ومن هذه الجهة لا فرق بين التيمم وغيره من الغسل والوضوء في عدم صحة تعلق الوجوب الغيري به ، وكون الوجوب المتعلق به عقلياً محضاً :

وكأن الفرق بين التيمم وغيره عند الأصحاب : أن التيمم لا يجوز الاثيان به قبل الوقت بداعي الأمر الغيري وإن قبل بذلك في الوضوء والغسل : قال في جامع المقاصد : « وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها . أما تيممه لمطلق للفعل أو للكون على الطهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني » ولذا قال في المنتهى : « وهل يجوز للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر ؟ أقربه عدم الوجوب : وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء . » ونحوه ما في المدارك وحكي عن غيرهما ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك لعدم ثبوت عموم البدلية عندهم - كما سيأتي - لا لأنه قبل الوقت ، فرقاً بينه وبين الوضوء والغسل في ذلك ،

ويحتمل أن يكون الوجه في فرق الأصحاب بين التيمم والوضوء والغسل : أن الوضوء والغسل مستحبان في أنفسهما - ولو للكون على الطهارة - مع قطع النظر عن الوقت ، فيمكن الاثيان بهما قبل الوقت بداعي الأمر النفسي ويصحان لذلك ، ولا كذلك التيمم ، لأنه عندهم مبيح لا مطهر ، فلا أمر به ، فلا يصح قبل دخول الوقت : لعدم مشروعيته حينئذ : وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر ، لأن القائلين بصحة المقدمات العبادية قبل الوقت اعتادوا على أحد الوجوه المذكورة يلزمهم أن يقولوا بصحة التيمم قبل الوقت ، لجريان الوجوه المذكورة فيه ،

الموجب لتعلق الأمر الغيري ، المصحح لعبادته كما تجري في الغسل والوضوء مع ما عرفت من دعوى الاجماع على عدم الصحة حتى من القائل بصحة الوجوه المذكورة . وأيضاً فان التحقيق قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل حتى الأمور بهما لأنفسهما ، أو للكون على الطهارة - كما سيأتي في المسألة العاشرة - سواء أقلنا بأنه مفيد للطهارة في الجملة أم لم نقل بذلك ، فيكون أيضاً مشروعاً قبل الوقت كالوضوء والغسل ، فلا وجه لعدم صحته حينئذ . وبالجمله : الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم في صحتها قبل الوقت وعدم صحته غير منطبق على القواعد إذا كان المراد به ذلك :

هذا ويحتمل قوياً أن نظر الأصحاب في الاجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت ما يقابل صحته آخر الوقت وصحته في السعة ، فان عباراتهم في بيان الحكم المذكور هكذا : « لا يصح التيمم قبل الوقت إجماعاً ، ويصح في آخر الوقت إجماعاً ، وفي صحته في سعة الوقت خلاف » . فكأن نظرهم الى أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجزئ في صحة التيمم وصحة الصلاة به إجماعاً ، وفقدانه في سعة الوقت محل الخلاف ، وفقدانه في آخر الوقت مجزئ في الصحة إجماعاً . فكأنهم قصدوا الاجماع على اعتبار الفقدان في الوقت في مقابل الفقدان قبله ، فانه لا يكفي في صحة التيمم - ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري به - لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك . وأدلة التشريع واردة في فقدان الماء في الوقت لا غير ، فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمم للغاية قبل الوقت - ولو كانت الكون على الطهارة - فدخل الوقت واستمر الفقدان للماء ، فانه يصح تيممه ونصح صلاته به حينئذ : وأوضح منه : ما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت ، فانه لا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم عليه قبل الوقت ، كما اختاره في الجواهر وحكاه عن شرح المفاتيح :

لكن الظاهر وجوب الاتيان به بداعي الأمر النفسي ، أو بداعي الكون على الطهارة ، لما عرفت من أن الأمر بالموقت لا يصلح للبهت اليه قبل الوقت ، وإنما الباعث للعقل وهو لا يصلح للداعوية اليه على وجه يكون عبادة .

اللهم إلا أن يقال : إنه يكفي في عبادة العبادة كونها مشروعة في نفسها ، وكون الاتيان بها على وجه يستحق فاعلها الثواب وإن لم يقصد للفاعل الأمر الشرعي ، بل لولا ذلك لم يصح الوضوء المأني به بعد الوقت بداعي الصلاة ، لأن الأمر الغيري المترشح من قبل الأمر النفسي بالصلاة إنما يتعلق بالطهارة المقارنة للصلاة ، وهو بقاء الطهارة ، وبقاء للطهارة ليس مستنداً الى الوضوء فان الوضوء إنما يحدث الطهارة ، والحدوث ليس حلة للبقاء ، ولا البقاء معلول له ، لأن العلية والمعلولية تستتبع الاثلية ولا إثنائية بين الحدوث والبقاء ، بل هما وجود واحد مستمر . فالأمر بالصلاة مع الطهارة لا يترشح منه أمر غيري بالوضوء وإنما يترشح منه أمر غيري ببقاء الطهارة لا غير ، فلو بني على اعتبار الأمر الغيري في صحة الوضوء للصلاة كان باطلاً ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ضرورة .

وقد أشار الى ما ذكرنا في الجواهر قال : « فحينئذ لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبة الى ذلك ، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة ، إذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرع لها ، لأن ملاحظة الغاية أمر خارج عنه اللهم إلا أن يقال بعدم حصول التقرب فيه ، لأنه قصد ما لم يشرع له وترك ما شرع له . فتأمل جيداً . » والذي يتحصل مما ذكرنا : أنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد ، فالعمل عليها متعين .

وإن كان بعنوان التهيؤ. نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها (١) ، كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم :

(مسألة ٢) : إذا تيمم بعد دخول وقت قريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله (٢) ما لم يحدث أو يجد ماء ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر : وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة :

(١) كما يأتي في المسألة اللاحقة .

(٢) ولا حاجة الى تجديد التيمم بلا إشكال ظاهر : وفي الذخيرة : « للظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب » : وفي محكي الخلاف : « لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد ، فرضين كانتا أو لفلين ، أدائيتين أو فائتتين ، وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة » : وفي المعتمد : « أنه مذهب علمائنا أجمع » . ويقضى به جملة من النصوص ، كصحيح حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أبتيمم لكل صلاة ؟ فقال (ع) : لا ، هو بمنزلة الماء » (١٠) وصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تيمم قال (ع) : يجزؤه ذلك الى أن يجد الماء » (٢٥) ، وصحيحه الآخر : « قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال (ع) : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (٣٥) ، ونحوها غيرها . نعم عن الإيضاح أنه ذكر وجهاً أو قولاً بوجود التجديد . ولكنه في غاية الضعف عندنا

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ١

(مسألة ٣) : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (١) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به .

كما في الجواهر : ولأجل ذلك يتعين حل ما في رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام : « قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء » (١٥) إما على التقية أو على الاستحباب . وفي المعتبر : حكى ذلك عن الشافعي بالنسبة إلى الفرائض دون النوافل ، فلا يحتاج عنده إلى تجديد التيمم بالنسبة إليها قياساً منه على المستحاضة . وضعفه في المعتبر بأن المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على صلاة واحدة ، ولا كذلك التيمم . انتهى : نعم روى للسكوني عن أبي عبد الله (ع) : « لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ووافلتها » (٢٥) . لكن لا مجال للعمل بها بعدما عرفت من الإجماع . على أن الجمع العرفي يقتضي حملها على الاستحباب - كما في المعتبر - أو على التقية :

(١) مطلقاً كما عن جملة من كتب الأساطين ، كالمتهى والتحرير والارشاد والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح . وعن حاشية الارشاد والمدارك وحاشيتها : أنه قوي . وفي الجواهر : أنه الأقوى في النظر . ولسبب إلى الصدوق وظاهر الجعفي والبنزطي . وقد يشهد له جملة من النصوص ، كصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت . قال (ع) : تمت صلاته ولا إعادة عليه » (٣٥) ومصحح أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال (ع) : ليس عليه إعادة

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٩

الصلاة « (١٥) ، وصحیح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيتم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء . قال (ع) : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » (٢٥) ، وخبر علي ابن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت : فقال : لا تعد الصلاة ، فان رب الماء هو رب الصعيد » (٣*) ، وخبر معاوية بن ميسرة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال (ع) : يمضي على صلاته ، فان رب الماء هو رب التراب » (٤٥) ، ونحوها غيرها : وظهور الجميع في صحة التيمم في السعة مما لا مجال لانكاره . مضافاً الى إطلاق أدلة البدلية :

ودعوى : أن إطلاقها يقتضي وجوب التأخير ، لأن مفادها ، بدلية التيمم عند تعذر الوضوء ، وتعذره إنما يكون بالتعذر في جميع الوقت لا في بعضه :

مندفعة : أن مقتضى إطلاقها الزماني الاكتفاء بتعذر جميع أفراد الوضوء في كل زمان ، وهو حاصل بتعذر الماء في أول الأزمنة ، فدعوى اعتبار التعذر في جميع الأزمنة محتاج الى قرينة مفقودة :

والمشهور - مطلقاً أو عند المتقدمين - وجوب التأخير الى آخر الوقت وعن الناصريات والانتصار وشرح جمل القضايا والغنية : الاجماع عليه :

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١١

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٧

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٣

وفي الكفاية : نقل جماعة الانفاق عليه : وبشهاد له جملة أخرى ، كصحيح زرارة عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما : ام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليقوضاً لما يستقبل » (١٥) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : سمعه يقول - في حديث - : إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض » (٢٥) ، وموثق عيد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام « فاذا تيمم للرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الأرض » (٣٥) ، وموثقه الآخر : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي ؟ قال (ع) : لا حتى آخر الوقت ، إن فاته الماء لم تفته الأرض » (٤٥) : مضافاً الى ما دل على وجوب الاعادة إذا وجد الماء في الوقت ، كصحيح يعقوب بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلواته ماء أبتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلواته ؟ قال (ع) : إذا وجد الماء قبل أن يمضي للوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه » (٥٥) ،
 وحينئذ يجب حمل الأخبار السابقة على صورة اعتقاد الضيق خطأ ، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم ، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاتها في السعة ، أو على صورة الجهل بأن الحكم المضايقة مع احتمال كون الوقت في الصحيح الأول

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٨

قيداً للصلاة لا لاصابة الماء، فلا يكون مما نحن فيه . ويحتمل الجمع بينها بحمل آخر الوقت في الطائفة الثانية على الآخر العرفي الذي لا ينافيه وجدان الماء فيه بعد الصلاة : فتدل النصوص الأخيرة على المنع من السعة في الجملة . وأما أدلة البدلية : فاطلاقها الزماني وإن اقتضى التوسعة ، لكن عرفت غير مرة أن جعل البديل لأجل الاضطراب ظاهر - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - في كون المصحح للبدلية هو التعمد مطلقاً وأنها مختصة بصورة حكم العقل بسقوط التكليف بالمبديل منه راسماً ، وذلك لا يحصل إلا بالتعذر في تمام الوقت :

وفيه : أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا مجال لارتكابه ، إذ الثاني والثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأول ، والباقي خلاف ظاهرها ، بل الأخير خلاف ظاهر الطائفتين معاً لولم يكن خلاف المقطوع به من بعض كل منهما ، فلا يمكن ارتكابه من دون شاهد عليه .

وعن المعبر والتذكرة والنهاية والمختلف والمعدة والموجز وشرحه وغيرها : جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه : واختاره في القواعد وجامع المقاصد ، ونسبه في الثاني إلى أكثر المتأخرين : وعن الروضة : أنه الأشهر بينهم : ووجهه ظهور الصحيحين والمؤثمين بصورة احتمال وجدان الماء ، فتكون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى ، فلتحمل على صورة العلم بعدمه ، ولأجل ذلك تكون أخص مطلقاً مما دل على وجوب الاعادة مطلقاً ، فيحمل على صورة الرجاء جمعاً : وهذا نحو من الجمع العرفي كما حرر في محله ، إذ أنه يدور الأمر فيها بين الطرح والتخصيص والثاني أولى : وفيه : أنه لا يتضح وجه هذا الظهور . أما صحيح زرارة : فعلى تقدير روايته « فليطلب » دال على وجوب الطلب في تمام الوقت ،

وحيث أنه خلاف الإجماع لا بد أن يحمل على معنى : « أنه فليطلب إن كان الوقت يسع الطلب وإلا فليتيّم بهلا طلب : فلا يدل على وجوب التأخير فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء : وعلى تقدير روايته « فليمسك » - كما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد - فلا يدل على الاختصاص بصورة للرجاء بوجه . وأما صحيح ابن مسلم والموثقان : فالذليل فيها وإن كان يناسب للرجاء من جهة « أن » الشرطية التي تكون غالباً للشك ، لكن من المحتمل (١٥) قريباً في مثل هذا التركيب أن لا يكون كذلك ، نظير : إن فانتك اللحم لم يفنك المرق . ولا سيما وأن حمل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تطمئن النفس بخلافه ، اندرة حصول الأسباب الموجبة للعلم المذكور ، فيبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتيّم ، كما يبعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده ، ولا سيما بملاحظة التمهيل الموجود في الكثير منها بأن رب الماء هو رب الصعيد ، فإنه آت عن التخصيص . وعلى هذا فالجمع على النحو المذكور تصرف في الطائفتين معاً من دون شاهد قوي : فالأقرب للعمل باطلاق الطائفة الأولى للدالة على الصحة في السعة - كما هو مبنى القول الأول - وحمل الأمر بالتأخير الى آخر الوقت على الاستحباب : كما يشير إليه ما في رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » (٢٥) ، ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء : فقال (ع) : أما أنا فكنت فاعلاً ، إنني كنت أتوضأ وأعيد » (٣٥) : والله سبحانه أعلم :

(١٥) هذا الاحتمال خلاف الظاهر ، وعليه فلا مانع من البناء على خروج صورة الرجاء من النصوص السابقة ويبقى تحتها صورتها العلم باستمرار العذر واليأس من ارتفاعه . (منه مد ظله)

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٠

نعم مع العلم بالإرتفاع يجب الصبر (١) . لكن الأحوط للتأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوماً . نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم (٢) : فتحصل : أنه إما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للامرین ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالإرتفاع ، ومع الإحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط للتأخير خصوصاً مع الظن بالإرتفاع .

(مسألة ٤) : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى (٣) عند بعضهم لكن الأحوط للتأخير في الصلاة الثانية أيضاً ، وإن لم يكن

(١) إجماعاً كما في هداية الكاظمي والبرهان القاطع وظاهر الجواهر : ويظهر ذلك من كلماتهم في مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فيه . فإن تم فهو ، وإلا فاطلاق أدلة التوسعة يقتضي جواز اللبدار : ودعوى انصرافها عن هذه الصورة غير ظاهرة ،

(٢) بل التأخير فيه أحوط - كما نص عليه في الجواهر - خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى عليه الاجماع من جماعة ، فمن الشيخ في الخلاف : لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء أو يئس : انتهى . نعم الاحتياط فيه أضعف منه فيما قبله :

(٣) فإن المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين : أن محل الخلاف

مثل الإحتياط السابق ، بل أمره أسهل : نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة .
(مسألة ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه

في جواز البدار وعدمه غير المتيمم . وعن الشيخ (ره) في المبسوط : الجواز مع قوله في المسألة بالمضايقة ، لاختصاص النصوص الدالة على المضايقة به ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة : لكن عن السيد في المصباح : عدم جواز الصلاة بهذا التيمم ، وعن الشهيد في البيان : متابعتة ؛ وكأنه لأن للنصوص الأول على تقدير تمامية دلالتها على المضايقة ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في معة الوقت ، لا مجرد عدم جواز التيمم حينئذ : فتأمل : مع أنه لو سلم اختصاصها بما ذكر فنصوص للتوسعة أيضاً مخصصة به ، فالمرجع في التيمم القاعدة التي قد عرفت الاشكال في دلالتها على التوسعة . وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة أجنبي عما نحن فيه ، لظهوره في عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة - كما سبق نقله عن بعض العامة - ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة : وعلى هذا فاجراء حكم غير التيمم عليه أوفق بالعمل بالأدلة لولا إمكان التمسك باستصحاب الطهارة بناء على اقتضاء التيمم لها ، أما لو كان مجرد إباحة للغاية فثبوت الإباحة بالنسبة الى هذه الصلاة مشكوك من الأول : اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة ويكون مقدماً على مثل : « لا صلاة إلا بطهور » : نظير استصحاب الطهارة : فتأمل جيداً . لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائة - التي هي الطهارة التامة - غير ظاهر وإن قلنا بأن التيمم موجب للطهارة الناقصة ، لأن الاستصحاب لا يعارض العام :

أو يكون أحوط : الآخر العرفي ، فلا تجب المداقة فيه (١) ، ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات (٢) ، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي لإتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار .
(مسألة ٦) : يجوز التيمم لصلاة القضاء (٣) والإتيان بها معه ، ولا يجب التأخير الى زوال العذر . نعم مع العلم بزواله

(١) لأنه المنصرف اليه من النصوص في المقام ، وكان منشاؤه تعذر العمل على الحقيقي غالباً ، وإن كان ظاهر صحيح زرارة لإرادة الحقيقي ، لكن عرفت الاشكال في صحة الاستدلال به ، وطريقه الآخر لا يخلو من ضعف . فتأمل :

(٢) لا تبعد دعوى انصراف النصوص الى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلاة من حيث الاشتغال على بعض المستحبات الجزئية ، وبعض المقدمات من السرعة والبطء ونحو ذلك ، وإن كان ظاهر صحيح زرارة المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بد منه في فعل الواجبات . وأما ما في المتن من إطلاق جواز الاشتغال على المستحبات فبعيد ، إلا أن يريد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس . فلاحظ :

(٣) وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه : وفي الذكرى : « لو تيمم لفاتحة صح التيمم وبؤديها به وغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا » لكن عن البيان : العدم ، لأن وقتها العمر فتشملها أخبار التأخير الى آخر الوقت . وفيه : أن تلك الأخبار ظاهرة في الموقت هو وقت بخصوصه . نعم لا تشملها أيضاً نصوص التوسعة ، وقد عرفت الاشكال في اقتضاء

عما قريب يشكل الإتيان بها قبله : وكذا يجوز للنوافل الموقته (١) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره .

للقاعدة لها ، فيشكل الاكتفاء بالتيمم ما لم تجب المبادرة بظن الموت أو غيره . اللهم إلا أن يستفاد حكمها من الفرائض الموقته التي قد عرفت أن الأظهر فيها الموسعة ، فان التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها صالح للتعدي عن مورده الى المقام . ثم إنه لو بني على الموسعة لأدلتها فلا فرق بين صورة العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق وعدمه ، لعدم الفرق بينها في ترك الاستفصال : والاجماع السابق منتف هنا ، فان إطلاق الجواز في كلامهم يقتضي الشمول لهذه الصورة فالها الغالب الشائع : اللهم إلا أن يكون كلامهم وارداً لمجرد اللاحق لخفاء الحكم في الفوائت ، فاذا كان الحكم في الملحق به يختص به غير صورة العلم بالقدرة فلا يكون الحكم في الملحق أوسع منه : فلاحظ .

(١) لعين ما سبق في الفرائض الموقته ، فان أدلة الموسعة والمضايقة جارية في المقامين ، لأن لسان الأدلة شامل لها معاً . نعم في المعتبر : « يتيمم للفائتة وإن لم يكن وقت فريضة حاضرة ، والنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها » : واستثناؤه الاوقات المنهي عنها غير ظاهر ، وفي الجواهر : « لا نعرف له وجهاً » :

وأما النوافل غير الموقته فقد نص غير واحد على جواز التيمم لها : وفي المعتبر : « فيه تردد ، والجواز أشبه ، لعدم التوقيت ، والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت ، وفوائته بالتأخير متحقق » . وما ذكره في محله إذ لا توسعة فيها فهي مضيقه نفوت بفوات الوقت ، فلو لم يؤدها في وقت فقدان الماء فانت ، لأن الامر بها كان على وجه التكرار لا صرف للطبيعة

(مسألة ٧) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار (١) صححت صلاته ويحتاط بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة (٢) .
(مسألة ٨) : لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم

ليجري فيها ما تقدم في الفوائد . نعم يختص ذلك بما إذا كان أمد القدرة بعيداً ، أما إذا كان قريباً فلا يصدق معه الالوجدان ، والمدار على صدقه عرفاً ، ولاجل ذلك لا يصح لمن خرج من بيته بقصد الاغتسال في الحمام أن يتيمم ويتنفل ، وكذا في أمثاله من الموارد التي لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً ، هذا وفي الجواهر : « لا تقتضي تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمم كالمرض ونحوه ، فقضية القاعدة أو للعموم الجواز فيه حتى مع السعة حتى على القول بالتضييق : لكن قد عرفت أن الشهيد في الروض حكى الاجماع على عدم الفرق بينها ، وبشهادته له التابع لكلمات الاصحاب » :

أقول : بعدما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم القدرة عليه ولو لمانع شرعي ، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه : أو يقال : إن عدم الوجدان المذكور في النصوص المذكور من باب المثال للسبب الموجب للتيمم ، أو أن عدم التعرض لبقية الأسباب في النصوص كان اعتقاداً على النصوص المذكورة ، لأن الحكم في الجميع على نسق واحد :

(١) يعني : جواز التيمم في السعة . ووجه الصحة حينئذ ظاهر .
(٢) لأن موافقة الأمر الاعتقادي الخطئي لا تقتضي الاجزاء ، كما حرر في محله . وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول ما للتأمل فيه نفع في المقام . فراجع ونأمل :

الصحيح بعد زوال العذر (١) ، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً : نعم الأحوط استحباباً لإعادتها في موارد :
 (أحدها) : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنه يتيمم ويصلي ، لكن الأحوط لإعادتها (٢) بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت :

(١) كما هو المعروف ، بل المدعى عليه الاجماع في محكي كلام جماعة . ويقتضيه ظاهر أدلة البدلية ، وخصوص النصوص الدالة على نفي الاعادة لو وجد المتيمم الماء ، المتقدمة في مسألة الموسعة والمضايقة . نعم عن ابن الجيند وأبي علي : وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت . وقد يشهد لها صحيح ابن يقطين وموثق منصور بن حازم المتقدمان هناك (١٥) ، إلا أنها غير صريحتين بمنافاة القاعدة المذكورة ، بل ظاهرهما بطلان التيمم فلو بني على صحة التيمم في السعة - لما تقدم مما دل على عدم الاعادة - تعين حملها على الاستحباب ، بل الثاني منها مما لا مجال للأخذ باطلاقه ، لعدم القائل بالاعادة لو وجد الماء خارج الوقت متناً ولا من غيرنا إلا طاووس على ما حكى .

(٢) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والروض : وجوب الاعادة : وعن المدارك : أنه لا يخلو من رجحان ، بعد أن جعل الأجود الحمل على الاستحباب ، لصحيح عبد الله بن سنان - كما عن الفقيه - والمرسل عنه - كما عن الكافي والتهذيب - : « سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلغف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل

(١٥) تقدم ذكرهما في المسألة الثالثة من هذا الفصل

(الثاني) : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه (١) .

وأعاد الصلاة « (١٥) . وفيه : أن إطلاق الخبر لا مجال للعمل به ، لعدم القائل به ومنافاته لما دل على نفي الإعادة عن أجنب فتيمة ثم وجد الماء ، فإنه وإن كان في فاقد الماء إلا أن اشتماله على تعليل نفي الإعادة بأن رب الماء رب الصعيد مانع من تخصيصه بمورده . وحمله على المتعمد لا قرينة عليه ، بل لعلة خلاف ظاهره . فالمتعين حمله على التقية أو الاستحباب . وتقيد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقييد الفتوى به .

(١) فمن النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها : وجوب الإعادة . وفي كشف اللثام : أنه أقوى . لخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس . قال (ع) : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف » (٢٥) . ونحوه موثق بسماعة (٣٥) . وظهورهما في الصلاة مع المخالفين لكونها المتعارف في ذلك الزمان - لو سلم - غير قادح في صحتها ، لعدم أدلة التقية المقتضية للصحة : ومنسبه يظهر ضعف ما هو المشهور من نفي وجوب الإعادة ، للأصل ، وقاعدة الاجزاء والبدلية ، والتعليل بأحد رب الماء ورب الصعيد ، وإطلاق معقد الاجتماع على نفي الإعادة على من صلى صلاة صحيحة ، وإطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء . إذ لا مجال لجميع ذلك بعد ورود الخبرين الحجيتين في نفسها المعول عليها عند جماعة من الأساطين :

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم حديث : ٢

- (الثالث) : من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت
وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب (١) :
- (الرابع) : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن
بعدم وجوده بعد ذلك . وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع
العلم أو الظن بعدم وجود الماء (٢) .
- (الخامس) : من أخر الصلاة متعمداً الى أن ضاق وقته
فتيمم لأجل الضيق (٣) :
- (مسألة ٩) : إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (٤)

- (١) فمن الذكرى وجامع المقاصد والمسالك : وجوب الاعادة : كما
أشرنا اليه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول .
- (٢) للتفريط المعلل به وجوب الاعادة في الفرض السابق .
- (٣) فقد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئذ . وقد تقدم وجهه فيما سبق .
- (٤) كما هو المشهور المحكي عن كثير من كتب الأساطين : قال في
المبسوط : « إن تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل
دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف وللصلاة على الجنائز وغير ذلك »
وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة البدلية والمنزلة . وعن الفخر : أنه استثنى
دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن . واستدل عليه في
الايضاح بقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١٥)
بناء على أن المعنى النهي عن قرب مواضع الصلاة - أي المساجد - إلا
اجتيازاً ، فإنه غيابه بالاعتسال ، ولو أباحه التيمم لكان أيضاً غاية : وكذا
مس كتابة القرآن ، لأن الأمة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد : انتهى :

وفي كشف اللثام : « وبؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أثره رفع منعه وليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما يمنعه ، ولا يفيد العمومات المتقدمة ، فالأولى الافتصار على اليقين من الصلاة والخروج من المسجدين » . وظاهر الاستدلال : أن خلافة في جواز التيمم للغايات المذكورة ، لا استباحة الغايات المذكورة به عند فعله لغيرها من الغايات ، فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه . مع أنه لو سلم فالاشكال في دليبه واضح ، لأن جعل الغسل غاية لا ينافي ما دل على بدلية التيمم ، لأنه حاكم عليه حكومته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل في الصلاة كقوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . .) (١٥) : ومن ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في كشف اللثام عن التذكرة من أنه لو تيمم - يعني الجنب - لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال : انتهى : وكذا الاشكال فيما ذكره في التذكرة أيضاً من قوله : « لا خلاف في أنه إذا تيمم للنفل استباح لمس المصحف وقراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة ، ولو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد ، وفي استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعي وجهان » ، فان تقيده بما كان عن جنابة غير ظاهر وكذا اقتضاه على الاستباحة فيما قصد :

لعم بناء على المضايقة تشكل تمامية إطلاق استباحة كل غاية ، بل يتعين تقييده بخصوص الغاية المضيق التي يلزم فواتها على تقدير عدم استباحتها بالتيمم ، كما تقدم في شرح المسألة الرابعة . وفي الجواهر : « ان المدار في الغايات التي تستباح بالتيمم للواقع لغاية خاصة أن تكون الغاية مما يشرع لأجله التيمم » . وكأله (ره) يريد من الغايات في كلامه

ما دام باقياً لم ينتقض (١) وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، إلا إذا كان المسوخ للتميم مختصاً بتلك الغاية ، كالتميم لضيق الوقت ، فقد مر أنه لا يجوز له (٢) مسن كتابة القرآن ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتميم لصلاة الميتم ، أو للنوم مع وجود الماء .

(مسألة ١٠) : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتميم أيضاً (٣) ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ،

ما يشرع التيمم له في الجملة . فلا يشمل مثل المس مما يحرم على المحدث ، بناء على عدم كونه غاية للوضوء ، ولا للتميم ، كما تقدم في مبحث الوضوء ، بل الحكم في مثله الاستباحة وإن لم يشرع له التيمم ، لاختصاص حرمة بناء على هذا المبنى - بمن لم يكن على طهارة بالاضافة الى غاية أخرى وهو غير حاصل بالنسبة الى من تيمم للصلاة إذا كان فاقداً للماء : نعم لو كان تيممه لضيق الوقت لا يشرع له المس ، لأنه واجد بالاضافة اليه وان لم يكن واجداً بالاضافة الى الصلاة ، وفي مثله لا يكون عموم البدلية محكماً ، كما تقدم في مسوغات التيمم . فراجع :

(١) كما تقدم في شرح المسألة الثالثة : فراجع .

(٢) ومر وجهه في المسألة الواحدة والثلاثين من الفصل الأول :

(٣) كما هو المعروف المشهور ، بل قيل : لم يعرف فيه خلاف إلا ما عن الفخر ، كما عرفت أنه ظاهر كلامه المحكي . وقد يظهر من كلام جماعة الخلاف فيه أيضاً . ففي الجواهر : « يظهر من غايات الكتاب والمنتهى ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام : عدم وجوب التيمم إلا للصلاة والخروج من المسجدين : وكذا القواعد ، وعن التحرير والارشاد ، لكن

ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة ، حتى وضوء الحائض (١) ، والوضوء التجديدي (٢) مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه :

مع زيادة الطواف فيها ، وعن الفخر : أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن . وفي المنتهى : النص على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة . وعنه في النهاية : الاشكال فيه - كاشهد في الذكرى - بالنسبة الى صوم الجنب ووطء الحائض بعد انقطاع الحيض . لكن عنه في الألفية : الميل الى العدم : وعن كشف الغطاء : المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد وكتابة القرآن ، بل في كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس أسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضوع في المساجد ونحو ذلك . انتهى ملخصاً : لكن ذلك كله ضعيف مخالف لاطلاق أدلة البدلية والمنزلة . وقد عرفت الاشكال في دليل الفخر .

(١) فعن التحرير والمنتهى وجامع المقاصد في باب الحيض وغيرها : عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر ، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً . وفيه أن إطلاق أدلة البدلية يقتضي قيامه مقامه مطلقاً في كل أثر وإن لم يكن رافعاً أو إباحة .

(٢) كما عن المعبر والمنتهى والجامع والتفليسة النص عليه ، بل في الجواهر : « هو داخل في ظاهر إجماع المنتهى ، حيث قال : يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها . ولم ينتقل خلافاً فيه إلا عن أبي محرمة فلم يجوزه إلا لمكتوبة ، والأوزاعي فكره أن يمسه المصحف به » فتأمل : وقد عرفت

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئي (١) كما مر : كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٢) ،

أله مقضى إطلاق أدلة البدلية والمنزلة ، فإ عن نهاية الأحكام والبيان من الاشكال فيه ضعيف :

(١) على ما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٢) وإن نص على جوازه في الجواهر ، ولم أقف على مخالف فيه صريحا : وكأن وجه الاشكال : أن التيمم غير رافع فلا مجال لتقصيد الكون على الطهارة بفعله : وفيه : أنه وإن لم يكن رافعا لكنه بحكم الرفع بمقتضى إطلاق أدلة البدلية والمنزلة ، فكما تقتضي تلك الاطلاقات للتوسعة في موضوع الأوامر الغيرية بالاضافة الى الغايات الاختيارية ، كذلك تقتضي للتوسعة بالاضافة الى الغايات التوليدية ، فلا وجه للفرق بينهما ، إذ الطهارة المذكورة في جميع ذلك بمعنى واحد ، فاذا كان دليل البدلية حاكما على مثل : « لا صلاة إلا بطهور » (١٥) . يكون أيضا حاكما على مثل : (إن الله يحب التوابين ويحب المعطهرين) (٢٥) ، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق : وبالجملة : الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف ، وفي رفع حزاة وطء الحائض ، وفي كمال قراءة القرآن وفي حصول الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة ، ولا فرق في معنى الطهارة في الجميع ، فاذا كان دليل البدلية حاكما على اعتبار الطهارة في بعضها كان حاكما عليه في الباقي ، وللتفكيك بين الموارد بلا وجه ظاهر : هذا ولا يتضح وجه الجزم بمشروعية التيمم بدلا عن التجديدي

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) البقرة : ٢٢٢

نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه ، لكن يشكل الإكتفاء (١) به لما يشترط فيه الطهارة ، أو يستحب إتيانه مع الطهارة .
 (مسألة ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحال (٢) في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغمسال يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء تَوْضُأً مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين : أحدهما بدل عن الغسل ، والآخر عن الوضوء .

والتوقف في مشروعيته بدلا عن الوضوء للطهارة ، وكان الأسبب العكس بدعوى : أن أدلة البدلية ربما تنصرف الى صرف طبيعة الأثر ، فلا تشمل التجديد ، لأنه يوجب أترأ بعد أثر ، وإن كانت هذه الدعوى ضعيفة أيضاً .
 (١) للاشكال في حصول الطهارة التنزيلية به ، والذي قد عرفت الدفاع بالاطلاق .

(٢) من الواضح أن ملاحظة مجموع أدلة التشريع - ولا سيما الآيتين الشريفتين - تقتضي البناء على بدلية التيمم على الوضوء والغسل ، لا بدلية التراب عن الماء ، فإذا كان المشروع في حق المكلف غسل واحد أو وضوء كذلك كان عليه تيمم واحد ، وإذا كان عليه أغسال أو وضوءات أو أغسال ووضوءات كان عليه تيممات بعددها ، وإذا كان عليه أغسال متعددة ويفني عنها غسل واحد كان اللازم الاكتفاء بالتيمم الواحد المأتي به بدلا عن ذلك الغسل ، وعدم الاكتفاء بالمأتي به بدلا عن غيره لإجراء الحكم الأصل على البديل بمقتضى إطلاق أدلة التنزيل . نعم لو كان مفاد الأدلة تنزيل التراب منزلة الماء أمكن الاكتفاء بتيمم واحد إذا كان على المكلف غسل ووضوء ، لكنه خلاف ظاهر الأدلة : ولو سلم فلا إطلاق لدليل

(مسألة ١٢) : ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث (١).

البديلة على نحو يقتضي بديلة التراب عن الماء بالاضافة الى كل فعل يتعلق به ، والمتيقن البديلة عنه بالاضافة الى فعل واحد من غسل أو وضوء ، والمرجع في مورد الشك دليل اعتبار الطهارة كما لعلمه ظاهر . وبما ذكرنا صرح في القواعد ، وتبعه عليه في جامع المقاصد وكشف اللثام ، وهو المحكي عن تصريح جماعة ، بل في الجواهر في مسألة الضربة والضرهتين : « قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه » . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد وظاهر المقنعة من الاجتزاء بتيمم واحد في غسل الخبيث الا حاجة الى تيممين ، واستدل له الشيخ (ره) كما في المدارك - بما روي من أن تيمم الجنب والحائض سواء (١٥) ، وعن الذكرى أنه ظاهر الأصحاب إذ فيه : أن الصحيح ظاهر في المساواة في الكيفية ، ولا يشمل ما نحن فيه لأقل من الاجمال فيه الموجب للرجوع الى عموم وجوب الطهارة كما عرفت . ومثله في الضعف ما في المدارك من أن الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البديلة . إذ فيه : المنع من الابتداء المذكور ، إذ مع تعدد الأصل لا بد من تعدد البديل ، والاتحاد في الكيفية لا ياباه كما لا ياباه في المبدل منه .

(١) بلا خلاف وادعى عليه جماعة الاجماع ، ويشهد له صحيح زرارة :

« قلت لأبي جعفر (ع) : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟

فقال (ع) : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (٢٥) ونحوه خبر السكوني (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٥

كما أنه ينتقض بوجود الماء (١) ، أو زوال العذر (٢) ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة : (مسألة ١٣) : إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به (٣) .

(١) بلا خلاف فيه أيضاً ، وعن جماعة : الاجماع عليه ، بل عن التذكرة : أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي . ويشهد له الخبران السابقان (١٥) وغيرهما . مضافاً الى إطلاق أدلة الطهارة المائية ، لانقضاء تقييدها بأدلة البدلية ، لاختصاصها بصورة الفقدان المقدم على استصحاب بقاء الطهارة الترابية وان قلنا أنها طهارة تامة ، فضلاً عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة ، أو أن التيمم لا يوجب الطهارة أصلاً بل هو مبيح - كما هو المعروف - إذ على الأول يعترض الاطلاق المذكور باطلاق ما دل على لزوم الطهارة التامة ، وعلى الأخير يعترض بذلك ، وبما دل على اعتبار الطهارة ، فان الاطلاقات الثلاثة حينئذ تكون متعاضدة ومقدمة على الاستصحاب :

(٢) هلا إشكال ظاهر . وقد يستفاد من النصوص المتقدمة ، لظهورها في كون الإصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التمكن من الطهارة المائية : مضافاً الى إطلاق أدلة الطهارة المائية كما سبق .

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والنهاية وغيرها ، بل عن الأربعة الأول : دعوى إجماع أهل العلم سوى شذاذ من العامة . وبدل عليه ما دل على انتقاض التيمم باصابة الماء مما تقدم في

(١٥) هما خبرا زرارة والسكوني المتقدمان في التعليقة السابقة

وإن فقد الماء أو تجدد العذر (١) فيجب أن يتيمم ثانياً. نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه (٢) وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد (٣) مطلقاً ؛ وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ،

المسألة السابقة المستفاد منها حكم زوال العذر .

(١) لاطلاق تلك النصوص .

(٢) كما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ، تنزيل لاطلاق ما في النصوص ومعاهد الاجتماعات من الانتقاض باصابة الماء على خصوص الاصابة بنحو يمكن الطهارة المائية ، بل قال في جامع المقاصد : « والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن ، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه » . وهو في محله ، فان منصرف الجميع ليس هو الانتقاض باصابة تعبداً ، بل الانتقاض بارتفاع السبب المسوغ له ، فالمراد من الاصابة ما كان عدمها شرطاً في مشروعية التيمم ، وهي إنما تكون في صورة القدرة على الاستعمال عقلاً وشرعاً ، ولذا لا يظن من أحد الالتزام بالانتقاض بمجرد وجود الماء واو كان مفصوباً . ومنه يظهر الحكم فيما لو وجدته في وقت يضيق عن استعماله ، فانه لا ينتقض به تيممه كغيره مما هو مقرون بمالع شرعي أو عقلي . ويؤيد ذلك خبر أبي أيوب المروي عن تفسير العياشي : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم » (١٥) :

(٣) وجهه : احتمال إطلاق النص والفتوى البطلان باصابة الماء الشامل

فانه لا يحتاج الى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها :
 (مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فان كان
 قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه (١) وصلاته ، وإن
 كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة .

لهذه الصورة أيضاً .

(١) كما عن النهاية ومجمع البرهان والمفاتيح وشرحها وغيرها ، وحكي
 عن الصدوق ومصباح السيد وجملة والجعفي . ويشهد له - مضافاً الى
 إطلاق ما دل على الانتقاض باصابة الماء - صحيح زرارة : « قلت لأبي
 جعفر (ع) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة . قال (ع) : فليصرف
 فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليحضر في الصلاة فان
 التيمم أحد الطهورين » (١٥) ، وخبر عبد الله بن عاصم قال : « سألت
 أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
 الغلام فقال هو ذا الماء . فقال (ع) : إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ
 وإن كان قد ركع فليحضر في صلاته » (٢٥) . قال في المدارك : « وهذه
 الرواية مروية في التهذيب بثلاثة طرق أقربها الى الصحة : ما رواه الشيخ
 عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن جعفر
 ابن بشير ، عن عبد الله بن عاصم . وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف
 وإن وثقه النجاشي ، لقول الشيخ : إن ابن بابويه ضعفه » .

وقيل - كما نسب الى الأكثر في كلام بعض ، بل الى المشهور كما
 في جامع المقاصد وعن المسالك والروض ومجمع البرهان ، بل عن الحلبي : دعوى

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٢

الاجماع عليه - : إنه يمضي وإن تلبس بتكبيرة الاحرام فقط . ويشهد له صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا لأبي جعفر (ع) : « في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أبنقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال (ع) : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فتمها ولا ينقضها ، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (١٥) فان مورده وإن كان الاصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب في عدم نفص الصلاة مجرد دخوله فيها بالتيمم ، وخبر محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة . قال (ع) : يمضي في الصلاة : واعلم أنه ليس يلبيح لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » (٢٥) . واشترك محمد بن سماعة ومحمد بن حمران بين الثقة وغيره - كما في الجواهر - غير قادح في حجية السند ، إذ لا يعد انصراف الأول عند الاطلاق الى الثقة الجليل بن موسى بن نشيط والد الحسن و ابراهيم وجعفر ، والثاني الى النهدي الجليل لشهرتها ، ولذا لم أقف على طاعن في سند الرواية المذكورة ، بل في الاعتبار : ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم بأن محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدم ، انتهى . وهذه شهادة منه بصحة الرواية ، ولا سيما بملاحظة كون الراوي عنها البزطي الذي هو من أصحاب الاجماع ، ومن قبل في حقه : إنه لا يروي إلا عن ثقة . مع أن في دلالة صحيح زرارة كفاية . وحمل الدخول فيها على الدخول في الركوع

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب التيمم ملحق الحديث الرابع

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب التيمم حديث : ٣

- كما في الجواهر - لأنه الدخول الكامل ، ولا سيما بملاحظة ماورد من أن الصلاة أولها الركوع (١٥) ، وأنها ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود (٢٥) ، وأن لإدراك الركعة بإدراك الركوع (٣٥) - كما ترى - خلاف الظاهر جداً . وماورد من أن أولها الركوع ، وتثليثها الى الاثلاث المذكورة فهو بملاحظة بعض الجهات التي نظر اليها الامام (ع) ، ولا يصلح قربته عليه حيث ورد في كلام السائل ، وماورد من أن إدراك الركعة بإدراك الركوع أعجبي عما نحن فيه ، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع - كما ذكرناه في مبحث الجماعة - فهو على خلاف المقصود أدل ، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع . فلاحظ .

ومثله في الاشكال ما في الجواهر أيضاً من الحمل على ضيق الوقت - كما يشعر به ذيله - إذ فيه : أن خصوصية ضيق الوقت لو كانت في مورد السؤال لم يناسب إهمال التعرض لها فيه لأهميتها جداً ، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور ، لوضوح كونه مانعاً من نقض التيمم ولو قبل الدخول في التكبير : والذيل لو لم يشعر بالسمعة لمناسبتها لها - كما هو الظاهر - فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق :

وحينئذ فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب للنقض لو أصاب الماء قبل الركوع - كما عن جماعة التصريح به - فإنه أقرب جمع عرفي بينها : ولا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول في أعلى درجات الصحة ، فلا مجال لتقديم خبر ابن حمران عليه ، إذ الترجيح إنما يرجع اليه بعد تعذر الجمع العرفي . مع أن صحيح زرارة الثاني أيضاً هو في أعلى

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع حديث : ١

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٤٥ من أبواب صلاة الجاهة

درجات الصحة : وكما أن الأول معتضد بخبر عبد الله بن عاصم كذلك الثاني معتضد بخبر محمد بن حمران ، ومع التساوي فالحكم التخيير ، وهو يقتضي جواز الأخذ بالآخرين ، الموجب للبناء على جواز الاتمام بالتيمم . وأضعف من ذلك دعوى كون نسبة الأولين الى الآخرين نسبة المقيد الى المطلق : إذ فيها : أن الدخول لو سلم لإطلاقة في الصحيح بنحو يشمل حال الركوع فيكون قابلاً للتقييد - ولو كان يلاحظ الإطلاق الاحوالى - لكن التعليل في ذيله المسوق مساق العلل العرفية مما يأتي ذلك جداً . مع أن ذلك لا يتأتى في قول السائل في خبر محمد بن حمران : « حين يدخل » . لأنه ظاهر في خصوص الزمان الأول لا غير ، لأنه مطلق قابل للتقييد : وبالجملة ما هو المشهور متعين :

وأما ما عن ابن الجنيد من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعة الثانية قطع وان وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع فليس له دليل ظاهر . وأما خبر حسن الصبقل : « أنه سأله الصادق (ع) عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة : قال (ع) : فليغتسل وليستقبل الصلاة » (١٥) ، فع ضعفه في نفسه ، وعدم صلاحيته لاثبات تمام دعواه ، معارض بما سبق مما دل على الاتمام إذا كان قد ركع أو مطلقاً ، وصحيح زرارة ومحمد وان كان يدل على الاتمام إذا أصاب الماء بعد الركعتين ، لكن التعليل فيه يدل على الاتمام مطلقاً كما عرفت : وأضعف منه ما عن سائر من لقض الصلاة إلا أن يكون وجده بعد القراءة فإنه لا شاهد له أصلاً ، واحتمال صدق الدخول في الصلاة بذلك كما ترى ومثله ما عن ابن حمزة في الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٦

لكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء (١) :
ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى (٢) ،

ظنه عدم ضيق الوقت وإن لم يمكنه لم يقطعها إذا كبر . فانه لا شاهد له
إلا عموم انتقاض التيمم بوجود الماء ، لكنه مقيد بما سبق من أدلة القولين .
لعم لا يبعد أن يكون ميناه عدم جواز التيمم في السعة فيكون وجدان
الماء في أثناء الصلاة موجباً لبطلان التيمم من أول الأمر ، لا انتقاضه بعد
الصحة كما هو مبنى الخلاف في المقام : فلاحظ .

ثم إنه حيث عرفت أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص هو حمل
ما دل على الانتقاض لو وجده قبيل الركوع على الاستحباب ، يتعين
الخروج عما دل على حرمة القطع بذلك : على أن العمدة في دليله الاجماع
وهو غير منعقد في الفرض ، لحكاية القول باستحباب القطع عن جماعة
منهم المحقق في ظاهر المعتمد :

(١) كأن وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حمزة كما سبق .

(٢) كما عن المبسوط والمنتهى والتحرير والقواعد والمسالك وغيرها .

ويقتضيه ترك الاستفصال في النصوص المتقدمة ، المعتضد بقاعدة إلحاق
النوافل بالفرائض ، كما تقدمت الإشارة الى وجهها في المباحث السابقة .
وفي جامع المقاصد . « يحتمل تعين القطع هنا لأن لإبطال النافلة غير ممنوع
منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء » . وفيه : أن مجرد الفرق بينها في
عدم جواز القطع اختياراً في الفرائض وجوازه في النوافل لا يوجب فرقاً
بينها في عموم الأدلة ، ولا سيما بملاحظة التعليل في النصوص ، وأن المقام
ليس من صفريات حرمة القطع ، إذ لو كان التيمم ينتقض بوجدان الماء
انقطعت الصلاة بنفسها . (ودعوى) أن ظهور الأمر بالاتمام في الوجوب

وان كان الإحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة (١) :
 (مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلاة غيرها (٢) إذا وجد
 الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الأخير
 منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (٣)

قرينة على اختصاص النصوص بالفرائض لعدم وجوب الإتمام في النوافل .
 (متدفة) بأن الأمر بالإتمام إرشادي الى صحة التيمم والصلاة ، لا مولوي
 ليجيء فيه ما ذكر ،

(١) هذا بالنظر الى كون الفريضة واجبة . وأما بالنظر الى الدليل
 فإحتياط في النافلة أكد ، لضعف دليل الصحة فيها بالاضافة الى دليلها
 في الفريضة :

(٢) لاختصاص للنصوص المتقدمة بالصلاة ، فالتمدي الى غيرها منها
 محتاج الى دليل مفقود ، والمرجع عموم انتقاص التيمم بوجود الماء .
 (٣) لما عرفت : وما ورد من أن الطواف صلاة فلم أقف عليه
 حاجلاً مروياً إلا في حديث أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : « أنه سئل
 أينسك المناصك وهو على غير وضوء ؟ فقال (ع) : نعم إلا الطواف
 بالبيت فان فيه صلاة » (١٥) ، وهو على تقدير ظهوره في إرادة كون
 الطواف صلاة يشكل الأخذ باطلاقه مع مخالفته للصلاة في كثير من الأحكام
 ولا سيما وكون الحكم في المقام من أحكام التيمم ، وأنه لا ينتقض بوجود
 الماء . وإرجاعه الى الصلاة وإن كان ممكناً : لكن دعوى عموم التنزيل
 لثله محتاجة الى لطف قريحة :

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٦ . وقد ورد هذا المضمون في روايتي

معاوية بن عمار ورفاعة بن موسى المذكورتين في باب : ١٥ من أبواب السعي حديث : ٢/١

وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم
لفقد الماء ، فيجب الغسل وإعادة الصلاة (١) ،

(١) أما وجوب الغسل فاختره في المعتبر وغيره ، وحكي عن المنتهى
ونهاية الاحكام والايضاح والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد ، وهو
ظاهر بناء على المضابفة ، إذ وجدان الماء كاشف عن فساد التيمم من حين
وقوعه ، وحينئذ تجب إعادة الصلاة سواء أكان الوجدان في أثناءها أم بعد
الفراغ منها . والحاق المقام بما سبق لا دليل عليه : أما بناء على المواصلة
- كما هو المشهور - فالظاهر أيضاً وجوب تغسيله ، لأن الظاهر من دليل
وجوبه اعتبار طهارة الميت حدوثاً وبقاءً الى أن يدفن ، فلا يكفي مجرد
الحدوث ولو مع الانقراض بعد ذلك ، واحتمال ذلك بعيد وان قال في
القواعد : « وفي تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر » . وكان
وجه النظر - على ما ذكر في كشف اللثام - هو الشك في أن غسله للصلاة
عليه أو لتطهيره في آخر أحواله ، لكن فيه : أن إطلاق الأمر بالغسل
يقضي وجوبه نفسياً لا غيرياً للصلاة عليه ، كما أشار الى ذلك في الكشف ؛
وأما وجوب إعادة الصلاة على هذا المبنى : ففي غاية الاشكال لو كان
الوجدان بعد الفراغ لوقوعها صحيحة ، ولا ملازمة بين وجوب الغسل
وإعادتها كما هو ظاهر . ولذا قرب في جامع المقاصد وكشف اللثام أنها
لا تعاد ، وحكي عن نهاية الاحكام والايضاح . ولو كان الوجدان في
أثناءها فلا يبعد وجوب الاستئناف . واحتمال العدم من أجل التعليل في
بعض النصوص السابقة بأنه دخلها وهو على طهر بتيمم ضعيف ، لاختصاص
لفظة بتيمم المكلف نفسه ، فالتعدي منه الى المقام محتاج الى عناية غير
ظاهرة . ولذا اختار في البيان والدروس والموجز أنها تعاد . وما في المعتبر

بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (١) .
 (مسألة ١٦) : اذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر
 من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة ، هل يلحق بوجدان الماء
 في التفصيل المذكور ؟ إشكال (٢) ، فلا يترك الإحتياط بالإتمام
 والإعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى . نعم لو
 كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها (٣) .

من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته ، لأنه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً
 فلم يجز لإطالها ، غير ظاهر ، لما عرفت ، إذ كما يعتبر أن يكون الدخول
 مشروعاً يجب أن يكون البقاء مشروعاً ، فاذا لم يكن البقاء كذلك لوجوب
 الترتيب بين تمام الصلاة والغسل لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً ، وإن اعتقد
 المصلي حين الدخول أنه مشروع ، وحينئذ تكون الصلاة باطلة من أول
 الأمر . مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهي باطلة في الأثناء ،
 فلا تكون مورداً لحرمة قطع الصلاة ، كما عرفت .

(١) أما بعد تمامه : فعلى المضايقة يجب لبسه وتغسله - كما لو دفن
 بلا غسل - لانكشاف فساد التيمم من حين وقوعه : وأما على الموسعة :
 فلا يبعد العدم ، لعدم الدليل على كون مثل هذا الوجدان ناقصاً أو لعدم
 الدليل على وجوب الغسل حينئذ بعد دفنه على الوجه الصحيح للشرعي فتأمل ،
 (٢) مقتضى التعليل المتقدم عدم الاشكال في اللاحق ، بل يمكن أن
 يستفاد من نفس النصوص ، من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء
 بل موضوع الحكم مطلق القسرة على استعمال الماء كما سبق في انتقاضه
 بزوال العذر .

(٣) فان ضيق الوقت عذر أيضاً مسقط للأمر بالطهارة المائية كما سبق :

وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء ، بأن تجدد العذر بلا فصل ، فان الظاهر عدم بطلانه (١) ، وان كان الأحوط الاعادة : (مسألة ١٧) : اذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل (٢) ، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا ؟ فيه تفصيل : فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني : الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الأخرى (٣) أيضاً ، وأما على الأول : فالأحوط عدم الإكتفاء به (٤) بل تجديده لها ،

(١) للعجز عن الطهارة المائية ، فيكون زوال العذر كعدمه ، كما سبق في المسألة الثالثة عشرة ، وتقدم الوجه في الاحتياط الذي ذكره فراجع ، (٢) يعني : بلا فصل عن الفراغ يفى بالوضوء والغسل . (٣) لما سبق من العجز المانع من الأمر بالطهارة المائية ، فيكون للوجدان كعدمه .

(٤) هل عن المبسوط والموجز والايضاح : الجزم به ، وعن المنتهى والتذكرة : الميل اليه ، لاطلاق ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء . مضافاً الى إطلاق أدلة وجوب الطهارة المائية . ومجرد الحكم بالصحة بالاضافة الى الصلاة التي هو فيها لا يقتضي الحكم بها مطلقاً ، لالتفاء الملازمة بينهما : وفيه : ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما يمكن معه للطهارة المائية عقلاً وشرعاً ، وهو متغف ، لحرمه قطع الصلاة : واستدل له في المستند بأن مقتضى الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة ، خرج ما خرج بدليل شرعي ، فيبقى الباقي : مع أن المخرج - مثل صحيح

زرارة: « بصلي الرجل بتيمة واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال (ع): نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (١٥) - مخصوص بغير المورد . انتهى . وفيه : أن الظاهر من قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (٢٥) وقوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) (٣٥) : أن الواجب لكل صلاة هو الطهارة ، وكذا يستفاد ذلك من أدلة النواقض للطهارات ومن غيرها ، فإذا دل الدليل على كون التيمم طهارة ما لم ينتقض احتيج في وجوب إعادته الى إثبات الناقض ، وكون الصحيح مخصوصاً بغير المورد غير ظاهر بعد ما كان للظاهر من إصاها الماء ما لم تكن مقرونة بمانع عقلي أو شرعي ، فإذا كانت الإصاها في الفرض مقرونة بالمانع الشرعي من جهة حرمة قطع الفريضة كان الفرض داخلاً في صدر الصحيح . نعم يتم ما ذكر لو كان الوجدان في صلاة الثالثة ، لصدق الوجدان حقيقة بالإضافة الى غيرها حيث لا مانع من الوضوء له ، لجواز قطعها : وعليه كان اللازم الجزم بعدم الاكتفاء به . ولما ذكرنا ونحوه اختار في المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها . - على ما حكى عن بعضها - عدم انتقاض التيمم ، والاكتفاء به لغير تلك الصلاة من الغايات : قال في المعتبر : « لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقدته قبل فراغه ، قال الشيخ (ره) : ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة . ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً ، لأن وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله ، والاستعمال هنا ممنوع عنه شرعاً ، ضرورة وجوب المضي في صلاته ، لأننا نكلم على هذا التقدير . وظاهره - كغيره - تخصيص ذلك بالفريضة .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب التيمم حديث : ١

(٢٥) المائة : ٦

(٣٥) المائة : ٦

لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها (١) لا مطلقاً. (مسألة ١٨) : في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال ، لما مر (٢) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة الى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة . ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز

كما أن اللازم تخصيصه بما بعد الركوع ، إذ قد عرفت جواز لقطع بل استحبابه لو وجد قبله . فلاحظ .

(١) إذا كان وجدان الماء ناقصاً للتيمم حقيقة فالبناء على التفكيك بين الصلاة التي هو فيها وبين غيرها في ذلك - بأن لا يكون ناقصاً بالنسبة الى الصلاة التي هو فيها ويكون ناقصاً بالنسبة الى غيرها - لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً ، بناء على أنه مبيح ، لأن معنى نقضه رفع أثره وهو الاباحة ، والتفكيك بين الغايات في الاباحة لا غرابة فيه . أما بناء على أنه مطهر فالتفكيك غريب ، لأن الطهارة إذا كانت حاصلة بالنسبة الى الصلاة التي هو فيها كانت حاصلة بالنسبة الى الغاية الأخرى . نعم إذا كانت طهارته ناقصة فالتفكيك بين الغايات قريب .

(٢) بناء على ما عرفت ينبغي الجزم بالعدم لو كان قبل الركوع أو كانت الصلاة نافذة . والظاهر ذلك أيضاً لو كانت فريضة وعلم بهيئته بعد الصلاة بنحو يمكن استعماله ، لما عرفت في مبحث التيمم لضيق الوقت من أن العجز عن استعمال الماء في الأمد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان

العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التي هي مترتبة عليها (١)، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

(مسألة ١٩) : اذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد

الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث أنه محكوم بأنه ركع - فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا ؟ إشكال (٢) ، فالإحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك .

(مسألة ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد

الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة (٣) ، فمع جواز القطع

المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم . فراجع : ولو علم بعدم بقائه كذلك يلبيح الجزم بالجواز :

(١) الدليل إنما دل على صحة الصلاة التي هو فيها ، فالعدول الى

غيرها يتوقف على إحراز عدم الوجدان بالاضافة اليه ، وهو - كما عرفت - يتوقف على حرمة القطع ، وعدم بقاء الماء بعد الفراغ على تقدير الانمام فان حصلنا أمكن العدول ، وإلا فلا .

(٢) مبناه إطلاق دليل قاعدة التجاوز بحيث يثبت جميع آثار وجود

الركوع حتى ما نحن فيه - أعني : صحة الصلاة على تقدير الوجدان بعده - وعدم إطلاقه . لكن إطلاقه - كما في سائر المقامات - محكم . ودعوى الصرافة الى خصوص صحة الأجزاء اللاحقة ممنوعة ، ولا سيما بملاحظة التخصيص على الشك في القراءة وقد ركع ، إذ ليس لذلك الجعل أثر إلا نفي سجود السهو . فلاحظ ما علقناه على مباحث الحلل من الكتاب .

(٣) لإطلاق الدليل ، ولذا عممناه للنافلة :

أيضاً كذلك ما لم يقطع : بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً اذا عصي ولم يقطع الصحة باقية ، بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه وأتم الصلاة (١) :

(مسألة ٢١) : المحجب المتيمم ببدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه : وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه . واذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه (٢) حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء : واذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين . ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل (٣) ،

(١) لا ابتداء البطلان على القول بحرمه الضد اذا وجب ضده ، ولا نقول بها كما هو محرر في مسألة الضد . نعم لو كان وجوب للقطع من جهة جرمه الآتيا من باب الاتفاق كان البطلان في محله ، لامتناع التقرب بالصلاة حينئذ ، لكن المفروض في المتن الأول ، وسيأتي في مبطلات الصلاة التعرض لذلك .

(٢) الأولى أن يقول لعدم إمكان الوضوء كما هو المفروض :

(٣) لأهمية الحدث الأكبر ، لا أقل من احتمال أهميته ، فيترجع

رفعه في نظر العقل .

فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانها (١) :
 (مسألة ٢٢) : اذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي
 إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (٢) إذا كان في سعة الوقت
 وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع . وكذا إذا كان الماء
 المفروض للغير وأذن للكل في استعماله (٣) ، وأما إن أذن
 للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط (٤) : كما

(١) لم يتضح وجهه بعد فرض تعين صرف الماء في الغسل - كما
 يظهر مما سبق في المسوغ السادس - فان ذلك يوجب العذر عن الوضوء
 فلا يجب ، فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله ، وينتقض ما هو بدل الغسل
 لارتفاع العذر عنه :

(٢) لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة
 لغيره عليه ، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدله .
 هذا إذا لم يكن أحدهم مريداً لحيازته والوضوء به . أما مع تحقق الإرادة
 من كل منهم الى ذلك ، فنسابقوا اليه وسبق بعضهم اليه فحازه بطل تيمم
 السابق ، وبقي تيمم غيره ، لانتفاء قدرته حينئذ . وإذا سبقوا اليه جميعاً
 لم يبطل تيممهم جميعاً ، اهدم القدرة لكل واحد منهم ، لانهائته بالمزاحم :
 وإذا كان بعضهم مريداً لحيازته دون غيره فن حازه بطل تيممه ، وأما
 من لم يحزه فان كان قادراً على التناوب عليه بطل تيممه ، ومن لم يقدر
 على ذلك لم يبطل تيممه :

(٣) فان الاذن بمنزلة الاهاحة الأصلية . وحينئذ تجري الأحكام
 المتقدمة للاقسام :

(٤) دون غيره ، لأن حرمة التصرف بدون الاذن مانعة من القدرة

أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض .
(مسألة ٢٣) : المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل (١) وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل .
(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل (٢)

ومن ذلك بظهر وجه باقي المسألة ،

(١) لما عرفت من أهمية الحدث الأكبر أو احتمال أهميته .
(٢) كما عن السيد (ره) في شرح الرسالة حيث قال : « إن الجنب إذا تيمم ثم أحدث بالأصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به ، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها ، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه » . وتبعه عليه بعض المتأخرين كالكاشاني في المفاتيح ، وهو ظاهر كشف اللثام والذخيرة : ووجهه : أن التيمم عن الغسل بمنزلة ، فكما لا ينتقض الغسل بالأصغر لا ينتقض هو به ، وأورد عليه جماعة بمنافاته للمستفاد من الأخبار والاجماع على كون التيمم مبيحاً لا رافعاً ، فلا يصح قوله : « لأن حدثه الأول قد ارتفع » ، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً وللوضوء إن لم تكن جنباً » (١٥) ، ولما دل من النصوص على أمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء (٢٥) ، ولما دل على

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم

انتفاضه بالحدث من النصوص المتقدمة آنفاً (١٥) . وفي المختلف : « لو أحدث التيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً » .
 هذا ، ولا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية التيمم :
 (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (٢٥) ، وظاهر
 قوله (ص) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٣٥) وقوله (ع)
 « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٤٥) ، ونحو ذلك
 أن التيمم مطهر كالماء ، غاية الأمر أن ورود ذلك مورد الاضطراب يقضي
 أن يكون مطهوراً طهارة ناقصة لا أنه مبيح ؛
 وأما أنه المستفاد من الاجماع : فهو كما ذكر : قال في المعتبر :
 « التيمم لا يرفع الحدث : وهو مذهب العلماء كافة : وقيل : يرفع :
 واختلف في نسبة هذا القول ، فقوم يسندونه الى أبي حنيفة ، وآخرون الى
 مالك : لنا الاجماع ، فان الحكاية المذكورة لا تقدر فيه ، وقال ابن
 عبد البر من أصحاب الحديث منهم : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم
 لا يرفع الحدث » . وفي جامع المقاصد « أجمع علماء الاسلام - إلا
 شاذاً - على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الإباحة » . ونحوه كلام
 غيره . وقد اشهرت دعوى الاجماع على ذلك في كلام أصحابنا وغيرهم ؛
 إلا أن الاعتماد على الاجماع المذكور غير ظاهر ، لتعليقهم له
 - كما في المعتبر وغيره - بأن التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء
 بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٥/١

(٢٥) المائدة : ٦

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١

الطهارة بوجود الماء ، إذ لا وجه غيره ، ووجود الماء ليس حدثاً بالاجماع : انتهى .

وهو كما ترى ، إذ الطهارة التي يقتضيها التيمم ناقصة اجتزىء بها للضرورة ، فمع وجود الماء ترتفع الضرورة ، فتجب الطهارة التامة ، فيجب لأجلها الغسل أو الوضوء ، ولا يدل ذلك على انقضاء الطهارة الناقصة : اللهم إلا أن يقال : إذا كان التيمم بوجوب طهارة ناقصة ، وإصابة الماء لا توجب حدثاً ، فإذا فقد الماء بعد التمكن منه لم يجب تجديد التيمم ، لبقاء الطهارة الناقصة بحالها ، مع أنه خلاف الاجماع :

فالأولى أن يقال : إن كان المراد من كون إصابة الماء حدثاً أنها حدث كسائر الأحداث فهو ممنوع كما ذكر ، لكن وجوب الوضوء أو الغسل عند التمكن من الماء لا يتوقف على ذلك ، وإن كان المراد أنها توجب انقضاء التيمم لأن مشروعيته مشروطة ببقائه حدثاً وبقاءه فلا مانع من الالتزام به ، ولا غرابة فيه ، لأن طهورية التيمم مجهولة الهوية ومن الجائز أن تكون مشروطة بعدم وجود الماء بقاء كما هي مشروطة به حدثاً ، وعلى هذا فانكار طهورية التيمم غير ظاهر ، ولعل مرادهم إنكار طهوريته بنحو طهورية الماء وإن كان بعيداً عن كلامهم :

وكيف كان فكون التيمم مبيحاً أو رافعاً لا يصلح أن يكون مبنياً للمسألة ، لا يمكن البناء على كونه رافعاً مع انتقاضه بالأصغر كوجدان الماء . وعلى كونه مبيحاً مع عدم انتقاضه به . كما قال به السيد ومن تبعه . فالعمدة في مبنى المسألة : هو أن الحدث الأصغر بوجوب كون التيمم كأن لم يكن ، ويرجع المكلف الى حالته الأولى ، أو لا يوجب ذلك ، بل وإنما يقتضي أثراً خاصاً به كما لو وقع بعد الغسل ، فعلى الأول : يتم المشهور

وعلى الثاني : يتم مذهب السيد (ره) . وكون التيمم لا يرفع الحدث لا يصلح لاثبات الأول ، ولذا قال في كشف اللثام - بعد ذكر الإيراد المذكور - : « ويندفع بأنه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ، ولم يتجدد إلا حدث أصغر لا يهد من رفع مانعيته ، ولا دليل على عود مانعية الجنابة به » :
وأما صحيح زرارة : فمورده صورة وجدان الماء الكافي في رفع الحدث السابق ، وهو ناقض للتيمم إجماعاً ونصوصاً ، وليس مما نحن فيه . وبشكل ما بعده بأن مورده المحدث بالجنابة قبل التيمم : وأما النصوص المتقدمة آنفاً فانما دلت على عدم جواز الصلاة بالتيمم مع الحدث بعده ، وليس هذا مورد الاشكال من أحد ، إنما هو في أن هذا الحدث يوجب الوضوء أو التيمم ، فهذه النصوص وما يطابقها مضموناً من الاجماعات لا مجال للاستدلال بها على القول المذكور . ويوضح ذلك ملاحظة صدر صحيح زرارة المتضمن لذلك : « قلت لأبي جعفر (ع) : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال (ع) : نعم ما لم يحدث : قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال (ع) : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (١٥) :

وأما إجماع المختلف : فالمراد منه الاجماع على عدم استباحة الغايات بتيممه لو أحدث بالأصغر ، لا وجوب التيمم عليه . ولذلك قال - بعد ذلك - : « فان وجد من الماء مالا يكفيه للفعل وكفاه للوضوء وجب عليه إعادة التيمم ولم يجز له الوضوء ، وهو اختيار الشيخ (ره) وابن إدريس وأكثر علمائنا : وقال السيد المرتضى : يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم » . ثم شرع في الاستدلال للقولين .

من جنابة أو غيرها (١) بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن

والجملة : الأدلة المذكورة لا تصلح لاثبات القول المشهور ، ولا لابطال قول السيد . نعم قد يقال : انه لا دليل على عدم انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ، والاستصحاب وإن كان يقتضي الثاني ، إلا أنه معارض بأصالة عدم مشروعية الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم ، وفيه : أولاً : أن عموم المنزلة المستفاد من مثل صحيح حماد : « عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال (ع) : لا ، هو بمنزلة الماء » (١٥) يقتضي عدم الانتقاض كالغسل سواء أكان مفاده الطهارة - كما ذكرنا - أم الإباحة المختصة كما هو المشهور . اللهم إلا أن يقال : عموم البدلية ظاهر في البدلية في مجرد إيجاده الطهارة ، ولا نظر فيه الى انتقاضه بالحدث وعدمه : كما أن مفاده مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع اليه عند الشك في البقاء . فالعمدة حينئذ في المقام هو الاستصحاب ، سواء أكان بمعنى استصحاب الطهارة أم استصحاب الإباحة ، وثانياً : أنه لا مجال لجريان أصالة عدم مشروعية الوضوء لمنافاته لعموم سببية الحدث له ، وتخصيص العموم بالحدث على الجنابة قبل التيمم لا يوجب سقوط العام عن الحجية بعده ، وثالثاً : أنه لو سلم التعارض فاللازم الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم للعلم الاجبالي بوجود أحدهما ، فكما لا يتم مذهب السيد (ره) لا يتم المذهب المشهور . والمتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه لا دليل على انتقاض التيمم للذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر ، ومقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب عدمه ، ومقتضى عموم سببية الأصغر وجوب الوضوء له أو التيمم بدلا عنه . (١) كلام السيد (ره) وإن كان مورده الجنابة إلا أن للدليل الذي

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء
توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه . وإذا ارتفع عذره عن الغسل
اغتسل ، فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء وإلا
توضأ أيضاً . هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فان كان
عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ ،
وإن لم يكن ، تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء .
هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء
تيمم واحد بقصد مافي الذمة .

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال
يجري في التيمم أيضاً (١) ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل
يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فان كان من جملتها
الجنابة لم يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب
الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه .

(مسألة ٢٦) : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين
عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي . وأما لو قصد معيناً فتبين
أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه
في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً .

ذكره شامل لغيره ، وكذا بعض أدلة المشهور ، فالخلاف جار في الجميع
هنحو واحد . وما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة
ليس مراداً .

(١) كما صرح به في جامع المقاصد ، واستوجهه في الجواهر في
مبحث اتحاد الضرب وتعدد ، لاطلاق أدلة البدلية أو المنزلة ، واحتمال

(مسألة ٢٧) : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه (١) ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم : وأما إن كان مباحاً (٢)

العدم - للشك في تناول أدلة البدلية لمثل ذلك ، ولا سيما بملاحظة كون التيمم مباحاً لا رافعاً ، والأصل عدم التداخل - ضعيف ، لاطلاق أدلة البدلية ، وكوله مباحاً لا رافعاً لا ينافيه ، ولذا حكم في التداخل في أغسال المستحاضة ، والأصل لا مجال له مع الدليل . ومقتضى ذلك جريان جميع الأحكام المتقدمة في الغسل فيه ، فيجزئ ما هو بدل غسل الجنابة عن غيره لو كان وإن لم ينوه إن قلنا بذلك في الغسل . وعن الشيخ : أنه اعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا . وقد عرفت ضعفه باطلاق دليل البدلية كما أنه لو لوى غير الجنابة وقلنا بالاجتزاء به عن غيرها كفى ذلك هنا أيضاً . وفي جامع المقاصد : احتمال عدم ، لأن التيمم طهارة ضعيفة ، مع انتفاء النص وعدم تصريح الأصحاب ، فيتعين الوقوف مع اليقين . انتهى . وفيه : أنه يكفي في النص أدلة المنزلة والبدلية ، ولا يقدر حيلته كوله طهارة ضعيفة ، ولا عدم تصريح الأصحاب في العمل به .

(١) لاطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المالمع عن جواز بدله للغير . والنصوص الآتية - كالفناوى - غير شاملة لهذه الصورة ، وكذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكماً ودليلاً .

(٢) إذا كان الماء مباحاً وأمكن أحدهم السبق إليه بالحيازة وجب ، لما عرفت من إطلاق دليل وجوب الطهارة المائية ، فاذا حازه وملكه صار داخلاً في الصورة الأولى ويجري عليه حكمها : وأما لو سبقوا إليه جميعاً

أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل (١) وييمم الميت ، وييمم المحدث بالأصغر أيضاً .

صار مشتركاً بينهم ، ولا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه : وكذا الحال فيما لو أذن لهم المالك في استعماله ، فإنه إن أمكن أحدهم للسبق إليه في الاستعمال وجب ، وإن تعذر ذلك كان الحكم حينئذ ما يأتي : وبالجملة : الظاهر أن محل الكلام في الحكم الآتي صورة سقوط الطهارة المائية بالمسبة إلى كل منهم ، لعدم إمكانها في حق كل منهم لا على سبيل الاجتماع ، لقلة الماء ، ولا على سبيل الانفراد ، لتزاحمهم ، أو لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه . أما صورة إمكانها لواحد منهم بعينه فالظاهر خروجها عن مورد الحكم الآتي ، لعدم شمول النصوص الآتية لها ، لكون المفروض فيها عدم أولوية أحد بالماء ، وكونهم بالاضافة إليه على السواء ، وإنما السؤال عن الأولوية التعبدية من جهة الحدث ، لا أقل من وجوب حملها على ذلك جمعاً بينها وبين إطلاق وجوب الطهارة المائية . وأما كلمات الأصحاب فهي وإن كان يوهم بعضها العموم لغير هذه الصورة ، لكن الظاهر أنه غير مراد ، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض في النصوص لا غير ، ولو سلم فلا يهمل بعدما عرفت من مضمون النصوص :

(١) كما هو المشهور كما عن الروض ، لصحيح ابن أبي نجران المحكي عن الفقيه : سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ قال (ع) : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بيمم ، وييمم للذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت

سنة ، والتيمم للآخر جائز ، (١٥) ، ونحوه مرسله الآخر عن الرضا (ع) المروي عن التهذيب (٢٥) ، وكذا خبر الحسين بن النضر الأرمي (٣٥) وخبر الحسن التفليسي (٤٥) ، لكن لم يذكر فيها الحدث الأصغر .

وقبل - كما في الشرائع ، ولم يعرف قائله كما اعترف به في الجواهر - إله يختص به الميت : ويشهد له مرسل محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيها أولى أن يجعل الماء له ؟ قال (ع) : يتيمم الجنب ، ويغسل الميت بالماء » (٥٥) : لكنه لا يصلح للاعتماد عليه في نفسه للارسال ، فضلا عن صلاحية معارضته ما عرفت مع كثرة العدد ، وأصححية السند ، واعتماد الأصحاب عليه ، والاشتمال على التعليل .

وفي خبر أبي بصير (٦٥) في فرض اجتماع الجنب والمحدث بالأصغر ترجيح الثاني . وهو - مع أنه لا قائل به - معارضن بجميع ما عرفت ، فلا مجال للاعتماد عليه ، فلا بد من حمله - كما قبله - على بعض الصور السابقة . وقال الشيخ في المبسوط : « إذا اجتمع جنب وحائض وميت ، أو جنب وحائض ، أو جنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم ، كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به » . وحكى عنه في جامع المقاصد : تعليله بأنها

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم ملحق الحديث الأول

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ٥

(٦٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ٢

فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدها ، ولا دليل يقتضي التخصيص .
 ولاختلاف الروايات في الترجيح ، ففي رواية محمد بن علي عن بعض
 أصحابنا : أنه يتيمم الجنب ويغسل الميت : ويؤيدها أن غسله خاتمة طهارته
 فيلبيح إكمالها ، والحى قد يجد الماء فيغسل . وأيضاً المقصد في غسل الميت
 التنظيف ولا يحصل بالتيمم ، وفي الحى الدخول في الصلاة وهو حاصل به .
 وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب . ويؤيدها أنه متعبد بالغسل
 مع وجود الماء ، والميت قد خرج عن التكليف بالموت : ولأن للظاهرة
 من الحى تبيح فعل الطهارات على الوجه الأكل بخلاف الميت . ثم قال
 في جامع المقاصد : « وما ذكر ضعيف ، لأن رواية التفليسي أرجح من
 الأخرى ، فإنها مقطوعة ، مع اعتضادها بصحيفة عبدالرحمن بن أبي نجران
 عن الصادق (ع) ، فالعتمد استحباب تخصيص الجنب » . وما ذكره
 في محله كما عرفت آنفاً .

هذا وظاهر النصوص - عدا الأخيرين - كون الترجيح بنحو اللزوم .
 لكن قال في المعتبر - بعد نقل التخيير عن الشيخ - : « والذي ذكر
 الشيخ ليس موضع البحث ، فإنا لا نخالف أن لهم الخيرة ، لكن البحث
 في الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير » . ومثله المحكي عن ابن
 فهد في المهذب البارع ، والمحقق الثاني ، وسبط الشهيد الثاني ، وغيرهم .
 ويشير إليه التعليل في الصحيح وفي كلماتهم كما عرفت : وعليه فلا بد من
 حمل النصوص على الاستحباب ، ولذا صرح به غير واحد ، منهم العلامة
 في القواعد ، وإن كان المحكي عن جماعة التعبير بالاختصاص من دون إشارة
 إلى الاستحباب ، ومثله ما في المتن ، وهو ظاهر في الوجوب ، لكنه محمول
 عليه ، ولذا لم يتعرض أحد للخلاف المذكور .

(مسألة ٢٨) : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه (١) وصلى . وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان إمكان الوضوء (٢) .

(مسألة ٢٩) : لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم (٣) مع وجود من يقدر على الوضوء . بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

(١) لدليل الهدية .

(٢) لما عرفت من الاشكال في اقتضاء دليل البدلية جواز البدار ، وما دل على جوازه من النصوص موضوعه الموقت ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في جواز البدار . نعم إذا نذر على التعدي من وردها الى الفوائت لعموم التعليل فاللازم التعدي في المقام ، لعدم الفرق .

(٣) الاستئجار للصلاة عن الميت . تارة : يكون تبرعاً : وأخرى : يكون من الوصي الموصى بذلك . وثالثة : يكون من الولي لوجوب القضاء عليه عن ميتة ، فان كان على الأول : كان جوازه وعدمه مهنيين على مشروعية صلاة الأجير في حال كون وظيفته التيمم وعدمه ، فعلى الأول : لا مالمع من جواز الاستئجار ، لأنه استئجار على عمل صحيح مرغوب للعقلاء يبذل بازائه المال ، وعلى الثاني : لا يجوز الاستئجار لبطلانه ، فيكون أكل المال بازائه أكلاً للمال بالباطل . ولا ينبغي الاشكال في المشروعية إذا انحصر القضاء بمن كالت وظيفته التيمم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث

القضاء . أما إذا أمكن القضاء بالطهارة المائية فقد يشكل من جهة أن الأمر بالقضاء عن غيره كفائي ، والأمر الكفائي - كالأمر العيني - لا يجوز امتثاله بالفرد الاضطراري إلا مع تعذر الفرد الاختياري ، فكما أن دليل البدلية بالاضافة الى الأمر العيني إنما يجعل البدل في ظرف الاضطرار وتعذر الاختياري ، كذلك بالاضافة الى الأمر للكفائي لا يجعل البدل إلا في ظرف المذكور ، فلا يشرع في غيره ، إذ أفعال المكلفين في الكفائي أفراد واجب واحد ، كأفعال مكلف واحد في العيني ، وبمجرد الاختلاف في الكفائية واللعينية غير فارق بينهما في ذلك أعني : في اختصاص مشروعية البدل بحال تعذر الفرد الاختياري ، فاذا لم تشرع الصلاة من المتيمم مع إمكان الصلاة من المتوضىء لا يجوز الاستئجار عليها .

فان قلت : هذا يتم لو كان المكلف المتمكن من الطهارة المائية في مقام الصلاة عن ذلك الميت ، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها فلا يمكن الفرد الاختياري ، ويشرع حينئذ البدل الاضطراري .

قلت : مجرد وجود الصارف غير كاف في تعذر الفرد الاختياري إذا أمكن إحداث الداعي الى فعل الكامل وتبديل الصارف بضده ، فن لا يتمكن من الصلاة على الميت إلا صلاة ناقصة إذا أمكنه ترغيب من يصلي صلاة تامة في جزء من الوقت لا تشرع له الصلاة الناقصة ، ويكون عاصياً في ترك الصلاة التامة ولو من جهة تفصيله في إقناع الغير وترغيبه ، وإن لم يقدر على ذلك وفرض وجود الصارف لغيره الى آخر الوقت شرعت له الصلاة الناقصة ولو أول الوقت . وكذا الحكم في المقام . فتأمل جيداً . ومن ذلك يظهر عدم جواز الاستئجار مع وجوه من جهة للوصية أو أمر الولي بالقضاء إلا في الفرض الذي عرفته أخيراً . مضافاً الى أن

(مسألة ٣٠) : المجنب المتيمم (١) إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث ، وإن بطل بالنسبة الى الغايات الأخرى ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مس كتابة القرآن . كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

(مسألة ٣١) : قد مرّ سابقاً (٢) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث ، قدم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك (٣) ،

جوازه موقوف على إطلاق الوصية بنحو يشمل صلاة المتيمم وإن كانت صحيحة ناقصة .

(١) تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثاني في فصل ما يحرم على الجنب ، فاذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاعتسال فيه ولا يستبجح غيره من الغايات التي يكون واجداً للماء بالاضافة اليها ، فالتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاعتسال فيه وإن كان لا يستباح به غيره من الغايات ، فيكون بمنزلة الهاطل بالاضافة الى غيره من الغايات ، فان الكلام في الفرعين على وتيرة واحدة ، والتعبير بالاطلاق مبني على نحو من العناية : فراجع .

(٢) يعني : في المسوغ السادس : فراجع .

(٣) لما فيه من الجمع بين الحقوق .

وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر (١)، بل في سائر الدورانات .

(مسألة ٣٢) : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى مابعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت (٢) لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيممه الى مابعد الدخول فيصلي به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة الى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده ، فيتوضأ - على الأحوط - لغاية أخرى ، أوللكون على الطهارة : (مسألة ٣٣) : يجب التيمم لس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً (٣) : نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المبلح .

(١) حيث أن التكليف في المقام ليس متعلقاً بمكلف واحد ، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه ويرجعه الى للباذل ، أو الاستئذان منه في الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل ويرجعه الى الآذن ، ويجب على كل القبول ، لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف المفوجه اليه ، ولا يجوز لهم الاعتاسر .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من فصل أحكام التيمم فراجع . وقد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجوب التيمم المذكور عقلاً من باب حرمة تفويت الغرض ووجوب تحصيله . والاجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت لا مجال للاعتقاد عليه :

(٣) لأن التيمم من العبادات التي لا تشرع بدون الأمر بها ، ومع لإباحة الغاية لأمر بها ليشترح منها الأمر به . لكن الظاهر أنه في صورة

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة ، فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه (١) للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة (٢) والأحوط مسح كليهما .

(مسألة ٣٥) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص (٣) حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم .

وجوب المس أيضاً يتيمم لغاية أخرى غير المس ، لأن التيمم ليس مقدمة للمس ، بل مقدمة لجوازه ، ففعله واجب عقلي من باب وجوب الجمع بين الغرضين ، لا غيري ليكون الاثبات به بقصد الواجب الأصلي : وكذا الحكم في صورة استحباب المس . نعم لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة كالتطهارة شرطاً في الواجب أو المستحب فيكون الأمر به داعياً الى فعله : وقد أشرنا الى ذلك في مباحث الطهارة المائية .

(١) يعني مقدمة لمس البشرة الواجب .

(٢) لأن التعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة . والظاهر أنه لا إشكال في ذلك في الموارد التي يلزم الحرج لو وجب مسح البشرة ورفع الشعر المتدلي عليها ، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً ، فانه يتدلى شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً ينحو يصعب جداً رفعه ، مع استمرار السيرة على المسح عليه وعدم رفعه :

(٣) لما سبق في الوضوء . فراجع ما علقناه هناك .

(مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء - كالحائض والنفساء وماس الميت - الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء أو الغسل ، بأن يكون بدلاً عنهما ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل (١). ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث .

(مسألة ٣٧) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن ، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث ، لمناطق حرمة المس على المحدث (٢) . وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس ، أو الغسل ارتماساً ، أو لف خرقة بيده والمس بها . وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل الا بتمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائبة والانتقال الى التيمم (٣) ، والظاهر سقوط حرمة المس (٤) ، بل ينبغي القطع به اذا كان

- (١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً .
 (٢) تعليل للاحتياط . والظن بالمناطق المذكور قوي جداً .
 (٣) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان المحو ، وإن كان قد يترامى من العبارة غير ذلك :

(٤) هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء ، وإلا وجب التيمم ، كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول

في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة (١) وارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة ، فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وان استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً (٢) بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن سننيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم . وإذا كان ممن وظيفة التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه ، والجبيرة ، والاستنابة ، لكن الأقوى - كما عرفت - كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ .

تم كتاب الطهارة :

المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه ، ولا فرق بينه وبين المقام . وأيضاً فإن سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها وهو محل إشكال ، كما تقدم أيضاً في المسوغ السادس الاشكال في إعمال قواعد التزاحم في المقام ، وأن عدم الوجدان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية ، إذ عليه يلزم في المقام التيمم ، إلا إذا كانت الكتابة في مواضعه ، فإنه حينئذ يجب عليه الطهارة المائية ، لما ذكره بقوله :

« لأن الأمر : : : »

- (١) يعني : بناء على القول بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين .
- (٢) لاحتمال كون المانع الشرعي كالمانع العقلي في إجراء حكم الجبيرة . وكذا احتمال الاستنابة . لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجبائر ، ولا من أدلة اعتبار المباشرة . نعم إذا كان مقتضى الأصل جواز الاستنابة وأن

اعتبار المباشرة من جهة الاجماع فلا بأس بالبناء على الامتنان في المقام ،
 لعدم العقده الاجماع على المنع عنها ، والله سبحانه العالم .
 تم تسويده في النجف الأشرف في جوار الحضرة العسوية ، على
 مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية ، على يد مؤلفه الخبير الفقير الى
 رحمة ربه المنان الكريم (محسن) ابن الصلابة المرحوم للسيد (مهدي)
 الطباطبائي الحكيم ، عصر الخميني ، رابع عشر صفر ، من السنة الثالثة
 والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على مهاجرها أفضل والسلام وأكمل
 التحية . وتم تبيضه في سادس ربيع الأول من السنة المزبورة . والحمد لله
 رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعنة الدائمة
 على أعدائهم أجمعين .

فهرست الجزء الرابع منه مستمسك العروة الوثقى

[فصل في عيادة المريض]	[فصل في أحكام الاموات]
١٤ تستحب عيادة المريض	٣ وجوب التوبة ، مع تحقيق أنه إرشادي
١٥ آداب العيادة	لحكم للعقل
[فصل فيما يتعلق بالمتضرر]	٥ حقيقة التوبة
١٦ الكلام في وجوب توجيه المتضرر إلى القبلة	٨ يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس إذا أمكن ، مع الكلام في الاكتفاء بالوصية مع الثقة بالأداء وإذا لم يمكن أداؤها تعينت الوصية بها
١٩ الكلام في وجوب التوجه إلى القبلة على المتضرر	١٠ يجب الوصية بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة
٢٠ الكلام في اعتبار إذن الولي في توجيه المتضرر إلى القبلة	١٠ لا يجوز الاقرار كذباً إذا أوجب نفويت حق الوارث ، مع الكلام في وجوب إعلام الوارث بماله المدفون او المقترض
٢١ الكلام في كيفية الاستقبال من حين الاحتضار إلى حين الدفن	١١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا استلزم من عدمه تضييعهم ويعتبر في للقيم والوصي بإداء الحقوق الواجبة الأمانة ، مع الكلام في اعتبارها في الوصي على الثلث
٢٢ يستحب تلقين الميت الاعتقادات الحقة	١٣ [فصل في آداب المريض]
٢٣ يستحب تلقين الميت كلمات الفرج وبهض الادعية ، مع الكلام في تعيين كلمات الفرج	
٢٤ يستحب نقل الميت إلى مصلاه إذا عسر عليه النزح إذا لم يوجب أداء ما يستحب قراءته عند المتضرر والميت من القرآن	

في العبادات كالصلاة والغسل	٢٦ [فصل في المستحبات بعد الموت]
[فصل في مراتب الأولياء]	٢٩ [فصل في المنكروحات]
٤٣ الزوج أولى بزوجه من أقاربها	[فصل]
٤٤ الكلام في أن أولوية الأولياء وجوبية أو استحبابية	٣١ لا تحرم كراهة الموت ، وإنما يستحب
٤٥ الكلام في أن الولاية من حقوق الولي أو من الأحكام مع تفصيل	حب لقاء الله تعالى عند ظهور أماراته
الكلام في الفرق بين الحق والحكم وأحكامها	٣١ بكره تمنى الموت عند الشدائد
٥١ المالك أولى بمملوكه من كل أحد	٣٢ بكره طول الأمل ويستحب ذكر الموت
٥١ إذا لم يكن زوج ولا مالك فالولاية لطبقات الميراث على الترتيب	٣٢ يجوز الفرار من الطاعون
٥٦ الكلام في ولاية الحاكم وعدول المؤمنين مع فقد طبقات الميراث	[فصل]
٥٦ الكلام في بعض المرجحات لبعض الورثة على بعض مع اتحادهم في الطبقة	٣٣ الاعمال الواجبة المتعلقة بالميت من الواجبات الكفائية ، وإن لزم استئذان الولي فيها مع تحقيق عدم التنافي بين الأمرين
٦٠ الكلام في صحة وصية الميت بالتجهيز لغير الولي	٣٨ إذا امتنع الولي سقط اعتبار إذنه
٦٢ إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل	٣٩ الاذن المعتبر أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال
٦٣ إذا حضر الغائب أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي بعد العمل فهل له الإلزام بالاعادة	٤٠ إذا شرع بعض المكلفين يجوز لهيره الاتيان بالفعل بولية الوجوب ما لم يفرغ الأول
٦٣ إذا ادعى شخص الولاية ولم يعارضه	٤١ الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب الفعل
	٤٢ إذا علم صدور الفعل عن الغير وشك في صحته بنى على صحته
	٤٢ الكلام في أجزاء فعل الصبي المميز

- أحد قبل منه .
 ٦٣ إذا أكره الولي غيره على العمل .
 [فصل في تغسيل الميت]
 ٦٤ يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف .
 مع الكلام في أن تغسيل المخالف على نحو تغسيلنا أو على النحو الذي يعتقده .
 ٦٨ لا يجوز تغسيل الكافر وما ألحق به ، مع الكلام في ابن الزنا والمجنون .
 ٦٩ حكم الكلام في الأسير واللقيط .
 ٧٠ الكلام في تغسيل السقط .
 [فصل]
 ٧٣ يجب النية في التغسيل . مع الكلام في كيفيةها :
 [فصل]
 ٧٦ يجب المائلة بين المغسل والميت في الذكورية والانوثية إلا في موارد (الأول) : الطفل الذي لم يتجاوز الثلاث سنين .
 ٨٠ (الثاني) : تغسيل الزوج زوجته وبالعكس مع الكلام في جواز التجريد من الثياب حين التغسيل ، وفي جواز نظر أحدهما إلى عورة الآخر بعد موته .
 ٨٦ الكلام في المطلقة رجعياً .
 ٨٧ (الثالث) : المحارم بنسب أو رضاع مع الكلام في اعتبار فقد المائل وعدمه ؛
 ٨٨ (الرابع) : تغسيل المولى أمته . مع الكلام في العكس .
 ٨٩ حكم الخنثى المشكل .
 ٩١ حكم العضو المردد بين أن يكون للذكر والانثى .
 ٩٢ إذا انحصر المائل في الكتابي أو الكتابية أو المخالف أو المخالفة .
 ٩٥ إذا فقد المائل في غير موارد الاستثناء المتقدمة
 ٩٧ شروط المغسل .
 [فصل]
 ٩٨ لا يجب تغسيل الشهيد .
 ٩٩ يجب دفن الشهيد بثيابه إلا إذا كان عارياً فيكفن .
 ١٠٠ ما يعتبر في سقوط تغسيل الشهيد .
 ١٠٣ من وجب قتله برجم أو قصاص يقدم غسله على قتله . ولو اغتسل ثم مات بسبب آخر وجب إعادة غسله .
 ١٠٧ سقوط الغسل في الشهيد والمقتول بالرجم والقصاص عزيمة لا رخصة مع الكلام في العكسين .

- ١٠٨ ما يجوز زعه من الشهيد .
- ١٠٩ إذا كانت ثياب الشهيد للغير ولم يرضها بقائها تنزع .
- ١٠٩ من وجد ميتاً في المعركة ولم يعلم كونه شهيداً .
- ١١٥ لا يسقط للتغسيل عن أطلاق عليه الشهيد في الاخبار كالمبطون والمطمون وغيرهما .
- ١١١ إذا اشتبه المسلم بالكافر .
- ١١١ مس الشهيد والمقتول بالقصاص أو الرجم لا يوجب الغسل .
- ١١٢ حكم القطعة المبانة من الميت من حيث التغسيل وغيره من أحكام الميت .
- ١١٧ إذا لم يبق من الميت إلا العظام وجب لإجراء جميع أحكامه عليها .
- [فصل في كيفية غسل الميت]
- ١١٨ يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال الأول بماء السدر ، والثاني بماء الكافور ، والثالث بالماء القراح ، مع حفظ الترتيب بينها .
- ١١٩ الكلام في الترتيب بين أعضاء الميت في كل غسل .
- ١٢٠ الكلام في التغسيل بالارتياح .
- ١٢١ الكلام في وجوب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في التغسيل
- ١٢٣ مقدار السدر والكافور الذين يجب التغسيل معهما .
- ١٢٦ لا يجب مع غسل الميت الوضوء مع الكلام في استحبابه .
- ١٢٧ مقدار الماء للذي يستحب تغسيل الميت به .
- ١٢٨ حكم ما إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما ،
- ١٢٩ إذا تعذر تغسيل الميت ييمم .
- ١٣١ إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار يكفي للغسل واحد .
- ١٣٣ إذا كان الميت محرماً لا يغسل بالكافور
- ١٣٤ إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط أحد الخليطين قبل الدفن تجب الإعادة بالوجه التام .
- ١٣٥ كيفية تيمم الميت .
- ١٣٥ حكم مس الميت الميمم أو المغسل تسليلاً اضطرارياً .
- [فصل في شرائط الغسل]
- ١٣٦ يجب في الغسل النية وطهارة الماء وإزالة النجاسة والحواجب المانعة من

- ١٤٣ لا يجب غسل اللوح الذي يغسل عليه الميت بعد كل غسل .
- ١٤٤ [فصل في آداب غسل الميت]
- ١٤٦ [فصل في مكروهات الغسل]
- [فصل في تكفين الميت]
- ١٤٧ وجوب التكفين بالاثواب الثلاثة ، مع تفصيل الكلام في أدلته :
- ١٥٣ لا يعتبر في التكفين قصد القربة .
- ١٥٤ الكلام في كون تمام الاثواب أو كل منها ساتراً لا يحكي ما تحته .
- ١٥٥ لا يجوز التكفين بالميتة ولا بالمصوب ولا بالنجس .
- ١٥٦ لا يجوز التكفين بالحرير الخالص .
- ١٥٧ الكلام في التكفين بالمذهب واهجزاء ما لا يؤكل لحمه .
- ١٥٨ الكلام في التكفين بجلد المأكول .
- ١٥٩ الكلام في جواز التكفين حال الاضطراب بما لا يجوز التكفين به اختياراً . مع الكلام في الترجيح بين أقسامه .
- ١٦١ يجوز التكفين بالحرير غير الخالص ، مع الكلام في اعتبار زيادة الخليط على الحرير .
- وصول الماء عن بدن الميت .
- ١٣٦ تجب لإباحة الماء وظرفه ونحوهما من شؤون للتغسل ، ومع الجهل بالغصيبة أو نسيانها يصح للتغسل .
- ١٣٧ الكلام في حكم تجريد الميت حين التغسل .
- ١٣٨ اذا كان الميت جنباً أو حائضاً كفى تغسله غسل الميت .
- ١٣٩ يجوز تغسل الميت قبل برده .
- ١٣٩ يحرم النظر الى عورة الميت ولا يبطل به التغسل .
- ١٣٩ بيان واجبات الميت التي يجوز النيش لاجل تداركها مع الاخلال بها والتي لا يجوز النيش لاجلها .
- ١٤٠ الكلام في أخذ الاجرة على تغسيل الميت مع الاشارة الى حال غيره من الواجبات .
- ١٤١ اذا تعذر السدر والكافور بالمقدار الكافي فالاحوط خلط الميسور منها بالماء :
- ١٤٢ اذا تنجس بدن الميت أو خرج منه شيء بعد الغسل أو في اثنايه لم يجب إعادة الغسل ، ولا بد من ازالة النجاسة .

- ١٦٢ يجب ازالة النجاسة التي تصيب الكفن
ولو بعد الوضع في القبر بغسله أو
بقرضه .
- ١٦٣ كفن الزوجة على زوجها .
- ١٦٥ شروط تحمل الزوج كفن زوجته :
- ١٦٨ كفن المحللة على سيدها لا على المحلل له .
- ١٦٨ إذا مات الزوج بعد الزوجة قبل دفنها
ولم يكن له إلا كفن واحد .
- ١٧٠ إذا تبرع متبرع بكفن الزوجة سقط
عن الزوج :
- ١٧٠ لا يجب على الانسان كفن من يجب
عليه نفقته غير الزوجة .
- ١٧٠ لا يخرج للكفن عن ملك الزوج ولو
بعد الدفن ، فلو ذهب بها السبل
رجع له الكفن .
- ١٧٠ إذا أعسر الزوج كان كفن الزوجة
في تركتها ، وليس للورثة مطالبته
بالقيمة لو أيسر .
- ١٧١ إذا سرق كفن الزوجة وجب على
الزوج بذل غيره .
- ١٧١ هل يجب على الزوج بذل مؤن تجهيز
زوجته غير الكفن ؟
- ١٧٢ كفن المماوك وسائر مؤن تجهيزه
- على مالكة :
- ١٧٢ القدر الواجب من مؤن التجهيز -
في غير الزوجة والمملوك - يخرج
من أصل التركة مقدماً على الديون
والوصايا وما زاد يتوقف على إجازة
الورثة .
- ١٧٥ أو اختلفت أفراد الواجب في القيمة
فلا حوط اختيار الأدنى إلا بإذن الورثة
- ١٧٥ هل يقدم الكفن على الحقوق المتعلقة
بالتركة كحق الرهن .
- ١٧٧ إذا لم يترك الميت ما يكفن به لم يجب
على المسلمين بذل الكفن له .
- ١٧٨ تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية
وجهه ورأسه .
- ١٧٩ [فصل في مستحبات الكفن]
- ١٨٠ [فصل في بقية المستحبات]
- ١٨٤ [فصل في مكروهات الكفن]
- [فصل في الحنوط]
- ١٨٥ معنى الحنوط .
- ١٨٥ يجب مسح الكافور على المساجد السبعة
- ١٨٦ ما يستحب مسحه بالكافور من
أعضاء الميت .
- ١٩٠ يجب أن يكون الحنوط بعد الفصل

- أو التيمم . ٢٠٦ ما يستحب أن يكتب على الجريدتين .
- [فصل في التشيع]
- ٢٠٧ استحباب تشيع المؤمن .
- ٢٠٨ آداب التشيع .
- ٢٠٩ مكروهات التشيع .
- [فصل في الصلاة على الميت]
- ٢١٠ يجب الصلاة على كل مسلم .
- ٢١١ لا تجوز الصلاة على الكافر .
- ٢١١ الصلاة على الطفل .
- ٢١٦ شروط الصلاة على الميت .
- ٢١٧ تصح الصلاة من الصبي المميز . مع الكلام في اجزاها عن المكلفين .
- ٢١٨ يعتبر تأخر الصلاة عن التفسير والتكفين . مع الكلام في كيفية الصلاة على العاري الذي لا كفن له .
- ٢١٩ إذا تعذر الدفن لم تسقط بقية الواجبات
- ٢٢٠ تجوز الصلاة على الميت فرادى وجماعة من متعددين في وقت واحد .
- ٢٢١ حكم الصلاة على بعض الميت .
- ٢٢٢ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .
- ٢٢٢ إذا تعدد الاولياء ازم استئذان الجميع مع الكلام في صلاة بعضهم بدون استئذان من الآخرين .
- ١٩١ شروط الكافور .
- ١٩١ يجب تحنيط كل ميت إلا المحرم .
- ١٩٢ لا يعتبر في التحنيط قصد القرية .
- ١٩٢ مقدار الحنوط الواجب والمستحب .
- ١٩٥ إذا تعذر الكافور سقط الحنوط ولا يستبدل بطيب آخر .
- ١٩٥ يستحب تطيبه بالذرية ، ويكره تطيبه بطيب آخر .
- ١٩٧ ما يكره جعل الكافور فيه من بدن الميت ، مع بعض المستحبات والمكروهات الأخرى .
- [فصل في الجريدتين]
- ٢٠٠ استحباب وضعها مع كل ميت .
- ٢٠٠ يستحب كون الجريدتين من النخل وإن لم يتيسر فمن غيره على تفصيل .
- ٢٠٣ لا تكفي الجريدة اليابسة .
- ٢٠٣ مقدار الجريدة .
- ٢٠٤ كيفية وضع الجريدتين مع الميت .
- ٢٠٦ لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه وضعت فوق القبر .
- ٢٠٦ لو لم تكن الجريدة واحدة جعلت في جانبها الايمن .

- ٢٢٣ إذا كان الولي امرأة جاز لها المباشرة في الصلاة وان كان الميت رجلاً .
- ٢٢٣ الكلام في لفوذ وصيبة الميت بأن يصلي عليه شخص خاص ، وفي وجوب الاستئذان عليه والاذن له من الولي :
- ٢٢٤ يستحب الصلاة على الميت جماعة مع الكلام في اشتراطها بشرائط الجماعة في الصلاة .
- ٢٢٥ لا يتحمل الامام عن المأموم في الصلاة على الميت جماعة .
- ٢٢٥ تصح نية الوجوب في الصلاة على الميت من الامام والمأموم معاً .
- ٢٢٥ يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء في الصلاة على الميت .
- ٢٢٦ كيفية صلاة العراة .
- ٢٢٧ استحباب تقدم الامام في غير جماعة العراة والنساء .
- ٢٢٨ كيفية صلاة المرأة مع الرجال ، والحائض مع غيرها .
- ٢٢٩ الكلام في الهدول من إمام إلى آخر
- ٢٢٩ يجوز قطع صلاة الميت اختياراً ، كما يجوز الانفراد في الاثناء مع حصول شروط صلاة المنفرد .
- ٢٣٠ حكم سبق المأموم الامام بالتكبير :
- ٢٣١ من حضر في أثناء صلاة الجماعة . [فصل في كيفية صلاة الميت]
- ٢٣٤ تجب خمس تكبيرات .
- ٢٣٥ كيفية الذكر بين التكبيرات :
- ٢٤٢ [فصل في شرائط الصلاة على الميت]
- ٢٤٨ [فصل في آداب الصلاة على الميت]
- ٢٥٠ [فصل في الدفن]
- ٢٥٤ [فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده]
- ٢٦٢ كيفية صلاة ليلة الدفن .
- ٢٦٤ [فصل في مكروهات الدفن]
- ٢٦٦ يجوز البكاء على الميت :
- ٢٦٧ يحرم نهش قبر الميت .
- ٢٦٨ ما يستثنى من حرمة النهش .
- ٢٧٠ فروع في الدفن :
- [فصل في الاغسال المندوثة]
- ٢٧٣ تعداد الاغسال لازمانية وأولها غسل الجمعة .
- ٢٨١ [فصل في الاغسال المكائية]
- ٢٨٢ [فصل في الاغسال الفعلية]
- [فصل في التيمم]

- ٢٨٩ يسوغ التيمم بالعجز عن استعمال الماء .
- ٢٩٠ للكلام في تفسير آيتي التيمم .
- ٢٩٢ يتحقق للعجز عن استعمال الماء بأمور
(الأول) : عدم وجدان الماء .
- ٢٩٣ يجب الفحص عن الماء مع عدم وجدانه
- ٢٩٥ حد الفحص في الحضر اليأس .
- ٢٩٧ هل يجب الطلب في الصحراء ؟ ،
ووجوبه نفسي أو غيري أو طريقي ؟
- ٣٠٠ حد الطلب في الأرض الحزنة غلوة
سهماً .
- ٣٠٣ الكلام في جواز لامتنابة في الطلب .
- ٣٠٥ هل يكفي للطلب قبل الوقت ؟
- ٣٠٨ هل يكفي بالطلب أصلاً في التيمم
لغيرها ؟
- ٣٠٩ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت
- ٣٠٩ من ترك الطلب حتى ضاق الوقت
- ٣١٢ إذا ترك طلب الماء في سعة الوقت
وصلى بتيمم ثم تبين عدم الماء واقعاً .
- ٣١٣ إذا طلب الماء فلم يجده وصلى ثم
الكشف وجوده :
- ٣١٤ إذا اعتقد ضيق الوقت عن طلب
الماء فصلى بدونه ثم الكشف سعة
الوقت ،
- ٣١٦ لا يجوز لإراقة الماء بعد الوقت وكذا
لا يجوز إبطال الوضوء . مع الكلام
في كيفية بدلية التيمم عن الوضوء .
- ٣١٩ الكلام في إراقة الماء قبل الوقت .
- ٣٢٠ الكلام في اجزاء الصلاة بالتيمم
لمن فوت الطهارة المائية باختياره .
- ٣٢١ يسقط وجوب الطلب مع الخوف
على النفس أو المال ، أو الحرج :
- ٣٢٢ لو كان بعض جوانب الأرض سهلاً
وبعضها حزيناً .
- (الثاني) مما يوجب العجز المسوغ
للتيمم : عدم الرصلة إلى الماء الموجود
لعجز أو خوف أو نحوهما .
- ٣٢٣ إذا توقف تحصيل الماء على شرائه
أو شراء بعض الآلات كالدلو وجب
ولو كان العوض كثيراً إلا إذا كان
مضراً بجاله .
- ٣٢٥ حكم الاقتراض مع الظن بهدم المكان
الوفاء .
- ٣٢٦ لو أمكن حفر بئر بلا حرج وجب
كما يجب قبول الهبة مع عدم المذلة :
- ٣٢٦ (الثالث) مما يوجب العجز المسوغ
للتيمم : الخوف من استعمال الماء على

- نفسه أو بهض أعضائه من تلف أو مرض حتى الشين الذي يشق تحمله.
- ٣٢٩ حكم من تحمّل الضرر أو الحرج وتوضأ أو اغتسل . مع الكلام في أن تشريع التيمم مع الضرر أو الحرج رخصة أو عزيمة .
- ٣٣٤ إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه وصلى فتبين عدم الضرر .
- ٣٣٦ إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده .
- ٣٣٧ إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر فتبين عدمه ، أو تيمم مع اعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده .
- ٣٣٨ إذا أجنب عمداً مع العلم بهكون استعمال المساء مضرأ وجب التيمم وصح عمله . مع التعرض للروايات الدالة على وجوب الغسل مع الضرر مطلقاً أو إن كانت الجناية عن عمد .
- ٣٤١ لا يجوز للمتوضئ بعد دخول الوقت إبطال وضوئه إذا لم يتمكن من الوضوء . ويجوز لمن هو على غسل إبطاله بالجماع .
- ٣٤٢ (الرابع) مما يوجب العجز المسوغ للتيمم : الحرج في استعمال الماء أو في تحصيله وإن لم يلزم الضرر .
- ٣٤٢ (الخامس) : إذا خاف الوقوع في العطش أو المرض أو نحوه بسبب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل مع الكلام في تعيين من يخاف علياً من ذلك عموماً وخصوصاً .
- ٣٤٦ إذا كان معه ماء نجس يكفي لشربها لا يجوز استعمال الماء الطاهر في الوضوء أو الغسل وشرب النجس ، بل يتيمم (السادس) : إذا عارض للوضوء أو الغسل واجب أهم . مع تحقيق الكلام في معنى المعيار في الوجدان المعتبر في مشروعية التيمم وأنه العقلي أو الشرعي ، وأثر كل منهما .
- ٣٥١ للكلام فيما بدعي من أن مالا بدل له أهم مما له بدل :
- ٣٥٢ أو عصي أمر الأهم وتوضأ أو اغتسل هل يصح ذلك منه ؟
- ٣٥٣ إذا دار الأمر بين صرف المساء في الطهارة الخبثية وصرفه في الطهارة الحدثية ولم يكن له ما يتيمم به تعيين صرفه في الطهارة الحدثية .

- ٣٥٤ إذا كان معه ماء يكفي لتطهير بعض مواضع النجاسة لتمامها فهل يجوز صرفه في الطهارة الخبثية .
- ٣٥٥ حكم ما إذا دار الأمر بين شرب النجس وترك الصلاة لعدم كفاية الماء الطاهر للشرب والطهارة وعدم وجود ما يتيمم به :
- ٣٥٥ حكم ما إذا لم يكن عنده من المال ما يكفي لشراء الماء والسائر ودار الأمر بينهما . وكذا لو دار الأمر بين ترك الماء وترك القبلة .
- ٣٥٦ (السابغ) مما يوجب العجز المسوغ للتيمم : ضيق الوقت عن استعمال الماء مع الكلام في مقسدار ضيق الوقت ، واله ينحو يقتضي وقوع بعض الصلاة خارجه أو تمامها .
- ٣٦٠ لو كان عنده الماء وتعهد التأخير حتى مضى الوقت عصى ووجب عليه التيمم وللصلاة ولا قضاء عليه .
- ٣٦٠ حكم الشك في ضيق الوقت .
- ٣٦٢ إذا لزم من تحصيل الماء الموجود فوت الوقت وجب للتيمم .
- ٣٦٣ من مضى وقتها عن استعمال الماء فاستعمله فهل يصح عمله أو يبطل؟
- ٣٦٤ التيمم لضيق الوقت لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها من الصلوات أو الغايات الأخر :
- ٣٦٧ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات للمستحبات .
- ٣٦٧ هل بشرع التيمم للمستحبات التي يضيق وقتها ؟
- ٣٦٨ اذا نوضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه
- ٣٦٩ (النائم) مما يوجب العجز المسوغ للتيمم : العجز عن استعمال الماء المائع شرعي كما لو كان في آنية الذهب او الفضة .
- ٣٦٩ حكم من كان جنباً مع عدم الماء الا في المسجد .
- ٣٧١ لا يجوز التيمم مع العجز عن استعمال الماء إلا في موردين (الأول) : لصلاة الجنائز مطلقاً أو إذا خاف فوت الصلاة .
- ٣٧٢ (الثاني) : للنوم مطلقاً ، أو إذا آوى الى فراشه فذكر أنه ليس على وضوء .
- ٣٧٣ حكم من احتلم في أحد المسجدين .

- ٣٧٤ إذا كان الماء لا يكفي للوضوء أو
الغسل وأمكن تيميمه بخلط المضاف
الذي لا يخرج عن الاطلاق .
[فصل في بيان ما يصح التيمم به]
- ٣٧٥ يجوز التيمم على مطلق وجه الارض
ولان لم يكن تراباً .
- ٣٧٨ حكم التيمم بالحصن والنورة قبل
الاحراق وبعده .
- ٣٧٩ حكم التيمم بالطين المطبوخ :
٣٧٩ لا يجوز التيمم بالمعادن .
- ٣٧٩ إذا لم يمكن التيمم بالارض وجب
التيمم بالغبار في الثوب أو نحوه .
- ٣٨١ إذا لم يمكن تحصيل الارض ولا
الغبار يتيمم بالطين :
٣٨١ إذا فقد الارض والغبار والطين كان
فاقد الطهورين مع تفصيل الكلام
في حكمه .
- ٣٨٣ حكم من لا يجد الا الثلج أو الجمد .
- ٣٨٦ الاحوط الترتيب بين أنواع الارض
بحسب الامكان :
- ٣٨٧ من لا يجد الا الحصن المطبوخ أو
الآجر أو الخزف أو الرماد :
- ٣٨٧ يجوز التيمم بالخائط المبنى بالطين .
- ٣٨٨ يجوز التيمم بطين الرأس ، وحجر
الرحى ، وحجر النار ، وحجر السن
ونحوها مما لا يخرج عن اسم الارض .
- ٣٨٨ إذا تيمم بالطين فلتصق بيده يجب
ازالته قبل المسح بها .
- ٣٨٨ حكم التيمم بالتراب الممزوج بغيره .
- ٣٩٠ يجب شراء ما يتيمم به إذا لم يكن عنده .
- ٣٩٠ حكم التيمم على الارض الندية مع
التمكن من الياسة :
- ٣٩١ إذا تيمم بما لا يصح التيمم به جهلاً
بطل تيممه وصلاته .
- ٣٩١ تحديد معنى الطين :
- [فصل]
- ٣٩٢ بشرط فيما يتيمم به الطهارة والاطلاق
والإباحة ، وإباحة مكانه وفضاء التيمم
- ٣٩٣ إذا كان للتراب في آنية الذهب أو
الفضة :
- ٣٩٤ إذا اشتبه التراب بالنجس بغيره تيمم
بها وإذا اشتبه المصوب بغيره تركها .
- ٣٩٤ إذا علم اجمالاً بغصيبة الماء أو التراب
أو نجاسة أحدهما ، أو لإضافته :
- ٣٩٥ إذا شك في كون شيء تراباً وانحصر
الامر به فهل يلتفت الى المرتبة اللاحقة؟

الكفين بباطن الاخرى .	٣٩٦ حكم تيمم المحبوس في المكان المصوب
٤١٤ يشترط في التيمم أمور (الأول) :	ووضوئه بمائه :
النية . مع الكلام ، محلها :	٣٩٨ من كان عنده تراب لا يكفي لضرب
٤١٦ (الثاني) : المباشرة مع الاختيار .	كفيه مماً يكرر الضرب حتى يستوي بهما
٤١٦ (الثالث) الموالاة ولو كان بدلا عن	٣٩٨ الكلام في اعتبار كون ما يتيمم به
للغسل :	ذا غبار يعلق بالكف أو استحبابه .
٤١٧ (الرابع) : الترتيب ، بمسح الوجه	٣٩٩ يستحب نفض اليدين بعد ضربهما
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى .	بالارض قبل المسح بهما .
٤١٨ (الخامس) : الابتداء في الاعلى	٤٠٠ يستحب التيمم من ربي الارض
ومنه الى الاسفل في الوجه واليدين ،	وعولها .
على كلام .	٤٠٠ ما يكره التيمم به .
٤١٩ (السادس) : عدم الخائل بين الماسح	[فصل في كيفية التيمم]
والممسوح :	٤٠٢ ويجب فيه أمور (الأول) : ضرب
٤١٩ (السابع) : طهارة الماسح والممسوح	الارض بباطن الكفين دفعة واحدة
مع الاختيار :	مع الاختيار ، أما مع الاضطرار
٤٢٠ لابد من الاستيعاب في المسح فلو	فيجزى ما تيسر .
بقي جزء يسير هلا مسح بطل .	٤٠٥ (الثاني) : مسح الجبهة بتمامها .
٤٢١ لو كان في المحل لحم زائد وجب	٤٠٦ الكلام في مسح الجبينين .
مسحه ، مع حكم اليد الزائدة :	٤٠٨ تحديد الجبهة طولاً .
٤٢١ حكم المسح على الشعر النابت في المحل ؛	٤٠٩ هل يعتبر المسح بمجموع الكفين على
٤٢١ اذا كان في المحل جيرة وجب المسح	المجموع ؟ مع التعرض للوجه
بها أو عليها .	المتصورة في ذلك .
٤٢٢ اذا خالف الترتيب جهلاً أو نسياناً بطل	٤١١ (الثالث) : مسح ظاهر كل من

- ٤٢٢ يجوز الاستنابة مع تعذر المباشرة .
مع بيان كيفية عمل النائب .
- ٤٢٣ إذا كان الباطن نجساً ولم يمكن تطهيره
مسح به ، ولا ينتقل الى الظاهر إلا
مع سريان النجاسة .
- ٤٢٤ حكم الاقطع في التيمم .
- ٤٢٥ إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم
ولا يمكن إزالتها .
- ٤٢٥ الخاتم حائل بعبء نزع .
- ٤٢٥ لا يجب تعيين المبدل منه من الغسل
أو الوضوء مع اتحاده ، ويجب تعيينه
مع تعدده ولو لإجمالاً .
- ٤٢٥ إذا تعددت غايات التيمم وجب
قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها .
- ٤٢٦ إذا قصد غاية معينة أو مبدلاً خاصاً
كالوضوء ، وتبين عدمها .
- ٤٢٦ الكلام في وجوب إمرار الماسح على
المسوخ .
- ٤٢٧ إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها
بلا فصل وأتمه صح تيممه .
- ٤٢٧ الكلام في كفاية الضرب مرة واحدة
للوحة واليدين ، أو وجوب تعدد
الضرب مرة للوجه ومرة لليدين .
- ٤٣٥ إذا شك في بعض أجزاء التيمم أو
شرائطه بعد الفراغ أو في الاثناء ؛
٤٣٥ إذا علم فوت جزء كفى تداركه
وما بعده إذا لم تفت الموالاة ، ولا
يجب استئناف التيمم .
- [فصل في أحكام التيمم]
- ٤٣٦ حكم التيمم قبل الوقت . مع تحقيق
مقتضى القواعد في الاتيان بالمقدمة
قبل دخول وقت ذبيها .
- ٤٤٠ إذا تيمم لصلاة ثم دخل وقت أخرى
أجزأه تيممه للسابق لها ما لم يجسد
ماءً أو يحدث .
- ٤٤٢ حكم التيمم في سعة الوقت .
- ٤٤٧ الكلام في اتيان الصلاة في أول
وقتها لمن تيمم لصلاة سابقة .
- ٤٤٨ تحقيق المراد بآخر الوقت .
- ٤٤٩ الكلام في مشروعية التيمم لصلاة
الفضاء .
- ٤٥١ إذا اعتقد سعة ضيق الوقت فتيمم
وصلى ثم انكشف سعته فهل تجب
إعادة الصلاة ؟
- ٤٥١ لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها
بالتيمم . مع التعرض للموارد التي

- قبل هو جوب الاعادة فيها .
- ٤٥٤ إذا تيمم لغاية كان بحكم الطاهر فيصح له الاتيان بغيرها على كلام في ذلك .
- ٤٥٦ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم مستحبة كانت أو واجبة :
- ٤٥٨ حكم التيمم للكون على الطهارة :
- ٤٥٩ الكلام في اجزاء التيمم الذي هو بدل غسل الجنابة عن الوضوء :
- ٤٦٠ ينتقض التيمم بما ينتقض به الغسل او الوضوء من الاحداث ويوجدان الماء .
- ٤٦١ ينتقض التيمم ، بوجودان الماء إلا إذا كان في زمان لا يسع الوضوء أو الغسل .
- ٤٦٣ حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة قبل الركوع أو بعده .
- ٤٦٨ لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في اثنايه ، بل يبطل مطلقاً .
- ٤٦٩ إذا وجد الماء في أثناء صلاة الميت إذا كان قد يمّم لفقدان الماء أو وجد قبل تمام الدفن أو بعده .
- ٤٧٠ إذا كان العذر المسوغ للتيمم امرأ غير فقد الماء وزال في أثناء الصلاة إذا وجد الماء في أثناء الصلاة به .
- ٤٧١
- الركوع ثم فقد قبل الفراغ من الصلاة فهل يبطل تيممه بالاضافة إلى الصلوات الأخرى .
- ٤٧٣ الكلام في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم في اثناء الصلاة لمن وجد الماء بعد الركوع .
- ٤٧٣ حكم العدول من الصلاة التي وجد الماء بعد ركوعها إلى صلاة غيرها .
- ٤٧٤ إذا وجد الماء بعد التمسك بمحصول الركوع لقاعدة التجاوز .
- ٤٧٥ إذا وجد التيمم الجنب أو الحائض ما يكفي الوضوء فقط أو الغسل فقط .
- ٤٧٦ إذا وجد الميمون ماءً يكفي لاحدهم .
- ٤٧٧ إذا وجد المحدث بالاكبر غير الجنابة ماء يكفي للغسل أو الوضوء اغتسل به وتيمم للوضوء .
- ٤٧٧ الكلام في انقراض التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالمحدث الاصغر :
- ٤٨٢ التيمم كالغسل والوضوء في تداخل الاسباب .
- ٤٨٢ إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا أحدهم .

